

مؤلفات الشَّيْخِ الْمُرْتَضَى ٧ / ١



جَمَلُ الْعِلْمِ الْعَمَلِ وَ شَرْحُ جَمَلِ الْعِلْمِ

الشَّيْخُ الْمُرْتَضَى
عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَوْسَوِي، عَلَمُ الْهُدَى
(٣٥٥-٥٤٣٦ هـ)

تحقيق

رضا يحيى زورفازمك

المؤيد للذكرى الفينة الشريفة المرتضى

جُمْهُرُ الْعِلْمِ الْعَمَلِ

وَ

شَرْحُ جُمْهُرِ الْعِلْمِ

الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى

عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَوْسَوِيِّ، عَلَمِ الْهُدَى

(٣٥٥-٥٤٣٦ هـ)



تحقيق

رضا يحيى زور فارمد

مؤلف: الشَّريفُ الْمُرْتَضَى / ٧



سرشناسه: سيد مرتضى، علي بن حسين، ٣٥٥ - ٤٣٦ ق.

عنوان قراردادى: **جمل العلم والعمل**، شرح.

عنوان و نام پديدآور: **جُمل العلم والعمل وشرح جمل العلم / الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي**، علم الهدى، تحقيق: رضا يحيى پور فارمد؛ اشراف: محمّد حسين الدرايى؛ اعداد: مركز المؤتمرات العلميّة والبحوث الحزّة التابع لمؤسسة دارالحدیث.

مشخصات نشر: مشهد المقدّسة: الأستانة الرضويّة المقدّسة، مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤٤١ق. - ١٣٩٨ ص.
مشخصات ظاهري: ٤٣٣ ص.

فروست: المؤتمر الدولي لذكرى ألفيّة الشريف المرتضى، مؤلّفات الشريف المرتضى: ٧.

شابك: ٩٧٨-٦٠٠٠٠٦-٤٣٣٢-٦.

وضعت فهرست نويسي: فيبا.

موضوع: علم الهدى، علي بن حسين، ٣٥٥ - ٤٣٦ ق. **جمل العلم والعمل** -- نقد و تفسير.

موضوع: كلام شيعة اماميه.

موضوع: اصول دين.

شناسه افزوده: يحيى پور فارمد، رضا، ١٣٦٤ - .

شناسه افزوده: مؤسسه علمى فرهنگى دارالحدیث.

شناسه افزوده: بنياد پژوهشهاى اسلامى.

رده بندي ديويي: ٢٩٧/٤١٧٢.

رده بندي كنگره: BP ٢٠٩/٧.

شماره كتاب شناسى ملي: ٥٥٥٦٨٢٢.



مركز پائيش علمى و پژوهشهاى اسلامى آراء



بنیاد پژوهشهاى اسلامى
آستان قدس نبوى

المؤتمر الدولي لذكرى ألفيّة الشريف المرتضى - مؤلّفات الشريف المرتضى / ٧

جمل العلم والعمل

وشرح جمل العلم

تحقيق: رضا يحيى پور فارمد

اشراف: محمّد حسين الدرايى

الإخراج الفتى: حسين افخميان

تصميم الغلاف: نيما نقوي

الطبعة الأولى: ١٤٤١ق / ١٣٩٨ش / ٤٠٠ نسخة، وزيرى / الثمن: ٥٨٧٠٠٠ ريال ايرانى

الطبعة: مؤسسة الطبع والنشر التابعة للأستانة الرضويّة المقدّسة

مجمع البحوث الإسلاميّة، ص.ب: ٣٦٦-٩١٧٣٥

هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلاميّة: ٣٢٢٢٣٠٨٠٣-٥١

مؤسسة العلميّة-الثقافيّة في دارالحدیث، قم، ص.ب: ٨١٦-٣٧١٨٥

هاتف مركز المبيع في مؤسسة العلميّة-الثقافيّة في دارالحدیث: ٣٧٧٤٠٥٤٥-٢٥

www.islamic-rf.ir

info@islamic-rf.ir

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الفهرس الإجمالي

٧مقدمة التحقيق
٣٥ نماذج من تصاوير النسخ

(١)


جمل العلم و العمل

٦١ [١] جمل العلم]
٦٣	[١] باب بيان ما يجب اعتقاده في أبواب التوحيد
٦٧	[٢] باب بيان ما يجب اعتقاده في أبواب العدل كلها وما يتصل بها
٧٨	[٣] فصل فيما يجب اعتقاده في النبوة
٨٠	[٤] باب ما يجب اعتقاده في الإمامة وما يتصل بها
٨٤	[٥] باب ما يجب اعتقاده في الآجال والأسعار والأرزاق
٨٧ [٢] جمل العمل]
٨٧	[١] كتاب الطهارة
٩٩	[٢] كتاب الصلاة وأفعالها
١٣٧	[٣] كتاب الجنائز
١٤٣	[٤] كتاب الصوم
١٥٧	[٥] كتاب الاعتكاف
١٦١	[٦] كتاب الحج
١٧٩	[٧] كتاب الزكاة

(٢)

شرح جمل العلم

٢٠١	[١] باب بيان ما يجب اعتقاده في أبواب التوحيد
٢٣٩	[٢] باب ما يجب اعتقاده في أبواب العدل وما يتصل بذلك
٣١١	[٣] باب الكلام في النبوة
٣٢٧	[٤] باب الكلام في الإمامة
٣٦١	[٥] باب الآجال والأرزاق والأسعار
٣٦٩ الفهارس العامة



مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الميامين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

ترك الشريف المرتضى علم الهدى تراثاً كلامياً مهماً، ولا غرو فهو من الأعلام المؤسسين لعلم الكلام الشيعي. ومن مصنفاته التي وصلت إلينا عبر التاريخ رسالة «جمل العلم والعمل»، التي تشتمل على أهم ما يجب أن يعلمه المكلف (وهو القسم الكلامي) وأن يعمل به (وهو القسم الفقهي).

وإذ نحمد الله - جلّ وعلا - الذي وفقنا لتحقيق هذا الأثر النفيس، نقدّم الكلام عنه فيما يلي.

الشريف المرتضى في سطور

هو السيد أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ)، الملقّب بالشريف المرتضى، وبعلم الهدى، وذي المجدين. يتّصل نسبه بخمس وسائط إلى الإمام موسى بن جعفر الكاظم. وكان من النجوم اللامعة في سماء الفقه وأصوله والكلام والتفسير والأدب وغيرها من العلوم. تولّى نقابة الطالبين، وإمارة الحاج، وديوان المظالم بعد والده الشريف أبي أحمد، وأخيه الشريف الرضي.

أخذ العلوم عن أبرز مشايخ عصره وكبار أعلام دهره كالشيخ المفيد، والشيخ

الصدوق، وأبيه الحسين بن عليّ ابن بابويه القميّ، و هارون بن موسى التلعكبري، وأحمد بن سهل الديباجي، و علماء آخرين.

و قام بتربية شريحة واسعة من العلماء الذين خلفوه في سداثة المذهب و القيام بشؤونه، و إنّ من أهمّ تلامذته: شيخ الطائفة الطوسيّ، و القاضي ابن البرّاج الطرابلسيّ، و أبو الفتح الكراچكيّ، و أبو العباس النجاشيّ، و غيرهم. و خلف تراناً زاخراً في مختلف العلوم، و يمكن أن نعدّ من أهمّ مصنّفاته: الذخيرة، و الملخّص، و جمل العلم و العمل، و الشافي، و الصرفة، و تنزيه الأنبياء، و الغرر و الدرر (الأمالي)، و الانتصار، و الناصريّات و غيرها.^١

نظرة سريعة حول «جمل العلم و العمل»

أما سبب تأليف هذا الكتاب يعود إلى طلب بعض مشايخ الشريف المرتضى -و الذي هو على الاحتمال المتأخّم لليقين الشيخ المفيد- في تصنيف رسالة مختصرة فيما يجب الاعتقاد به في باب أصول الدين، و كذلك ما يجب العمل به من الشرعيّات. و قد لبّي طلبه الشريف المرتضى و نزل عند رغبته، فقام بتأليف هذا الكتاب المختصر الذي لا يستغني عن مراجعته الطالب و الأستاذ.^٢

و أما تاريخ تأليف هذا الكتاب فغير معلوم بالضبط، لكن من المعلوم أنّه ألف هذا الكتاب بعد تأليف كلّ من: الذخيرة، و الملخّص، و المصباح؛ و قبل وفاة أستاذه الشيخ المفيد؛ فإنّه من جهة يُرجع القارئ في خاتمة الكتاب إلى هذه الكتب

١. يختصّ المجلّد الأوّل من موسوعة الشريف المرتضى -و الذي يعتبر هذا الكتاب من أجزائه - لدراسة تفصيليّة عن سيرة الشريف المرتضى و حياته و آثاره؛ و لذلك اكتفي هنا بهذا المختصر عن حياته.

٢. راجع: جمل العلم و العمل، ص ٥٩.

الثلاث، أي: الذخيرة، والملخص، والمصباح^١؛ ومن جهةٍ أُخرى: فهو يذكر الشيخ المفيد ويدعو له بالبقاء بقوله: «أدام الله تأييده»^٢، ممّا يدلّ على أنّه تمّ تأليف هذا الكتاب في حياته.

وأما عن هيكلية الكتاب، فهو يشتمل على قسمين رئيسيين، هما: العقائد والأحكام.

أما القسم الأول فهو يشتمل على بحثين، هما الأساس في الكلام عند العدلية، وهما: التوحيد والعدل.^٣ فيبحث في الباب الأول مسألة التوحيد، وفي الباب الثاني وحتىّ الباب الخامس يبحث عن العدل، وما يتّصل به من أبحاث (كالنبوة، والإمامة، والآجال والأرزاق والأسعار).

وفي القسم الثاني من الكتاب يتمّ البحث عن الأصول المعروفة في المصادر الحديثية عموماً باسم «دعائم الإسلام» والتي هي الصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ، والولاية^٤، إلّا أنّ الولاية لا تعدّ من المباحث الفقهيّة.

يشتمل القسم الثاني على سبعة كتب وهي كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، وكتاب الجنائز، وكتاب الصوم، وكتاب الاعتكاف، وكتاب الحجّ، وكتاب الزكاة، ويشتمل كلّ كتاب على عدّة فصول.

وجه تسمية الكتاب

لم يذكر الشريف المرتضى اسماً لكتابه «جمل العلم والعمل» في طيّاته، بل

١. المصدر نفسه، ص ١٩٥.

٢. المصدر نفسه، ص ٥٩.

٣. ولذلك تُعرف الإمامية والمعتزلة بأصحاب العدل والتوحيد. لاحظ: الملل والنحل للشهرستاني، ج ١، ص ٥٦.

٤. راجع: الكافي، ج ٣، ص ٥١، باب دعائم الإسلام.

قد اكتفى بالتبنيهِ على أنّ هذه الرسالة إملاءً مختصر، يشتمل على ما يجب العلم و الاعتقاد به، و ما يجب العمل به على المكلف من الشرعيات^١ و لكن سَمِيَ هذا الكتاب في شرحه الذي تمّ تأليفه بإملائه و تقرير بعض تلامذته باسم «جمل العلم والعمل»^٢. و كذلك ورد في فهرست الشيخ الطوسي - الذي تمّ تأليفه في حياة الشريف المرتضى - حيث يذكر نفس التسمية للكتاب^٣.

و «الجَمَل» في المصادر اللغوية تستعمل بمعنيين:

الأول: إذا استُخدمت للمفرد، تعني الحبل الغليظ، و أوردوا لها كلمات مترادفة

للمعنى نفسه، و هي «الجَمَل»، و «الجُمْل»، و «الجُمْل»، و «الجَمَل»^٤.

الثانية: إذا استُخدمت للجمع، و هي جمع «الجملة»^٥.

يرى بعض الباحثين أنّ «الجَمَل» هنا وردت بالمعنى الأول، و هي تعني أنّ

الكتاب حبلٌ غليظٌ للتمسك بالعلم والعمل^٦.

و لا يعدّ هذا الرأي متيناً، حيث لم يصرّح المؤلف في هذين الكتابين - الجمل و

شرح - هذا الوجه في تسمية كتابه أولاً، و لا توجد قرينة على هذه التسمية في

المتن.

و الذي أعتقده أنّ «الجَمَل» هنا وردت بالمعنى الثاني، أي جمع لكلمة

«الجملة»، و هي أوجه و أصحّ استخداماً من المعنى الأول. و ممّا يدلّ على ذلك

١. راجع: جمل العلم والعمل، ص ٥٩.

٢. راجع: شرح جمل العلم والعمل، ص ١٩٩.

٣. راجع: فهرست كتب الشيعة، ص ٢٨٨.

٤. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ١٢٣ «جمل».

٥. راجع: المصدر نفسه، ج ١١، ص ١٢٨ «جمل».

٦. دانشنامه‌ی جهان اسلام، ج ١١، ص ٧٥٧، مدخل «جمل العلم والعمل».

أنّ الشريف المرتضى يعتبر في مواضع من هذا الكتاب وشرحه بقوله: «هذه جملة مقنعة» أو «هذه جملة كافية»^١.

صحة نسبة الكتاب وشرحه للمؤلف

أما بالنسبة للمتن، وهو كتاب جمل العلم والعمل، فلا يوجد أيّ ترديد في نسبته إلى الشريف المرتضى، وذلك للأسباب التالية:
 أولاً: يُرجع المصنّف في هذا الكتاب إلى أربع كتب أخرى من تأليفه، وهي: الصرفة^٢، والذخيرة^٣، والملخص^٤، والمصباح^٥، ولا شك في نسبة هذه المصنّفات للشريف المرتضى.

ثانياً: اتفاق أصحاب السير والتراجم وأعلام الفقه والكلام في نسبة هذا الكتاب للشريف المرتضى، ومنهم: شيخ الطائفة الطوسي^٦، والنجاشي^٧، وابن شهر آشوب^٨، وابن إدريس^٩، وغيرهم.

وأما نسبة الشرح - أي: شرح جمل العلم والعمل - فكذلك لا مجال للشك في نسبته للشريف المرتضى؛ وذلك لأنّه:

أولاً: أحال المؤلف القارئ للتفصيل بالرجوع إلى مصنّفات الأخرى، والتي هي:

١. لاحظ: جمل العلم والعمل، ص ٨٦، ١٧٧؛ شرح جمل العلم والعمل، ص ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٧.
٢. راجع: جمل العلم والعمل، ص ٧٩.
٣. راجع: المصدر نفسه، ص ١٩٥.
٤. راجع: المصدر نفسه.
٥. راجع: المصدر نفسه.
٦. راجع: فهرست كتب الشيعة، ص ٢٨٨.
٧. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٧١.
٨. راجع: معالم العلماء، ص ٦٩.
٩. راجع: السرائر، ج ١، ص ٣٨١.

الصرفة^١، والذخيرة^٢، والملخص^٣، والشافي^٤، والغرر والدرر (الأمالي)^٥، و المسائل الموصلية^٦، والمقنع في الغيبة^٧، ولا يشكّ اثنان في نسبة هذه التصانيف إلى الشريف المرتضى.

ثانياً: التصريح بنسبة هذا الشرح في ديباجة جميع مخطوطاته إلى الشريف المرتضى، وأنه من تصانيفه.^٨

مصادر الشريف المرتضى في هذين الكتابين

من المناهج المتداولة في التأليف بين المؤلفين في مختلف العلوم الإسلامية أن يوشحوا كتبهم ورسائلهم بعبارات من تراث المتقدمين، وأن يستندوا إلى كلماتهم، ومن المعهود أيضاً عند كثير من المؤلفين الإرجاع والإحالة إلى سائر مصنفاتهم.

ولكن الشريف المرتضى في هذين الكتابين (أي: جمل العلم والعمل، و شرح جمل العلم) لم يذكر مصدراً من المصادر التي اعتمدت عليها، ونحن - فيما فحصنا عنه في عبارات هذين الكتابين - لم نجد أثراً من عبارات المتقدمين على الشريف المرتضى.

١. راجع: شرح جمل العلم والعمل، ص ٣١٨.

٢. راجع: المصدر نفسه، ص ٢١٢، ٢٣٥، ٣٢٧، ٣٣٨، ٣٥٤.

٣. راجع: المصدر نفسه، ص ٢١٢، ٢٣٥.

٤. راجع: المصدر نفسه، ص ٣٢٧، ٣٣٨، ٣٥٤.

٥. راجع: المصدر نفسه، ص ٣٥٤.

٦. راجع: المصدر نفسه، ص ٢٩٠، ٣٠٠، ٣٠٢.

٧. راجع: المصدر نفسه، ص ٣٥١.

٨. راجع: المصدر نفسه، ص ١٩٩.

ولكنه في عدة من المواضع يحيل القارئ إلى سائر مصنفاته، فعلى سبيل المثال:
في جمل العلم والعمل يُرجع إلى الصرفة^١، والذخيرة^٢، والملخص^٣، و
المصباح^٤.

في شرح جمل العلم والعمل، يذكر كلاً من الصرفة^٥، والذخيرة^٦، و
الملخص^٧، والشافي^٨، والغرر والدرر (الأمالي)^٩، والمسائل الموصليّة^{١٠}، و
المقع في الغيبة^{١١}، ويُرجع من يروم التفصيل إلى هذه المصنّفات.

جهود حول الكتاب

أولاً: الترجمة

لم نجد - حسب البحث والتتبع - سوى ترجمة فارسيّة للقسم الفقهي من كتاب
جمل العلم والعمل، ولا توجد ترجمة لهذين الكتابين (الجمل وشرحه) إلى
لغات أخرى غير هذه الترجمة، وإليك مواصفاتها:

- ترجمة القسم الفقهي من كتاب جمل العلم والعمل، وهي رسالة جامعيّة

١. راجع: جمل العلم والعمل، ص ٧٩.

٢. راجع: المصدر نفسه، ص ١٩٥.

٣. راجع: المصدر نفسه.

٤. راجع: المصدر نفسه.

٥. راجع: شرح جمل العلم والعمل، ص ٣١٨.

٦. راجع: المصدر نفسه، ص ٢١٢، ٢٣٥، ٢٣٧، ٣٣٨، ٣٥٤.

٧. راجع: المصدر نفسه، ص ٢١٢، ٢٣٥.

٨. راجع: المصدر نفسه، ص ٣٢٧، ٣٣٨، ٣٥٤.

٩. راجع: المصدر نفسه، ص ٣٥٤.

١٠. راجع: المصدر نفسه، ص ٢٩٠، ٣٠٠، ٣٠٢.

١١. راجع: المصدر نفسه، ص ٣٥١.

تقدّم بها فضل الله العطارديّ، بإشراف الأستاذ الشيخ كاظم مدير شانہ چي، بجامعة فردوسيّ في مشهد، سنة ١٣٤٩ هـ.ش.^١

ثانياً: الشروح

وقد لاقى كتاب جمل العلم والعمل إقبالاً في عصره، فقد قام ثلاثة من العلماء بشرحه، وهذه الشروح الثلاث لا رابع لها حسب البحث والتحقيق، وهي:

١. شرح جمل العلم والعمل، للقاضي ابن البرّاج الطرابلسيّ، وهو على القسم الفقهيّ فقط.

٢. شرح جمل العلم أو شرح الجمل المعروف بـ «تمهيد الأصول»، لشيخ الطائفة الطوسيّ، وهو على القسم الكلاميّ فقط.

٣. شرح جمل العلم والعمل، من إملاء الشريف المرتضى، وتقرير بعض تلامذته، وهو على القسم الكلاميّ فقط.

وفيما يلي، التعريف بهذه الشروح والكلام عنها باختصار.

نظرة حول شروح «جمل العلم والعمل»

وصلتنا ثلاث شروح على جمل العلم والعمل، وكلُّ منها يختصّ بقسم من الكتاب، ولا يشمل شرح كلا القسمين (الكلام والفقه).

فأما شرح القسم الكلاميّ فهو شرح الشريف المرتضى وتلميذه الشيخ الطوسيّ. وأما شرح القسم الفقهيّ فهو شرح القاضي ابن البرّاج، وإليك الكلام عنها:

أ. شرح القاضي ابن البرّاج

وهو الشرح الوحيد الواصل إلينا للقسم الفقهيّ من الكتاب، قام بشرحه القاضي

١. فهرست ترجمه‌های فارسی آثار سیّد مرتضی، ص ١٧٣.

عبد العزيز بن نحرير بن البراج الطرابلسي (م ٤٨١ هـ). لم يُسمَّ ابن البراج كتابه هذا، إلا أن أول من ذكره هو ابن شهر آشوب حيث سماه «شرح جمل العلم و العمل».^١

تتلخّص مميّزات هذا الشرح بما يلي:^٢

١. يكتفي الشارح في بعض الأحيان بنقل كلام الشريف المرتضى، ولم يتعرّض لشرحه؛ لوضوح معناه.^٣

٢. بل وفي موارد أخرى يحذف الشارح كلام الماتن، ولم يتعرّض إلى شرحه أيضاً.^٤

٣. جملة من المسائل التي قام ابن البراج بشرحها وتوضيحها لم ترد في متن جمل العلم و العمل.^٥

٤. مع أن الماتن لم يتعرّض في كتاب جمل العلم و العمل إلى مباحث الفقه المقارن؛ نظراً لاختصاره منشأ تأليفه، إلا أن ابن البراج تعرّض في شرحه إلى موارد الخلاف مع العامة، وأورد جملة من آراء علماء الجمهور، ثم يطرح رأي الإمامية و يقدّمه على رأي العامة.^٦

١. راجع: معالم العلماء، ص ٨٠.

٢. راجع: للتفصيل حول مميّزات هذا الشرح إلى مقالة: «شرح جمل العلم و العمل» بقلم الشيخ عليّ الفرهودي، المنشور في مجلّة فقه أهل البيت، العدد ٨٥ - ٨٦، السنة ١٤٣٨ هـ.

٣. راجع: شرح جمل العمل لابن البراج، ص ٦١ «فصل في نواقض الطهارة» و «فصل في التيمّم».

٤. راجع: شرح جمل العمل لابن البراج، ص ٦٤، حذف الشارح بحث عدم جواز وطن الحانض، و أحكام النفاس.

٥. راجع: شرح جمل العمل لابن البراج، ص ٥٥، حكم التطهير بالماء المضاف؛ و ص ٥٦، بحث منزوحات البئر.

٦. راجع: شرح جمل العمل لابن البراج، ص ١٣٣.

وقد طبع هذا الشرح بالمواصفات التالية:

- شرح جمل العلم والعمل، الشيخ الأجلّ الأقدم القاضي ابن البرّاج، تقديم وتحقيق وتعليق: الشيخ كاظم مدير شانہ چي، مطبعة جامعة مشهد، سنة ١٣٥٢ هـ.ش.

ب. شرح الشيخ الطوسي

وهو شرح على القسم الكلامي لكتاب جمل العلم والعمل، قام بشرحه تلميذ الماتن، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، وهو المعروف بـ «تمهيد الأصول».

وقد ذكر هذا الشرح في سائر مصنفاته بعنوان: «شرح الجمل»^١، و«شرح جمل العلم»^٢، و«شرح ما يتعلّق بالأصول من جمل العلم والعمل»^٣. والظاهر أنّ الشيخ النجاشي هو أوّل من ذكره باسم «تمهيد الأصول»^٤. يشتمل الكتاب على أربعة أجزاء:

يبدأ الجزء الأوّل - وعلى خلاف منهج الشريف المرتضى - بالبحث عن حقيقة الواجب تعالى، والواجب الاعتقادي الأوّل. ثمّ تتطابق سائر المباحث مع ترتيب الباب الأوّل من جمل العلم. وفي الختام يورد قسماً من مباحث العدل - التي أوردها الشريف المرتضى في الباب الثاني - في آخر هذا الجزء. وأما الجزء الثاني، فهو عبارة عن تتمّة مباحث العدل، من البحث عن التكليف

١. راجع: الاقتصاد، ص ٥٢.

٢. راجع: التبيان، ج ٢، ص ٥٤٩، و ج ٣، ص ٤٧.

٣. راجع: فهرست كتب الشيعة، ص ٤٥٠.

٤. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٠٣.

و اللطف و الآلام و الأعواض. و لم يتمّ مباحث الباب الثاني في هذا الجزء، فيكملها في الجزء اللاحق.

و أمّا الجزء الثالث، فهو كذلك عبارة عن استمرار مباحث الباب الثاني من جمل العلم، و هو باب العدل. و فيه يتمّ البحث عن الوعد و الوعيد، و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و بذلك يستوفي الكلام عن مباحث الباب الثاني. ثمّ ينتقل إلى مباحث الباب الثالث من جمل العلم، و هو باب النبوة، فيتمّ الكلام عنها في هذا الجزء، و به ينهي الجزء الثالث من الشرح.

و أمّا الجزء الرابع، فهو يختصّ بشرح مباحث الباب الرابع من جمل العلم، و هي مباحث الإمامة. و فيه يتمّ البحث عن وجوب الإمامة، و صفات الإمام، و إمامة أمير المؤمنين - عليه السلام - بعد رسول الله - صلى الله عليه و آله - .

و من الملحوظ أنّ مخطوطات شرح الشيخ الطوسيّ على جمل العلم و العمل تنتهي إلى البحث عن حديث المنزلة^١، مع أنّ الشيخ الطوسيّ وعد في أول هذا الجزء (و هو الجزء الرابع) بالبحث عن أعيان الأنمة، و أحكام البغاة على الأنمة، و البحث عن الغيبة^٢، و هي بأجمعها من مباحث الباب الرابع من جمل العلم و العمل. و بناءً على ذلك لا يشتمل هذا الكتاب على شرح مباحث الباب الخامس من جمل العلم و العمل، و الذي يتمّ البحث فيه عن الآجال و الأرزاق و الأسعار.

يمكن أن نعدّ من خصائص هذا الشرح ما يلي^٣:

١. راجع: تمهيد الأصول، ص ٤٠٢.
٢. راجع: المصدر نفسه، ص ٣٤٨.
٣. راجع للتفصيل عن الكتاب و مميزاته إلى مقالة: «تفصيلي بر يك اجمال؛ بر رسي دو كتاب جمل العلم و العمل سيّد مرتضى و تمهيد الأصول شيخ طوسي» بقلم هادي الطباطبائي، المنشور في مجلّة كتاب ماه دين، الرقم ١٨٤، بهمن ١٣٩١ هـ. ش.

١. لم يلتزم الشيخ الطوسي بترتيب المباحث كما وردت في المتن، أي جمل العلم والعمل، فقد قام بتقديم بعض المباحث وتأخير بعضها الآخر، كما قام بحذف بعض المباحث.

٢. لم يكن منهج الشيخ الطوسي في الشرح على المنهج المرسوم بـ «قال - أقول»، بل قام بتقرير آراء الشريف المرتضى في كل موضوع.

٣. لقد اكتفى الشيخ الطوسي بشرح كلام شيخه الشريف المرتضى و توضيح عباراته، ولم يتعرض لطرح أفكاره وآرائه إذا كانت مخالفة لآراء المؤلف الماتن.

فمن ذلك اختلاف رأي الشارح (الشيخ الطوسي) مع الماتن (الشريف المرتضى) في البحث عن إعجاز القرآن وكيفيته وجهته، حيث يعتقد الشريف المرتضى أنّ جهة إعجاز القرآن هي الصرفة^١، وهو رأيه المشهور المعروف الذي صنّف من أجله كتاب الصرفة؛ بينما يخالفه الشيخ الطوسي، ويرى أنّ جهة إعجاز القرآن هي الفصاحة المنقطعة النظير التي يتمييز بها القرآن الكريم.^٢ ولكن الشيخ الطوسي يتجنّب عن إبداء رأيه في المقام، ويرى أنّه ليس من المحبذ أن يبدي الشارح رأيه المخالف لرأي الماتن في شرح المتن.^٣

ج. شرح الشريف المرتضى

وهو الشرح الذي قام الشريف المرتضى بإملائه، وقام بتقريره بعض تلامذته

١. راجع: جمل العلم والعمل، ص ٧٨.

٢. راجع: التبيان، ج ٥، ص ٤٥٧.

٣. راجع: الاقتصاد، ص ٢٧٨.

الذي لم يتبين هويته وشخصه من خلال الشرح، وهذا الشرح يختصّ بالقسم الكلامي من جمل العلم والعمل.

أما تاريخ تأليف هذا الشرح وأنه متى قام بإملائه المصنّف فهو ما لم يعلم بوضوح، ولكن يمكن لنا تخمين تاريخه، وهو أنّ الشريف المرتضى قام بإملاء هذا الشرح في أواخر عمره الشريف على تلامذته، وتعهّد أحدهم بتقريره و تحريره؛ والشاهد على ذلك أنّ الشريف المرتضى يُسمّي سائر مصنفاته المهمة في هذا الشرح، والتي منها: كتاب الصرف^١، والذخيرة^٢، والملخص^٣، والشافي^٤، والغرر والدرر (الأمالي)^٥، والمسائل الموصليّة^٦، والمقنع في الغيبة^٧.

ويحتمل أيضاً أن يكون تقرير هذا الشرح بعد وفاة الشريف المرتضى؛ حيث إنّ جميع النسخ الموجودة من الكتاب تشتمل على الدعاء له بالرحمة، بعبارة نحو «قدّس الله روحه»^٨ (مرّة واحدة)؛ و«رضي الله عنه»^٩ (٨٧ مرّة).

لكن مع ملاحظة أنّ أقدم النسخ الواصلة إلينا تعود كتابتها إلى أربعة قرون بعد وفاة الشريف المرتضى، فمن المحتمل أن تكون هذه العبارات غير موجودة في

١. راجع: شرح جمل العلم، ص ٣١٨.

٢. راجع: المصدر نفسه، ص ٢١٢، ٢٣٥، ٣٢٧، ٣٣٨، ٣٥٤.

٣. راجع: المصدر نفسه، ص ٢١٢، ٢٣٥.

٤. راجع: المصدر نفسه، ص ٣٢٧، ٣٣٨، ٣٥٤.

٥. راجع: المصدر نفسه، ص ٣٥٤.

٦. راجع: المصدر نفسه، ص ٢٩٠، ٣٠٠، ٣٠٢.

٧. راجع: المصدر نفسه، ص ٣٥١.

٨. راجع: المصدر نفسه، ص ١٩٩.

٩. راجع: المصدر نفسه، ص ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٩.

نسخة المقرّر، وأنّ نساخ المخطوطات المتأخّرة قاموا بإضافة هذه العبارات؛ نظراً لوفاء الشريف المرتضى.

وإنّ ممّا يؤسف له أنّ مقرّر هذا الشرح لم يعرف حتّى الآن، ولكن من الواضح المعلوم من ديباجة الكتاب أنّ المقرّر من تلامذة المؤلف، وأنّه قرأ الكتاب على الشريف المرتضى. ولما كان متن الكتاب (جمل العلم والعمل) يصعب فهمه على المبتدئين، طلب من شيخه المصنّف أن يقوم بشرح الكتاب؛ ليسهل فهمه على الجميع. وقد نزل الشريف المرتضى عند رغبته، واستجاب لطلبته، فقام بإملاء هذا الشرح على تلميذه المقرّر.^١

وقد احتمل بعض المفهرسين أنّ مصنّف الشرح هو أبو الفتح الكراچكي^٢. ولكنّه رأي غير صائب؛ فإنّه لا يوجد أيّ شاهد و دليل على أنّ المقرّر هو الكراچكي. وعلى فرض ذلك فإنّ الكتاب إذا كان إملاءً و تقريراً لا ينسب إلى المقرّر، بل يُنسب إلى من أملى الكتاب. ولا ريب أنّ الكتاب من إملاء الشريف المرتضى، فلا يبقى وجهٌ في انتسابه للكراچكي أبداً.

واحتمل آخرون أنّ مقرّر هذا الشرح هو الشيخ الطوسي، وأقاموا دلائل على هذا الاحتمال، وهي كالتالي:

١. اهتمام الشيخ الطوسي و عنايته الفائقة بكتاب جمل العلم والعمل. فمضافاً إلى تأليف تمهيد الأصول كان ينوي تأليف شرح آخر، إمّا على هذا الكتاب أو كتاب الذخيرة؛ فإنّه يرى أنّ جميع المسائل الكلاميّة قد بُحثت في هذين الكتابين، و ما بُحث عنه غير مباحث الكتابين المذكورين ضعيفٌ لا فائدة فيه.^٣

١. راجع: شرح جمل العلم، ص ١٩٩.

٢. راجع: فهرس مخطوطات مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، ج ٥، ص ١٦.

٣. راجع: تمهيد الأصول، ص ١.

٢. التشابه الشديد بين هذا الشرح وكتاب تمهيد الأصول من حيث استخدام المصطلحات وإيراد الاستدلالات.

٣. تدلّ بعض عبارات الشيخ الطوسي في تمهيد الأصول على أنه كان حاضراً في مجلس بحث الشريف المرتضى حين تدريسه كتاب جمل العلم والعمل^١، فلا يبعد أن يكون هو المقرّر لدرس أستاذه الشريف المرتضى^٢.
ولكن هذه الأدلة غير تامّة للأسباب التالية:

١. إنّ الشرح الكبير على كتاب جمل العلم والعمل الذي كان الشيخ الطوسي بصدد تأليفه هو نفس الكتاب الذي يذكره في فهرس مصنفاته من كتاب الفهرست تحت عنوان: «كتاب في الأصول كبير، خرج منه الكلام في التوحيد، وبعض الكلام في العدل»^٣.

٢. إنّ التشابه في الأدلة والمصطلحات بين هذا الشرح وتمهيد الأصول دليل غير تام أيضاً، لوجود التشابه في مصنفات القدماء، خاصة إذا اشتركوا في حقبة زمنية واحدة. مضافاً إلى أنّ الشارح ينبغي أن يواكب الماتن في الشرح، ولا يعدل عن منهجه وديدنه.

٣. وأما العبارات التي دلت على حضور الشيخ الطوسي في مجلس بحث الشريف المرتضى، فهي لا تدلّ لزوماً على أنّ تلك المباحث التي أشار إليها الشيخ

١. يمكن لنا أن نعدّ من باب المثال العبارات التالية:

- وذكر المرتضى في تدريسه ... تمهيد الأصول، ص ١٦١.

- وكان رحمه الله في آخر تدريسه يشكّ في ذلك. المصدر نفسه، ص ١٨٦.

- وجرى في تدريسه كثيراً أنّه يمكن ... المصدر نفسه، ص ٣٠٢.

٢. راجع: شرح جمل العلم (الطبعة السابقة)، ص ٢٥، مقدّمة المحقّق.

٣. راجع: فهرست كتب الشيعة، ص ٤٥١.

الطوسي قد طرحت في مجلس تدريس كتاب جمل العلم والعمل خاصّة. فقد عمّر الشريف المرتضى مجالس الدرس، ولم تنحصر بكتاب جمل العلم والعمل، كما أنّ العبارات المذكورة لا تنصّ على أنّها كانت حين تدريس هذا الكتاب. مضافاً إلى أنّ هناك طلاباً وتلامذة آخرين كانوا حاضرين في مجلس درس كتاب جمل العلم والعمل. فعلى فرض كون الشيخ الطوسي قد حضر مجلس درس هذا الكتاب، لا يمكن أن يستنتج من ذلك أنّه قام بتقرير إملاء الشريف المرتضى.

طباعات الكتابين

لقد طبع كلٌّ من كتاب جمل العلم والعمل وشرحه من قبل، إلا أنّهما تشتملان على نواقص وأخطاء ممّا أجبرتنا على تصحيحهما من جديد، وإليك الكلام عن طبعاتهما:

أما جمل العلم والعمل، فقد طبع حتّى الآن بتحقيقين، بالمواصفات التالية:

١. جمل العلم والعمل، تأليف: الشريف المرتضى عليّ بن الحسين الموسويّ العلويّ، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ الإشكوريّ، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، سنة ١٣٨٦ هـ.

ثمّ أعيدت طباعة نفس التحقيق في المجلّد الثالث من مجموعة رسائل الشريف المرتضى، سنة ١٤٠٥ هـ.

٢. جمل العلم والعمل، تأليف: الشريف أبو القاسم عليّ بن الحسين المرتضى، تحقيق: رشيد الصفّار، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، سنة ١٣٨٧ هـ. ومن بين هاتين الطبعتين تعتبر الطبعة الأولى أشهر وأكثر إرجاعاً لدى الباحثين. ولكن ممّا يؤسف له أنّ هذه الطبعة - مضافاً إلى فقدانها لمنهج

التصحيح الموحد - اشتملت على أخطاء فاحشة في انتخاب الكلمات عند اختلاف النسخ، وتقطيع النصّ وتقويمه، واستخدام علائم الترقيم، ممّا يغيّر المعنى ويحرّف الذهن عن الفهم الصحيح.

وأما شرح جمل العلم والعمل، فلم يطبع حتّى الآن أكثر من طبعة واحدة، و هي بالمواصفات التالية:

- شرح جمل العلم والعمل، تأليف: الشريف المرتضى علم الهدى، صحّحه و علّق عليه: الشيخ يعقوب الجعفريّ المراغي، دار الأسوة للطباعة والنشر، التابعة لمنظمة الأوقاف والشؤون الخيرية، طهران، سنة ١٤١٩ هـ.

هذه الطبعة وإن كانت جيّدة إلى حدّ ما، وقد بذل المحقّق جهداً مشكوراً في عرض نصّ قويم بين اختلاف النسخ؛ إلّا أنّه في كثير من المواضع وقع فيه هفوات في مقابلة المخطوطات، واختيار الكلمة الصحيحة عند اختلافها، مضافاً إلى الأخطاء في تقطيع النصّ، واستعمال علائم الترقيم الصحيحة في مكانها، ممّا لا يليق بالكتاب وشأنه ومنزلة مؤلّفه الشريف المرتضى.

المخطوطات المتبقية من «جمل العلم والعمل»

قد عمد المفهرسون بتعريف ٢٤ مخطوطة من هذا الكتاب حتّى الآن، ونشير إليها اختصاراً بالمواصفات التالية:

١. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ بقم المقدّسة، برقم ١٩٤٥ / ٢، تاريخ كتابتها ٨١٧ هـ.

٢. مخطوطة مكتبة المدرسة الفيضية بقم المقدّسة، برقم ١٩٦٨ / ٣، تاريخ كتابتها ١٠٢٣ هـ.

٣. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي النجفي بقم المقدسة، برقم ٤٣ / ١٢٩٢٣، تاريخ كتابتها ١٠٤٨ هـ.
٤. مخطوطة مكتبة مدرسة آية الله البروجردي في النجف الأشرف، برقم ٤ / ١٤٤، تاريخ كتابتها ١٠٤٩ هـ.
٥. مخطوطة مكتبة السيد هاشم بحر العلوم في النجف الأشرف، برقم ٤٣ / ٢٤٩، تاريخ كتابتها ١٠٨٨ هـ.
٦. مخطوطة مكتبة جامعة طهران، برقم ٣ / ٦٩٣٠، تاريخ كتابتها ١١٩٩ هـ.
٧. مخطوطة مكتبة جامعة طهران، برقم ٥٢٤٢، تاريخ كتابتها ١٣٣٥ هـ.
٨. مخطوطة مكتبة العتبة الرضوية المقدسة في مشهد، برقم، ٩٨١١، تاريخ كتابتها ١٣٣١ هـ.
٩. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران، برقم ١٤ / ٥١٨٧، تاريخ كتابتها ١٢٣٤ هـ.
١٠. مخطوطة مكتبة الفاضل في خوانسار، برقم ٢ / ٢٦٠، تاريخ كتابتها ١٢٤٤ هـ.
١١. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي النجفي بقم المقدسة، برقم ٢ / ١٦٣٢٨، تاريخ كتابتها ١٢٥٥ هـ.
١٢. مخطوطة مكتبة الشفّي بأصفهان، برقم ٢ / ٥٥، تاريخ كتابتها ١٢٧٢ هـ.
١٣. مخطوطة مكتبة جامعة طهران، برقم ١ / ٦٦٢٧، تاريخ كتابتها ١٢٨١ هـ.
١٤. مخطوطة مكتبة آية الله الكلپايگاني بقم المقدسة، برقم ٤٢١٠، تاريخ كتابتها القرن الثالث عشر للهجرة.
١٥. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران، برقم ٢ / ٣٢٢٦، تاريخ كتابتها القرن الثالث عشر للهجرة.

١٦. مخطوطة مكتبة العتبة الرضوية المقدسة في مشهد، برقم، ١٩٨٠٤، تاريخ كتابتها القرن الثالث عشر للهجرة.
١٧. مخطوطة مكتبة مدرسة آية الله البروجردي في النجف الأشرف، برقم ٢٢٧/٣، تاريخ كتابتها ١٣٣٩ هـ.
١٨. مخطوطة مكتبة العتبة الرضوية المقدسة في مشهد، برقم، ٢١٠٦٠، تاريخ كتابتها ١٣٣٤ هـ.
١٩. مخطوطة مكتبة آية الله البروجردي بقم المقدسة، برقم ١٨/١، تاريخ كتابتها ١٣٧١ هـ.
٢٠. مخطوطة مكتبة الشيخ الأغا بزرك الطهراني في النجف الأشرف، بدون الرقم، تاريخ كتابتها مجهول.
٢١. مخطوطة مكتبة جامعة طهران، برقم ٩٢٠/٢، تاريخ كتابتها مجهول.
٢٢. مخطوطة مكتبة الشيخ رضا الأستاذي بقم المقدسة، بدون الرقم، تاريخ كتابتها مجهول.
٢٣. مخطوطة مكتبة كاشف الغطاء في النجف الأشرف، برقم ٣٢٥٩، تاريخ كتابتها مجهول.
٢٤. مخطوطة مكتبة ملك في طهران، برقم ٥٧١٢/١٢، تاريخ كتابتها مجهول.

المخطوطات المعتمدة في التصحيح

اعتمدنا في تصحيح القسم الكلامي من كتاب جمل العلم والعمل على أربع مخطوطات، وهي بالمواصفات التالية:

١. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي النجفي بقم المقدسة، برقم: ٤٣ / ١٢٩٢٣، استنسخها راشد بن محمد بن شاه وليّ، في سنة ١٠٤٨ هـ، بخطّ النسخ، عدد أوراقها: ٢٠ ورقة، قياساتها: ٩ / ٥ × ١٥ / ٥ س.م، تعداد سطورها: ٢٣ سطراً^١، وقد رمزنا إلى هذه النسخة بـ «أ».

٢. مخطوطة مكتبة مدرسة آية الله البروجرديّ في النجف الأشرف في العراق، برقم: ٤ / ١٤٤، استنسخها: حسن بن الشيخ نهبان، وفرغ من كتابتها في ١٣ شهر شعبان المعظم سنة ١٠٤٩ هـ، وعليها تملك السيد نعمة الله الجزائريّ، عدد أوراقها: ١٩ ورقة، عدد سطورها: ١٩ - ٢٣ سطراً^٢، وقد رمزنا إلى هذه النسخة بـ «ب».

٣. مخطوطة مكتبة جامعة طهران، برقم: ٥٢٤٢، وهي بخطّ النسخ، مجهولة الكاتب، كتبت في القرن الثاني عشر، تملكها السيد إسماعيل بن السيد عبد الله البهبهانيّ في سنة ١٢٧٠ هـ، عدد أوراقها: ٣٥ ورقة، قياساتها: ١٥ × ٢٠ س.م، عدد سطورها: ١٦ سطراً^٣، وقد رمزنا إلى هذه النسخة بـ «ج».

٤. مخطوطة مكتبة مؤسسة آية الله البروجرديّ بقم المقدسة، برقم: ١ / ١٨، استنسخها أحمد بن محمد صادق القميّ، بخطّ النسخ والنستعليق، وفرغ من كتابتها في سنة ١٣٧١ هـ، عدد أوراقها: ١٨ ورقة، قياساتها: ١٨ × ٢٢ / ٥ س.م، عدد سطورها: ١٦ سطراً^٤، وقد رمزنا إلى هذه النسخة بـ «د».

١. فهرس مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي النجفيّ، ج ٣٢، ص ٧٧٤.

٢. فهرس مخطوطات مدرسة آية الله البروجرديّ في النجف الأشرف، ج ١، ص ١٦٢.

٣. فهرس مخطوطات مكتبة جامعة طهران، ج ١٥، ص ٤١٧٤.

٤. فهرس مخطوطات مكتبة مؤسسة آية الله البروجرديّ، ج ١، ص ١٦.

واعتمدنا في تصحيح القسم الفقهي من كتاب جمل العلم والعمل على أربع مخطوطات أيضاً، وهي بالمواصفات التالية:

١. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي النجفي بقم المقدسة، برقم: ١٩٤٥ / ٢، استنسخها محمد بن علي بن جبرئيل بن حسين، بخط النسخ، وفرغ من كتابتها في يوم الأربعاء ٢٣ شهر ذي الحجة الحرام سنة ٨١٧ هـ، عدد أوراقها: ٧٥ ورقة، عدد سطورها: ١٩ سطراً.^١ وقد رمزنا إلى هذه النسخة بـ «ه».

٢. مخطوطة المدرسة الفيضية بقم المقدسة، برقم ١٩٦٨ / ٣، استنسخها محمد رضا بن محمد حسين، بخط النسخ، وفرغ من كتابتها في يوم الثلاثاء ١١ شعبان المعظم سنة ١٠٢٣ هـ، عدد أوراقها: ٢٨ ورقة، قياساتها: ١٠ × ٢٠ س.م، عدد سطورها: ١٩ سطراً.^٢ وقد رمزنا إلى هذه النسخة بـ «و».

٣. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي النجفي بقم المقدسة، برقم: ١٢٩٢٣ / ٤٣، وقد رمزنا إلى هذه النسخة بـ «أ».

٤. مخطوطة مدرسة آية الله البروجردي في النجف الأشرف، برقم: ١٤٤ / ٤. وقد رمزنا إلى هذه النسخة بـ «ب».

وقد تمّ التعريف بهاتين النسختين فيما سبق، فلا نعيد.

واعتمدنا في تصحيح شرح جمل العلم على أربع مخطوطات، وهي بالمواصفات التالية:

١. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران، برقم: ١٦٩٢ / ٢، استنسخها محمد هاشم آقاسي، بخط النستعليق، وهي مجهولة التاريخ، عدد

١. فهرس مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ج ٥، ص ٣١٠.

٢. فهرس مخطوطات المدرسة الفيضية، ج ٣، ص ١٥٧.

أوراقها: ٥٦ ورقة، قياساتها: ١٢ × ٢٠ س.م، عدد سطورها: ١٧ سطراً^١ وقد رمزنا إلى هذه النسخة بـ «أ».

٢. مخطوطة مدرسة صدر بازار بأصفهان، برقم: ٦٢٠ / ٣، وهي بخط النسخ، ناسخها غير معلوم، إلا أنها من القرن الثاني عشر، عدد أوراقها: ٤٨ ورقة، قياساتها: ١٢ × ١٩ س.م، عدد سطورها: ١٨ سطراً^٢ وقد رمزنا إلى هذه النسخة بـ «ب».

٣. مخطوطة مكتبة العتبة الرضوية المقدسة - على مشرفها السلام - في مشهد، برقم: ٦٥٣٠، وهي بخط المستعليق، كاتبها وتاريخ كتابتها غير معلوم، عدد أوراقها: ٥٠ ورقة، قياساتها: ١١ × ١٩ س.م، عدد سطورها: ١٧ سطراً^٣ وقد رمزنا إلى هذه النسخة بـ «ج».

٤. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي النجفي بقم المقدسة، برقم: ٣٩٣٣ / ١، وهي بخط النسخ، كاتبها وتاريخ كتابتها غير معلوم، عدد أوراقها: ٤١ ورقة، قياساتها: ١٥ × ٢١ س.م، عدد سطورها: ٢٢ سطراً^٤ وقد رمزنا إلى هذه النسخة بـ «ج».

حواشي المخطوطات

لا توجد حواشي في جميع المخطوطات المعتمدة في تصحيح جمل العلم والعمل. ولكن اشتملت مخطوطتا «أ» و «ب» من بين مخطوطات شرح جمل العلم والعمل المعتمدة في التصحيح على جملة من الحواشي، وعددها في النسخة «أ» أربع عشرة حاشية، وقد وردت بعينها في حواشي النسخة «ب» عدا

١. فهرس مخطوطات مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، ج ٥، ص ١٥.

٢. فهرس مخطوطات مدرسة صدر بازار بأصفهان، ج ٢، ص ٤٥٣.

٣. فهرس مخطوطات العتبة الرضوية المقدسة، ج ١١، ص ١٩٠.

٤. فهرس مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ج ١٠، ص ٣١٥.

واحدة منها. أما نسختا «ج» و «د» فلا يوجد فيها حواشي. ومن الجدير بالذكر أنّ هذه الحواشي لم يرد فيها أيّ اسمٍ أو رمزٍ ممّا يدلّ على صاحبها، ولم يتبيّن لنا كاتبها حتّى الآن. لكن من المسلّم أنّ هذه الحواشي ليست من المؤلف قطعاً، نظراً لما ورد في مضامينها.

أسلوب التصحيح

سوف نبحث فيما يلي عن مراحل تصحيح مجموع ما بين لدى القارئ الكريم؛ ابتداءً بالقسم الكلاميّ لجمل العلم والعمل، ثمّ القسم الفقهيّ، ثمّ شرح القسم الكلاميّ، حسب ترتيبها:

أ. تصحيح القسم الكلاميّ من «جمل العلم والعمل»

بعد أن جمعنا المخطوطات المفهرسة لهذه الرسالة، ودراسة هذه المخطوطات، فتبيّن لنا - مع ملاحظة كيفية الاختلاف في ضبط الكلمات - إلى أنّه بإمكاننا تقسيم جميع مخطوطات هذه الرسالة إلى مجموعتين، وهذا التقسيم يوضّح لنا أنّ مخطوطات كلّ مجموعتين تعود إلى نسخة واحدة هي الأصل في الاستنساخ. ففي هذه الحالة مع وجود الاختلاف في ضبط الكلمات بين مخطوطات المجموعة الواحدة إنّ لم تكن متّفقة فيما بينها، إلّا أنّها قريبة جداً منها.

ثمّ في المرحلة التالية انتخبنا أفضل النسخ من كلّ مجموعة.

فمن المجموعة الأولى وقع الاختيار على مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي النجفيّ برقم ٤٣ / ١٢٩٢٣، و مخطوطة مدرسة آية الله البروجرديّ برقم: ٤ / ١٤٤، وقد رمزنا إليهما بـ «أ» و «ب» حسب الترتيب.

و من المجموعة الثانية اخترنا مخطوطة مكتبة جامعة طهران برقم: ٥٢٤٢، و مخطوطة مؤسسة آية الله البروجرديّ برقم: ١ / ١٨، و رمزنا إليهما بـ «ج» و «د» حسب الترتيب.

إنّ المنهج المتّبع في تصحيح هذه الرسالة هو الأسلوب الوسطيّ. فعندما يقابل المحقّق عدّة نسخ معتبرة من كتاب، بحيث تكون كلّ واحدة من هذه النسخ جديدة بالتأمل من حيث الضبط الصحيح للكلمات، و لكنّها ليست بمستوى من الاعتبار و الإتقان بحيث ترجّح على سائر النسخ و تعتبر نسخة الأصل على الإطلاق. في هذا الحال يتمّ التصحيح على منهج الأسلوب الوسطيّ، الذي هو أسلوب بين «الأسلوب الالتقاطيّ» و «التصحيح على أساس نسخة الأصل».

و بناءً على ذلك، يتمّ اختيار النسخة الأكثر اعتباراً و الأصحّ ضبطاً بعنوان نسخة الأصل نسبياً و ليس مطلقاً، و يسعى للحفاظ على ضبط تلك النسخة مهما أمكن، فإذا لم يكن هنالك وجه لاختيار ضبط هذه النسخة نرجع إلى سائر النسخ في الضبط.^١

كذلك في تصحيح هذه الرسالة تقدّم أولاً ضبط النسخ من المجموعة الأولى، و هي نسختا «أ - ب» (مع حفظ تقدّم «أ» على «ب»). فإذا لم يكن ضبط هذه المجموعة صحيحة تنتقل إلى المجموعة الثانية، و هي نسختا «ج - د» (مع حفظ تقدّم «ج» على «د»). و إذا لم يكن ضبط هذه النسخ صحيحاً، فعند ذلك نضع الضبط الصحيح من عندنا بين معقوفتين في المتن، و نشير إلى الخلاف في

١. لاحظ: نقد و تصحيح المتن، ص ٢٨٠.

الهامش. وكذلك أثبتنا الاختلاف بين ضبط هذه الطبعة مع الطبعة السابقة؛ لإيضاح الأخطاء الواردة في تلك الطبعة.

ب. تصحيح القسم الفقهي من «جمل العلم والعمل»

لاحظنا في مخطوطات جمل العلم والعمل أنّ بعضاً منها تشتمل على قسم واحد منها، إمّا الكلامي وإمّا الفقهي، وأنّ بعضها الآخر كاملة ومشملة على كلا القسمين.

فمع ملاحظة هذا الاختلاف، وبعد إكمال تصحيح القسم الكلامي وجدنا مخطوطتين (وهما مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي برقم ١٩٤٥، ومخطوطة المدرسة الفيضية برقم ٣ / ١٩٦٨) مشتملتين على القسم الفقهي خاصة، إلا أنّهما أقدم وأتقن من جميع المخطوطات المعتمدة في تصحيح القسم الكلامي، مضافاً إلى اتفاقها في الضبط وندرة اختلافها. بناء على ذلك، اعتبرنا هاتين المخطوطتين المجموعة الأولى، ورمزنا إليهما بـ «هـ» و «و». والمجموعة الثانية هما مخطوطتا القسم الكلامي (مكتبة آية الله المرعشي برقم ٤٣ / ١٢٩٢٣، ومدرسة آية الله البروجردي برقم: ٤ / ١٤٤). وقد رمزنا إليهما بـ «أ» و «ب».

اعتمدنا في تصحيح القسم الفقهي على نفس المنهج، من تقديم المجموعة الأولى (أي «هـ» و «و») على المجموعة الثانية (أي «أ» و «ب»). وإذا لم نجد الضبط الصحيح في أي واحدة منها، أوردنا الضبط الصحيح من عندنا بين معقوفتين في المتن، مع الإشارة إلى الاختلاف في الهامش. وكذلك ذكرنا الاختلاف مع الطبعة السابقة؛ لإيضاح الاختلافات والأخطاء الواردة في تلك الطبعة.

ج. تصحيح «شرح جمل العلم»

بعد البحث في فهرس المخطوطات عثرنا على أربع مخطوطات وصلت إلينا من كتاب شرح جمل العلم تم الاعتماد على جميعها في تصحيحه، وقد مضى التعريف بها وذكر مواصفاتها.

بعد دراسة هذه المخطوطات الأربع لاحظنا وجود اختلافات في ضبط الكلمات، مما يمكننا تقسيم هذه المخطوطات إلى مجموعتين أيضاً. المجموعة الأولى: وهي تشمل على ثلاث مخطوطات، وهي عبارة عن مخطوطة مكتبة مجلس الشورى برقم ١٦٩٢ / ٢؛ ومخطوطة مدرسة صدر بازار في أصفهان برقم: ٦٢٠ / ٣؛ ومخطوطة مكتبة العتبة الرضوية المقدسة برقم: ٦٥٣٠.

تشترك هذه المخطوطات الثلاث في كونها غير مؤرخة وكونها ناقصة، وتنتهي ثلاثها بعبارة مشابهة في الخاتمة، ويتضح لنا من خلال القرائن الموجودة في الورقة الأخيرة من نسخة مكتبة مجلس الشورى أن المخطوطتين الأخيرين قد استنسختا منها، وأنها مصدر استنساخهما وأتقن منهما، ولذلك رمزنا إليها بـ «أ»، وقدّماها على تلك النسختين. وعلى هذا الأساس نفسه (أي الأصحية والأقنية) قدّمنا نسخة مدرسة الصدر على نسخة العتبة الرضوية، ورمزنا إليهما حسب الترتيب بـ «ب» و «ج».

أما المجموعة الثانية: فهي نسخة واحدة، وهي مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي النجفي، برقم: ٣٩٣٣، وقد رمزنا إليها بـ «د».

وقد أتبعنا نفس الأسلوب في تصحيح شرح جمل العلم، الذي يتناه سابقاً، من تقديم المجموعة الأولى على الثانية. وعند فقدانهما للضبط الصحيح أوردنا

بين معقوفتين في المتن، مع الإشارة إلى الاختلاف في الهامش. كما أدرجنا الاختلاف مع الطبعة السابقة؛ لإيضاح الاختلاف بين الطبعتين و الأخطاء الواردة فيها.

أسلوب التحقيق

أَتخذنا الخطوات التالية في تحقيق الكتابين:

١. لَمَّا كانت رسالة جمل العلم و العمل في غاية الاختصار، حتَّى أن الشرح القسم الكلامي الذي قمنا بتصحيحه أيضاً لم يكن مستوفياً لتوضيح جميع إبهامات المتن، كانت الرسالة بحاجة إلى توضيح و شرح جملة من عباراتها. و لَمَّا كان شرح هذه العبارات - سواء من قِبَل المحقِّق أو بنقل عبارات الشريف المرتضى في سائر مصتَفاته الكلامية - مستلزماً لتضخيم حجم الكتاب إلى أضعافه، عمدنا إلى الإرجاع إلى سائر المصتَفات بالتفصيل التالي:

- للتفصيل في مطالب القسم الكلامي من جمل العلم و العمل اكتفينا إلى ما أورده الشريف المرتضى في شرحه الذي حَقَّقناه.

- للتفصيل في مطالب القسم الفقهي من جمل العلم و العمل أحلنا القارئ إلى كتابي الشريف المرتضى الفقهيين الهاميين - وهما: الانتصار و الناصريات - و شرح القاضي ابن البراج للقسم الفقهي من هذه الرسالة.

- للتفصيل في مطالب شرح الشريف المرتضى على القسم الكلامي من جمل العلم و العمل أرجعنا القارئ إلى كتابيه الكلاميين الهاميين - وهما الذخيرة، و الملخص -، و كذلك شرح الشيخ الطوسي على القسم الكلامي من الرسالة، و هو تمهيد الأصول.

٢. تخريج ما استلزمه من الآيات و الروايات و الأشعار الواردة في المتن.
٣. ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن باختصار.
٤. توضيح الكلمات المشكلة و الاصطلاحات الواردة في المتن.

شكر و تقدير

و في الختام أرى لزاماً عليّ أن أتقدم بالشكر الجزيل لجميع الأحبة و الأصدقاء الذين قدّموا لي يد العون في مختلف مراحل تصحيح و تحقيق و نشر هذا الكتاب، و أخصّ منهم بالذكر:

١. سماحة الشيخ محمّد حسين الدرايتي، مدير مشروع موسوعة الشريف المرتضى، حيث أشرف عليّ جميع مراحل العمل، و لم يخل عليّ بإرشاداته القيّمة. و لستُ أشك في أنّه لو لا الجهود القيّمة التي قام بها سماحته خلال المراحل الفنيّة و تدقيق النصّ بما لا مزيد عليه دقّة و توثيقاً و تتبّعاً، لَمَا أمكن إخراج الكتاب بهذه الحلية الجميلة القشبية. فشكر الله سعيه و أجزل في ثوابه.
٢. سماحة الشيخ محمّد حسين الواعظ النجفي، على ما بذله من جهد في ترجمة مقدّمة هذا الكتاب.
٣. سماحة الشيخ حبّ الله النجفي، حيث قرأ الكتاب، و قام بإفادة ملاحظات دقيقة.

رضا يحيى پور فارمد

١٥ شعبان ١٤٣٩ - مشهد المقدّسة

نماذج من تصاویر النسخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّهِ

لحمي لله لا هو الله واستخدمه حتى يصح من الانبياء محمد وعترته الا برزوا
 صلو لا انقطاع لمودها ولا انها السعد هاوسلم وكرم
 انما بالنسبة الاستاد ادم الله تاييد من املا ويختر بحجة بما يحسن عقاده
 في جميع اصول الدين ثم ما يجب علمه من الشرعيات التي لا يتكاد المكلف في وجوبها
 عليه لعدم البلوي بها ولم اخل شيئا مما يجب بعقاده من اشارة الى دليله
 وجهه علمه حتى في صغر الحج وشدة الاختصار ولن يستغني عن هذا
 الكتاب مبتدئ تعليم او سمرق ومنتهى نيتها وذكورة ومن الله تعالى
 استمر المعونة والتوفيق ولا المرجو لها الا انفسله ولا المعلق لها الا جمل
 وهو حسي ونعم الوكيل بان ما يجب عقاده في ابواب العلم

الاجسام محدثة لانها لم تسبق الخ اذ كانت لها حكمها في الحدوث
 ولا بد لها من محدث كالصياغة والكتابة ولا بد من كونه قادرا لتقدير
 التبعين لم يكن قادرا وليسو على من كان كذلك ولا بد من كونه محدثا
 عالما وهذا القرب من التعلق لا يصح الا مع الوجود ويجب كونه قدريا
 لانها الحوادث اليد ويجب كونه حيا والام يصح كونه قادرا عالما
 فضلا عن حسي يد ويجب ان يكون مدركا اذا كانا وجدا للمدركات
 لا تضاد كونه حيا ذلك وواجب كونه سميا بصيرا لانه يجب ان يدرك
 المدركات اذا وجدت وهذا قايده قولنا سمع بصيرا وسمينا
 وان كانا عن علة كونه مريدا وكارها لانه تم قد امره وخبر ونهى ولا يكون
 الامر والخبر امر او الاضطر الا بالارادة والنهي لا يكون تعبلا الا بالارادة
 ولا يجوز ان يستحق هاتين الصفتين لنفسه لو جوب كونه مريدا وكارها
 التي الواجب على الجمال والحد ولا العلة قد رمية لما سئل به الصفات
 العلية ولا العلة في خبر من لا شعار الارادة الى نية ولا العلة في خبر
 في في لو جوب رجموع حكمها اليه كلف لم يبق الا الا ان توجد لنفسه

رواه

ع

صدره الفهره تا کرمه ۱۱۱۱۱۱۱۱

والسابع نسخة ابطال بالعراق ويجوز اعزاز البنية بفالقطرة وقد روي الخبر وهم
 هنما روي الخبر لنا وهو هذا لما يكون بحسب الرخص والعلل والمعتاد الخراج
 فيه المصاح وفتا العجم وسنخو القطرة كسحق الزكوة الجامع بين الفتر
 والابان والشرة عن الكسايرو لا يصل الفتر من القطرة اقل من صاع ويجوز ان
 يعلل الكوزن ولا يجوز نقلها من بلد الى بلد والقطرة الواحدة تجوز من جماعة
 اذا شاة وها... في كيفية اخراج التركة الا فضل الا اول الخراج الكركوت
 لا شاة الا اصل الظاهرة كالمثل في الفعرش والغرس الى الامام والى خلفائه التابين
 عند تفرغ ذلك فقد روي خبرا جها الى الشفاء المامونين لشخصه على من اشتمها
 واذا انقل الخبر اجها عند فتا الامام والتابين عند من وجبت عليه جاز فاما عند
 القطرة من فخر جهان وجبت عليه بنسبه دون الامام واذا اكتسب
 قد اشتمها الى هذه الجهة فقد وفتنا ما شرطنا في من هذا الكتاب من اراد
 التزديد في علم اصول الدين والعروض الى جماعة من نقلها عن غيره بكتابتها
 المعجم بالزخرفة فان انزل الزيادة والاستقصاء فليكتب كتابا المختص
 اراد التفريع واستيفاء الشرع وانما يد فعليه بكتابتها المعروف بالمصباح

وان صحاح

ومر اراد الاقتصار فما اوردناه هنا كاف وشافي
 وانشره الوفاق تمت جمل عقاب يد سيدنا المرشي
 علم الهدى قدس سره ووجه التقدم

من تصحيح يد الفخراني
 الفخراني
 محمد بن شاه علي
 في المشهد القوي
 هجرت
 الطوبى
 والحمد لله
 سنة ۱۱۱۱

بسم الله الرحمن الرحيم مما يذكره ونحوه عليه **هـ** فقد تقرر كما هو احد مسودات
 احد طيبيد لا نبيلة محمد وعنه تقرر ان لا انقطاع لمودها ولا انتهاب
 لعودها وان سلم وكرم لما نعت فقد ايجت الى ما سالت فيه لاستاد اولام اسد
 ناسير من الطار عن طريق ما يجب اعتقاده في جميع اصول الدين بما يجب عليه
 التي لا يتكاد الكلف وجوبها عليه بل هو البلوكي كما لم اخل شيئا مما يجب اعتقاده
 من اشارته اليه وليلد وجهه علمه على صفة الجمع وشأن الاختصار ولينسب في هذا
 الكتاب مستدركا لعلها وبصره منتهى سهاؤا ويكون من ابدان الاستدراك في التوفيق
 ولا المهور لها الا فضل ولا الملو لها الا اجل وهو حى ونعم الوكيل **هـ**
 بيان ما يجب اعتقاده في ابواب التوحيد كاجسام محنة لانها لم تسبق للحوادث
 فلم احكمها في الحوادث ولا يربطها من حيث المصاعرة والكتابة ولا يربطها فادرا
 لتقدير الفعل على من يبين نادرا وتيسر على من كان كقولك ولا يفر كمن حوته عالمنا
 وهذا التوفيق التعلق لا يبع كالمع الوجود ويجب كونه فورا لاستهارة الحوادث اليه
 ويجب كونه حقا وكالمع كونه فورا عالمنا فضلا عن وجوده ويجب ان يكون مع اذا
 وجد المدركات لاقتضاه كونه حقا وذكر واجب كونه سمعيا بصيرا لان عينك مدرك
 المدركات اذا وجدت وهذا فاني فوالنا سمع بصير ورحمنا فادرا لانها تفر على
 كونه مرتبوا كارهها لانها تقابل قول امر واضرب وهي ولا يكون كالمع والخير لسرا لا عند المتنازرة
 والتي لا يكون حقا ابدا كارهها ولا يفر ان يسيها من الصدق لثقت له لوجوب كونه حقا
 كارهها للشي الوجود على وجه التوحيد والعدل فذلك لما استنبطه الصفات المقترنة
 والعدل محنة في خبري لا مقدار لاراده للابدية والعدل وجوده في حيل حيل
 حكمها الذي من الان توجيها في عمل ولا يتحرك كقولك في نفسه صلواته في حيلها
 ذكرناه لانه لا حيل لها معنى **هـ** لفضلي في الجهالات ويجب ان يكون فادرا
 كونه خلوها فيما لم يزل لانه لو يوجد لذلك لم يكن كالتفكير محنة ولا يمكن استنبطها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الحمد لله كما هو اهله ومستحقه وصلى الله على سيد الانبياء محمد
 ومنزله الابرار الاخيار صلوة لا تنقاع لدهها ولا انتفاء لعددها
 وسلم وكرم القامه فقد اجبت الوفاة لنبه الاستاد ادام الله
 نبيه من املاء مختص يحيط بما يجب اعتقاده في جميع اصول الدين
 ثم ما يجب عمله من الشرعيات التي لا يكاد يتفكها مكلف من وجوبها
 عليه من عموم البلوى بها ولم اخل شيئا مما يجب اعتقاده من شرع
 الهدى بل وجهت عليه خلاصه الحجج وشدة الاختصار ولست استغنى
 عن هذا الكتاب مبثوثي تعليقا وتبصرة ومنتهى نيتها وتذكرا
 ومن الله تعالى سبيل المعرفة والتوفيق فما المرجو لها الا فضل

المس

وهذا التمايز بحسب التخصص والفلا والمعتبر يخرج الفقيه ^{الدين}
 فوقفنا اوجوب ومحتوى الفطره كسحق الزكوة الجامع بالعموم ^{والايمان}
 والشئوع عن الصياح ولا يعقل الفقيه اقل من صاع ويجوز ^{حظي}
 اكثر منه ولا يجوز نقله من بلد الى بلد والفطره الواحد ^{عن}
 جماعة اذا تراءوا مصلح في بعض اصراع ^{بكونه} الافضل والاد
 اخراج الزكوة لاستيفاء الاموال الطامره كالمواشي والارث
 والعرض والامام والمخلفاته التائبين ^{عن} من تقدر ^{عليه}
 عند ^{تدبير} صلاحها والفقهاء المأمورين ليضموها في ^{من} صلاحها
 اذا تولى اخرجها عند فقدا لامام والثانيين ^{عند} من وجبت ^{عليه}
 فاما ^{اصح} نصه ^{ففي} فخرجها من وجبت ^{عليه} نفسه دون ^{الاهل}
 واذا كانتا ثمنها الى هذه الغاية فقد وقينا ^{بما} شرطنا في ^{هذا}
 الكتاب فن اراد الشهد في علم اصول الدين والقوم الى ^{الاعمال}
 وتفضل شعابه ^{عليه} بكتابتنا المعروف ^{في} بالذبح ^{من} انزل ^{الشرع}
 ولا تنقصه ^{عليه} بكتابتنا المتخصص ^{من} اراد ^{التفريع} ^{والتفريع}
 مسائل ^{الشرع} كله ^{وابوابه} ^{عليه} بكتابتنا المعروف ^{بالمصباح} ^و
 اختصارها ^و ^{دناه} ^{ما} ^{هنا} ^{كاف} ^{شاف} ^{تشر} ^{بالله} ^{حظ} ^{العلم}

کتاب الزکوٰۃ

۲۵

در کتاب الزکوٰۃ

بعد است بم آنکه در کتب فقهیه بعضی از علماء بیان کرده اند که در وقت نسیه در بعضی از اموال
 و کثیر در وقت زکوة می نویسد که در بعضی از اموال که در وقت نسیه در بعضی از اموال که در وقت نسیه
 بعضی از اموال که در وقت نسیه در بعضی از اموال که در وقت نسیه در بعضی از اموال که در وقت نسیه
 و در وقت نسیه در بعضی از اموال که در وقت نسیه در بعضی از اموال که در وقت نسیه در بعضی از اموال
 و در وقت نسیه در بعضی از اموال که در وقت نسیه در بعضی از اموال که در وقت نسیه در بعضی از اموال
 و در وقت نسیه در بعضی از اموال که در وقت نسیه در بعضی از اموال که در وقت نسیه در بعضی از اموال
 و در وقت نسیه در بعضی از اموال که در وقت نسیه در بعضی از اموال که در وقت نسیه در بعضی از اموال
 و در وقت نسیه در بعضی از اموال که در وقت نسیه در بعضی از اموال که در وقت نسیه در بعضی از اموال
 و در وقت نسیه در بعضی از اموال که در وقت نسیه در بعضی از اموال که در وقت نسیه در بعضی از اموال
 و در وقت نسیه در بعضی از اموال که در وقت نسیه در بعضی از اموال که در وقت نسیه در بعضی از اموال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ السَّيِّدُ الْأَجَلُ الْمُرْتَضَى عَلَمُ الْمُهَذَّبِ ذُو الْمَجْدِ

أَبُو الْقَسَمِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَوْسَى الْمَوْسَوِيِّ

قَدَسَ سَمَاءُ اللَّهِ وَوَجَّهَ الْعَزِيزُ الْحَمْدَ كَمَا مَوَازِنَهُ

وَمُسْتَقْتَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ مُحَمَّدٍ

وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

وَعَثَرْتَهُ بِالْبَرِّ الْأَخْيَارِ مَلَاةً لَا انْقِطَاعَ لَهَا

وَلَا انْقِطَاعَ لِعَبْدِهَا سَلَمٌ وَكَرَمٌ أَمَا بَعْدُ

أَجِبْتُ لِي مَا سَأَلْتَهُ الْأُسَادُ إِذَا مَنَّ اللَّهُ تَائِيْدَهُ

الز

Handwritten marginal note on the right side of the page.

Handwritten marginal note at the bottom center of the page.

مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ مِنْ دَفْوِ الْأَقَامِ وَإِذَا

كُنَّا قَلْبًا نَتَّصِفُ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ فَقَدْ وَفِينَا بِأَسْرَطْنَا

فِي صَدِيدِ هَذَا الْكِتَابِ بِعَوْنِ اللَّهِ لِلْمَلِكِ الْوَهَّابِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَوَاتُهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ

مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ

اتَّفَقَ الْفَرَاغُ مِنْ اِتِّسَاجِ هَذَا الْكِتَابِ بِعَوْنِ اللَّهِ مَلِكِ

دَفْوِ الْأَبَابِ فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ عَشْرِينَ شَهْرِ الْمَكْرَمِ الْمُحَرَّمِ

سَنَةِ ثَمَانٍ عَشْرٍ وَثَمَانِ مِائَةٍ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال السيد الامير القمي في الحديث في الجهد واليقين
 انما الخير بين يدي وهو سوي قيس له وجه الفيز
 لم يكن له اهله وسخه ومطالته على سيد النبي محمد
 عترة الابناء لان قيل لموت لا انقطاع عند هاتين
 حددهن لم يذكرهما احد ابيت الى ما سألني
 المشاهدة اذ اطلقه انفسه من رسله بمحضه بما يحمله
 من الشهوات التي لا يكاد يتكلم للكفر من وجهها بل
 نعم والبري جاء من الله تعالى في العزة والكرام
 المرجو لولا افضله وهو حبي فيم الكليات
 فصل في انكار الدنيا كل ما على اصل الطمان
 نيا الطم وهو قليل قبلت فيتميل وتغير وهو كثر
 او ما من خوف او ظم او اطمع في هذا العرين
 كبر والكثرة ما يلغى فانه عليه وهذا الكرم انما
 ما تامل بالمدني فلما الذي يستعمل في ذلك
 من عرض طاهر من طم فيقول في سخطه
 ما لا ينسى له سألته في كتابي واليخود
 فليلا كان للما او كبر في انجبه وسنور

بين العقر والاميان والتزور والكبير
 ولا يعطى الفقير اقله من ماع ويجوز
 ان يعطى اكثر منه ولا يجوز تقلمها من اليد
 الى البلد والعقر الواحد تجزى عن عقر
 لثلاثة وها فصل وكيفية اخراج
 الافضل والاولى اخراج الزكوة لا يحاقى
 الاموال الظاهرة كالمراتى والحريث
 الغلهن الى الامار والى خلفائه النائبين
 عنه فان تعذر ذلك فقد روى اخراجها
 الى الفقهاء المأمورين بجمعها في موضعها
 واما تولى اخراجها عند فقهاء الاماموات
 عنه من وجب عليه جان تاما صدقة الفطر لا يخرجها
 من بيت عليه بنفسه من دون الاماموات
 كما انما استيفنا الى هذه الغاية فقد روي في
 شرطنا في صدقة هذا كتاب بعون الله تعالى
 والحمد لله رب العالمين والصلوة على خير
 محمد وآله الطاهرين المعصومين
 قد فرغ من كتابه هذا الربيع الحادي عشر
 في شهر ربيع الثاني سنة ثمان وخمسين
 في شهر ربيع الثاني سنة ثمان وخمسين
 في شهر ربيع الثاني سنة ثمان وخمسين

بسم الله الرحمن الرحيم و بسمي

بحمد الله الواحد اجد القرد الصمد الذي لم يقد صا صفة ولا ولد او صل الله على
 البشر و خير البرية و افضل البرية و ذو الجلال و الاكرام و هو الله و جعل انبياءه و رسله
 على امته و ما افاض الاطراف الا انما هم الامارة الائمة العبار من ذرية آل بيته
 اذ يب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا و تزكاهم كما دام اليه يوم و
 زهرت النجوم و التفت النجوم اما بعد فاني لما قرأت على سيدنا النبي
 الابل المرتضى علم الهدى في الجبين قدس الله روحه كتابه الموسوم بحمل
 العلم و العمل الذي جعله للمستندى تصبيرة يعول عليه و المستندى تذكارة يترج
 اليه و كان ما اطلع في هذا الكتاب من ذكر اصول الدين جملا يعزب
 المستندى فهمها و لا يحصل له عليها الا شرح و اتمم يقرب الي فهمه
 و يتفهم موجهها و الله ان يحل على ذلك شرحا جليا اقف على ذلك
 و النظر فيه و اتدبره لتكون المنفعة بذلك شاملة و المعززة به كاملة
 فاجابني الى ذلك و انعم علي به و اطلع على شرح ما يتعلق منه بالعلم
 اصول الدين و هو خمسة ابواب اولها باب بيان ما يجب العلم
 في ابواب التوحيد و ما فيها باب ما يجب اعتقاده في ابواب العلم
 كلها و ما يتعلق به و ثالثها الكلام في النبوة و رابعها الكلام

نصيبه

يتعد

في الابواب

وبين حبيب له ونايف للعفر بن نائل ما ووجه الامامة من قضا
 مودة فاذا ابلغت في الغا ودمعت امامة من نبال الامامة
 الا ترى ان ان اعتبرنا الامامة امير المؤمنين عليه السلام ان قول الشعة و
 ابطال قولين منها ثبت لنا الثالث هو القول بالامامة ووجه الامامة
 امير المؤمنين عليه السلام من اقول منهم من ينفي الامامة وقد اكدت على رويها
 ومنهم من اوجب القول بانيتها من الخارج ومنهم من يقول بالامامة
 موهوبة ومنهم من يقول بالامامة الحسن بن علي عليه السلام والفقهاء
 اولان سلطان يعني القطع على عمته من ان هو الامامة فلم يبق بعد ذلك
 الا القول بالامامة عليه السلام وكذلك لا بد بالامامة الحسين بن علي وعلى
 بن الحسين عليهم السلام لان من الخلف الامامة ذهب الى الحق وروى
 الامامة اول اثبات الحسين بن علي من التواتر وخرجهم من المشوية
 بالامامة في امية وقد ابطالوا قولهم بوجوب العمرة كما ما قبلت حينئذ
 القول بالامامة وكذا في الامامة فثبت على غيرها السلام لان الحق انهم
 له علم هوذا بالفرق ما عيانهم وقد ابطالوا قولهم وانما تكون بالامامة
 زيد بن علي وهو ايضا فهو من نفي القطع على عمته قد اركب في
 من ذلك خبر من القول بالامامة زيدا وقولهم على اولادها فارق للاجماع
 من سبق من الامامة بوجوبها انه لم يكن صلحا على عمته ورجلا لثباته

دون

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نتقى

للجمعة الواحد الاحد الفرد الصمد الذي اتخذ صاحبه ولا ولدا وصلى الله على سيد
 البشر وخير الابد وفضل البد والخضر وعلى آخيه وصفيه وبعولته وابنته فليقبته
 على امته وعلى الافاضل الاطهار الكارم الاخيار والائمة الامم الابرار من ذرية بها الذين
 اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وشرف وكرم ما دام الذي يوم وزهرت
 النجوم والشمس الضيوم اما بعد فان في طاقوان على سيدنا الشريف الاجل المرتضى
 علم الهدى ذي الجدين قدس الله روحه وكرمه الموسوم بحبل العلم والعمل الذي
 جعل المبتدى تبصرة يعقل عليه وللمنتهى تذكرة يرجع اليه الله وكان ما على في
 هذا الكتاب من ذراعه الا الذين جعلوه يغرب على المبتدى فهمها ولا يحصل له
 عليها الا مع شرح وافصح يقرب الى فهمه وينتفع من مجلده سالت ان على ذلك
 شرحا جليا افق عليه والتصوره وانظرفه واتدبره لتكون المنفعة بذلك
 والمعرفه بكملة فاجابني الى ذلك وانتم على بر وامل على شرح ما يتعلق منه العلم
 في اصول الدين وهو خمسة ابواب وكما بات ان ما يجب اعتقاده في ابواب الشهد
 وثانيها باب ما يجب اعتقاده في ابواب العمل كلها وما يتقبل به وثالثها الكلام في

يتقدر

كذلك فإمامة محمد بن علي عليه السلام لان المخالفين لهم هؤلاء الفرق باعيايتها قد
 ابدلتا اقرارهم والمقاتلون بابانته زبير بن علي وهم ايضا يوافقون علي في القطع
 على عصمته وقد ارتكب قوم من المتأخرين القول بعصمة زبير وقولهم سجيل
 او لانه خارق الاجماع لان من سبق من الامة اجمعوا على ان لم يكن مقطوعا على
 عصمته وسجله ايضا انه لو كان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الأحد الفرد القهار المنزه عن كل صفة من صلاته وله ملكا وحيا
 على سيد البشر وخير النعمان وفصل ابدي ولا يخفى على خبيره ووصيه وول
 ابنته وخليفته على امتته وعلى الأفاضل الأقطار الأكارم والأخيار الثلاثة
 المراد من ذميتها العزيم الأذنب الله صفة الرحمن وظهر رسم ظهورها
 وشرف وكرم ما دام الديقوم وزهرت النجوم وانجذبت النجوم المابعده
 فاني لما قرأت على سيدنا الشريف العجل الشريف على البدر ذي المنيز
 قد سن الله روح كتابه الواسع بحمد العلم والهدى الذي جعله الله بغيره
 يقول عليه والسبحي بذكره يرجع إليه وكان ما ألقى في هذا الكتاب من ذكر
 اصول الدين جملا يعرب على البتة فهما والله يحصل لهما للاطلاع
 واضح يقرب إلى فهمه وينتفع مع علمه الله لغيره على ذلك شرعا
 جليا انق عليه واقصروه ونظرفيه والتبره لتكتم النعمة بذلك شامرا
 والمعز به كامله فاجابني الى ذلك ونعم على به والمضى على شرح ما يتعلق بنبينا
 وحول الدين وهو خمسة ابواب اولها باب بيان ما يجب عقاده في ابواب
 التوحيد وثانيها باب ما يجب عقاده في ابواب الهدى وكلها ما يتصل به
 وثالثها الكلام في النبوة ورابعها الكلام في الهامة وخامسها الكلام في حال
 والذليل والذليل والذليل والذليل والذليل والذليل والذليل والذليل والذليل

بامامته بنی امیه وقد اطلبنا قول اسم بوجوب عصمة الامام فثبت حقیقة
 القول بامامتها وكذلك القول فی امامته من علی علیه السلام لدن المجالین
 له اسم هو ولد الفرق باعیانهم وقد اطلبنا قولهم لو اهلها تكون
 بامامته بنی علی واسمها یوفقون عن نزع لقطع عن عصمة وقد ارجح
 قوم من المتأخرین القول بعصمة زید وقولهم یطلب اولاد بان خارق للبلع
 لدن من سبق من الامم اجمعوا علی ان لم یکنه مقطوعا علی عصمة ویطلبها
 انه لو كان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلم والفضل من نعمه العظيمة ولا يخلو من علمه على من يشاء
وتكثير النعمان والفضل على من يشاء ولا يخلو من علمه على من يشاء
وعلى من يشاء ولا يخلو من علمه على من يشاء ولا يخلو من علمه على من يشاء
وتكثير النعمان والفضل على من يشاء ولا يخلو من علمه على من يشاء

اقبل فانما اول ما ينبغي ان يعلمه المرء علم الله عز وجل

وتكثير النعمان والفضل على من يشاء ولا يخلو من علمه على من يشاء
وتكثير النعمان والفضل على من يشاء ولا يخلو من علمه على من يشاء
وتكثير النعمان والفضل على من يشاء ولا يخلو من علمه على من يشاء
وتكثير النعمان والفضل على من يشاء ولا يخلو من علمه على من يشاء

وتكثير النعمان والفضل على من يشاء ولا يخلو من علمه على من يشاء
وتكثير النعمان والفضل على من يشاء ولا يخلو من علمه على من يشاء
وتكثير النعمان والفضل على من يشاء ولا يخلو من علمه على من يشاء
وتكثير النعمان والفضل على من يشاء ولا يخلو من علمه على من يشاء

وتكثير النعمان والفضل على من يشاء ولا يخلو من علمه على من يشاء
وتكثير النعمان والفضل على من يشاء ولا يخلو من علمه على من يشاء
وتكثير النعمان والفضل على من يشاء ولا يخلو من علمه على من يشاء
وتكثير النعمان والفضل على من يشاء ولا يخلو من علمه على من يشاء

باب ما في عقده في ابواب الروح

سئل عن ذلك فقال له ان الله عز وجل خلق الانسان من طين
فخلقها من الطين والطين من الماء والماء من الرطوبة والرطوبة من
الارض والارض من النار والنار من الله عز وجل

الارض من النار والنار من الله عز وجل والارض من النار والنار من الله عز وجل
الارض من النار والنار من الله عز وجل والارض من النار والنار من الله عز وجل
الارض من النار والنار من الله عز وجل والارض من النار والنار من الله عز وجل
الارض من النار والنار من الله عز وجل


الارض من النار والنار من الله عز وجل والارض من النار والنار من الله عز وجل
الارض من النار والنار من الله عز وجل والارض من النار والنار من الله عز وجل
الارض من النار والنار من الله عز وجل والارض من النار والنار من الله عز وجل
الارض من النار والنار من الله عز وجل

الارض من النار والنار من الله عز وجل والارض من النار والنار من الله عز وجل
الارض من النار والنار من الله عز وجل والارض من النار والنار من الله عز وجل
الارض من النار والنار من الله عز وجل والارض من النار والنار من الله عز وجل
الارض من النار والنار من الله عز وجل

عنه المسألة مثل الأولى فإنه لا دليل على وجوب تقبيله أو رد فعل وإنما قلنا ذلك لأن الله
 تعالى كما رد على أمية وبالقتال لتقبيله صفته هل أن الامانة والتقية باعتبار الصلوة من
 جهة ان تقبيل الصلوة في امانته لو لم يقبل بخلاف امانته ويجوز ان تقبيل الصلوة في تقبيله
 والامان مقامين انما يخبر ان خوفهما وان تقبيل على احد المرين
 قال السيد الرضي رضي عنه فاما الرضا فمهورا صح ان يتقبع به المنتفع ولو كان
 لاحد من ورثه ورث بها فان ملكها وانما كان مما لا يخبر ان ملكه لا يقول انه قد رقبه
 الله دارا او بضعه كما تقول رد قد رقبه ولد ورحمة ولان اليها يبرر رزوقه وان لم يكن
 مالكه وهدم لم يجز الرزق على الله تعالى لانها لا تستفاد فيه


حد رزق هو مال كمال من المال انما ان يتقبع به المنتفع على وجه ليس لاحد من ورثه
 واذا ثبت ذلك فلا يصح ان يطلق الرزق على الله تعالى انه لا يصح على الاستفاد به ويطلق
 اليها يبرر انما من رزق ولا يصح لها ان تتقبع بالمباحات من طيبين وديار وليس
 لاحد من ورثه من رزق ربا فان ملكها وهدم لا يطلق اسمه للملك عليه الا ربا
 تقول رد قد رقبه الله تعالى ولا رزق ربا وجهها حسنة واما ما يروي في البرق واليه ان تقول
 ملكه الله تعالى ويروي كونه الشيء ملكا وان يطلق عليه الرزق اذا لم يتبعه حسنة
 الاستفاد به **استفاد** هذا بقوله في قوله تعالى انه ملكه وان لم يصح ان يقال انه من رزق
 فاذا شاذ كره من استفاد الاستفاد عليه فاما الواحد فاما ان كل ملك على ما يروي من عطاة

فكذلك هو والد البهيمة وهو انما رزقته عموما كما يروي في هذا الخبر **قال السيد**
 الرضي رضي الله عنه وعلى هذا الذي قلنا لا يروى في الخوام رزق لان الله سبحانه قد وضع
 هذه حظها للاستفاد وليس يخبر ان يأكل رزق غيره كما اكل ملك غيره
 لذات انما الرزق ماد كذا بما روي الواحد منها ان يأكل رزق غيره يعني انه يبيع شيئا
 يبيع الخوام **والله اعلم** ان يكون الخوام رزقا لان الخوام من جنس غيره لان الله



(١)


جمال العلم و العمل




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ يَسْرًا

الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَمُسْتَحِقُّهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ مُحَمَّدٍ وَعِترته
الأبرارِ الْأَخْيَارِ، صَلَاةً لَا انْقِطَاعَ لِمَدَدِهَا، وَلَا انْتِهَاءَ لِعَدَدِهَا، وَسَلَامٌ وَكَرَمٌ.
أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ أَجَبْتُ إِلَى مَا سَأَلْتَنِيهِ الْأُسْتَاذُ (أَدَامَ اللَّهُ تَأْيِيدَهُ) مِنْ إِمْلَاءِ مُخْتَصَرٍ
يُحِيطُ^٢ بِمَا^٣ يَجِبُ اعْتِقَادُهُ مِنْ^٤ جَمِيعِ أَصُولِ الدِّينِ، ثُمَّ مَا يَجِبُ عَمَلُهُ مِنَ الشَّرْعِيَّاتِ
الَّتِي لَا يَكَادُ يَنْفَكُ^٥ الْمُكَلَّفُ مِنْ وَجوبِهَا عَلَيْهِ؛ لِعُمومِ^٦ الْبَلْوَى بِهَا. وَلَمْ أُخْلِ شَيْئاً
مِمَّا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ مِنْ إِشَارَةٍ إِلَى دَلِيلِهِ وَجِهَةِ عَمَلِهِ، عَلَى صِغَرِ الْحَجْمِ وَشِدَّةِ
الِإِخْتِصَارِ. وَلَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنِ هَذَا الْكِتَابِ مُبْتَدِئٌ تَعْلِيمًا وَتَبَصُّرَةً، وَمُنْتَهَى تَبَيُّهًا وَتَذَكُّرَةً.
وَمِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَسْتَمِدُّ الْمَعُونَةَ^٧ وَالتَّوْفِيقَ، وَلَا^٨ الْمَرْجُو لُهُمَا إِلَّا فَضْلُهُ، وَلَا
الْمُعَلَّقُ بِهِمَا^٩ إِلَّا حَبْلُهُ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

١. في «ب»: «يَتِمَّنَا بِذِكْرِهِ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ»؛ في «ج» والمطبوع: - «رَبِّ يَسْرًا»؛ في «د»: «وَبِهِ نَسْتَعِينُ».
٢. في المطبوع: «مُحِيطٌ».
٣. في «د»: «بِجَمِيعِ مَا».
٤. في «أ، ب، ج، د»: «فِي».
٥. في المطبوع: «لَا يَنْكَادُ» بدل «لَا يَكَادُ يَنْفَكُ».
٦. في «ج، د»: «مِنْ عُموم».
٧. في «ج»: «الْمَعْرِفَةُ».
٨. في «ج، د»: «فَمَا».
٩. في «ب»: «لَهُمَا».



١. جمل العلم



[١]

بَابُ بَيَانِ مَا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ فِي أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ

الأجسامُ مُحدَثَةٌ؛ لأنَّها لَمْ تَسْبِقِ الحَوَادِثُ، فلها حُكْمُهَا فِي الحُدُوثِ.
و لا بُدَّ لَهَا مِنْ مُحدَثٍ؛ لِحَاجَةِ كُلِّ مُحدَثٍ فِي حُدُوثِهِ إِلَى مُحدَثٍ^١،
كَالصِّيَاغَةِ^٢ وَ الكِتَابَةِ^٣.

و لا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ قَادِرًا؛ لِتَعَدُّرِ الفِعْلِ عَلَيَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا، وَ تَيْسُرِهِ^٤ عَلَيَّ مَنْ
كَانَ كَذَلِكَ.

و لا بُدَّ مِنْ كَوْنِ مُحدَثِهَا عَالِمًا؛ لِأَنَّ الإِحْكَامَ ظَاهِرًا فِي كَثِيرٍ مِنَ العَالَمِ، وَ
المُحَكَّمُ لا يَبْقَى إِلَّا مِنَ العَالِمِ.

و لا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ مَوْجُودًا؛ لِأَنَّ لَهُ تَعَلُّقًا^٥ مِنْ حَيْثُ كَانَ قَادِرًا عَالِمًا، وَ هَذَا
الضَّرْبُ مِنَ التَّعَلُّقِ لا يَصِحُّ إِلَّا مَعَ الوجودِ^٦.
وَ يَجِبُ^٧ كَوْنُهُ قَدِيمًا؛ لِانْتِهَاءِ الحَوَادِثِ إِلَيْهِ.

١. فِي المَطْبُوعِ: - «لِحَاجَةِ كُلِّ ... مُحدَثٍ».

٢. فِي «ج، د»: «كَالصَّنَاعَةِ».

٣. فِي شَرْحِ جَمَلِ العِلْمِ: + «النَّسَاجَةِ».

٤. فِي المَطْبُوعِ: «يَتَيْسَّرُ».

٥. فِي «د»: «تَعَلُّقَاتٍ».

٦. فِي المَطْبُوعِ: - «لِأَنَّ الإِحْكَامَ ... عَالِمًا».

٧. فِي المَطْبُوعِ: «لا يَصْلُحُ إِلَّا مِنَ المَوْجُودِ».

٨. فِي المَطْبُوعِ: - «وَ يَجِبُ».

وَيَجِبُ كَوْنُهُ حَيًّا، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ كَوْنُهُ قَادِرًا عَالِمًا، فَضْلًا عَنْ وَجُوبِهِ.
 وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُدْرِكًا إِذَا وُجِدَتِ الْمُدْرَكَاتُ؛ لِاِقْتِضَاءِ كَوْنِهِ حَيًّا ذَلِكَ^١.
 وَوَجِبَ^٢ كَوْنُهُ سَمِيعًا بَصِيرًا؛ لِأَنَّهُ^٣ يَجِبُ أَنْ يُدْرِكَ الْمُدْرَكَاتِ إِذَا وُجِدَتِ، وَهَذِهِ
 فَائِدَةٌ قَوْلُنَا: «سَمِيعٌ بَصِيرٌ».

وَمِنْ صِفَاتِهِ - وَإِنْ كَانَتْ عِلَّةٌ - كَوْنُهُ مُرِيدًا وَكَارِهًا؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَدْ أَمَرَ وَأَخْبَرَ^٤
 وَنَهَى، وَلا يَكُونُ الْأَمْرُ وَالْخَبْرُ أَمْرًا وَلا خَبْرًا إِلَّا بِالْإِرَادَةِ، وَالنَّهْيُ لا يَكُونُ نَهْيًا إِلَّا
 بِالْكَرَاهَةِ.

وَلا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَحَقَّ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ لِنَفْسِهِ؛ لِوَجُوبِ كَوْنِهِ مُرِيدًا كَارِهًا لِلشَّيْءِ
 الْوَاحِدِ عَلَى الْوَجْهِ الْوَاحِدِ. وَلا لِعِلَّةٍ قَدِيمَةٍ؛ لِمَا سُنِّطِلُ^٥ بِهِ الصِّفَاتِ الْقَدِيمَةِ. وَلا
 لِعِلَّةٍ مُحَدَّثَةٍ فِي غَيْرِ حَيٍّ؛ لِاِفْتِقَارِ الْإِرَادَةِ إِلَى [بُنْيَةٍ]^٦. وَلا لِعِلَّةٍ مَوْجُودَةٍ فِي حَيٍّ؛
 لِوَجُوبِ رَجُوعِ حُكْمِهَا إِلَى ذَلِكَ الْحَيِّ^٧. فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تُوجَدَ^٨ لا فِي مَحَلٍّ.
 وَلا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي نَفْسِهِ صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ^٩؛ لِأَنَّهُ لا حُكْمَ لَهَا

١. فِي الْمَطْبُوعِ: - «ذَلِكَ».

٢. فِي الْمَطْبُوعِ: «وَجِبَ».

٣. فِي «ج، د»: + «مَمَّنْ».

٤. فِي «ج، د»: + «تَعَالَى».

٥. فِي «د»: - «وَأَخْبَرَ».

٦. فِي «ب»: «سُنِّطِلُ».

٧. فِي «أ، ب»: «نَيَّْةٌ»؛ فِي «ج، د»: «تَنْبِيهٌ»؛ فِي الْمَطْبُوعِ: «نَيْتَةٌ»؛ وَما أَثْبَتْنَاهُ بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ مِنْ
 «شَرْحِ جَمَلِ الْعِلْمِ».

٨. فِي «أ، ب»: - «الْحَيِّ».

٩. فِي الْمَطْبُوعِ: «لِأَنَّ تَوْجُدَ».

١٠. فِي «ج، د»: «ذَكَرْنَا».

معقول، وإثبات ما لا حُكْمَ له معقول^١ من الصفات يُفْضِي إلى الجَهالاتِ.
وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا فِيمَا لَمْ يَزَلْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَجَدَّدَ لَهُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِقُدْرَةِ
مُحَدَّثَةٍ، وَلَا يُمَكِّنُ إِسْنَادُ^٢ إِحْدَائِهَا إِلَّا إِلَيْهِ، فَيُؤَدِّي إِلَى تَعَلُّقِ كَوْنِهِ قَادِرًا بِكَوْنِهِ مُحَدَّثًا
وَكَوْنِهِ مُحَدَّثًا بِكَوْنِهِ^٣ قَادِرًا.

وَتُبُوْتُ كَوْنِهِ قَادِرًا فِيمَا لَمْ يَزَلْ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ فِيمَا لَمْ يَزَلْ حَيًّا مُوجُودًا.
وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا فِيمَا لَمْ يَزَلْ؛ لِأَنَّ تَجَدُّدَ كَوْنِهِ عَالِمًا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ
بِحُدُوثِ عِلْمِهِ، وَالْعِلْمُ لَا يَقَعُ إِلَّا مَمَّنْ هُوَ عَالِمٌ.
و^٤ وَجُوبُ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَهُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا نَفْسِيَّةٌ، وَادِّعَاءُ وَجُوبِهَا لِمَعَانٍ قَدِيمَةٍ
يُبْطِلُ صِفَاتِ النَّفْسِ. وَلِأَنَّ الْإِشْتِرَاكَ فِي الْقِدَمِ^٥ يُوْجِبُ التَّمَاثُلَ وَالْمُشَارَكَةَ فِي سَائِرِ
صِفَاتِ النَّفْسِ.^٦

وَلَا يَجُوزُ خُرُوجُهُ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ؛ لِاسْتِنَادِهَا^٧ إِلَى النَّفْسِ.
وَيَجِبُ كَوْنُهُ تَعَالَى غَنِيًّا غَيْرَ مُحْتَاجٍ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَمَّنْ^٨ يَنْتَفِعُ
وَيَسْتَضِرُّ، وَيُؤَدِّي^٩ إِلَى كَوْنِهِ جَسْمًا.

١. في المطبوع: - «وإثبات ما لا حكم له معقول».

٢. في «أ، ب» و المطبوع: «استناد».

٣. في المطبوع: «إلى كونه».

٤. في «أ»: - «و».

٥. في المطبوع: «المقدم».

٦. في «ج، د»: «الصفات» بدل «صفات النفس».

٧. في «ج، د»: «لإسنادها».

٨. في المطبوع: - «ممن».

٩. في شرح جمل العلم: + «ذلك».

ولا يجوزُ كونهُ تعالىُ بصفةِ الجواهرِ والأجسامِ والأعراضِ؛ لقدمه، وُحدوثِ هذه أجمَع. ولأنه فاعلٌ للأجسامِ^٢، والجسمُ يتعدَّرُ عليه فعلُ الجسمِ.

ولا يجوزُ عليه تعالىُ الرؤيةُ؛ لأنه كانَ يجبُ مع ارتفاعِ الموانعِ وصحةِ أبنارنا أن نراه.

و بمثلِ^٣ ذلكَ نَعْلَمُ^٤ أنه لا يدركُ بسائرِ الحواسِّ^٥.

ويجبُ أن يكونَ تعالىُ واحداً لا ثانيَ له في القدمِ؛ لأنَّ إثباتَ ثانٍ يؤدِّي إلى إثباتِ ذاتينِ لا حكمَ لهما يزيدُ على حكمِ الذاتِ الواحدةِ. ويؤدِّي أيضاً إلى تعدُّرِ الفعلِ على القادرِ من غيرِ جهةٍ منعٍ معقولٍ.

و إذا بطلَ قديمٌ ثانٍ، بطلَ قولُ الثنويةِ والنصارى والمجوسِ.

١. في «أ، ب»: «ولا يجوز أن يتصف تعالى بصفات»؛ وفي المطبوع: «ولا يجوز أن يقال لصفة».

٢. في «ج، د»: «الأجسام».

٣. في «ج، د»: «لمثل».

٤. في «ج، د»: «يُعلم».

٥. في المطبوع: «الأجسام».

[٢]

بَابُ بَيَانِ مَا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ فِي أَبْوَابِ الْعَدْلِ كُلِّهَا وَ مَا يَتَّصِلُ بِهَا،
سِوَى النُّبُوَّةِ وَ الْإِمَامَةِ، وَ سِوَى ذِكْرِ الْأَجَالِ وَ الْأَرْزَاقِ وَ الْأَسْعَارِ؛
فَإِنَّا اعْتَمَدْنَا تَأْخِيرَهَا

يَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَعَالَى قَادِرًا عَلَى الْقَبِيحِ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ لِنَفْسِهِ، وَ آكَدٌ^١ حَالًا مِمَّا فِي
كُونِنَا قَادِرِينَ.

وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ الْقَبِيحَ؛ لِعِلْمِهِ بِقُبْحِهِ، وَ بَأَنَّهُ غَنِيٌّ عَنْهُ.
وَ لَا يَجْرِي الْقَبِيحُ^٢ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مَجْرَى الْحَسَنِ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ قَدْ يُفْعَلُ^٣ لِحُسْنِهِ^٤،
لَا لِلْحَاجَةِ^٥ إِلَيْهِ.

وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ تَعَالَى الْقَبِيحَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ^٦ أَرَادَهُ بَارَادَةً مُحَدَّثَةً^٧ فَهِيَ^٨ قَبِيحَةٌ، وَ هُوَ
تَعَالَى لَا يَفْعَلُ شَيْئًا مِنَ الْقَبَائِحِ، تَعَالَى اللَّهُ^٩ عَنْ ذَلِكَ^{١٠}. وَ إِنْ أَرَادَهُ لِنَفْسِهِ وَجَبَ أَنْ

١. فِي «أ، ب» وَ الْمَطْبُوعُ: «أَحَدٌ».

٢. فِي الْمَطْبُوعِ: - «الْقَبِيحِ».

٣. فِي الْمَطْبُوعِ: «يَفْعَلُهُ».

٤. فِي «ج، د»: «بِحُسْنِهِ».

٥. فِي الْمَطْبُوعِ: «لِحَاجَةٍ».

٦. فِي الْمَطْبُوعِ: «إِذَا».

٧. فِي «ج، د»: «بِمُحَدَّثَةٍ» بَدَلَ «بَارَادَةٍ مُحَدَّثَةٍ».

٨. فِي الْمَطْبُوعِ: «كَانَتْ».

٩. فِي الْمَطْبُوعِ: - «اللَّهُ».

١٠. فِي «ج»: - «تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ».

يكونَ تعالى على صفةٍ نَقَصٍ، و صفاتُ النقصِ كُلُّها عنه مُنْتَفِيَةٌ^١.

و هو تعالى مُتَكَلِّمٌ، و بالسمعِ يُعَلِّمُ ذلكَ.

و كلامُه فعلُه؛ لأنَّ هذه الإضافةُ تَقْتَضِي الفعليَّةَ، كالضربِ و سائرِ الأفعالِ.

و الأفعالُ الظاهرةُ مِنَ العبادِ التابعةُ لِقُصُودِهِمْ^٢ و أحوالِهِمْ هُمُ المُحْدِثُونَ لها،
دونهُ تعالى؛ لوجوبِ وقوعِها بِحَسَبِ أحوالِهِمْ؛ و لأنَّ أحكامَها راجعةٌ إليهِمْ مِنْ مَدْحٍ
أو^٣ ذَمٍّ. و هذانِ الوجهانِ مُعْتَمَدانِ أيضاً في الأفعالِ المُتَوَلِّدَةِ.

و قَدَرْتُنَا؛ لا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِحُدُوثِ الأفعالِ؛ لا تَباعِ هذا التعلُّقِ^٤ صِحَّةُ الحُدُوثِ نَفِيًّا
و إثباتاً. و هي مُتَعَلِّقَةٌ بِالضِدَّيْنِ؛ لِتَمَكُّنِ كُلِّ قَادِرٍ غَيْرِ مَمْنُوعٍ مِنَ التَّنَقُّلِ^٥ فِي
الجِهَاتِ. و هي مُتَقَدِّمَةٌ لِلْفِعْلِ؛ لِأَنَّها لَيْسَتْ بِعِلَّةٍ و لا مَوْجِبَةٍ، و إِنما يُحْتَاجُ إليها
لِيَكُونَ الفِعْلُ مُحْدِثًا، فإِذا وُجِدَ اسْتغْنَى عنها.

و تَكْلِيفٌ مِنْ لَيْسَ بِقَادِرٍ - فِي القَبْحِ - كَتَكْلِيفِ العاجِزِ.

و قد كَلَّفَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ تَكَامَلَتْ فِيهِ شُرُوطُ^٦ التَكْلِيفِ مِنَ العَقْلَاءِ.

و وجهُ حُسْنِ التَكْلِيفِ أَنَّهُ تَعْرِيفٌ لِنَفْعٍ عَظِيمٍ لا يُوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهِ. و التَعْرِيفُ
لِلشَيْءِ فِي حُكْمِ إِيصالِهِ. و النَفْعُ الَّذِي أَشَرْنَا إِلَيْهِ هُوَ الثَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ لا يَحْسُنُ الإبتداءُ
بِهِ، و إِنما يَحْسُنُ مُسْتَحَقًّا، و لا يُسْتَحَقُّ إِلَّا بِالطَّاعاتِ.

١. في «ج، د» و شرح جمل العلم: «منفية».

٢. في «ب»: «لمقصودهم».

٣. في «ج، د» و شرح جمل العلم: «و».

٤. في «ج» و شرح جمل العلم: «قَدَرْنَا».

٥. في المطبوع: «التعليق».

٦. في «د»: «النقل».

٧. في «ج، د»: «شرائط».

و يحسُن^١ تكليف من عَلِمَ اللّهُ تَعَالَى^٢ أَنَّهُ يَكْفُرُ؛ لِأَنَّ وَجَهَ الْحُسْنِ ثَابِتٌ فِيهِ، وَ هُوَ التَّعْرِضُ لِلثَّوَابِ.

وَ عِلْمُهُ بِأَنَّهُ يَكْفُرُ لَيْسَ بِوَجْهِ قُبْحٍ^٣؛ لِأَنَّا نَسْتَحْسِنُ أَنْ نَدْعُو إِلَى الدِّينِ فِي الْحَالَةِ الْوَاحِدَةِ جَمِيعَ الْكُفَّارِ - لَوْ جُمِعُوا لَنَا -، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ جَمِيعَهُمْ [لَا يُؤْمِنُونَ]^٤، وَ نَعْرِضُ الطَّعَامَ عَلَى مَنْ يَغْلِبُ فِي^٥ ظَنِّنَا أَنَّهُ لَا يَأْكُلُهُ، وَ نُرْشِدُ إِلَى الطَّرِيقِ مَنْ نَظَنُّ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ، وَ يَحْسُنُ ذَلِكَ مَتَا مَعَ غَلْبَةِ الظَّنِّ. وَ كُلُّ مَا^٦ طَرِيقٌ حُسْنِهِ أَوْ قُبْحِهِ الْمَنَافِعُ وَ الْمَضَارُّ قَامَ الظَّنُّ فِيهِ مَقَامَ الْعِلْمِ.

وَ لَا بُدَّ مِنْ انْقِطَاعِ التَّكْلِيفِ، وَ إِلَّا انْتَقَضَ^٨ الْغَرَضُ مِنَ التَّعْرِضِ لِلثَّوَابِ. وَ الْحَيُّ الْمُكَلَّفُ هُوَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ الْمُشَاهِدَةُ؛ لِأَنَّ الْإِدْرَاكَ يَقَعُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا، وَ يُبْتَدَأُ الْفِعْلُ فِي أَطْرَافِهَا، وَ يَخِيفُ عَلَيْهَا إِذَا حُمِلَ بِالْيَدَيْنِ مَا يَثْقُلُ أَوْ يَتَعَدَّزُّ إِذَا حُمِلَ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ.

وَ مَا يَعْلَمُ اللّهُ تَعَالَى أَنَّ الْمُكَلَّفَ يَخْتَارُ عِنْدَهُ الطَّاعَةَ أَوْ يَكُونُ إِلَى اخْتِيَارِهَا أَقْرَبَ، وَ لَوْلَاهُ لَمْ يَكُنْ^٩ ذَلِكَ، يَجِبُ أَنْ يَقَعَلَهُ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ يَوْجِبُ ذَلِكَ، قِيَاساً

١. في المطبوع: «لحسن».

٢. في «د»: - «تعالى».

٣. في «ج، د»: «قبح».

٤. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «لا يؤمن»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «شرح جمل العلم».

٥. في المطبوع: - «في».

٦. في «ج، د» و شرح جمل العلم: «ظنوننا».

٧. في المطبوع: «كان» بدل «كل ما».

٨. في المطبوع: «لانتقض».

٩. في المطبوع: + «من».

[على] مَنْ دَعَا [غيره] ^١ إلى طعامه ^٢ و غَلَبَ في ^٣ ظَنِّهِ أَنْ مَنْ دَعَاهُ ^٤ لَا يَحْضُرُ إِلَّا بِبَعْضِ الْأَفْعَالِ الَّتِي لَا مَشَقَّةَ فِيهَا، وَ هَذَا هُوَ الْمُسَمَّى لُطْفًا.
و لَا فَرْقَ فِي الْوَجوبِ بَيْنَ اللَّطْفِ وَ التَّمَكِينِ، وَ قُبُحِ مَنْعِ أَحَدِهِمَا كَقُبُحِ مَنْعِ الْآخَرِ.

و الْأَصْلُحُ فِيمَا يَعُودُ إِلَى الدُّنْيَا غَيْرُ وَاجِبٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ لِأَدَى إِلَى وَجوبٍ مَا لَا يَتَنَاهَى، وَ لَكَانَ الْقَدِيمُ تَعَالَى غَيْرَ مُنْفَكًّا ^٥ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ مِنَ الْإِخْلَالِ ^٦ بِالْوَجوبِ.

وَ قَدْ يَفْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى الْأَلَمَ فِي الْبَالِغِينَ وَ الْأَطْفَالِ وَ النَّهَائِمِ. وَ وَجَهُ حُسْنِ ^٧ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا أَنَّهُ ^٨ يَتَضَمَّنُ عِتَابًا يُخْرَجُ بِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ عِبْتًا، وَ عِوَضًا يُخْرَجُ بِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ ظَلَمًا. فَأَمَّا الْمَفْعُولُ مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ فَوَجَهُ ^٩ حُسْنِ فَعْلِهِ لِلِاسْتِحْقَاقِ ^{١٠} فَقَطْ.
وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْسُنَ الْأَلَمُ لِلْعِوَضِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ يُوَدِّي إِلَى حُسْنِ إِيْلَامِ الْغَيْرِ بِالضَرْبِ لِأَشْيَاءٍ إِلَّا لِإِصَالِ النِّفْعِ، وَ اسْتِجَارِ مَنْ يَنْقُلُ الْمَاءَ مِنْ نَهْرٍ إِلَى نَهْرٍ آخَرَ لَا لِعَرْضٍ، بَلْ لِلْعِوَضِ.

١. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «قياساً إلى من دعا»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «شرح جمل العلم».

٢. في المطبوع: «دعي إلى طعام».

٣. في المطبوع: «على».

٤. في المطبوع: «إليه».

٥. في هامش «د»: «غير متعال».

٦. في المطبوع: - «من الإخلال».

٧. في «ج، د» و شرح جمل العلم: «فعل».

٨. في المطبوع: «لأنه».

٩. في «ب»: «فهو».

١٠. في شرح جمل العلم: «الاستحقاق».

و لا اعتبارَ في حُسْنِهِ بالتراضي؛ لأنَّ التراضيَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فيما يَشْتَبِه مِنَ الْمَنَافِعِ، فأما ما لا شُبُهَةً في اختيارِ العقلاءِ لِمِثْلِهِ إِذَا عَرَفُوهُ - لبلوغه أَقْصَى الْمَبَالِغِ - فلا اعتبارَ فيه بالتراضي.

و لا يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَلَمَ لِدَفْعِ الضَّرْرِ مِنْ غَيْرِ عَوَضٍ عَلَيْهِ، كما يَفْعَلُ^٢ أَحَدُنَا بغيرِهِ. و الوجهُ فيه أَنَّ الْأَلَمَ إِنَّمَا يَحْسُنُ لِدَفْعِ الضَّرْرِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لا يَتَدَفَعُ إِلَّا بِهِ، و الْقَدِيمُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى دَفْعِ كُلِّ ضَرَرٍ عَنِ الْمُكَلَّفِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤَلِّمَهُ.

و الْعَوَضُ هُوَ النِّفْعُ الْمُسْتَحَقُّ الْعَارِي مِنَ تَعْظِيمِ وِاجِلَالِهِ. و الْعَوَضُ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّهُ جَارٍ مَجْرَى الْمُثَامَنَةِ^٣ و الْأَرُوشِ^٤. فَلَوْ كَانَ دَائِمًا لَكَانَ الْعِلْمُ بَدْوَامِهِ سَرَطًا فِي حُسْنِهِ، فَكَانَ لا يَحْسُنُ مِنْ أَحَدِنَا تَحْمُلُ الْأَلَمِ لِعَوَضٍ مُنْقَطِعٍ^٥، كما لا يَحْسُنُ تَحْمُلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ عَوَضٍ. و مَا^٦ فَعَلَ مِنَ الْأَلَمِ بِأَمْرِ تَعَالَى [أَوْ بِإِبَاحَتِهِ، فِعْوَضُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ جَارٍ مَجْرَى فَعْلِهِ. و قد يَكُونُ الْأَلَمُ مِنْ فَعْلِهِ تَعَالَى]^٧، فَالْعَوَضُ^٨ عَلَى غَيْرِهِ بِالْتَعْرِيزِ لَهُ. نَحْوُ مَنْ

١. في المطبوع: «يشتبه».

٢. في «ج، د» و شرح جمل العلم: + «ذلك».

٣. في «د»: «المخادشة».

٤. في المطبوع: «الأروش».

٥. في «ج، د» و شرح جمل العلم: «ولو».

٦. في المطبوع: - «منقطع».

٧. في المطبوع: «أما».

٨. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: - «أو بإباحته ... تعالى»، و أضفنا ما بين المعقوفين من «شرح جمل العلم».

٩. في المطبوع و شرح جمل العلم: «و العوض».

عَرَضَ طفلاً للبرد الشديد فتألم بذلك، فالعوض هاهنا على المعرض^١ للألم، لا على فاعل الألم، وصار ذلك الألم كأنه من فعل المعرض^٢.

والأولى أن يكون من فعل الألم - على وجه الظلم - متا بغيره^٣ في الحال مستحقاً من العوض المبلغ الذي يستحق مثله^٤ عليه.

و الوجه في ذلك أنه لو لم يكن لذلك^٥ مستحقاً لم يكن الانتصاف منه ممكناً، مع وجوب الانتصاف. بخلاف ما قال أبو هاشم؛ فإنه أجاز أن يُمكن من الظلم، وإن لم يكن في الحال مستحقاً لما يُقابله من العوض، بعد^٦ أن يكون ممن لا يخرج من الدنيا إلا وقد استحق ذلك.

وقد كلف الله تعالى^٧ من أكمل عقله النظر في طريق معرفته تعالى^٨. وهذا الواجب أول الواجبات على العاقل؛ لأن جميعها - عند التأمل^٩ - يجب تأخيرها أو يجوز ذلك فيه.

ووجه وجوب هذا النظر وجوب المعرفة التي يؤدي إليها. ووجه وجوب المعرفة أن العلم باستحقاق الثواب والعقاب الذي هو لطف في فعل الواجب

١. في المطبوع: «المعوض».

٢. في المطبوع: «المعوض».

٣. في المطبوع: «الغيره».

٤. في المطبوع: «لم يستحق فعله».

٥. في «د»: «كذلك».

٦. في المطبوع: «أن يمكن ... بعد».

٧. في «ج، د» و شرح جمل العلم: + «كل».

٨. في المطبوع: «ثم».

٩. في «د»: «العاقل»؛ في المطبوع: «السانل».

العقلي لا يَتَمُّ إِلَّا بِحصولِ هذه المَعْرِفَةِ، و ما لا يَتَمُّ الواجبُ إِلَّا به^١ واجبٌ.
 والنظر هو الفكرُ، وَيَعْلَمُهُ أَحَدُنَا مِنْ نَفْسِهِ ضَرُورَةً.
 وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى العاقلِ^٢ هذا النظرُ إِذَا خَافَ الضَّرَرَ مِنْ تَرْكِهِ وإِهْمَالِهِ. وَإِنَّمَا
 يَخَافُ الضَّرَرَ بالتخويفِ مِنَ العبادِ إِذَا كَانَ ناشئاً بَيْنَهُمْ، أو بَأَن يَتَدَيَّ بالفِكرِ^٣ في أَمَارَةِ
 الخَوْفِ مِنْ تَرْكِ النظرِ، أو بَأَن يُخَطِرَ اللَّهُ تَعَالَى^٤ بِبَالِهِ ما يَدْعُوهُ إِلَى النظرِ وَيُخَوِّفُهُ مِنَ
 الإِهْمَالِ. والأوَّلَى في الخاطرِ أَن يَكُونَ كَلَاماً خَفِيّاً يَسْمَعُهُ^٥، وَإِن لَمْ يُمَيِّزْهُ.
 والنظرُ في الدليلِ عَلَى^٦ الوجهِ الذي يَدُلُّ، سببٌ تَوَلَّدَ^٧ العِلْمُ؛ لِأَنَّهُ يَحْدُثُ
 بِحَسَبِهِ، فَجَرَى في أَنَّهُ مُوَلَّدٌ^٨ مَجْرَى الضَرْبِ وَالْأَلَمِ.
 وَالمُسْتَحَقُّ بِالْأفعالِ مَدْحٌ وَثَوَابٌ وَشُكْرٌ وَذَمٌّ وَعِقَابٌ وَعِوَضٌ.
 فَأَمَّا المَدْحُ فَهُوَ القَوْلُ المُنبئُ عَنِ عِظَمِ [حالٍ]^٩ الممدوحِ.
 وَأَمَّا الثَوَابُ فَهُوَ النِّفْعُ المُسْتَحَقُّ المُقارِنُ للتَعْظِيمِ والإِجْلالِ.
 وَأَمَّا الشُّكْرُ فَهُوَ الاعْتِرافُ بِالنِّعْمَةِ مَعَ ضَرْبٍ مِنَ التَعْظِيمِ.
 وَأَمَّا الذَّمُّ فَهُوَ ما أَنبَأَ عَنِ اتِّضاعِ حالٍ^{١٠} المذمومِ.

١. في «ج، د»: + «فهو».
٢. في المطبوع: - «العاقل».
٣. في «أ، ب» و المطبوع: «في الفكر». وفي شرح جمل العلم: «الفكر».
٤. في «ب»: - «تعالى».
٥. في «أ، ب» و المطبوع: «يسميه».
٦. في شرح جمل العلم: «من».
٧. في شرح جمل العلم: «يولد».
٨. في المطبوع: «مولود». وفي شرح جمل العلم: + «له».
٩. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: - «حال»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «شرح جمل العلم».
١٠. في المطبوع: «إيضاع» بدل «اتِّضاع حال».

وَأَمَّا الْعِقَابُ فَهُوَ الضَّرَرُ الْمُسْتَحَقُّ الْمَقَارِنُ لِلِاسْتِخْفَافِ وَالْإِهَانَةِ.
وَأَمَّا الْعِوَضُ فَهُوَ النِّفْعُ [الْمُسْتَحَقُّ] ^١ الْخَالِي مِنْ تَعْظِيمٍ وَتَجْهِيلٍ.
وَيُسْتَحَقُّ الْمَدْحُ ^٢ بِفِعْلِ الْوَاجِبِ، وَ مَا لَهُ صِفَةُ النَّدْبِ، وَ بِالْتَحَرُّزِ مِنَ الْقَبِيحِ.
وَيُسْتَحَقُّ الثَّوَابُ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ إِذَا اقْتَرَنَتْ بِهَا الْمَشَقَّةُ.
وَيُسْتَحَقُّ الشُّكْرُ بِالنِّعَمِ ^٣ وَالْإِحْسَانِ.
وَأَمَّا الْعِبَادَةُ فَهِيَ صَرَبٌ مِنَ الشُّكْرِ وَغَايَةٌ فِيهِ ^٤، فَلِهَذَا لَمْ نَقْرُدْهَا بِالذِّكْرِ.
وَأَمَّا الذَّمُّ فَيُسْتَحَقُّ بِفِعْلِ الْقَبِيحِ، وَبِأَنْ لَا يُفَعَلَ الْوَاجِبُ.
وَأَمَّا الْعِقَابُ فَيُسْتَحَقُّ بِهَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ ^٥ مَعًا، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ اخْتَارَ مَا
اسْتَحَقَّ بِهِ ذَلِكَ عَلَى مَا فِيهِ مَصْلَحَتُهُ وَمَنْفَعَتُهُ.
وَإِنَّمَا قُلْنَا: «إِنَّهُ يُسْتَحَقُّ الذَّمُّ عَلَى الْإِخْلَالِ بِالْوَجِبِ، وَإِنَّهُ جِهَةٌ فِي اسْتِحْقَاقِ
الذَّمِّ كَالْقَبِيحِ ^٦» لِأَنَّ الْعُقْلَاءَ [يُعَلِّقُونَ] ^٧ الذَّمَّ بِذَلِكَ، كَمَا [يُعَلِّقُونَهُ] ^٨ بِالْقَبِيحِ. وَ
لِأَنَّهُمْ يَذَمُّونَهُ إِذَا عَلِمُوهُ غَيْرَ فَاعِلٍ لِلْوَجِبِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا سِوَاهُ.

١. في «أ، ب، ج، د» والمطبوع: «الحسن»؛ وما أثبتناه بين المعقوفين من «شرح جمل العلم».

٢. في المطبوع: - «المدح».

٣. في المطبوع: «المنعم».

٤. في «أ، ب» والمطبوع: «فأما».

٥. في «ج، د»: «غايته». وفي شرح جمل العلم: + «وكيفية».

٦. في «أ، ب» والمطبوع وشرح جمل العلم: «فأما».

٧. في هامش «د»: «الوصفين».

٨. في المطبوع: «كالقبح».

٩. في «أ، ب، ج، د» والمطبوع: «يعقلون»؛ وما أثبتناه بين المعقوفين من «شرح جمل العلم».

١٠. في «أ، ب، ج، د» والمطبوع: «يعقلونه»؛ وما أثبتناه بين المعقوفين من «شرح جمل

العلم».

والمُطِيعُ مِمَّا يَسْتَحِقُّ بِطَاعَتِهِ الثَّوَابَ مُضَافًا إِلَى المَدْحِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى كَلَّفَهُ عَلَيَّ وَجْهَ يَشُقُّ، فَلَا بُدَّ مِنَ المَنْفَعَةِ. وَلَا تَكُونُ هَذِهِ المَنْفَعَةُ مِنْ جِنْسِ العِوَضِ؛ لِأَنَّ العِوَضَ يَحْسُنُ الْإِبْتِدَاءَ بِمِثْلِهِ.^١

وَيَسْتَحِقُّ أَحَدُنَا بِفِعْلِ القَّبِيحِ وَالِإِخْلَالِ بِالوَجَابِ العِقَابِ مُضَافًا إِلَى الذَّمِّ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَيْهِ الفِعْلَ، وَجَعَلَهُ شَاقًّا، وَالِإِجَابَ لَا يَحْسُنُ لِمُجَرَّدِ^٢ النِّفْعِ، فَلَا بُدَّ مِنَ اسْتِحْقَاقِ ضَرَرٍ عَلَيَّ تَرَكِهِ.

وَلَا دَلِيلَ فِي العَقْلِ عَلَيَّ دَوَامِ ثَوَابٍ وَلَا عِقَابٍ^٣، وَإِنَّمَا المَرَجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى السَّمْعِ. وَالِعِقَابُ يَحْسُنُ التَّفْضُلَ بِإِسْقَاطِهِ، وَيَسْقُطُ بِالعَفْوِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ اللّهِ تَعَالَى، إِلَيْهِ قَبْضُهُ وَاسْتِيفَاؤُهُ، وَيَتَعَلَّقُ بِاسْتِيفَانِهِ ضَرَرٌ، فَأَشَبَّهُ الدَّيْنَ.

وَلَا تَحَابُطٌ بَيْنَ الثَّوَابِ وَالِعِقَابِ، وَلَا بَيْنَ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ؛ لَفَقْدِ التَّنَافِي وَمَا يَجْرِي^٤ مَجْرَاهُ.

وَقَبُولُ التَّوْبَةِ وَإِسْقَاطُ العِقَابِ عِنْدَهَا تَفْضُلٌ مِنَ اللّهِ تَعَالَى؛ لِلوَجْهِ^٥ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ فَقْدِ التَّنَافِي.

وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ طَاعَةٍ وَمَعْصِيَةٍ اجْتَمَعَ لَهُ اسْتِحْقَاقُ المَدْحِ وَالثَّوَابِ بِالطَّاعَةِ، وَالذَّمِّ وَالِعِقَابِ بِالمَعْصِيَةِ، وَفِعْلُ ذَلِكَ بِهِ عَلَيَّ الْوَجْهُ الَّذِي يُمَكِّنُ.

وَالعِقَابُ الكَفَّارِ مَقْطُوعٌ عَلَيْهِ بِالِاجْتِمَاعِ. وَالعِقَابُ فَسَاقِ أَهْلِ الصَّلَاةِ غَيْرُ مَقْطُوعٍ

١. في شرح جمل العلم: «به».

٢. في «ج، د» وشرح جمل العلم: «بمجرد».

٣. في المطبوع: «دوام الثواب والعقاب».

٤. في المطبوع: «الثواب والعقاب ... يجري».

٥. في «د»: «عندنا».

٦. في المطبوع: «و الوجه».

عليه؛ لأنَّ العَقْلَ يُجِيزُ العَفْوَ عنهم، وَلَمْ يَرِدْ سَمْعُ قاطِعٍ بِعقابِهِمْ.
وما يُدْعَى مِنْ آياتِ الوَعِيدِ و عَمومِها مَدووحٌ فيه؛ بأنَّ العَمومَ لا يَنْفَرِدُ بِصِغَةِ
خاصَّةٍ في^١ اللُّغَةِ. ولأنَّ آياتِ الوَعِيدِ مشروطةٌ بِالتَّائِبِ^٢ وَمَنْ زادَ ثوابَهُ عِندَهُمْ، و ما
أوجِبَ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ يوجِبُ اشتراطَ مَنْ تَفَضَّلَ اللهُ تَعَالَى بِالعَفْوِ عنه.
و هذه الآياتُ أيضاً مُعارضةٌ بِعمومِ آياتِ أُخَرَ^٣، مِثْلُ قولِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَعْفِرُ مَا
دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^٤، و ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَعْفَرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾^٥، و ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْفِرُ
الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾^٦.

و شَفاعةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنما هي في إسقاطِ عِقابِ المَعاصِي^٧، لا في
زيادةِ المَنافِعِ؛ لأنَّ حَقِيقَةَ الشَّفاعةِ تَخْتَصُّ بِذلك، مِنْ جِهَةِ أَنَّها لَو اشترَكَتْ لَكُنَّا شافِعِينَ
في النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذا [سألناه تَعَالَى]^٨ في زيادةِ درجَتِهِ و منازلِهِ.
وَ إِذا بَطَّلَ التَّحَابُطُ، فلا بُدَّ فِيمَنْ كانَ مُؤمِناً في باطنِهِ مِنْ أن يُوافِقِيَ بِالإيمانِ، و إِلا
أَدَى إلى تَعَدُّرِ استِيفاءِ حَقِّهِ مِنَ الثَّوابِ.

و يُسَمَّى^٩ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الإِيمانِ و الفِسقِ بِأنَّهُ مُؤمِنٌ بِإِيمانِهِ، فاسِقٌ بِفِسقِهِ^{١٠}؛ لأنَّ

١. في «د»: «من».

٢. في المطبوع: «بالتائب».

٣. في المطبوع: «أخرى».

٤. النساء (٤): ٤٨ و ١١٦.

٥. الرعد (١٣): ٦.

٦. الزمر (٣٩): ٥٣.

٧. في «ج، د» و المطبوع: «العاصي».

٨. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «سألنا»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «شرح جمل العلم».

٩. في المطبوع: «تسمي».

١٠. في المطبوع: «مؤمناً بإيمانه فاسقاً بفسقه» بدل «بأنه مؤمن بإيمانه فاسق بفسقه».

الاشتقاق^١ يوجب ذلك. ولو كان لفظ «مؤمن» مُنتَقِلاً إلى استحقاق الثوابِ و التعظيم - كما يدعى - لوجب^٢ تسميته به؛ لأنه^٣ عندنا يستحق الثواب و التعظيم، و إن استحقَّ العقاب.

و الأمر بالمعروفِ ينقسم إلى واجب و نَدب. فما تعلق منه بالواجب كان واجباً، و ما تعلق منه بالنَدب كان ندباً.

و النهي عن المنكر كُله واجب عند الشرطي^٤؛ لأن المنكر لا ينقسم انقسام المعروف.

و ليس في العقل دليل على وجوب ذلك إلا إذا كان على سبيل دفع الضرر، و إنما المرجع في وجوبه إلى السمع.

و شرائط إنكار المنكر أن يعلمه منكرًا، و يُجوز تأثير إنكاره، و يزول الخوف على النفس و ما [يجري] مجراها، و لا يكون في إنكاره مفسدة.

١. في «ج، د»: «لاشتقاق» بدل «لأن الاشتقاق».

٢. في المطبوع: «يوجب».

٣. في «ج، د»: «لأن».

٤. في «أ، ب، ج، د»: - «و ما تعلق منه بالنَدب كان ندباً».

٥. في «ب»: - «كله».

٦. في «أ، ب» و المطبوع: «الشرط».

٧. في «أ، ب، ج، د»، و المطبوع: «جرى»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «شرح جمل العلم».

فصل فيما يجب اعتقاده في النبوة

متى عَلِمَ اللهُ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) ^١ أَنْ لَنَا فِي بَعْضِ الْأَفْعَالِ مَصَالِحَ وَأَطْفَاءً، أَوْ فِيهَا مَا هُوَ مَفْسَدَةٌ فِي الدِّينِ، وَالْعَقْلُ لَا يَدُلُّ [عَلَى ذَلِكَ] ^٢، وَجَبَتْ بَعَثَةُ الرَّسُولِ ^٣ لِتَعْرِيفِهِ. وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَصْدِيقِهِ ^٤ إِلَّا بِالْمُعْجِزِ.

وَصِفَةُ الْمُعْجِزِ أَنْ يَكُونَ خَارِقًا لِلْعَادَةِ، وَمُطَابِقًا لِدَعْوَى الرَّسُولِ وَمُتَعَلِّقًا بِهَا، وَ أَنْ يَكُونَ مُتَعَدِّرًا - فِي جَنْسِهِ أَوْ صِفَتِهِ الْمَخْصُوصَةِ - عَلَى الْخَلْقِ، وَيَكُونُ مِنْ فِعْلِهِ تَعَالَى أَوْ جَارِيًا مَجْرَى فِعْلِهِ تَعَالَى. وَإِذَا وَقَعَ مَوْقِعَ التَّصْدِيقِ فَلَا بُدَّ مِنْ دَلَالَتِهِ عَلَى الصِّدْقِ ^٥، وَإِلَّا كَانَ قَيْحًا.

وَقَدْ دَلَّ اللهُ تَعَالَى ^٦ عَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ ظُهُورَهُ مِنْ جِهَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^٧ مَعْلُومٌ ضَرُورَةٌ، وَتَحَدِيثُهُ الْعَرَبَ وَالْعَجَمَ [بِمُعَارَضَتِهِ] ^٨ مَعْلُومٌ أَيْضًا ضَرُورَةٌ، وَارْتِفَاعُ مُعَارَضَتِهِ مَعْلُومٌ أَيْضًا بِقَرِيبٍ مِنْ

١. في «ج، د» - «سبحانه وتعالى»؛ في المطبوع: «سبحانه».

٢. في «أ، ب، ج، د» والمطبوع: «عليها»؛ وما أثبتناه بين المعقوفين من «شرح جمل العلم».

٣. في المطبوع وشرح جمل العلم: «الرسول».

٤. في «ب»: «لتصديقه».

٥. في المطبوع: «المصدق».

٦. في «ج، د» - «تعالى».

٧. في «ج، د»: «صلى الله عليه وآله»؛ في المطبوع: «عليه السلام».

٨. ما بين المعقوفين من «شرح جمل العلم».

الضرورة [وَأَنَّ ذَلِكَ لِلتَّعَدُّرِ]؛ فَإِنَّ ذَلِكَ التَّعَدُّرَ مَعْلُومٌ بِأَدْنَى نَظَرٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْلَا التَّعَدُّرُ لَعَوْرَضَ، وَلَوْلَا أَنَّ التَّعَدُّرَ حَرَقَ الْعَادَةَ لَوُوقِفَ^٢ عَلَى أَنَّهُ لَا دَلَالَهَ فِي تَعَدُّرِ مُعَارَضَتِهِ. فإِذَا مَا أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ مِنْ فِعْلِهِ تَعَالَى عَلَى سَبِيلِ التَّصَدِيقِ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٣، فَيَكُونَ هُوَ الْعَلَمَ الْمُعْجِزَ؛ أَوْ يَكُونَ تَعَالَى صَرَفَ الْقَوْمَ عَنْ مُعَارَضَتِهِ، فَيَكُونَ الصَّرْفُ هُوَ الْعَلَمَ الدَّالَّ عَلَى النَّبُوءَةِ. وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ «الصَّرْفَةِ» الصَّحِيحَ مِنْ ذَلِكَ وَبَسَطْنَاهُ.

وَكُلُّ مَنْ صَدَّقَهُ نَبِيًّا (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)^٤ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ فَإِنَّمَا عَلِمْنَا صِدْقَهُ وَنُبُوءَتَهُ^٥ بِخَبْرِهِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا^٦ كَانَ^٧ إِلَيْهِ طَرِيقُ الْعِلْمِ.

وَنَسَخَ الشَّرَائِعَ جَائِزًا فِي الْعُقُولِ؛ لِاتِّبَاعِ الشَّرِيعَةِ لِلْمَصْلَحَةِ الَّتِي يَجُوزُ تَغْيِيرُهَا وَتَبْدِيلُهَا. وَشَرَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ^٨ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ^٩ مَنسُوخَ بَشَرِيعَةٍ نَبِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ^{١٠}، وَصِحَّةَ هَذِهِ النَّبُوءَةِ [وَأَنَّ] دَلِيلُهَا يُكذِّبُ مَنْ ادَّعَى أَنَّ شَرْعَهُ^{١١} عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُنْسَخُ.

١. ما بين المعقوفين من «شرح جمل العلم».

٢. في المطبوع: «توقّف».

٣. في «ج، د»: «صلى الله عليه وآله»؛ في المطبوع: «عليه السلام».

٤. في «ج، د»: «صلى الله عليه وآله»؛ في المطبوع: «عليه الصلاة والسلام».

٥. في المطبوع: «علينا تصديق نبوته» بدل «علمنا صدقه ونبوته».

٦. في «ج، د»: «فما».

٧. في شرح جمل العلم: «لنا».

٨. في «ج، د»: «عليه السلام».

٩. في المطبوع: «عليهم السلام».

١٠. في «ب، ج، د» و المَطْبُوع: «صلى الله عليه وآله».

١١. في «أ، ب، ج، د» و المَطْبُوع: «و»، وأضفنا ما بين المعقوفين من «شرح جمل العلم».

١٢. في «ج، د» و شرح جمل العلم: «شرع موسى».

[٤]

بَابُ مَا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ فِي الْإِمَامَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا

الإمامة واجبة^١ في كلِّ زمانٍ؛ لقربِ الناسِ مِنَ الصَّلاحِ وَبُعْدِهِمِ مِنَ الفَسَادِ عِنْدَ وجودِ الرُّؤساءِ المَهْيَبِينَ.

وواجب^٢ في الإمامِ عِصْمَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَكَانَتْ عِلَّةُ^٣ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِيهِ [أَيْضًا] ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى [وَجُوبِ]^٤ مَا لَا يَتَنَاهَى^٥ مِنَ الرُّؤسَاءِ، أَوْ^٦ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى رَئِيسٍ مَعْصُومٍ.

وواجب^٧ فِيهِ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْ رَعِيَّتِهِ وَأَعْلَمَ؛ لِقُبْحِ تَقْدِيمِ الْمَفْضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ فِيمَا كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُ فِيهِ فِي الْعُقُولِ.

فَإِذَا وَجِبَتْ عِصْمَتُهُ وَجَبَ النَّصُّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَبَطَلَ اخْتِيَاؤُ الْأُمَّةِ لَهُ^٨؛ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ لَا طَرِيقَ لِلْأُمَّةِ^٩ إِلَى الْعِلْمِ بِمَنْ هُوَ عَلَيْهَا.

١. في المطبوع: - «واجبة».

٢. في المطبوع: «أوجب».

٣. في المطبوع: - «علة».

٤. ما بين المعقوفين في الموضوعين من «شرح جمل العلم».

٥. في المطبوع: «يتناهى» بدل «يؤدى إلى [وجوب] ما لا يتناهى».

٦. في المطبوع: «و».

٧. في «أ، ب» و المطبوع: - «فيه».

٨. في المطبوع: «الإمامة» بدل «الأمة له».

٩. في المطبوع: «للأمام».

فإذا تَقَرَّرَ وجوبُ العِصْمَةِ فالإمامُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِلا فَصْلِ أميرِ المؤمنينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَيَّ نَفِي الْقَطْعِ عَلَيَّ^١ هذه الصِّفَةِ فِي غَيْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٢ مَمَّنْ أَدْعَيْتَ^٣ الْإِمَامَةَ فِي تِلْكَ الْحَالِ لَهُ^٤. وَخَبْرُ الْغَدِيرِ وَخَبْرُ غَزْوَةِ تَبُوكَ يَدُلُّانِ عَلَيَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ النَّصِّ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٥.

وَإِنَّمَا عَدَلَ عَنِ الْمُطَالَبَةِ وَالْمُنَازَعَةِ وَأَظْهَرَ التَّسْلِيمَ وَالانْقِيَادَ لِلتَّقِيَّةِ وَالْخَوْفِ عَلَى النَّفْسِ وَالْإِشْفَاقِ مِنَ فَسَادٍ فِي الدِّينِ [لَا يُمَكِّنُ تَلَافِيهِ]^٦.

وَهَذَا بَعِيْنُهُ سَبَبُ دُخُولِهِ فِي الشُّورَى، وَتَحْكِيمِ الْحَكَمَيْنِ، وَإِقْرَارِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي ذَهَبَ^٧ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى خِلَافِهَا.

وَالْإِمَامَةُ مُنْسَاقَةٌ فِي أَبْنَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٨ مِنَ الْحَسَنِ^٩ إِلَى ابْنِ الْحَسَنِ الْمُتَنَتِّظِرِ (عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)^{١٠}. وَالْوَجْهُ الْوَاضِحُ فِي ذَلِكَ اعْتِبَارُ الْعِصْمَةِ الَّتِي لَمْ تَنْبُتْ فِيَمَنْ أَدْعَيْتَ لَهُ الْإِمَامَةَ طَوَّلَ هَذِهِ الْأَزْمَانَ إِلَّا فِيَمَنْ^{١١} ذَكَرْنَاهُ. وَمَنْ اتَّفَقَ ادِّعَاءُ

١. في شرح جمل العلم: «على القطع على نفي» بدل «على نفي القطع على».

٢. في «ج، د» وشرح جمل العلم: «عليه السلام».

٣. في المطبوع: «ادعى».

٤. في المطبوع: «له».

٥. في المطبوع: «عليه السلام».

٦. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «لا يتلافاه»؛ وما أثبتناه بين المعقوفين من «شرح جمل العلم».

٧. في شرح جمل العلم: «التي كان يذهب».

٨. في المطبوع: «عليه السلام».

٩. في شرح جمل العلم: «ابنه».

١٠. في «ج، د»: «عليه السلام»؛ في المطبوع: «عليهم السلام».

١١. في «ج، د»: «ممن».

العِصْمَةَ لَهُ مَمَّنْ تُنْفَى إِمَامَتُهُ بَيْنَ مَعْلُومِ الْمَوْتِ وَقَدْ أَدْعَيْتَ حَيَاتِهِ، وَبَيْنَ مَنْ أَنْقَرَضَ الْقَوْلَ بِإِمَامَتِهِ وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَيَّ خِلَافِهَا.

وَعَبِيَةُ ابْنِ الْحَسَنِ^٢ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَبَّهَا الْخَوْفُ عَلَى النَّفْسِ، الْمُبِيحُ لِلغَيْبَةِ وَالِاسْتِتَارِ. وَمَا ضَاعَ مِنْ حَدِّ أَوْ تَأَخَّرَ مِنْ حُكْمٍ، يَبُوءُ بِإِيْمِهِ مَنْ سَبَّ الغَيْبَةَ وَأُحْوَجَ إِلَيْهَا.

وَالشَّرْعُ مَحْفُوظٌ فِي زَمَنِ الغَيْبَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَرَى [فِيهِ]^٣ مَا لَا يُمَكِّنُ الْعِلْمُ بِهِ - لَفَقِدَ أُدْلِيَّتَهُ^٤ وَانْسَادَ الطَّرِيقِ إِلَيْهَا - وَجَبَ ظُهُورُ الْإِمَامِ؛ لِبَيَانِهِ وَاسْتِدْرَاكِهِ. وَطُولُ الغَيْبَةِ كَقَصْرِهَا؛ لِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِزَوَالِ الْخَوْفِ^٥ الَّذِي رُبَّمَا تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ. وَزِيَادَةُ عُمُرِ الْغَائِبِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُعْتَادِ لَا قَدَحَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ قَدْ تَنَحَّرَتْ لِلْأَنْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَالصَّالِحِينَ.

وَالْبُعَاةُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ)^٦ وَ مُحَارِبُوهُ يَجْرُونَ فِي عِظَمِ^٧ الذَّنْبِ مَجْرَى مُحَارِبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حَرْبُكَ - يَا عَلِيُّ - حَرْبِي، وَسِلْمُكَ^٨ سِلْمِي»^٩.

١. في المطبوع: - «بين».

٢. في «ب»: + «المنتظر».

٣. في «أ، ب، ج، د»: «و المطبوع: «في»؛ وما أثبتناه بين المعقوفين من «شرح جمل العلم».

٤. في المطبوع: «أذينة».

٥. في شرح جمل العلم: «و انسداد الطريق إليه لوجب».

٦. في المطبوع: «العدر».

٧. في «ج، د»: «صلوات الله عليه»؛ في المطبوع: «عليه السلام».

٨. في المطبوع: «عظيم».

٩. في «د»: + «يا علي».

١٠. الأمالي للصدوق، ص ٩٦، المجلس ٢١، ح ١؛ وص ٥٦١، المجلس ٨٣، ح ٢؛ الأمالي للطوسي، ص ٣٦٤، المجلس ١٣، ح ١٤؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٤٢، ح ٩٦٩٦، الجامع

وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ تَخْتَلِفَ^١ [أحكامهم]^٢ فِي الْغَنَائِمِ وَالسَّبْيِ، وَإِنْ اتَّفَقُوا فِي عِظَمِ^٣
الْمَعْصِيَةِ، كَاخْتِلَافِ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْحَرْبِيِّ مَعَ الْمُعَاهِدِ وَالذَّمِيِّ، وَإِنْ تَسَاوَوْا فِي
الْكُفْرِ.

الصحيح، ج ٥، ص ٦٩٩، ح ٣٨٧٠؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٣، ص ١٦١، ح ٤٧١٣ و
٤٧١٤؛ المعجم الكبير، ج ٣، ص ٤٠، ح ٢٦٢٠ و ٢٦٢١.
١. في المطبوع: «و تختلف» بدل «وليس يمتنع أن تختلف».
٢. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «أحوالهم»؛ وما أثبتناه بين المعقوفين من «شرح جمل العلم».
٣. في المطبوع: - «عظم».

بَابُ مَا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ فِي الْأَجَالِ وَالْأَسْعَارِ وَالْأَرْزَاقِ

الأجلُ هو الوقتُ. فأجلُ المَوْتِ أو القَتْلِ هو الوقتُ الذي يقعُ كُلُّ واحدٍ منهما فيه. وما يجوزُ أن يعيشَ إليه المقتولُ مِنَ الأوقاتِ - لو لم يُقتلْ - لا يُسمَى أجلاً؛ لأنه لم يحدثْ فيه قتلٌ^١. فبالتقديرِ^٢ لا يكونُ أجلاً، كما أنه^٣ بالتقديرِ لا يكونُ رزقاً ولا ملكاً. ولو لم يُقتلِ المقتولُ لجازَ أن يعيشَ إلى وقتٍ آخرَ؛ لأنَّ اللّهَ تعالى قادرٌ على^٤ [تَبَقِيَّتِهِ، وبالقتلِ لا تتغيَّرُ القُدْرَةُ.

وليسَ مِنَ الواجبِ القطعِ على أنْ مَنْ قُتِلَ كانَ يجبُ أن يعيشَ لا محالةً لولا القتلُ؛ لأنه لا وجهَ يقتضي ذلكَ. ولأنَّ اللّهَ تعالى قادرٌ على^٥ [إماتته، على ما هو قادرٌ عليه من إحيائه. ولا وجهٌ للقطعِ على موتٍ^٦ ولا حياةٍ^٧ لولا القتلُ.

١. في المطبوع: «قتله».

٢. في شرح جمل العلم: «و بالتقدير».

٣. في «ج، د» و شرح جمل العلم: «أن».

٤. في «ج، د» و شرح جمل العلم: + «الشيء».

٥. في «ب، ج، د»: «من».

٦. في «أ، ب، ج، د»، و المطبوع: - «تبقيته و بالقتل ... قادر على»، و أضفنا ما بين المعقوفين من

«شرح جمل العلم».

٧. في شرح جمل العلم: «فلا وجه».

٨. في «د»: «موته».

٩. في «د»: «حياته».

وَأَمَّا الرِّزْقُ فَهُوَ مَا صَحَّ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ الْمُتَنَفِّعُ، وَلَا يَكُونُ^١ لِأَحَدٍ مَنَعَهُ مِنْهُ^٢. وَرُبَّمَا كَانَ مِلْكَاً، وَرُبَّمَا كَانَ مِمَّا لَا يَجُوزُ^٣ أَنْ يُمْلَكَ؛ لِأَنَّا قَدْ نَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ رَزَقَهُ^٤ دَاراً وَصَيْعَةً»، كَمَا نَقُولُ: «رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى^٥ وَلِداً وَصِحَّةً». وَلِأَنَّ الْبَهَانِمَ مَرزُوقَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَالِكَةً. وَلِهَذَا لَمْ يَجْزِ الرِّزْقُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لِاسْتِحَالَةِ الْإِنْتِفَاعِ فِيهِ.

وَعَلَى هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَا يَكُونُ الْحَرَامُ رِزْقاً؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ مَنَعَهُ مِنْهُ^٦ وَحَظَرَ عَلَيْهِ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ. وَلَيْسَ بِمُنْكَرٍ أَنْ يَأْكُلَ رِزْقَ غَيْرِهِ، كَمَا يَأْكُلُ مِلْكَ غَيْرِهِ. وَأَمَّا الْأَسْعَاظُ فَهِيَ تَقْدِيرُ الْبَدْلِ^٧ فِيمَا يُبَاعُ بِهِ الشَّيْءُ. وَ^٨ لَيْسَ السَّعْرُ هُوَ عَيْنَ الْبَدْلِ^٩، بَلْ هُوَ تَقْدِيرُهُ.

وَالرُّخْصُ هُوَ انْحِطَاطُ السَّعْرِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، وَالْوَقْتُ وَالْبَلَدُ وَاحِدٌ. وَالْغَلَاءُ هُوَ زِيَادَةُ السَّعْرِ مَعَ الشَّرْطَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا. وَإِنَّمَا نُضَيِّفُ الْغَلَاءَ وَالرُّخْصَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِذَا فَعَلَ سَبِيهَما^{١٠}، وَنُضَيِّفُهُما^{١١}

١. في شرح جمل العلم: «و لم يكن».

٢. في «أ، ب»: - «منعه منه».

٣. في المطبوع: «يجوز» بدل «مما لا يجوز».

٤. في المطبوع: - «إن».

٥. في «ج، د» و شرح جمل العلم: «إنه قد رزقه الله تعالى» بدل «إن الله تعالى قد رزقه».

٦. في المطبوع: - «الله تعالى».

٧. في «أ، ب»: - «منه».

٨. في المطبوع: «البذل».

٩. في «أ، ب»: - «و».

١٠. في المطبوع: «المبذول».

١١. في المطبوع: «سببها».

١٢. في المطبوع: «أو نضيفها».

إلى العبادِ إذا فعلوا أسبابهما^١. فإذا^٢ كانَ سببُ الغلاءِ تَقْليلَ^٣ الحبوبِ أو تَكْثِيرَ^٤ الناسِ أو تَفُوقَ^٥ شَهواتِهِم للأقواتِ^٦ أُضِيفَ إلى اللَّهِ تَعَالَى، وبالعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ الرُّخْصِ. وإن كانَ سببُ الغلاءِ احتِكَارَ الظَّلمَةِ للقوتِ و مَنَعَ الناسِ مِنْ بِيْعِهِ أو^٧ جَلْبِهِ أو إكْرَاهِهِمْ على تَسْعِيرِهِ أُضِيفَ إلى العبادِ، وبالعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ الرُّخْصِ. وهذه جُمْلَةٌ كافيَةٌ مِمَّا^٨ قَصَدْنَا، وَالحَمْدُ لِلَّهِ^٩ وَحْدَهُ^{١٠}.

١. في المطبوع: «أسبابها».

٢. في «ج، د»: «فإن».

٣. في المطبوع: «لقلّة».

٤. في المطبوع: «كثرة».

٥. في «أ، ب، ج، د»: «بقوّة».

٦. في «ب»: «إلى الأقوات».

٧. في المطبوع: «و».


٨. في «ج، د» و المطبوع: «في ما».

٩. في المطبوع: «+ تعالى».

١٠. في «ج، د»: «- و الحمد لله وحده».

٢. **جمل العمل**]

[١. **كتاب الطهارة**



فصل في أحكام المياه^١

كُلُّ ماءٍ على أصل الطهارة، إلا أن يُخالِطَه - وهو قليل - نجاسةٌ فينجَسُ^٢، أو يتغيَّرُ - وهو كثيرٌ - أحدُ أوصافِهِ، من لَوْنٍ أو طَعْمٍ أو رائحةٍ.

وحدُّ القليل ما نَقَصَ عن كُرٍّ، والكثير ما بَلَغَهُ أو^٣ زادَ عليه، وحدُّ الكُرِّ ما قدَرَهُ ألفٌ ومائتا رطلٍ بالمدنيِّ.

والماء الذي يُستعملُ في إزالةِ الحَدَثِ - من وضوءٍ أو غُسلٍ - طاهرٌ مُطَهَّرٌ، يجوزُ التوضُّؤُ به والاعتسَالُ به مُستقبلاً^٤.

وموتٌ ما لا نفَسَ له سائلةٌ^٥ - كالذبابِ والجِرادِ وما أشبَهَهُما - في الماءِ - قليلاً كانَ أو كثيراً - لا يُنجَسُه.

وسؤرُ الكُفَّارِ^٦ - من اليهودِ والنصارى ومن يجري مجراهم - نجِسٌ. ولا بأسُ

١. قارن: الانتصار، ص ٨٤؛ مسائل الناصريّات، ص ٦٧؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص ٥٤.

٢. في «ه»: «فنجس».

٣. في «أ، ب» والمطبوع: «و».

٤. في «أ، ب» والمطبوع: «و».

٥. في «ه، و» والمطبوع: «مستقبلاً».

٦. في «أ، ب» والمطبوع: - «سائلة».

٧. في «أ» والمطبوع: «الكافر».

بِسُورِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ. وَيَجُوزُ التَّوَضُّؤُا بِسُورِ جَمِيعِ الْبَهَائِمِ، مَا أُكِلَ لَحْمُهُ وَ مَا لَمْ يُؤْكَلْ^٣ إِلَّا سُورَ الْكَلْبِ وَالْخَنزِيرِ، وَيُكْرَهُ سُورَةُ الْجَلَالِ مِنَ الْبَهَائِمِ. وَيُغَسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ ثَلَاثَ^٥ مَرَّاتٍ، إِحْدَاهُنَّ بِالْتَرَابِ.

١. في «أ، ب» و المطبوع: «الوضوء».

٢. في «أ» و المطبوع: - «جميع».

٣. في «أ» و المطبوع: «لا يؤكل».

٤. في المطبوع: - «سور».

٥. في المطبوع: «بثلاث».

فصل في الاستنجاء^١ و كيفية الوضوء^٢ و الغسل^٣

الاستنجاء واجب^٤، لا يجوز الإخلال به. و الجمع بين الحجارة^٥ و الماء^٦ أفضل، و يُجزئ الاقتصاد على الحجارة، و أفضل منه الاقتصاد على الماء. و لا يجوز في البول إلا الماء دون الحجر. و المسنون في عدد الأحجار ثلاثة. و لا يجوز أن يستقبل القبلة و لا يستدبرها^٧ ببول و لا غائط. و النيّة^٨ واجبة في الوضوء بالماء، و في^٩ الاغتسال به، و في التيمم عند فقد الماء.

و فرض الوضوء غسل الوجه من فُصاصِ شعر الرأس إلى محاذير^{١٠} شعر الذقن طويلاً و ما دارت عليه الإبهام و الوسطى عرضاً؛ و غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع؛ و مسح ثلاث أصابع مُقدّم الرأس، و يُجزئ إصبع

-
١. قارن: الانتصار، ص ٩٧؛ مسائل الناصريّات، ص ١٠٧؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص ٥٨.
 ٢. قارن: الانتصار، ص ٩٩؛ مسائل الناصريّات، ص ١٠٨؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص ٦٠.
 ٣. قارن: الانتصار، ص ١٢٠؛ مسائل الناصريّات، ص ١٤٠؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص ٦٠.
 ٤. في «أ، ب» + «و».
 ٥. في المطبوع: «الحجارات».
 ٦. في «و»: «الماء و الحجارة».
 ٧. في المطبوع: «أو يستدبرها».
 ٨. في المطبوع: «السنة».
 ٩. في «أ» و المطبوع: - «في».
 ١٠. في «أ، ب» و المطبوع: «محاذي».

واحدة^١؛ و مَسَحَ ظَاهِرَ الْقَدَمَيْنِ مِنَ الْأَصَابِعِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا فِي وَسْطِ الْقَدَمِ عِنْدَ مَعْقِدِ الشَّرَاكِ^٢. وَ الْفَرَضُ هُوَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَ التَّكَرُّارُ مُسْتَحَبٌّ فِي الْعَضْوَيْنِ الْمَغْسُولَيْنِ، مَرَّتَيْنِ بِلا زِيَادَةٍ عَلَيْهِمَا، وَ لا تَكَرَّارَ فِي الْمَمْسُوحِ. وَ لا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَ لا مَا^٣ أَشْبَهَهُمَا، مِمَّا يَسْتُرُ عَضْوًا مِنْ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ. وَ التَّرْتِيبُ وَاجِبٌ فِي الْوُضُوءِ وَغُسْلِ الْجَنَابَةِ وَالتَّيْمُمِ، فَمَنْ أَخْلَلَ بِهِ اسْتَدْرَكَهُ. وَ الْمُوَالَاةُ^٤ وَاجِبَةٌ فِي الْوُضُوءِ، وَغَيْرُ وَاجِبَةٍ فِي الْغُسْلِ. وَ عَلَى الْمُغْتَسِلِ - مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا - إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ بَشَرَتِهِ الظَّاهِرَةِ^٥ وَ أَعْضَائِهِ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ دَاخِلِ أَنْفِهِ وَفِيهِ. وَ يُقَدِّمُ غَسْلَ رَأْسِهِ، ثُمَّ مَيَّامِنِ^٦ جَسَدِهِ، ثُمَّ مَيَّاسِرِهِ، ثُمَّ^٧ جَمِيعِ الْبَدَنِ. وَ يَسْتَبِيحُ بِالْغُسْلِ الْوَاجِبِ الصَّلَاةَ مِنْ^٨ غَيْرِ وَضُوءٍ. وَ إِنَّمَا الْوُضُوءُ فِي غَيْرِهَا مِنْ^٩ الْأَغْسَالِ الْوَاجِبَةِ.

١. في «أ، ب» و المطبوع: «واحد».

٢. الشراك: سير النعل. كتاب العين، ج ٥، ص ٢٩٣، «شرك».

٣. في «و»: - «ما».

٤. في «هـ، و»: + «المتابعة».

٥. في المطبوع: «و».

٦. في المطبوع: «البشرة الظاهرة».

٧. في «هـ»: + «من».

٨. في المطبوع: «حتى يتم».

٩. في «و»: «عن».

١٠. في «أ، ب» و المطبوع: «غير» بدل «غيرها من».

فَصَلِّ فِي نَوَاقِصِ الطَّهَارَةِ^١

الأحداثُ الناقضةُ للطهارةِ على ضَرَبَيْنِ:

ضَرَبٌ يوجِبُ الوضوءَ؛ كالبولِ، والغائطِ، والريحِ، والنومِ الغالبِ على التحصيلِ^٢، وما أشبَهَهُ مِنَ الجُنُونِ والمرضى.

والضربُ الثاني: يوجِبُ الغُسلَ؛ كإتزالِ الماءِ الدافقِ على جميعِ الأحوالِ، و الجِماعِ في الفرجِ وإن لَمْ يُنزَلْ، والحَيْضِ، والاستحاضةِ، والنَّفاسِ. وقد ألْحَقَ بعضُ أصحابنا^٣ بذلك^٤ مَسَّ المِيْتِ^٥.

و جميعٌ ما ذَكَرناه يَنْقُضُ التيمُّمَ. وَيَنْقُضُهُ أيضاً التَمَكُّنُ مِنْ استعمالِ الماءِ، كأنه^٦ تيمَّمَ ثُمَّ وَجَدَ ماءً^٧ يَتِمَكَّنُ مِنْ استعمالِهِ، فَإِنَّ طَهَارَتَهُ الأُولَى تَنْقُضُ بِذَلِكَ. وَلَيْسَ يَنْتَقِضُ بِشَيْءٍ يَخْرُجُ مِمَّا^٨ عَدَدَنَاهُ، فلا معنى لتعداده.

١. قارن: الانتصار، ص ١١٨؛ مسائل الناصريات، ص ١٣٢؛ شرح جمل العمل لابن البراج، ص ٦١.

٢. في المطبوع: «الحاستين».

٣. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٤٣؛ المقنع، ص ٦٢؛ المقنعة، ص ٥٠.

٤. في «أ، ب» و المطبوع: - «بذلك».

٥. في «هـ، و»: + «وهي جيدة».

٦. في المطبوع: «كأن».

٧. في «و»: «ما».

٨. في المطبوع: «بغير ما» بدل «بشيء يخرج مما».

فصل في التيمم وأحكامه^١

إنما يَجِبُ التيمُّمُ عندَ فقدِ الماءِ الطاهرِ، أو تعذُّرِ الوصولِ إليه مع وجوده لبعضِ الأسبابِ، أو بالخوفِ على النفسِ من استعماله، في سَفَرٍ أو حَضَرٍ. ولا يَجُوزُ التيمُّمُ إلا عندَ تَضَيُّقِ وقتِ^٢ الصلاة. وَيَجِبُ طلبُ الماءِ والاجتهادُ في تحصيله.

وَأما كَيْفِيَّتُهُ فهو أن يَضْرِبَ بِرَاحَتَيْهِ ظَهَرَ الأَرْضِ، بِاسِطاً لَهُمَا؛ ثُمَّ يَرْفَعُهُمَا وَيَتَفَضَّ^٣ بِأحدهما الأخرى؛ ثُمَّ يَمَسِّحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، مِنْ قُصَاصِ شَعْرِ رَأْسِهِ^٤ إِلَى طَرْفِ أَنْفِهِ؛ ثُمَّ يَمَسِّحُ بِكَفِّهِ الِيسْرَى ظَاهَرَ كَفِّهِ الِيُمْنَى، مِنَ الزَّنْدِ إِلَى أَطْرَافِ الأَصَابِعِ، وَيَمَسِّحُ بِكَفِّهِ الِيُمْنَى ظَاهَرَ كَفِّهِ الِيسْرَى، عَلَى هَذَا الوَجْهِ. وَيُجْزِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي تَيَمُّمِهِ عَنِ كُلِّ الأَحْدَاثِ المَوْجِبَةِ لَوْضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ تَيَمُّمَهُ إِنْ كَانَ عَنِ جَنَابَةٍ أَوْ^٥ مَا أَشْبَهَهَا ثَنَى^٦ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الضَّرْبَةِ وَمَسِّحِ الوَجْهِ وَ اليَدَيْنِ^٧.

١. قارن: الانتصار، ص ١٢٢؛ مسائل الناصريّات، ص ١٤٩؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص ٦١.

٢. في المطبوع: - «وقت».

٣. في المطبوع: «بنقض».

٤. في المطبوع: «الرأس».

٥. في المطبوع: «و».

٦. في المطبوع: «أثناء».

٧. راجع: تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٩ - ٢١٠، ح ٦١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧١، ح ٥٩٩.

والتيمُّم بالترابِ الطاهرِ، ويجوزُ بالحصِّ والنُّورة، ولا يجوزُ بالزَّرنيخِ وما أشبهه مِنَ المَعادِنِ. ويجوزُ التيمُّمُ بغيرِ ثوبِهِ وما يجري مجراه، بعدَ أن يكونَ الغُبارُ مِنَ الجنسِ الذي يجوزُ التيمُّمُ بمثله.

وَيُصَلِّي بالتيمُّمِ الواحدِ ما شاءَ مِنَ الفرائضِ والنوافلِ، ما لَمْ يُحْدِثْ أو يَتَمَكَّنْ مِنَ المَاءِ.

وَمَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ بِتَيْمُّمٍ ثُمَّ وَجَدَ المَاءَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ مَضَى فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يَرَكَعْ انصَرَفَ وَتَوَضَّأَ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا كَبَّرَ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ مَضَى فِيهَا.^١

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٣، ح ٥٩٠: الاستبصار، ج ١، ص ١٦٦، ح ٥٧٥.

فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ^١ وَالِاسْتِحَاضَةِ^٢ وَالنَّفَاسِ^٣

أَقْلُ أَيَّامِ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ، وَأَكْثَرُهَا عَشْرَةٌ. وَأَقْلُ الطَّهْرِ عَشْرَةٌ أَيَّامٌ، فَمَا زَادَ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ.

وَالْمُسْتِحَاضَةُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا الْمُعْتَادِ، وَتُصَلِّي فِي بَاقِي الْأَيَّامِ. فَإِنْ لَمْ يَتَحَصَّلْ لَهَا تِلْكَ الْأَيَّامَ رَجَعَتْ إِلَى صِفَةِ الدَّمِ؛ لِأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ غَلِيظٌ، يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ، تَتَّبِعُ خُرُوجَهُ حُرْقَةٌ؛ وَدَمُ الْاسْتِحَاضَةِ بَارِدٌ، رَقِيقٌ، يَضْرِبُ إِلَى الصُّفْرِ.

وَالْمُسْتِحَاضَةُ تَحْتَشِي بِالْقَطَنِ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَبِ^٤ الْقَطَنَ كَانَ عَلَيْهَا تَغْيِيرٌ مَا تَحْتَشِي بِهِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَجْدِيدُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَإِنْ نَقَبَ^٥ وَرَشَّحَ^٥ وَلَمْ يَسِلْ، كَانَ عَلَيْهَا تَغْيِيرُهُ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، وَتَغْتَسِلَ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَتَوَضَّأُ، وَتُصَلِّي بَاقِيَ الصَّلَوَاتِ بَوْضُوءٍ مُجَدَّدٍ مِنْ غَيْرِ اغْتِسَالٍ. فَإِنْ نَقَبَ^٦ الدَّمُ الْقَطَنَ وَسَالَ^٧، كَانَ عَلَيْهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الطَّهْرِ وَالْعَصْرِ بَغْسَلٍ وَوُضُوءٍ، وَتَفْعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَمِثْلَ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتُغَيِّرَ الْقَطَنَ فِي كُلِّ ذَلِكَ.

١. قَارِنِ: الْإِنْتِصَارَ، ص ١٢٥؛ مَسَائِلُ النَّاصِرِيَّاتِ، ص ١٦٤؛ شَرَحُ جَمَلِ الْعَمَلِ لِابْنِ الْبَرَّاجِ، ص ٦٢.

٢. قَارِنِ: مَسَائِلُ النَّاصِرِيَّاتِ، ص ١٧١؛ شَرَحُ جَمَلِ الْعَمَلِ لِابْنِ الْبَرَّاجِ، ص ٦٣.

٣. قَارِنِ: الْإِنْتِصَارَ، ص ١٢٩؛ مَسَائِلُ النَّاصِرِيَّاتِ، ص ١٧١.

٤. فِي «و» وَالْمَطْبُوعُ: «لَمْ يَنْقَبِ».


٥. فِي «و» وَالْمَطْبُوعُ: «نَقَبَ».

٦. فِي «و» وَالْمَطْبُوعُ: «نَقَبَ».


٧. فِي الْمَطْبُوعِ: - «وَسَالَ».

ولا يجوز وطء الزوج لإمرأته الحائض. فإن وطئها فعليه كفارة، دينارٌ قيمته عشرة دراهم إن كان في أول الحيض، وإن كان في وسطه فنصف دينار، وإن كان في آخره فربع دينار.

والنفساء هي التي يخرج منها الدم عقيب الولادة. وأقل النفس انقطاع الدم، وأكثره ثمانية عشر يوماً، فإن استمر بالنفساء الدم فهي مستحاضة.



[٢٠] كتاب الصلاة و أفعالها



فصلٌ في مواقيتِ الصلاةِ والأوقاتِ المكروهة^١ فعْلِها^٢

إذا زالت الشمسُ دَخَلَ وقتُ الظُّهرِ، فإذا مضى مقدارُ أداءِ صلاةِ أربعِ رَكَعاتٍ اشترَكَتِ الصَّلَاتَانِ الظُّهْرُ والعَصْرُ في الوقتِ، إلى أن يبقى إلى مَغِيبِ الشمسِ مقدارُ أربعِ رَكَعاتٍ، فيخْرُجُ حينئذٍ وقتُ الظُّهرِ ويبقى وقتُ^٣ العَصْرِ، وبالغروبِ يَنْقُضِي وقتُ العَصْرِ.

فإذا غرَبَتِ الشمسُ دَخَلَ وقتُ صلاةِ المَغْرِبِ، فإذا مضى مقدارُ أداءِ ثلاثِ رَكَعاتٍ دَخَلَ وقتُ عِشاءِ الآخِرةِ، و اشترَكَتِ الصَّلَاتَانِ في الوقتِ، إلى أن يبقى إلى انتصافِ الليلِ مقدارُ أداءِ أربعِ رَكَعاتٍ، فيخْرُجُ وقتُ المَغْرِبِ ويخْلُصُ^٤ ذلك المقدارُ للعِشاءِ الآخِرةِ، و بانتصافِ الليلِ يَخْرُجُ وقتُ العِشاءِ الآخِرةِ.

ووقتُ صلاةِ الغَدَاةِ طلوعُ الفَجْرِ وهو البياضُ المُتَخَلِّلُ^٥ في أفقِ المَشْرِقِ، ثُمَّ يَمْتَدُّ إلى قُبَيْلِ^٦ طلوعِ قَرْنِ الشمسِ، فإذا طَلَعَ خَرَجَ الوقتُ.

ووقتُ صلاةِ الليلِ والشَّفَعِ والوَتْرِ من انتصافِ الليلِ إلى طلوعِ الفَجْرِ الأوَّلِ، و وقتُ رَكَعَتَيْ الفَجْرِ طلوعُ الفَجْرِ الأوَّلِ.

١. في المطبوع: + «في».

٢. قارن: مسائل الناصريات، ص ١٨٩؛ شرح جمل العمل لابن البراج، ص ٦٥.

٣. في المطبوع: - «وقت».

٤. في «أ» و المطبوع: «يختص».

٥. في المطبوع: «المتحكك».

٦. في المطبوع: «قبل».

و أداء الصلاة في أول الوقت أفضل من آخره.
و الأوقات المكروهة للصلاة ابتداءً بطلوع الشمس، وعند قيامها نصف النهار
قبل الزوال، إلا في يوم الجمعة خاصةً، وعند غروبها.

فَصَلِّ فِي مُقَدَّمَاتِ الصَّلَاةِ مِنْ لِبَاسٍ^١ وَغَيْرِهِ^٢

وَيَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي سِتْرَ عَوْرَتَيْهِ، وَهُمَا قُبْلُهُ وَدُبُرُهُ. وَعَلَى الْمَرَأَةِ الْحُرَّةِ أَنْ تَغْطِيَ رَأْسَهَا فِي الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى الْأَمَةِ ذَلِكَ. وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي وَبَرٍ وَصُوفٍ وَشَعْرٍ مَا أَكَلَ لَحْمَهُ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَجِلْدِهِ إِذَا كَانَ ذَكَاهُ الذَّبْحُ. وَلَا تَجُوزُ فِيمَا لَا يَجُوزُ أَكْلُ لَحْمِهِ، وَلَا فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَلَوْ^٣ دُبِغَتْ. وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الْحَزِّ الْخَالِصِ، وَلَا تَجُوزُ فِي الْإِبْرِسِمِ الْمَحْضِ لِلرِّجَالِ، دُونَ النِّسَاءِ.

وَلَا تَجُوزُ فِي ثَوْبٍ فِيهِ^٤ نَجَاسَةٌ، إِلَّا الدَّمُ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهِ قَدْرُ الدَّرْهِمِ، فَمَا بَلَغَهُ لَمْ تَجْزِ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَمَا نَقَصَ عَنْهُ جَارَ. وَدَمُ الْحَيْضِ خَاصَّةً قَلِيلُهُ ككَثِيرِهِ فِي وَجُوبِ تَجَنُّبِهِ.

وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْمَغْصُوبِ، وَلَا فِي الْمَكَانِ الْمَغْصُوبِ. وَالسُّجُودُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْأَرْضِ الطَّاهِرَةِ، وَعَلَى كُلِّ مَا أَنْبَتَهُ، إِلَّا مَا أَكَلَ وَلَيْسَ. وَلَا بِأَسِّ السُّجُودِ عَلَى الْقِرْطَاسِ الْخَالِي مِنَ الْكِتَابَةِ؛ فَإِنَّهَا زُبْمًا شَغَلَتْ الْمُصَلِّيَّ.

١. قارن: الانتصار، ص ١٣٤؛ مسائل الناصريّات، ص ٢٠٥؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص ٧٣.

٢. قارن: الانتصار، ص ١٣٦؛ مسائل الناصريّات، ص ٢٠٢؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص ٧٦.

٣. في المطبوع: «لو».

٤. في المطبوع: «عليه».

وَعَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ بِعَيْنِهَا إِذَا كَانَ يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ بِالْحَضُورِ وَ الْقُرْبِ. وَإِنْ كَانَ بَعِيداً [تَحَرَّى] ^١ جِهَتَهَا، وَصَلَّى إِلَى مَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ ظَنُّهُ أَنَّهُ ^٢ جِهَةٌ ^٣ الْكَعْبَةِ.

وَمَنْ أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ جِهَةُ الْقِبْلَةِ بِغَيْمٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَقَدَّ سَائِرَ الْأَمَارَاتِ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ - يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ، وَأَمَامِهِ، وَوَرَائِهِ - تِلْكَ الصَّلَاةَ بِعَيْنِهَا، وَيَتَوَيَّرُ بِكُلِّ صَلَاةٍ فِي جِهَةٍ أَدَاءَ تِلْكَ ^٤ الْفَرِيضَةِ. وَإِنْ لَمْ يَتِمَكَّنْ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ لِمَانَعٍ، صَلَّى مَعَ تَسَاوِي الْجِهَاتِ فِي ظَنِّهِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ شَاءَ.

وَمَنْ تَحَرَّى الْقِبْلَةَ فَأَخْطَأَهَا، وَظَهَرَ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ صَلَاتِهِ، أَعَادَهُ فِي الْوَقْتِ، فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَقَدْ رُوِيَ ^٦ أَنَّهُ إِنْ كَانَ اسْتَدْبَرَ ^٧ الْقِبْلَةَ، أَعَادَهُ ^٨ عَلَى كُلِّ حَالٍ ^٩.

١. في «هـ، و، أ، ب» والمطبوع: «تجزئ». والتحرّي: الاجتهاد في الطلب. لسان العرب، ج ١٤، ١٧٤ (حري).

٢. في «أ، ب»: «على».

٣. في المطبوع: «جهته».

٤. في المطبوع: «إذا ترك» بدل «في جهة أداء تلك».

٥. في المطبوع: «أعاده».

٦. في «أ»: «يروى».

٧. في «أ»: «قد استدبر».

٨. في المطبوع: «أعاده».

٩. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٤، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٨ - ٤٩، ح ١٥٩؛ الاستبصار، ج

١، ص ٢٩٨، ح ١١٠٠.

فَصَلِّينِ. فالنقصانُ تكبيرتانِ مِنَ الأَرْبَعِ الأَوَّلِ، وإسقاطُ واحدةٍ مِنْ لَفْظِ «لا إلهَ إِلاَّ اللهُ» في آخِرِهِ، والزيادةُ أَنْ تَقُولَ^١ بَعْدَ «حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ»: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة».

والأَذَانُ يَجُوزُ بِغَيْرِ وُضوءٍ ولا اسْتِقبالِ القِبلةِ، ولا يَجُوزُ ذَلِكَ في الإِقامةِ. و
الكلامُ في خِلالِ الأَذانِ^٢ جائزٌ، ولا يَجُوزُ ذَلِكَ في الإِقامةِ^٣.
ولا يَجُوزُ الأَذانُ لِصلاةٍ قَبْلَ دُخولِ وَقْتِها، وقد رُوِيَ جَوازُ ذَلِكَ في الفَجْرِ
خاصَّةً.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّيِ مُفْرَدًا أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ الأَذانِ وَالإِقامةِ بِسُجدةٍ أو خُطوةٍ.

١. في «و، أ» و المطبوع: «يقول».

٢. في «أ، ب» و المطبوع: «ذلك».

٣. في المطبوع: - «ولا يجوز ذلك في الإقامة».

٤. في «أ، ب» و المطبوع: «أذان الصلاة».

٥. في «ب»: «للرجل».

فصل في أعداد الصلوات^٢

المفروض في اليوم والليلة خمس صلوات: صلاة الظهر، للمقيم ومن لم يتكامل له شرائط التقصير من المسافرين، أربع ركعات، بتشهدين، الأول بغير تسليم، والثاني بتسليم^٣. والعصر بهذا العدد والصفة. والمغرب ثلاث ركعات، بتشهد^٤ بعد الأولتين بغير تسليم، وتشهد بعد الثالثة مع التسليم. والعشاء الآخرة بصفة عدد الظهر والعصر. وصلاة الفجر ركعتان، بتشهد في الثانية وتسليم. فهذه سبع عشرة ركعة، تجب على كل مقيم من الرجال والنساء.

والنوافل المسنونة للمقيمين في اليوم والليلة أربع وثلاثون ركعة: منها عند زوال الشمس ثماني ركعات بتشهد في كل ركعتين وتسليم، وثمان ركعات عقيب الظهر وقبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان من جلوس تحسبان واحدة بعد العشاء الآخرة، وثمان ركعات نوافل الليل، وثلاث ركعات الشفيع والتر، وركعتان نافلة الفجر.

١. في «هـ، أ، ب» والمطبوع: «باب» بدل «فصل في».

٢. في «أ، ب» والمطبوع: + «المفروضات». قارن: شرح جمل العمل لابن البراج، ص ٨١.

٣. في المطبوع: - «بتشهدين ... بتسليم».

٤. في المطبوع: «يتشهد».

٥. في المطبوع: «الثلاث».

فصل في كيفية أعمال الصلاة^١

نِيَّةُ الصَّلَاةِ واجبةٌ، وَالتَّوَجُّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ واجبٌ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ واجبةٌ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَيْهَا أَجْزَاءَهُ، وَ مِنْ كَبَّرَ سَبْعاً يُسَبِّحُ بَيْنَهُنَّ كَانَ أَكْمَلَ لَهُ. وَإِذَا كَبَّرَ أَرْسَلَ يَدَيْهِ، وَلَا يَضَعُ وَاحِدَةً عَلَى الْأُخْرَى.

وَيَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالتَّوَجُّهِ وَيَقُولُ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَدِينِ مُحَمَّدٍ وَمِنْهَا عَلَيَّ^٣ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^٤.

ثُمَّ يَتَعَوَّذُ، وَيَفْتَحُ الْقِرَاءَةَ بِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» يَجْهَرُ بِهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ، جَهراً كَانَتْ أَوْ إِخْفَاتاً. وَيَقْرَأُ الْحَمْدَ وَسُورَةَ مَعَهَا، وَيَجْتَنِبُ عَزَائِمَ السُّجُودِ - وَهِيَ^٥ سَجْدَةُ أَلَمْ^٦، وَسَجْدَةُ حَم^٧، وَسُورَةُ النُّجُومِ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ -؛ لِأَنَّ فِيهِنَّ سُجُوداً وَاجِباً^٨ لَا يَجُوزُ أَنْ يُزَادَ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ.

١. في «أ» و المطبوع: «أفعال».

٢. قارن: الانتصار، ص ١٣٩؛ مسائل الناصريّات، ص ٢٠٨؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص ٨٣.

٣. في «أ، ب» و المطبوع: - «على ملة إبراهيم ... علي».

٤. مقتبس من: الأنعام (٦): ٧٩ و ١٦٢ و ١٦٣.

٥. في «أ» و المطبوع: «هن».

٦. وهي سورة السجدة. وفي المطبوع: + «فصلت» وهو خطأ.

٧. وهي سورة فُصِّلَتْ.

٨. في «أ» و المطبوع: + «و».

فإِذَا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ رَكَعٌ، مَاذَا لِعُنُقِهِ، مُسْتَوِيًا^١ لِيُظْهِرَهُ، فَاتِحًا لِابْطِيهِ، وَيَمْلَأُ كَفَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ. وَيُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ فَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» إِنْ شَاءَ سَبْعًا، وَإِنْ شَاءَ خَمْسًا، وَإِنْ شَاءَ ثَلَاثًا، فَهُوَ أَكْمَلُ، وَالوَاحِدَةُ تُجْزَى^٢.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَ يَسْتَوِي قَانِمًا مُنْتَصِبًا. ثُمَّ يَكْبُرُ رَافِعًا يَدَيْهِ، وَلَا يَتَجَاوَزُ^٣ بِهِمَا شَحْمَتِي أُذُنَيْهِ.

وَيَهْوِي إِلَى السُّجُودِ، وَيَتَلَقَّى الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ مَعًا قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. وَيَكُونُ سُجُودُهُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ^٤: الْجَبْهَةِ، وَمَفْصِلِي الْكَفَّيْنِ عِنْدَ الزَّنْدَيْنِ، وَعَظْمَتَيْ الرُّكْبَتَيْنِ، وَ طَرْفِي إِبْهَامِي الرَّجْلَيْنِ. وَالْإِرْغَامُ بِطَرْفِ الْأَنْفِ مِمَّا يَلِي الْحَاجِبِينَ مِنْ وَكَيْدِ الشُّنَنِ. وَيُسَبِّحُ فِي السُّجُودِ فَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» مَا بَيْنَ الْوَاحِدَةِ إِلَى السَّبْعِ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، رَافِعًا يَدَيْهِ^٥ بِالتَّكْبِيرِ، وَيَجْلِسُ مُتَمَكِّنًا عَلَى الْأَرْضِ، فَيَقُولُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي».

ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ - عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ -، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُتَمَكِّنًا.

ثُمَّ يَنْهَضُ إِلَى الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ».

فإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الثَّانِيَةِ، بَسَطَ كَفَيْهِ حِيَالًا وَجْهَهُ لِلْقُنُوتِ، وَقَدْ زُوِيَ أَنَّهُ

١. في «هـ، و» و المطبوع: «من قراءة».

٢. في المطبوع: «مستويًا».

٣. في المطبوع: «أكمل من الواحدة وهي تجزي».

٤. في «أ، ب» و المطبوع: «لا يجاوز».

٥. في «أ» و المطبوع: «أعضاء».

٦. في المطبوع: «عيني».

٧. في المطبوع: «من السجود» + «من السجود».

يُكَبِّرُ لِلْقُنُوتِ^١. و الْقُنُوتُ مَبْنِيٌّ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ، وَ الشَّاءِ عَلَيْهِ، وَ الصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّهِ وَ آلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ^٢، وَ يَجُوزُ أَنْ يَسْأَلَ فِيهِ حَاجَتَهُ. وَ أَفْضَلُ مَا رُوِيَ فِي الْقُنُوتِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَ رَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ، وَ مَا فِيهِنَّ^٣، وَ مَا بَيْنَهُنَّ، وَ مَا فَوْقَهُنَّ، وَ مَا تَحْتَهُنَّ، وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». وَ يَفْتَتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ - مِنْ فَرَضٍ وَ نَفْلِ -؛ وَ هُوَ فِي الْفَرَائِضِ، وَ فِيمَا جُهِرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِ مِنْهَا، أَشَدُّ تَأْكِيداً. وَ مَوْضِعُهُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَ فِي الْمُفْرَدَةِ مِنَ الْوَتْرِ.

وَ التَّشَهُدَانِ جَمِيعاً وَاجِبَانِ^٤، الْأَوَّلُ وَ الثَّانِي. يَقُولُ فِي الْأَوَّلِ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَ بِاللَّهِ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا^٥ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ حَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ^٦، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذيراً بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ رَحِمْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وَ الرَّكْعَتَانِ الْأَخِيرَتَانِ مِنَ الظُّهْرِ وَ العَصْرِ وَ العِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ ثَالِثَةً مِنَ الْمَغْرِبِ، أَنْتَ مُخَيَّرٌ فِيهِنَّ بَيْنَ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ، وَ بَيْنَ عَشْرِ تَسْبِيحَاتٍ، تَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَ

١. الكافي، ج ٣، ص ٣١٠، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٧، ح ٣٢٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٦، ح ١٢٦٤.

٢. في (أ، ب): «على نبيته صلى الله عليه وآله عليهم الصلاة والسلام».

٣. في المطبوع: - «و ما فيهن».

٤. في المطبوع: - «واجبان».

٥. في (أ، ب) و المطبوع: - «كلها».

٦. في (و): - «وحده لا شريك له».

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتَزِيدُ فِي الثَّلَاثَةِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». وَصِفَةُ التَّشَهُدِ الثَّانِي أَنْ تَقُولَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ الطَّاهِرَاتُ الزَّكَايَاتُ»، وَتَتَشَهَّدَ وَتُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ تَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَيَنْحَرِفُ بِوَجْهِهِ قَلِيلاً إِلَى يَمِينِهِ، إِنْ كَانَ مُنْفَرِداً أَوْ إِمَاماً. وَإِنْ كَانَ مَأْمُوماً سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ عَلَى يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ جِهَةٌ شِمَالِهِ خَالِيَةً مِنْ مُصَلٍّ، فَيُسَلِّمُ عَلَى^٢ يَمِينِهِ خَاصَّةً. وَأَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ التَّشَهُدَيْنِ الشَّهَادَتَانِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)^٣.

١. في المطبوع: «أو».

٢. في «أ» و«المطبوع»: «عن».

٣. في «ب»: - «عليهم السلام»: في المطبوع «و الصلاة على محمد النبي وآله».

فَصَلِّ فِيمَا يَجِبُ اجْتِنَابُهُ فِي الصَّلَاةِ وَحُكْمِ مَا يَحْدُثُ فِيهَا^١

لَا يَجُوزُ لِلْمُصَلِّيِّ اعْتِمَادُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ بِمَا خَرَجَ عَنِ قُرْآنٍ وَ^٢ تَسْبِيحٍ. وَلَا يُفْهَقُهُ، وَلَا يَبْصُقُ، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَهُ؛ وَفِي الْجُمْلَةِ لَا يَفْعَلُ فِعْلاً كَثِيراً يَخْرُجُ عَنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتُلَ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ إِذَا خَافَ صَرَرَهُمَا.

فَإِنْ عَرَّضَ - غَالِباً - لَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَهُ وَيَعُودَ قِيْبِنِي^٤ عَلَى صَلَاتِهِ، بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونُ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ، أَوْ أَحْدَثَ مَا يُوْجِبُ قَطْعَ الصَّلَاةِ.

وَإِنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِئاً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١. فِي «أ، ب» وَالْمَطْبُوعُ: «يَعْرَضُ».

٢. قَارِنُ: مَسَائِلُ النَّاصِرِيَّاتِ، ص ٢٣٢؛ شَرْحُ جَمَلِ الْعَمَلِ لِابْنِ الْبَرَّاجِ، ص ٩٦.

٣. فِي الْمَطْبُوعِ: «أَوْ».

٤. فِي الْمَطْبُوعِ: «وَبِنِي».

فَصَلِّ فِي أَحْكَامِ السَّهْوِ

كُلُّ سَهْوٍ عَرَضٌ وَالظَّنُّ غَالِبٌ فِيهِ، فَالْعَمَلُ بِمَا^٢ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ. وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلِ أَحْكَامِ السَّهْوِ عِنْدَ اعْتِدَالِ الظَّنِّ وَتَسَاوِيهِ. وَالسَّهْوُ^٣ الْمُعْتَدِلُ فِيهِ الظَّنُّ عَلَى صَرِيحَيْنِ:

فَمِنْهُ مَا يُوْجِبُ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ، كَالسَّهْوِ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ^٤ مِنْ كُلِّ فَرَضٍ، أَوْ فَرِيضَةِ الْفَجْرِ، وَ^٥ الْمَغْرِبِ، أَوْ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ، أَوْ صَلَاةِ السَّفَرِ. وَالسَّهْوُ^٦ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ، ثُمَّ لَا يَذْكُرُهَا^٧ حَتَّى يَرْكَعُ. وَالسَّهْوُ عَنِ الرُّكُوعِ، وَلَا يَذْكُرُهُ حَتَّى يَسْجُدَ. وَالسَّهْوُ عَنِ سَجْدَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، ثُمَّ يَذْكُرُ ذَلِكَ وَقَدْ رَكَعَ الثَّانِيَةَ. أَوْ يَنْقُصُ سَاهِيًا مِنَ الْفَرَضِ رَكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ يَزِيدُ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ ثُمَّ لَا يَذْكُرُ حَتَّى يَصْرِفَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ.

١. قَارِنَ: الْإِنْتِصَارَ، ص ١٥٥؛ مَسَائِلُ النَّاصِرِيَّاتِ، ص ٢٤٨؛ شَرْحُ جَمَلِ الْعَمَلِ لِابْنِ الْبَرَّاجِ، ص ٩٩.

٢. فِي «أ»: «عَلَى مَا».

٣. فِي الْمَطْبُوعِ: «فَالسَّهْوُ».

٤. فِي الْمَطْبُوعِ: «الْأَوَّلِيَيْنِ».

٥. فِي الْمَطْبُوعِ: «أَوْ».

٦. فِي الْمَطْبُوعِ: «أَوْ سَهْوُ».

٧. فِي الْمَطْبُوعِ: «لَمْ يَذْكُرْهُ».

أَوْ شَكَّ وَ هُوَ فِي حَالِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى وَلَا يَحْصُلُ شَيْءًا^١ مِنَ الْعَدَدِ.
وَيَجِبُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ ذَكَرَ^٢ وَأَيَّقَنَ أَنَّهُ دَخَلَ فِيهَا بِغَيْرِ ضَوْءٍ^٣، أَوْ صَلَّى
فِي تَوْبٍ نَجِسٍ - وَ هُوَ يُقَدَّرُ أَنَّهُ^٤ طَاهِرٌ -، أَوْ تَوْبٍ مَغْضُوبٍ، أَوْ مَكَانٍ مَغْضُوبٍ، أَوْ
سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

وَمِنَ السَّهْوِ مَا لَا حُكْمَ لَهُ، وَ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ، وَ هُوَ الَّذِي يَكْثُرُ وَيَتَوَاتَرُ
فِيُلْغِي حُكْمَهُ، أَوْ يَقَعُ فِي حَالٍ قَدْ مَضَتْ وَأَنْتَ فِي غَيْرِهَا. كَمَنْ شَكَّ فِي
تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ وَ هُوَ فِي حَالِ الْقِرَاءَةِ، أَوْ فِي الْقِرَاءَةِ^٦ وَ هُوَ رَاكِعٌ، أَوْ فِي الرُّكُوعِ وَ هُوَ
سَاجِدٌ.

وَلَا حُكْمَ لِلْسَّهْوِ فِي النِّوَافِلِ، وَلَا حُكْمَ لِلْسَّهْوِ فِي السَّهْوِ.
وَمِنَ السَّهْوِ مَا يُوْجِبُ تَلَاْفِيَهُ فِي الْحَالِ. كَمَنْ سَهَا عَنِ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ حَتَّى ابْتَدَأَ
بِالسُّورَةِ الْآخَرَى، فَيَجِبُ عَلَيْهِ قَطْعُ السُّورَةِ وَالْإِبْتِدَاءُ بِالْفَاتِحَةِ.
وَإِنْ سَهَا عَنِ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ وَ ذَكَرَهَا وَ هُوَ^٧ فِي الْقِرَاءَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، فَعَلَيْهِ أَنْ
يُكَبِّرَهَا^٨ ثُمَّ يَقْرَأَ.

وَإِنْ سَهَا عَنِ الرُّكُوعِ وَ ذَكَرَ - وَ هُوَ قَائِمٌ - أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْكَعَ.

١. في المطبوع: «شئناً».

٢. في المطبوع: «أو».

٣. في المطبوع: «وصف».

٤. في المطبوع: «على».

٥. في «أ» و المطبوع: «في».

٦. في المطبوع: «في القراءة و».

٧. في المطبوع: «و هو».

٨. في المطبوع: «يكبر».

و كَذَلِكَ إِنْ نَسِيَ سَجْدَةً مِنْ السَّجْدَتَيْنِ وَ ذَكَرَهَا فِي حَالِ قِيَامِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَ نَفْسَهُ فَيَسْجُدَهَا^١ ثُمَّ يَعُودَ إِلَى الْقِيَامِ. فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى رَكَعَ الثَّانِيَةَ، وَجَبَ أَنْ يَقْضِيَهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَعَلَيْهِ سَجْدَةٌ^٢ السُّهُورِ.

وَ إِنْ سَهَا عَنْ التَّشْهُدِ الْأَوَّلِ حَتَّى قَامَ وَ ذَكَرَهُ قَانِمًا، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ وَيَتَشَهَّدَ. وَ كَذَلِكَ إِنْ سَلَّمَ سَاهِيًا - فِي الْجُلُوسِ لِلتَّشْهُدِ الْأَخِيرِ - قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ، أَوْ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ^٣، وَ ذَكَرَ ذَلِكَ^٤ وَ هُوَ جَالِسٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّشْهُدَ أَوْ مَا فَاتَهُ مِنْهُ.

وَ مِنْ السُّهُورِ مَا يُوْجِبُ الْإِحْتِيَاطَ لِلصَّلَاةِ. كَمَنْ سَهَا فَلَمْ يَدِرْ أَرْكَعَ أَمْ لَمْ يَرْكَعْ، وَ هُوَ قَانِمٌ، وَ تَسَاوَتْ ظُنُونُهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْكَعَ لِيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ. فَإِنْ رَكَعَ ثُمَّ ذَكَرَ فِي حَالِ الرُّكُوعِ أَنَّهُ قَدْ كَانَ رَكَعَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَ نَفْسَهُ لِلسُّجُودِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَ لَا يُقِيمَ صُلْبَهُ. فَإِنْ كَانَ^٥ ذَكَرَ^٦ بَأَنَّهُ قَدْ رَكَعَ بَعْدَ اتِّصَابِهِ، كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ؛ لِزِيَادَتِهِ فِيهَا.

وَ كَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي مَنْ سَهَا فَلَمْ يَدِرْ أَسَجَدَ اثْنَتَيْنِ أَمْ وَاحِدَةً، عِنْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ وَقَبْلَ قِيَامِهِ.

وَ مَنْ سَهَا فَلَمْ يَدِرْ^٧ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا، وَ اعْتَدَلَتْ ظُنُونُهُ، فَلْيَبْنِ عَلَى الثَّلَاثِ،

١. في «و، أ، ب» و المطبوع: «و يسجدتها».

٢. في المطبوع: «سجدتا».

٣. في المطبوع: «على النبي و آله».

٤. في «أ» و المطبوع: - «ذلك».

٥. في المطبوع: - «كان».

٦. في «أ، ب»: «ذكره».

٧. في «و»: «و لم يدر».

ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ التَّسْلِيمِ بِرُكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ^١ تَقُومُ مَقَامَ وَاحِدَةٍ. فَإِنْ كَانَ بَانِيًا عَلَى^٢ النِّقْصَانِ كَانَ فِيهَا فَعَلَهُ تَمَامَ صَلَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ بَنَى عَلَى^٣ الْكَمَالِ كَانَتْ الرُّكْعَتَانِ نَافِلَةً. وَإِنْ شَاءَ بَدَلًا مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ، أَنْ يُصَلِّيَ رُكْعَةً وَاحِدَةً مِنْ قِيَامٍ، يَشْهَدُ فِيهَا وَتَسْلِيمٍ^٤، جَازَ لَهُ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ سَهْوُهُ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ، فَحُكْمُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ بَعَيْنِهِ^٥.

وَإِنْ سَهَا بَيْنَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعٍ، فَلْيَتَيْنِ عَلَى أَرْبَعٍ، فَإِذَا سَلَّمَ قَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ.

وَإِنْ سَهَا بَيْنَ رُكْعَتَيْنِ وَثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ، بَنَى عَلَى الْأَرْبَعِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، وَإِذَا سَلَّمَ مِنْهَا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ.

وَمِنَ السَّهْوِ مَا يَجِبُ فِيهِ جُبْرَانٌ^٦ الصَّلَاةِ. كَمَنْ سَهَا عَنِ سَجْدَةٍ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي الثَّانِيَةِ، فَعَلَيْهِ إِذَا سَلَّمَ قَضَاءُ تِلْكَ السَّجْدَةِ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

١. في «أ» و المطبوع: «جالساً».

٢. في المطبوع: «تبتين» بدل «كان بانياً على».

٣. في المطبوع: «تبتين» بدل «كان بنى على».

٤. في «ب»: «التمام».

٥. في «أ، ب» و المطبوع: «فان».

٦. في «أ، ب» و المطبوع: «يتشهد فيها ويسلم».

٧. في «أ، ب» و المطبوع: «- وإن كان سهوه ... بعينه».

٨. في «أ، ب» و المطبوع: «فان».

٩. في «أ، ب» و المطبوع: «فان».

١٠. في «أ، ب» و المطبوع: «فإذا».

١١. في المطبوع: «جبر».

وَمَنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي الثَّلَاثَةِ، قَضَاهُ^١ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ
سَجَدَ^٢ سَجْدَتَيْ السُّهُوِ.
وَمَنْ تَكَلَّمَ^٣ فِي الصَّلَاةِ سَاهِيًا بِمَا لَا يَجُوزُ مِثْلُهُ فِيهَا، فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السُّهُوِ.
وَمَنْ قَعَدَ فِي حَالِ قِيَامٍ، أَوْ قَامَ فِي حَالِ قُعُودٍ، فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السُّهُوِ^٤.
وَمَنْ لَمْ يَدْرِ أَرْبَعًا صَلَّى^٥ أَوْ خَمْسًا، وَاعْتَدَلَتْ ظُنُونُهُ^٦، فَعَلَيْهِ أَيْضًا سَجْدَتَا
السُّهُوِ. وَهُمَا سَجْدَتَانِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، بِغَيْرِ رُكُوعٍ وَلَا قِرَاءَةٍ، يَقُولُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ^٧:
«بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»، وَيَتَشَهُّدُ تَشَهُّدًا خَفِيفًا،
وَيُسَلِّمُ.

١. في المطبوع: «قضى».

٢. في «أ، ب» و المطبوع: «يسجد».

٣. في المطبوع: «تكليم».

٤. في «و»: - «و من قعد ... السهو».

٥. في المطبوع: «صلى أربعاً».

٦. في المطبوع: «الظنون منه».

٧. في «أ، ب» و المطبوع: + «منهما».

فصل في أحكام قضاء الصلوات^١

كُلُّ صَلَاةٍ فَاتَتْهُ وَجَبَ قَضَاؤُهَا فِي حَالِ الذِّكْرِ لَهَا مِنْ سَائِرِ الْأَوْقَاتِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ آخِرَ وَقْتِ فَرِيضَةٍ حَاضِرَةٍ يُخَافُ فِيهِ مِنَ التَّشَاغُلِ بِالْفَاتَةِ فَوُتِ الْحَاضِرَةُ، فَيَجِبُ حِينَئِذٍ الْإِبْتِدَاءُ بِالْحَاضِرَةِ وَالتَّعْقِيبُ بِالْمَاضِيَةِ.

والترتيب واجب في قضاء الصلوات^٢. وإذا دَخَلَ الْمُصَلِّي فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةَ الظُّهْرِ، نَقَلَ يَتَّهَ إِلَى الظُّهْرِ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ^٣ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ وَذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، أَوْ صَلَّى مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ رَكْعَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ^٤ وَذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ.

وَقَضَاءُ النِّوَافِلِ مُسْتَحَبٌّ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ، وَطَهَّرَتِ الْحَائِضُ، وَبَلَغَ الصَّبِيُّ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي وَقْتِ يَتَسَعُّ لِفَرْضِ الظُّهْرِ^٥ وَالْعَصْرِ، وَجَبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُ أَدَاءُ الصَّلَاتَيْنِ، أَوْ قَضَاؤُهُمَا إِنْ أَخَّرَهُمَا. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيهِمْ^٦ إِذَا تَغَيَّرَتْ أَحْوَالُهُمْ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فِي قَضَاءِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

١. في «أ، ب» و المطبوع: «الصلاة».

قارن: مسائل الناصريّات، ص ١٩٩؛ شرح جمل العمل لابن البراج، ص ١١٠.

٢. في «أ، ب» و المطبوع: «الصلاة».

٣. في المطبوع: - «كان».

٤. في المطبوع: «ركعتين».

٥. في «هـ»: «سَلَّمَ».

٦. في المطبوع: «للظهر» بدل «لفرض الظهر».

٧. في «أ، ب» و المطبوع: «في ما».

وإذا حاصت الطاهرة في أول وقت صلاةٍ بعد أن كان تصحُّ الصلاة لها^١ أو أكثرها في الوقت، لزمها قضاء تلك الصلاة.

والمُغمى عليه لمريضٍ أو غيره مما لا يكون هو السبب في دخوله عليه بمعصية^٢، لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة إذا أفاق، بل يجب أن يصلِّي الصلاة التي أفاق في وقتها. وقد روي أنه إذا أفاق أول النهار قضى صلاة اليوم كله، وإذا أفاق آخر الليل قضى صلاة تلك الليلة^٣.

والمُرتدُّ إذا تاب، وجب عليه قضاء جميع ما تركه في رده من الصلوات^٤.
والعليل إذا وجبت عليه صلاة وأخرها حتى مات، قضاها عنه وليه، كما يقضي عنه حجة الإسلام والصيام^٥. وإن جعل مكان القضاء أن يتصدق عن كل ركعتين بمُدٍّ أجزاه، فإن لم يقدر فعن كل أربع بمُدٍّ، فإن لم يقدر فمُدٌّ لصلاة النهار ومُدٌّ لصلاة الليل.

ومن نسي صلاة فريضة من الخمس، ولم يقف على تعيينها^٦، فليصل ركعتين و ثلاثاً وأربعاً. ومن لم يحرص ما فاته - كثرة - من الصلوات^٧، فليصل اثنتين وثلاثاً وأربعاً ويدين ذلك، حتى يغلب على ظنه أنه قد قضى الفائت.

١. في «أ، ب» والمطبوع: «تصح لها الصلاة».

٢. في «أ»: «لمعصية».

٣. في «أ» والمطبوع: «إن».

٤. راجع: تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٤، ح ٩٣١؛ المقنع، ص ١٢٣.

٥. في «أ» والمطبوع: «الصلاة».

٦. في «أ، ب» والمطبوع: «+ «بدينه»».

٧. في «أ» والمطبوع: «إذا».

٨. في «أ» والمطبوع: «عليها بعينها» بدل «على تعيينها».

٩. في «أ» والمطبوع: «الصلاة».

فَصَلِّ فِي أَحْكَامِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ^١

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنَ^٢ الْإِنْفِرَادِ. وَلَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْفُسَّاقِ، وَلَا يَوْمٌ
بِالنَّاسِ الْأَغْلَفِ، وَوَلَدُ الزَّانَا، وَالْأَجْدَمُ، وَالْأَبْرَصُ، وَالْمَحْدُودُ، وَلَا صَاحِبُ
الْفَالِجِ^٣ لِلْأَصْحَاءِ، وَلَا الْجَالِسُ لِلْقِيَامِ، وَلَا الْمُتَمِيمُ لِلْمُتَوَضِّئِينَ.

وَيُكْرَهُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَوْمَّ الْمُقِيمِ، وَلِلْمُقِيمِ أَنْ يَوْمَّ الْمُسَافِرِ، فِي الصَّلَوَاتِ الَّتِي
يَخْتَلِفُ^٤ فِيهَا فَرَضَاهُمَا. فَإِنْ دَخَلَ الْمُسَافِرُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ، سَلَّمَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ وَ
انصَرَفَ، وَجَعَلَ الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ تَطَوُّعًا. فَإِنْ دَخَلَ مُقِيمٌ فِي صَلَاةِ مُسَافِرٍ،
وَجَبَّ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْتَقِلَ^٥ مِنْ صَلَاتِهِ بَعْدَ سَلَامِهِ، إِلَّا أَنْ يَتِمَّ الْمُقِيمُ صَلَاتَهُ.

وَلَا تَوُمُّ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ، وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَوْمَّهَا.
وَالسُّلْطَانُ الْمُحِقُّ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ^٦ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِذَا حَضَرَ، وَصَاحِبُ الْمَنْزِلِ فِي
مَنْزِلِهِ، وَصَاحِبُ الْمَسْجِدِ فِي مَسْجِدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ أَحَدٌ^٧ مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُ أُمَّ بِالْقَوْمِ

١. قارن: الانتصار، ص ١٥٧؛ مسائل الناصريات، ص ٢٤٢؛ شرح جمل العمل لابن البراج، ص ١١٥.

٢. في «أ، ب» و المطبوع: «+ صلاة».

٣. في «أ» و المطبوع: «الفلج».

٤. في «و» و «مختلف».

٥. في «أ»: «المسافر».

٦. في «هـ، و»: «لا ينتقل».

٧. في المطبوع: «بالأمة».

٨. في «أ، ب»: «صاحب».

٩. في «أ» و المطبوع: «أحد».

أَقْرَوْهُمْ، فَإِنْ تَسَاوَوْا فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ تَسَاوَوْا فَاسْتَنَّهُمْ. وَقَدْ زُوِيَ أَنَّهُ إِذَا تَسَاوَوْا فَاصْبَحُوهُمْ وَجْهًا.

وَقَدْ يَجُوزُ إِمَامَةُ أَهْلِ الطَّبَقَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ عَنْ غَيْرِهَا بِإِذْنِ الْمُتَقَدِّمَةِ^١، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ الْأَكْبَرُ، الَّذِي هُوَ رِئِيسُ الْكُلِّ، فَإِنَّ التَّقَدُّمَ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَقَامُ الْإِمَامِ أَعْلَى مِنْ مَقَامِ الْمَأْمُومِ، إِلَّا بِمَا لَا يُعْتَدُّ بِمِثْلِهِ. وَ يَجُوزُ كَوْنُ مَقَامِ الْمَأْمُومِ أَعْلَى مِنْ مَقَامِ الْإِمَامِ^٢، بَعْدَ أَنْ لَا يَنْتَهِيَ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي لَا يَتِمَّكَّنُ مَعَهُ مِنَ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ.

وَمَقَامُ الْإِمَامِ قَدَّمَ الْمَأْمُومِينَ، إِذَا كَانُوا رِجَالًا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ. فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ رَجُلًا وَاحِدًا وَامْرَأَةً أَوْ جَمَاعَةً مِنَ النِّسَاءِ، صَلَّى الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، وَ الْمَرْأَةُ أَوْ النِّسَاءُ الْجَمَاعَةُ خَلْفَهُمَا^٣.

وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِي السُّورَتَيْنِ مَعًا^٤، فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ، وَ فِيمَا يُخَافُتُ. وَ لَا يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ خَلْفَ الْإِمَامِ الْمُوثِقِ بِهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ مِنْ ذَوَاتِ الْجَهْرِ وَ الْإِخْفَاتِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةَ جَهْرٍ لَمْ يَسْمَعْ الْمَأْمُومُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ فَيَقْرَأُ لِنَفْسِهِ. وَ هَذِهِ أَشْهَرُ الرِّوَايَاتِ^٥. وَ زُوِيَ أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ فِيمَا جَهَرَ^٦.

١. في «و»: «مقدمه».

٢. في المطبوع: - «من مقام الإمام».

٣. في المطبوع: «خلفها».

٤. في المطبوع: - «معاً».

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٧، ح ١ و ٢ و ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢ - ٣٤، ح ١١٤ و ١١٥.

٦. في «أ، ب» و المطبوع: «يجهر».

فيه الإمام، ويلزمه القراءة فيما خافت فيه الإمام^١. وزوي أنه بالخيار فيما خافت فيه^٢.
فأما الآخرين^٣ فالأولى أن يقرأ المأموم أو يسبح^٤ فيهما. وزوي أنه ليس عليه ذلك^٥.

ومن أدرك الإمام راعياً فقد أدرك الركعة. ومن أدركه ساجداً جازاً أن يكبره و
يسجد معه، غير أنه لا يعتد بتلك الركعة. ومن لحق الإمام وهو في بقية من
التشهد، فدخل في صلاته وجلس معه، لحق فضيلة الجماعة.

ومن سبّقه الإمام بشيء من ركعات الصلاة، جعل المأموم ما أدرك^٦ معه أول
صلاته، وما يقضيه آخرها. كأنه^٧ إذا أدرك من صلاة الظهر أو العصر أو العشاء
الآخرة ركعتين، وفاته ركعتان، فإنه يجب أن يقرأ فيما أدركه الفاتحة في نفسه، فإذا
سلم الإمام قام فصلّى^٨ الآخريتين^٩ مسبحاً^{١٠}. وكذلك القول في جميع ما يفتوت.
وليس على المأموم إذا سها خلف الإمام سجدة السهو.

١. راجع: تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٤، ١٢٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٩، ح ١٦٥٦.

٢. راجع: تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٣-٣٤، ح ١٢٠ و ١٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٩، ح ١٦٥٧.

٣. في «أ، ب»: «الآخرتان».

٤. في المطبوع: «يستبح».

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ١١٨٦.

٦. في المطبوع: «متى».

٧. في «أ، ب»: «أدركه».

٨. في المطبوع: «كما».

٩. في المطبوع: «و».

١٠. في المطبوع: «و».

١١. في «أ»: «فيصلي».

١٢. في «أ»: «الآخرين»؛ في «ب» و المطبوع: «الآخرتين».

١٣. في «أ، ب»: «+ فيهما».

فصل في صلاة الجمعة وأحكامها^١

صلاة الجمعة فرض لازم مع حضور الإمام العادل؛ واجتماع خمسة فصاعداً الإمام أحدهم؛ وزوال الأعدار التي هي الصغر، والكبر، والسفر، والجنون، والعبودية^٢، والتأنيث، والمرض، والعمى، وأن تكون المسافة بينها^٣ وبين المصلي أكثر من فرسخين. والممنوع لا شك في عذره.

والخطبتان لا بد منهما؛ لأن الرواية وردت بأن الخطبتين تقوم مقام الركعتين الموضوعتين^٤.

ومن سنن الجمعة المؤكدة الغسل، وابتدائه من طلوع الفجر إلى زوال الشمس، وأفضله ما قرب من الزوال.

ومن سننها لبس أنظف الثياب، ومس شيء من الطيب، وأخذ الشارب، وتقليم الأظفار.

وقت الظهر يوم الجمعة خاصة وقت زوال الشمس. وقت العصر [في] يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام.

١. قارن: الانتصار، ص ١٦٥؛ شرح جمل العمل لابن البراج، ص ١٢٣.

٢. في «أ، ب» والمطبوع: «العبودية والجنون».

٣. في «أ، ب»: «بينهما».

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٩٥، ح ٦٠٠؛ وص

٤١٢، ح ١٢٢١؛ وص ٤١٦، ح ١٢٣٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٢٣؛ وج ٣، ص

١٢، ح ٤٢؛ وص ٢٣٨، ح ٦٣٤.

٥. في «هـ، و، أ، ب» والمطبوع: «من».

وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْمُنَافِقِينَ، يَجْهَرُ بِهِمَا.

وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتَتَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ. وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي قُنُوتِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ. فَرُوي^٢ أَنَّهُ يَقْتَتُ فِي الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ وَكَذَلِكَ الَّذِينَ خَلْفَهُ^٣. وَرُوي أَنَّ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا صَلَّى جُمُعَةً مَقْصُورَةً قُنُوتَيْنِ: فِي الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ^٤.

وَالْمُسَافِرُ إِذَا أَمَّ الْمُسَافِرِينَ^٦ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى الْخُطْبَتَيْنِ، وَصَلَّاهُمَا رَكَعَتَيْنِ.

١. في المطبوع: + «سورة».

٢. في «هـ، و، ب»: «وروي».

٣. راجع: الكافي، ج ٣، ص ٤٢٦ - ٤٢٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦، ح ٥٨؛ وص ١٨، ح ٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٧، ح ١٦٠٢؛ قرب الإسناد، ص ٣٦٠، ح ١٢٨٧.

٤. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤١٠ - ٤١١، ح ١٢١٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧، ح ٦٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٨، ح ١٦٠٦.

٥. في «هـ، و، أ، ب» و المطبوع: + «في».

٦. في المطبوع: «المسافر».

فصل في ذكر نوافل شهر رمضان^١

من وكيد السنن أن تزيد في شهر رمضان على نوافلك ألف ركعة في طول الشهر. وترتيبها أن تصلي ابتداء الشهر^٢ في كل ليلة عشرين ركعة: منها ثماني ركعات بعد صلاة المغرب، واثنتا عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة، إلى ليلة تسع عشرة. فإذا حضرت، اغتسلت وصليت بعد صلاة العشاء الآخرة مائة ركعة. وتعود في^٣ ليلة العشرين إلى الترتيب الأول. فإذا حضرت ليلة إحدى وعشرين، اغتسلت وصليت بعد العشاء الآخرة مائة ركعة. وفي ليلة اثنتين وعشرين تصلي بعد المغرب ثماني ركعات، وبعد العشاء الآخرة اثنتين وعشرين ركعة؛ ليكون الجميع ثلاثين ركعة. وفي ليلة^٤ ثلاث وعشرين تغتسل وتصلي مائة ركعة. ثم تصلي كل ليلة إلى آخر الشهر ثلاثين ركعة. فيكون الجميع تسعمائة وعشرين ركعة.

ويبقى إلى تمام الألف ثمانون، تصلي في كل يوم^٥ جمعة من الشهر عشر ركعات: منها: أربع من صلاة أمير المؤمنين (صلوات الله عليه)^٦. وصفحتها أن

١. قارن: الانتصار، ص ١٦٨؛ شرح جمل العمل لابن البراج، ص ١٢٨.

٢. في «أ، ب» و المطبوع: «ابتداء الشهر».

٣. في المطبوع: «في».

٤. في «د»: «ليلة».

٥. في «أ، ب» و المطبوع: «يوم».

٦. في «أ، ب»: «بصلاة».

٧. في المطبوع: «عليه السلام».

تَفْصِيلٌ^١ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِتَسْلِيمٍ، وَتَقْرَأُ^٢ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَسُورَةَ الْإِخْلَاصِ خَمْسِينَ مَرَّةً.

وَتُصَلِّيَ صَلَاةَ سَيِّدَةِ النِّسَاءِ فَاطِمَةَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا)^٣. وَهِيَ رَكَعَتَانِ، تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ مَرَّةً وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَسُورَةَ الْإِخْلَاصِ مِائَةَ مَرَّةٍ.

ثُمَّ تُصَلِّيُ^٤ أَرْبَعًا صَلَاةَ التَّسْبِيحِ، وَهِيَ صَلَاةُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^٥. وَصَفْتُهَا أَنْ تَقْرَأُ^٦ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ^٧ وَسُورَةَ الزَّلْزَلَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ^٨ وَالْعَادِيَاتِ، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِالْحَمْدِ^٩ وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ، وَفِي الرَّابِعَةِ بِالْحَمْدِ^{١٠} وَسُورَةَ الْإِخْلَاصِ. وَفِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ خَمْسًا وَسَبْعِينَ^{١١} مَرَّةً. وَتَرْتِيهَا أَنْ تَقُولَ^{١٢} فِي كُلِّ رَكَعَةٍ^{١٣} عَقِيبَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ:

١. في «ب»: «أن يفصل».

٢. في «ب»: «يقرأ».

٣. في المطبوع: «عليها السلام».

٤. في «و، أ، ب»: «يقرأ».

٥. في المطبوع: «يصلّي».

٦. في «أ»: «+ (عليه السلام)؛ في المطبوع: «+ (رضي الله عنه)».

٧. في «و، ب»: «أن يقرأ».

٨. في «أ، ب» و المطبوع: «+ (مرة)».

٩. في «أ، ب» و المطبوع: «الحمد مرة».

١٠. في «ب» و المطبوع: «الحمد».

١١. في «أ، ب» و المطبوع: «والرابعة الحمد».

١٢. في «أ، ب»: «خمس و سبعون»؛ في المطبوع: «خمس و سبعون».

١٣. في «ب»: «يقول».

١٤. في «و»: «(في كل ركعة أن يقول)».

«سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً. ثُمَّ تَقُولُ^١ ذَلِكَ فِي الرُّكُوعِ عَشْرًا، وَبَعْدَ الْإِنْتِصَابِ مِنْهُ عَشْرًا، وَفِي السَّجْدَةِ الْأُولَى عَشْرًا، وَفِي الْجَلْسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَشْرًا، وَفِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرًا، وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ وَجَلَسْتَ قَبْلَ الْقِيَامِ عَشْرًا، وَتَفَعَّلَ هَكَذَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

ثُمَّ تُصَلِّي فِي آخِرِ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ مِنَ الشَّهْرِ عَشْرِينَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ)^٢، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا، وَفِي آخِرِ لَيْلَةِ سَبْتٍ مِنَ الشَّهْرِ عَشْرِينَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ فَاطِمَةَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا)^٣، فَتَكْمُلُ الْأَلْفَ.

١. في «ب»: «يقول».

٢. في «أ» والمطبوع: «عليه السلام».

٣. في المطبوع: «عليها السلام».

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ^٢

و صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ^٣ فَرَضَ عَلَى كُلِّ مَنْ تَكَامَلَتْ لَهُ شُرُوطُ الْجُمُعَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا،
و هُمَا سُنَّةٌ لِلْمُنْفَرِدِ عِنْدَ اخْتِلَالِ تِلْكَ الشَّرُوطِ.

و عِدَّةُ كُلِّ صَلَاةٍ عِيدِ رَكَعَتَيْنِ، يَفْتَتِحُهُمَا بِتَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْفَاتِحَةَ
و الشَّمْسَ وَ ضُحَاهَا، ثُمَّ يُكَبِّرُ بَعْدَ ذَلِكَ رَافِعاً يَدَيْهِ بِسِتِّ^٥ تَكْبِيرَاتٍ، يَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ
تَكْبِيرَتَيْنِ، وَ يَرَكَعُ بِالْأَخِيرَةِ^٦، فَيَكُونُ لَهُ^٧ فِي الْأُولَى مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ وَ تَكْبِيرَةِ
الرُّكُوعِ سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَ الْقُنُوتِ^٨ خَمْسَ مَرَّاتٍ. فِإِذَا نَهَضَ إِلَى الثَّانِيَةِ كَبَّرَ، وَ قَرَأَ
الْفَاتِحَةَ^٩ وَ هَلْ أَنَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، فِإِذَا فَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ أَرْبَعاً، يَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ
تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ يَرَكَعُ بِالْأَخِيرَةِ، فَيَكُونُ لَهُ^{١٠} مَعَ^{١١} تَكْبِيرَةِ^{١٢} الرُّكُوعِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ،

١. فِي «ب»: + «ذَكَرَ».

٢. قَارِنُ: الْإِنْتِصَارُ، ص ١٦٩؛ مَسَائِلُ النَّاصِرِيَّاتِ، ص ٢٦٤؛ شَرْحُ جَمَلِ الْعَمَلِ لِابْنِ الْبَرَّاجِ، ص ١٣١.

٣. فِي «أ، ب»: «الْعِيدِ».

٤. فِي «أ» وَ الْمَطْبُوعُ: «شَرَانِطُ».

٥. فِي «أ، ب» وَ الْمَطْبُوعُ: «خَمْسَ».

٦. فِي «أ، ب»: «بِالْأُخْرَى»؛ فِي الْمَطْبُوعِ: «فِي الْأَخِيرَةِ».

٧. فِي الْمَطْبُوعِ: - «لَهُ».

٨. فِي الْمَطْبُوعِ: «الْقُنُوتَاتِ».

٩. فِي الْمَطْبُوعِ: «الْحَمْدِ».

١٠. فِي الْمَطْبُوعِ: - «لَهُ».

١١. فِي «أ، ب»: + «تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ وَ».

١٢. فِي الْمَطْبُوعِ: «تَكْبِيرَاتِ».

وَالْقُنُوتُ أَرْبَعٌ مَرَّاتٍ.

وَلَيْسَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ. وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ فِيهِمَا^٢ بِالْقِرَاءَةِ، كَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ. وَالْخُطْبَتَانِ فِيهِمَا^٣ وَاجِبَةٌ كَالْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنهَا فِي الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَفِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَهَا. وَقْتُهَا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا.

وَالتَّكْبِيرُ فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ ابْتِدَاؤُهُ عَقِيبَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، إِلَى أَنْ يَرْجِعَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ؛ فَكَانَهُ^٤ فِي آخِرِ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ، أَوْلُهُنَّ^٥ الْمَغْرِبُ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ، وَآخِرُهُنَّ^٦ صَلَاةَ الْعِيدِ.

وَفِي الْأَضْحَى يَجِبُ التَّكْبِيرُ عَلَى مَنْ شَهِدَ مِنْهُ عَقِيبَ خَمْسِ عَشْرَةَ صَلَاةً، أَوْلُهُنَّ^٧ صَلَاةَ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ. وَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ مِنْهُ يُكَبِّرُ عَقِيبَ عَشْرِ صَلَوَاتٍ، أَوْلُهُنَّ^٨ صَلَاةَ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ أَيْضًا.

١. في «أ، ب»: «ثلاث».

٢. في «أ، ب» و«المطبوع»: «فيها».

٣. في «أ، ب» و«المطبوع»: «فيها».

٤. في «أ، ب» و«المطبوع»: «مكانه».

٥. في المطبوع: «أولاهن».

٦. في المطبوع: «أخراهن».

٧. في المطبوع: «أولاهن».

٨. في المطبوع: «أولاهن».

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ^٢

صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ^٣ الْقَمَرِ وَاجِبَةٌ عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَ الْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ يَقْطَعُهُ عَنْهَا. وَتُصَلَّى جَمَاعَةً وَعَلَى انْفِرَادٍ^٤.

ووقتها ابتداء ظهور الكُسُوفِ، إِلَّا أَنْ تَخْشَى^٥ فَوْتَ فَرِيضَةٍ حَاضِرَةٍ، فَتَبْدَأُ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَعُودُ^٦ إِلَى صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

وهي عَشْرُ رُكُوعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ. تَفْتَتِحُ^٨ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ تَقْرَأُ^٩ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ مِنْ طُولِ السُّورِ - وَتَجْهَرُ^{١٠} بِالْقِرَاءَةِ. فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ الْقِرَاءَةِ رَكَعْتَ، فَأَطَلْتَ الرُّكُوعَ بِمِقْدَارِ قِرَاءَتِكَ إِنْ اسْتَطَعْتَ. ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ وَتُكَبِّرُ^{١١} وَتَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً. ثُمَّ تَرْكَعُ حَتَّى تَسْتَمَّ^{١١} خَمْسَ رُكُوعَاتٍ، وَلَا

١. في «ب»: + «ذكر».

٢. قارن: الانتصار، ص ١٧٣؛ مسائل الناصريّات، ص ٢٦٦؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص ١٣٥.

٣. في «أ، ب» والمطبوع: «و».

٤. في «ب»: «فرادي».

٥. في «و، أ، ب» والمطبوع: «يخشى».

٦. في «أ، ب» والمطبوع: «فيبدأ».

٧. في «أ»: «يعود».

٨. في «و»: «تفتح»؛ في «أ، ب» والمطبوع: «يفتح».

٩. في «أ، ب» والمطبوع: «يقراً».

١٠. في «أ، ب» والمطبوع: «يجهر».

١١. في «و»: «تستمر».

تَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» إِلَّا فِي الرُّكُوعَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيهِمَا السُّجُودُ، وَهُمَا الْخَامِسُ وَالْعَاشِرُ. فَإِذَا انْتَصَبْتَ مِنَ الرُّكُوعِ الْخَامِسِ كَبَّرْتَ وَسَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ، تُطِيلُ أَيْضاً فِيهِمَا بِالتَّسْبِيحِ. ثُمَّ تَنْهَضُ، فَتَفْعَلُ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرَهُ، ثُمَّ تَتَشَهَّدُ وَتُسَلِّمُ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَكَ بَيْنَ كُلِّ رُكُوعَيْنِ قُنُوتٌ.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ فَرَاغَكَ مِنَ الصَّلَاةِ مُقَدَّرًا بِانْجِلَاءِ الْكُسُوفِ. فَإِنْ فَرَّغْتَ قَبْلَ الْانْجِلَاءِ أَعَدْتَ الصَّلَاةَ.

وَتَجِبُ هَذِهِ الصَّلَاةُ أَيْضاً عِنْدَ ظُهُورِ الْآيَاتِ، كَالزَّلَازِلِ وَالرِّيَاحِ الْعَوَاصِفِ. وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ كُسُوفٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا إِنْ كَانَ الْقُرْصُ انْكَسَفَ كُلَّهُ. وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَقَدْ رُوِيَ وَجُوبُ الْقَضَاءِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَنْ مَنْ تَعَمَّدَ تَرَكَ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَ عُمُومِ الْكُسُوفِ لِلْقُرْصِ وَجَبَ عَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ الْغُسْلُ^١.

١. في «أ» و المطبوع: «فان».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٧، ح ٣٣٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٣ - ٤٥٤، ح ١٧٥٨.

فصل في صلاة السفر^١

فَرَضَ السَّفَرِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ رَكَعَتَانِ، إِلَّا الْمَغْرِبَ؛ فَإِنَّهَا ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ.

وَنَوَافِلُ السَّفَرِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، أَرْبَعٌ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَثَلَاثُ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ، وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ^٢.

وَفَرَضَ السَّفَرِ التَّقْصِيرَ، وَالإِتِمَامَ^٣ فِي السَّفَرِ كَالْتَّقْصِيرِ فِي الْحَضَرِ. وَمَنْ تَعَمَّدَ الإِتِمَامَ فِي السَّفَرِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ.

وَحَدُّ السَّفَرِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيرُ بَرِيدَانِ، وَالتَّبْرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَسَاتٍ، وَالتَّقْصِيرُ أَرْبَعَةُ فَرَسَاتٍ أَوْ أَلْفَ مِيلٍ. فَمَنْ كَانَ قَصْدُهُ إِلَى مَسَافَةٍ هَذَا قَدْرُهَا، لَزِمَهُ التَّقْصِيرُ. وَإِنْ كَانَ قَدْرُ الْمَسَافَةِ أَرْبَعَةَ فَرَسَاتٍ لِلْمَارِّ إِلَيْهَا، وَأَرَادَ الرَّجُوعَ مِنْ يَوْمِهِ، لَزِمَهُ أَيْضاً التَّقْصِيرُ.

وَإِبْتِدَاءُ وَجُوبِهِ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ يَغِيْبُ عَنْهُ أَذَانُ مِصْرِهِ، وَتَوَارِيءُ عَنْهُ أَيْبَاتُ مَدِينَتِهِ.

وَكُلُّ مَنْ سَفَرَهُ أَكْثَرُ مِنْ حَضْرِهِ لَا تَقْصِرَ عَلَيْهِ. وَلَا تَقْصِرَ إِلَّا فِي سَفَرٍ طَاعَةٍ أَوْ مُبَاحٍ. وَلَا تَقْصِرَ فِي مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ،

١. قَارِنُ: الإِتِمَامَ، ص ١٥٩؛ مَسَائِلُ النَّاصِرِيَّاتِ، ص ٢٥٨؛ شَرْحُ جَمَلِ الْعَمَلِ لِابْنِ الْبَرَّاجِ، ص ١٣٨.

٢. فِي الْمَطْبُوعِ: «رَكَعَتَانِ لِلْفَجْرِ».

٣. فِي الْمَطْبُوعِ: «فَالِإِتِمَامَ».

و مَشَاهِدٍ^١ الْأَنْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ^٢ الْقَانِمِينَ مَقَامَهُ.

وَمَنْ دَخَلَ بِلْدًا وَ نَوَى^٣ أَنْ يُقِيمَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتِمَامُ. فَإِنْ تَشَكَّكَ فَلَا يُدْرِي كَمْ يُقِيمُ، وَتَرَدَّدَ عَزْمُهُ، فَلْيُقْصِرْ فِي^٤ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَهْرٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا مَضَى أَتَمَّ.

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ^٥ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ رَاكِبًا، إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ شَدِيدَةٍ، وَ عَلَيْهِ تَحَرِّيَ الْقِبْلَةِ. وَ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ النَوَافِلَ رَاكِبًا وَ هُوَ مُخْتَارٌ، وَ يُصَلِّيَ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَ إِنْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ كَانَ أَوْلَى.

وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى الصَّلَاةِ^٦ فِي سَفِينَةٍ، فَأَمَكَّنَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا، لَمْ يَجْزُ غَيْرُ ذَلِكَ. فَإِنْ خَافَ الْغَرَقَ وَ انْقِلَابَ السَّفِينَةِ، جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا، وَ يَتَحَرَّى بِجُهْدِهِ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ.

١. في المطبوع: «مشاهدة».

٢. في «أ» و المطبوع: - «عليهم السلام».

٣. في «أ، ب» و المطبوع: «فنوى».

٤. في المطبوع: - «في».

٥. في «أ، ب» و المطبوع: - «لأحد».

٦. في المطبوع: «للصلاة».

فصل في أحكام صلاة الضرورة، كالخوف والمرض والغري^١

الخوف^٢ إذا انفرد عن السفر، لزم^٣ فيه من التقصير، مثل ما يلزم في السفر المنفرد عن الخوف.

وصفة صلاة الخوف أن يُمرّق الإمام أصحابه فرقتين: فرقة يجعلها بإزاء العدو، و فرقة خلفه. ثم يصلي بمن^٤ وراءه ركعة واحدة، فإذا نهضوا إلى الثانية صلّوا لأنفسهم ركعة أخرى، وهو قائم مطوّل القراءة^٥. ثم جلسوا، فتشهدوا وسلموا، فانصرفوا^٦ مقام أصحابهم. وجاءت الفرقة الأخرى، فلحقت الإمام قائماً في الثانية، فاستفتحوا الصلاة وأنصتوا لقرائه^٧. فإذا ركع ركعوا بركوعه، وسجدوا بسجوده. فإذا جلس للتحهد قاموا فصلّوا ركعة أخرى، وهو جالس. ثم جلسوا معه، فسلم بهم، وانصرفوا بتسليمه.

فإن كانت الصلاة صلاة المغرب، صلّى الإمام بالطائفة الأولى ركعة، فإذا قام إلى الثانية أتّم القوم الصلاة بركعتين، وانصرفوا إلى مقام أصحابهم، والإمام مُنتصب^٨

١. قارن: مسائل الناصريات، ص ٢٦٢؛ شرح جمل العمل لابن البراج، ص ١٤٣.

٢. في «أ» والمطبوع: «والخوف».

٣. في «ب»: «لزمه».

٤. في المطبوع: «من».

٥. في «أ، ب» والمطبوع: «للقراءة».

٦. في «أ، ب» والمطبوع: «وانصرفوا».

٧. في «أ» والمطبوع: «القرءة».

مكانه. وتأتي الطائفة الأخرى، فتدخل في صلاته، ويصلي بهم ركعة. ثم يجلس في الثانية، فيجلسون بجلوسه، ويقوم إلى الثالثة - وهي لهم ثانية - فيسبح ويقروون^١ هم لأنفسهم. فإذا أتمّ وجلّس للتشهد قاموا، فاتموا ما بقي عليهم، فإذا جلسوا سلّم بهم.

فإن كانت الحال حال طراد^٢ وتزاحف وتوقف^٣، ولم يمكن الصلاة على الوجه الذي وصفناه، وجبت الصلاة بالإيماء؛ ينحني للركوع، ويزيد^٤ في انحناء السجود.

وقد روي أنّ الصلاة عند اشتباك المَلحمة والتقارب والتعائق تكون بالتكبير والتهيل والتسبيح والتحميد^٥.

فأما المريض ففرضه على قدر طاقته، إن أطاق القيام لم يجزه غيره، وإن لم يطق صلى قاعداً، فإن لم يطق صلى على جنب، فإن لم يطق فمستلقياً^٦ يومئ بالركوع والسجود إيماءً، فإن لم يطق جعل مكان الركوع تغميض عينيه ومكان انتصابه فتح عينيه، وكذلك في^٧ السجود.

١. في المطبوع: «فيقروون».

٢. في المطبوع: «أطراد».

٣. في المطبوع: «توقف».

٤. في «أ، ب»: «يزاد»؛ في المطبوع: «يزداد».

٥. راجع: الكافي، ج ٣، ص ٤٥٨ - ٤٥٩، ح ٢ و ٥؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٦٧، ح ١٣٤٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧٣ - ١٧٤، ح ٣٨٤؛ تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٢٧٢، ح ٥٧.

٦. في «أ، ب» والمطبوع: «فإن».

٧. في «ب»: «صلى مستلقياً».

٨. في «أ، ب» والمطبوع: «في».

و العريان الذي لا يتمكّن^١ من ستر عورته، يجب أن يؤخّر الصلاة إلى آخر أوقاتها^٢؛ طمعاً في [وجدان]^٣ ما يستتير به. فإن لم يجدّه صَلَّى جالساً، واطعاً يده^٤ على فرجه، ويومئ بالركوع^٥ والسجود، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

وإن صَلَّى عرأة جماعةً، قام الإمام في وسطهم، واصلوا جلوساً، على الصفة التي ذكرناها.

١. في «أ» و المطبوع: «لم يتمكّن».


٢. في «أ، ب» و المطبوع: «وقتها».

٣. في «هـ، و، أ، ب» و المطبوع: «وجود».

٤. في «و»: «يديه».

٥. في المطبوع: «للركوع».

[٣] كتاب الجنائز



فَصَلِّ فِي غُسلِ المَيِّتِ^١ وَتَكْفِينِهِ وَنَقْلِهِ إِلَى حُفْرَتِهِ^٢

غُسلُ المَيِّتِ كغُسلِ الجَنَابَةِ في الصِّفَةِ وَالتَّرتِيبِ، يُبدأُ فِيهِ بِغُسلِ اليَدَيْنِ، ثُمَّ الفَرْجِ، [ثُمَّ الرَّأسِ]^٣، ثُمَّ المَيَّامِنِ، ثُمَّ المَيَّاسِرِ.
وَالغَسَلَاتُ ثَلَاثٌ^٤: وَاحِدَةٌ بِمَاءِ السِّدْرِ، وَالثَّانِيَةُ بِمَاءِ جُلَالِ الكَافورِ إِذَا أَلْقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي المَاءِ، وَالأُخْرَى بِالمَاءِ القَرَّاحِ.
وَالحَنَوطُ هُوَ الكَافورُ، يَوْضَعُ عَلَيَّ مَسَاجِدِ المَيِّتِ مِنْ أَعْضَانِهِ، وَالحَنَوطُ الشَّانِعُ^٥ وَزَنُّ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَثُلُثٌ^٦، وَأَقْلَهُ مِثْقَالٌ لِمَنْ وَجَدَهُ.
وَالكَفْنُ المَفْرُوضُ ثَلَاثُ قِطْعٍ: مَنزَّرٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَةٌ.
وَزِيَادَةُ الحَبْرَةِ وَالعِمَامَةِ مِنَ السُّنَّةِ، وَالحِرْقَةُ الَّتِي يُشَدُّ بِهَا فَرْجُهُ خَارِجَةً عَنِ عَدَدِ الأَكْفَانِ، وَيُجَزَّئُ الثَّوبَ الوَاحِدَ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ سِوَاهُ.
وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الأَكْفَانُ^٨ مِنَ القُطْنِ دُونَ غَيْرِهِ، وَيَصْنَعُ فِي أَكْفَانِهِ جَرِيدَتَيْنِ مِنَ جَرَائِدِ النَّخْلِ، فَبِذَلِكَ جَرَّتِ السُّنَّةُ.

١. قَارِنُ: الاتِّصَارُ، ص ١٣٠؛ شَرَحَ جَمَلَ العَمَلِ لِابْنِ البِرَّاجِ، ص ١٤٨.

٢. قَارِنُ: شَرَحَ جَمَلَ العَمَلِ لِابْنِ البِرَّاجِ، ص ١٥٢.

٣. فِي «هـ، وَ، أ، ب» وَالمَطْبُوعِ: - «ثُمَّ الرَّأسِ».

٤. فِي «أ، ب» وَالمَطْبُوعِ: «ثَلَاثَةٌ».

٥. فِي المَطْبُوعِ: «خَلِيطٌ». وَالجُّلَالُ: خِلَافُ الدُّقَاقِ. كِتَابُ العَيْنِ، ج ٦، ص ١٧ (جِلَل).

٦. فِي «و»: «السَّانِعُ».

٧. فِي المَطْبُوعِ: + «دِرْهَمٌ».

٨. فِي المَطْبُوعِ: «أَكْفَانُهُ».

و يُكْرَهُ إِسْحَاخُ الْمَاءِ لَغُسْلِ الْمَيِّتِ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْغَاسِلُ الضَّرَرَ لِقُوَّةِ الْبَرْدِ.
و تُغَسَّلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا، وَ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ.

و الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَ عَنْ يَمِينِهَا وَ شِمَالِهَا. وَ قَدْ زُوِيَ جَوَازُ الْمَشْيِ أَمَامَهَا.
وَ يُقَدَّمُ الْمَيِّتُ إِلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، فَيُجْعَلُ رَأْسُهُ بِإِزَاءِ مَوْضِعِ رِجْلَيْهِ مِنَ الْقَبْرِ، ثُمَّ
يُرْسَلُ^١ الْمَيِّتُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ حَتَّى يَسْبِقَ إِلَى الْقَبْرِ رَأْسُهُ قَبْلَ رِجْلَيْهِ. وَ يُحَلُّ عُقْدُ
الْأَكْفَانِ، وَ يَوْضَعُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، وَ يُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِهِ، وَ يَوْضَعُ خَدَّهُ عَلَى
الترابِ.

وَ يُنْزَلُ الْمَيِّتَ إِلَى قَبْرِهِ وَلِيَّهُ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ الْوَلِيُّ. وَ لَا يُدْخَلُ الْمَرْأَةُ قَبْرَهَا إِلَّا مَنْ
كَانَ^٢ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرَاهَا وَ هِيَ حَيَّةٌ.

١. في «أ، ب» و المطبوع: «يسل».

٢. في المطبوع: - «كان».

فصل في الصلاة على الميت^١

هذه الصلاة فرض على الكفاية. وليس فيها قراءة، وإنما هي تكبير واستغفار و
دعاء.

وعدد التكبيرات خمس، يرفع اليد في الأولى، ولا يرفع في الباقيات. وموضع
الدعاء للميت بعد التكبير الرابعة. فإذا كبر الخامسة خرج من الصلاة بغير تسليم،
وهو يقول: «اللَّهُمَّ عَفْوِكَ عَفْوِكَ». ويستحب أن يقيم^٢ مقامه حتى تُرفع الجنازة.
ولا تجب هذه الصلاة إلا على من عقل ودخل في حد التكليف، دون الأطفال،
إلا على وجه التقية، وحد ذلك لمن بلغ ست سنين^٣.

ويجوز الصلاة على الميت بغير وضوء، والوضوء أفضل. ويجوز للجنب أن
يُصلي^٤ عليه - عند خوف الفوت - بالتميم من غير اغتسال.
ويُصلي على الميت في كل وقت من الليل والنهار.
وأولى الناس بالصلاة على الميت أولاهم به من أهل بيته، ويجوز له^٥ الاستنابة
في ذلك.

١. قارن: مسائل الناصريات، ص ٢٦٨؛ شرح جمل العمل لابن البراج، ص ١٥٥.


٢. في المطبوع: «يقوم».

٣. في «أ، ب» والمطبوع: «فصاعداً».


٤. في «أ، ب»: «الصلاة».

٥. في «أ، ب» والمطبوع: «الصلاة».

٦. في المطبوع: «له».



[.٤] كتاب الصوم



فصل في حقيقة الصوم و علامة دخول شهر رمضان و نية الصوم^١ و ما يتصل بها^٢

الصوم هو توطين النفس على الكف عن تعمد تناول ما يفسد الصيام، من أكل و شرب و جماع،^٣ و سببته.

و كل زمان تعين فيه الصوم - كشهر رمضان - لا يجب فيه نية التعيين^٤، بل نية القربة فيه كافية، حتى لو نوى صومه عن غير شهر رمضان لم يقع إلا عنه، وإنما يفتقر إلى تعيين النية^٥ في الزمان الذي لا يتعين فيه الصوم.

و نية واحدة لصوم جميع شهر رمضان، واقعة في ابتدائه،^٦ كافية، و إن جدد^٧ كان متطوعاً^٨.

١. في «أ، ب» و المطبوع: - «و نية الصوم».

٢. في «أ، ب» و المطبوع: «بذلك». قارن: الانتصار، ص ١٨٠؛ مسائل الناصريات، ص ٢٩١؛ شرح

جمل العمل لابن البراج، ص ١٦٠.

٣. في «أ، ب» و المطبوع: + «ما».

٤. في المطبوع: + «في».

٥. في «أ، ب»: «التعين».

٦. في «أ» و المطبوع: «لغير».

٧. في «أ»: «تعين».

٨. في المطبوع: «ابتداء به».

٩. في «أ، ب» و المطبوع: «جددناه».

١٠. في المطبوع: «تطوعاً».

و وقتُ النِّيَّةِ فِي الصِّيَامِ الْوَاجِبِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى قَبْلِ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَفِي صِيَامِ التَّنَطُّوعِ إِلَى بَعْدِ الزَّوَالِ.

وَإِلَّا فَمِنْ مَعْنَى دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ رُؤْيَةَ الْهِلَالِ. فَإِنْ خَفِيَ كَمَلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ الْمَاضِي ثَلَاثِينَ وَصُمَّتْ. فَإِنْ شَهِدَا عَدْلَانِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَجَبَ الصَّوْمُ، وَلَا تُقْبَلُ فِيهِ^١ شَهَادَةُ النِّسَاءِ.

وَفِي صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ بِنِيَّةٍ^٢ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ فَضْلٌ^٣، فَإِنْ ظَهَرَ فِيمَا بَعْدَ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْرَاهُ.

وَإِنْ جَبَّ عَلَى الصَّائِمِ تَجَنُّبٌ كُلُّ مَا سُنِّيَّ أَنَّهُ يُفْطَرُ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ.

١. فِي الْمَطْبُوعِ: «عَدَدٌ».

٢. فِي «أ، ب» وَ الْمَطْبُوعِ: - «فِيهِ».

٣. فِي الْمَطْبُوعِ: «بِنُوي».

٤. فِي الْمَطْبُوعِ: - «فَضْلٌ».

فَصَلِّ فِيْمَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيَنْقُضُهُ^١

مَنْ تَعَمَّدَ الْأَكْلَ [أَوْ]^٢ الشَّرْبَ [أَوْ]^٣ اسْتَنْزَالَ الْمَاءِ الدَّفَاقِيَّ بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ غَيَّبَ فَرْجَهُ فِي فَرْجِ حَيَوَانٍ مُحَرَّمٍ أَوْ مُحَلَّلٍ، أَفْطَرَ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ. وَ مَنْ أَتَى ذَلِكَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ أَحَقَّ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي وَجوبِ الْقِضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ تَعْمُدَ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى^٤ وَعَلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٥ وَعَلَى الْأَنْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَالْإِرْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ^٦، وَالْحُقُقَةِ، وَتَعْمُدَ الْقَيِّءِ^٧ وَالسُّعُوطِ، وَبَلَعِ مَا لَا يُؤْكَلُ كَالْحَصِيِّ وَغَيْرِهِ. وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ ذَلِكَ يَنْقُضُ الصَّوْمَ وَإِنْ لَمْ يُبْطَلْهُ، وَهُوَ أَشْبَهُهُ. وَقَالُوا فِي اعْتِمَادِ الْحُقُقَةِ، وَمَا يُتَيَقَّنُ وَصَوْلُهُ إِلَى الْجَوْفِ مِنَ السُّعُوطِ، وَتَعْمُدِ الْقَيِّءِ، وَبَلَعِ الْحَصِيِّ: إِنَّهُ يوجبُ الْقِضَاءَ مِنْ غَيْرِ كَفَّارَةٍ.

١. قَارِنِ: الْإِنْتِصَارَ، ص ١٨٤؛ مَسَائِلُ النَّاصِرِيَّاتِ، ص ٢٩٤؛ شَرَحُ جَمَلِ الْعَمَلِ لِابْنِ الْبَرَّاجِ، ص ١٨٤.

٢. فِي «هـ، و، أ، ب» وَالْمَطْبُوعِ: «و».

٣. فِي «هـ، و، أ، ب» وَالْمَطْبُوعِ: «و».

٤. فِي «و»: «و».

٥. فِي «أ» وَالْمَطْبُوعِ: «اعْتِمَاد».

٦. فِي «ب»: «تَعَالَى».

٧. فِي الْمَطْبُوعِ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

٨. فِي «هـ، و»: «بِالْمَاءِ».

٩. فِي «أ، ب» وَالْمَطْبُوعِ: «التَّعْمُدُ لِلْقَيِّءِ».

١٠. فِي «أ، ب» وَالْمَطْبُوعِ: «وَعْتِمَاد».

وقد رُوِيَ: أَنْ مَنْ أَجْتَبَ فِي لَيْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَتَعَمَّدَ الْبِقَاءَ إِلَى الصَّبَاحِ مِنْ غَيْرِ اغْتِسَالٍ، كَانَ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ^١.

وَرُوِيَ: أَنْ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ^٢.

وَلَا خِلَافَ فِي^٣ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ وَغَلَبَهُ النَّوْمُ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، وَأَفْطَرَ، فَظَهَرَ لَهُ^٤ فِيمَا بَعْدَ طُلُوعِهَا، فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ^٥.

وَمَنْ تَمَضَّمَصَ لِلطَّهَارَةِ فَوَصَلَ الْمَاءَ إِلَى جَوْفِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَبَرِّدًا كَانَ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ خَاصَّةً.

وَالْكَفَّارَةُ الْلازِمَةُ فِي إِفْطَارِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِتْقَ رَقَبَةٍ، أَوْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا، أَوْ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. وَقِيلَ: إِنَّهَا مُرْتَبَةٌ؛ وَقِيلَ: إِنَّهَا مُخَيَّرٌ فِيهَا. فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْكَفَّارَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَوْمًا مُتَتَابِعَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ تَصَدَّقْ بِمَا وَجَدَ، وَصَامَ مَا اسْتَطَاعَ.

١. راجع: الكافي، ج ٤، ص ١٠٥، ح ١ و ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٢ - ٢١٣، ح ٤١٦ -

٤١٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٧ - ٨٨، ح ٢٧٣ - ٢٧٥.

٢. راجع: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١١٩ - ١٢٠، ح ١٨٩٨ و ١٨٩٩؛ تهذيب الأحكام،

ج ٤، ص ٢١١ - ٢١٢، ح ٦١١ - ٦١٥؛ وص ٢٧٧، ح ٨٣٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٦ - ٨٧،

ح ٢٦٧ - ٢٧١.

٣. في المطبوع: - «في».

٤. في المطبوع: - «له».

٥. في «أب» و المطبوع: + «خاصة».

٦. في «هـ، و»: «مخيرة».

فَصَلِّ فِي حُكْمِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ وَمَنْ يَتَعَذَّرُ^١ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَيُشَقُّ^٢

شُرُوطِ السَّفَرِ الَّذِي يُوَجِّبُ الْإِفْطَارَ وَلَا يَجُوزُ مَعَهُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي الْمَسَافَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، هِيَ الشَّرُوطُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، الْمَوْجِبَةُ لِقَصْرِهَا؛ فَإِنْ تَكَلَّفَ الصَّوْمَ مَعَ الْعِلْمِ بِسُقُوطِهِ عَنْهُ، حَرَجَ^٣ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَالصَّوْمُ الْوَاجِبُ مَعَ السَّفَرِ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِدَمِ الْمُتَعَةِ مِنْ جُمْلَةِ الْعَشْرَةِ، وَصَوْمُ النَّذْرِ إِذَا عُلِقَ بِوَقْتٍ حَضَرَ وَهُوَ مُسَافِرٌ^٤. وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي كِرَاهِيَةِ صَوْمِ التَّنَطُّوعِ فِي السَّفَرِ وَجَوَازِهِ^٥.

وَالْمَرِيضُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ وَالْقَضَاءُ. وَحَدُّ الْمَرِيضِ الْمَوْجِبِ لِلْإِفْطَارِ هُوَ الَّذِي يُخْشَى^٦ مِنْ أَنْ يَزِيدَ الصَّوْمُ فِيهِ^٧ زِيَادَةً بَيِّنَةً. وَإِذَا صَحَّ الْمَرِيضُ فِي بَقِيَّةِ يَوْمٍ أَفْطَرَ فِي صَدْرِهِ، وَجَبَ أَنْ يُمَسِكَ فِي تِلْكَ الْبَقِيَّةِ، وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ قَضَاءُ الْيَوْمِ. وَ

١. فِي الْمَطْبُوعِ: «تَعَذَّرَ».

٢. فِي الْمَطْبُوعِ: «أَوْشَقُ». قَارِنِ: الْإِنْتِصَارُ، ص ١٩٠؛ شَرَحَ جَمَلَ الْعَمَلِ لِابْنِ الْبَرَّاجِ، ص ١٨٨.

٣. فِي «أ، ب»: - «عَنْ حَرَجٍ وَ».

٤. فِي الْمَطْبُوعِ: «بِسْفَرٍ وَحَضَرَ» بَدَلَ «بِوَقْتِ حَضَرَ وَهُوَ مُسَافِرٌ».

٥. الْكَافِي، ج ٤، ص ١٣٠ - ١٣١، بَابُ صَوْمِ التَّنَطُّوعِ فِي السَّفَرِ وَ...؛ كِتَابُ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ، ج ٢،

ص ١٤٢، ح ١٩٨١؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٤، ص ٢٣٥ - ٢٣٦، ح ٦٩٠ - ٦٩٣؛ الْإِسْتِصَارُ، ج ٢،

ص ١٠٢ - ١٠٣، ح ٣٣٢ - ٣٣٥.

٦. فِي الْمَطْبُوعِ: «يُخْشَى».

٧. فِي «أ»: «فِيهِ الصَّوْمُ».

كذلك إذا طَهَّرَتِ الحائِضُ فِي بَقِيَّةِ يَوْمٍ، أَوْ قَدِمَ المُسَافِرُ.
وَمَنْ بَلَغَ مِنَ الهَرَمِ إِلَى حَدِّ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الصَّوْمُ، فَلَا صِيَامَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ. وَإِذَا
أَطَاقَهُ لَكِنْ بِمَسْقَةٍ شَدِيدَةٍ يَخْشَى المَرَضَ مِنْهَا وَالضَّرَرَ العَظِيمَ، كَانَ لَهُ أَنْ يُفِطِرَ وَ
يُكْفِّرَ عَنِ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنَ طَعَامٍ.
وَكَذَلِكَ الشَّابُّ^١ إِذَا كَانَ بِهِ^٢ العُطَاشُ الَّذِي لَا يُرْجَى شِفَاؤُهُ، فَإِن كَانَ العَطَشُ
عَارِضًا يُتَوَقَّعُ زَوَالُهُ، أَفْطَرَ، وَلَا كَفَّارَةَ تَلَزَمُهُ، وَإِذَا بَرِيَّ وَجَبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ.
وَالحَامِلُ وَالمُرْضِعُ، إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدِيهِمَا^٣ مِنَ الصَّوْمِ الضَّرَرَ، أَفْطَرَتَا، وَ
تَصَدَّقَتَا عَنِ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنَ طَعَامٍ.

١. فِي المَطْبُوعِ: «الشَّابُّ».

٢. فِي «أ» وَالمَطْبُوعِ: «كَابِد».

٣. فِي المَطْبُوعِ: «وَلَدِيهِمَا».

فَصَلِّ فِي حُكْمٍ مَنْ أَسْلَمَ أَوْ بَلَغَ الْحُلُمَ أَوْ جُنًّا

أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ^١

إذا أسلم الكافر قبل استهلال الشهر، كان عليه صيامه كُلِّهِ. وإن كان إسلامه وقد مضت منه أيام، صام المُستقبل، ولا قضاء عليه في الفاتية. وكذلك الغلام إذا احتلم، والجارية إذا بلغت المَحِيضَ. والمغمى عليه في ابتداء الشهر إذا مضت عليه أيام منه ثم أفاق، يجب عليه قضاء الأيام الفاتية. وإن كان إغماؤه بعد أن نوى الصوم، وعزم عليه، وصام شيئاً منه أو لم يصم، فلا قضاء عليه بعد الإفاقة. والمجنون الذي لا يحصل ما يفعله لا قضاء عليه^٢، وإن أكل^٣ وشرب^٤، وهو أعذر من الناسي.

١. قارن: شرح جمل العمل لابن البراج، ص ١٩٢.

٢. في المطبوع: - «والمجنون الذي ... عليه».

٣. في «أ»: + «كان».

٤. في المطبوع: «أو».

فصل في حكم قضاء شهر رمضان^١

القاضي مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْمُتَابَعَةِ وَالتَّفْرِيقِ. وَقد رُوِيَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، كَانَ مُخَيَّرًا فِي الثَّمَانِيَةِ الْأُولَى بَيْنَ الْمُتَابَعَةِ وَالتَّفْرِيقِ، ثُمَّ يُفَرِّقُ مَا بَقِيَ؛ لِيَقَعَ الْفَصْلُ بَيْنَ الْقَضَاءِ^٢ وَالأَدَاءِ^٣.

وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ وَاجِبٌ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِصَوْمٍ حَتَّى يَقْضِيَهُ.
وَمَنْ تَعَمَّدَ الْإِفْطَارَ فِي يَوْمٍ نَوَى بِهِ الْقِضَاءَ عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الزَّوَالِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَصَامَ يَوْمًا مَكَانَهُ. فَإِنْ كَانَ إِفْطَارُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَجَبَ عَلَيْهِ التَّكْفِيرُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، وَصَامَ يَوْمًا مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنَ الْإِطْعَامِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَدَلًا مِنَ الْإِطْعَامِ.

وَمَنْ صَامَ مُتَطَوِّعًا فَأَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا، قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ مِنَ النَّهَارِ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قِضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ - فِي كَفَّارَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ قَتْلِ خَطِيئَةٍ، أَوْ

١. قارن: الانتصار، ص ١٩٥؛ مسائل الناصريّات، ص ٢٩٧؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص ١٩٤.

٢. في «أ، ب» و المطبوع: «بين الأداء والقضاء».

٣. راجع: تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٥، ح ٨٣١؛ و ص ٣٢٨ - ٣٢٩، ح ١٠٢٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١١٨، ح ٣٨٣.

٤. في المطبوع: «فيه».

٥. في المطبوع: «من».

ظهارٍ، أو نذرٍ أو وجبه على نفسه - ففَطَعَ التتابعَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، قَبْلَ أَنْ يَكْمُلَ لَهُ صِيَامُ شَهْرٍ وَيَزِيدَ عَلَيْهِ بِصِيَامِ أَيَّامٍ مِنَ الثَّانِي، وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ الصِّيَامِ مِنْ غَيْرِ بِنَاءٍ عَلَى الْأَوَّلِ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ صَامَ شَيْئاً مِنَ الثَّانِي، أَوْ عَنْ عُذْرٍ كَمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، كَانَ لَهُ أَنْ يَبْنِي، وَلَمْ يَلْزَمْهُ^١ الْاسْتِقْبَالُ.

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا وَاحِدًا، فَصَامَ نِصْفَهُ، ثُمَّ تَعَمَّدَ^٢ لِغَيْرِ عُذْرٍ الْإِفْطَارَ، كَانَ مُحْتَطًا^٣، وَبَنَى عَلَى مَا مَضَى، وَلَمْ يَلْزَمْهُ الْاسْتِقْبَالُ.

وَمَنْ عَيَّنَ بِالنَّذْرِ صِيَامَ يَوْمٍ، فَأَفْطَرَهُ^٤ لِغَيْرِ عُذْرٍ مُتَعَمِّدًا، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ^٥ مَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

١. في «و»: «لم يلزم».

٢. في المطبوع: «تعذر».

٣. في المطبوع: «محيطاً».

٤. في «أ، ب» و المطبوع: «فأفطر».

٥. في «أ» و المطبوع: «مثل».

فَصَلِّ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصِّيَامِ^١

الصِّيَامُ وَإِنْ كَانَ مَدْنُوْبًا إِلَيْهِ عَلَى الْجُمْلَةِ، فَبَعْضُ^٢ الْأَوْقَاتِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَ الصَّوْمُ فِيهَا أَكْثَرُ ثَوَابًا. وَقَدْ نَصَّ عَلَى فَضْلِ^٣ صَوْمِ أَيَّامِ الْبَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ - وَ هِيَ الثَّلَاثُ عَشَرَ وَ الرَّابِعَ عَشَرَ وَ الْخَامِسَ عَشَرَ -، وَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ الْعِيدِ، وَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَنْ لَا يَصُرُّ صِيَامَهُ بِعَمَلِهِ فِيهِ، وَ الْيَوْمِ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ^٤ رَيْحِ الْأَوَّلِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ الْيَوْمِ السَّابِعِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ^٥ رَجَبٍ يَوْمِ الْمَبْعَثِ، وَ الْيَوْمِ الْخَامِسِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَ هُوَ يَوْمُ دَحْوِ الْأَرْضِ، وَ يَوْمِ الْغَدِيرِ، وَ الْمُبَاهَلَةِ^٦. وَ زَوْيَ فِي صِيَامِ رَجَبٍ فَضْلٌ عَظِيمٌ، وَ أَوَّلُ يَوْمِهِ^٧ خَاصَّةٌ، وَ سَبْعَةُ أَيَّامٍ، وَ ثَمَانِيَةٌ، مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى نِصْفِهِ^٨.

١. قَارِن: شَرَحَ جَمَلَ الْعَمَلِ لِابْنِ الْبَرَّاجِ، ص ١٩٧.

٢. فِي الْمَطْبُوعِ: «بَعْضٌ».

٣. فِي الْمَطْبُوعِ: - «فَضْلٌ».

٤. فِي الْمَطْبُوعِ: «بَعِيدٌ».

٥. فِي «أَب»: + «شَهْرٌ».

٦. فِي «أَب» وَ الْمَطْبُوعِ: + «شَهْرٌ».

٧. فِي الْمَطْبُوعِ: - «يَوْمٌ».

٨. فِي «أَب» وَ الْمَطْبُوعِ: - «و الْمُبَاهَلَةُ».

٩. فِي «أَب»: «يَوْمٌ مِنْهُ».


١٠. الْكَافِي، ج ٤، ص ١٤٨ - ١٤٩، ح ١ و ٢؛ كِتَابُ مَنْ لَا يَحِضِرُهُ الْفَقِيه، ج ٢، ص ٩٠، بَابُ صِيَامِ

رَجَبِ وَ الْأَيَّامِ مِنْهُ؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٤، ص ٣٠٤ - ٣٠٦، ح ٩١٩ وَ ٩٢١ وَ ٩٢٢؛ وَ ص ٣٠٦،


بَابُ صِيَامِ رَجَبِ وَ الْأَيَّامِ مِنْهُ.

وَرُوِيَ أَيْضاً فِي صَوْمِ شَعْبَانَ مِنَ الْفَضْلِ الْكَثِيرِ^١.
 فَأَمَّا الصَّوْمُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فَصَوْمُ يَوْمِ الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَصَوْمُ الْوِصَالِ،
 وَصَوْمُ الدَّهْرِ.
 وَيُكْرَهُ^٢ صَوْمُ الْمَرْأَةِ تَطَوُّعاً بغيرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، وَالْعَبْدِ بغيرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ.

١. الكافي، ج ١، ص ٢٦٦ - ٢٦٧، ح ٤؛ وج ٤، ص ٩٠ - ٩١، ح ٤ - ٦؛ وص ٩١ - ٩٤، باب فضل يوم شعبان وصلته برمضان و...؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٩٢ - ٩٤، باب ثواب صوم شعبان؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٧، ح ٣٠٨؛ وج ٤، ص ٣٠٧ - ٣٠٩، باب صيام شعبان؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٧ - ١٣٩، باب صوم شعبان.
 ٢. في «هـ، و»:- «يكره».



[.٥] كتاب الاعتكاف



١ الاعتكاف^٢ هو اللَّبْتُ الْمُتَطَوَّلُ للعبادةِ في مكانٍ مخصوصٍ. فإذا كان مُبْتَدَأً
 كَانَ نَفْلًا، وَإِذَا وَقَعَ^٣ عَنْ نَذْرٍ كَانَ فَرَضًا.
 وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ نِيَّةٍ، وَالصَّوْمُ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهِ.
 وَلَا يَجُوزُ الْعَتَكَاْفُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ إِمَامٌ عَدَلَ بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ^٤، وَهِيَ
 أَرْبَعَةُ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدُ الْكُوفَةِ، وَمَسْجِدُ
 الْبَصْرَةِ.

وَلَا يَكُونُ الْعَتَكَاْفُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.
 وَيُلَازِمُ الْمُعْتَكِفُ الْمَسْجِدَ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَدَثٍ يَوْجِبُ الْوُضُوءَ أَوْ^٥ لِأَمْرٍ
 ضَرُورِيٍّ. وَيَجُوزُ أَنْ يَعُودَ مَرِيضًا، أَوْ يُشَيِّعَ جِنَازَةً. وَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ^٦ فَلَا
 يَسْتَتِظِلُّ بِسَقْفٍ حَتَّى يَعُودَ إِلَى الْمَسْجِدِ.
 وَالْجَمَاعُ لَيْلًا أَوْ^٧ نَهَارًا يُفْسِدُ الْعَتَكَاْفَ. وَعَلَى الْمُجَامِعِ لَيْلًا فِي عَتَكَاْفِهِ مَا

١. في «أ، ب» والمطبوع: - «و».

٢. قَارِنُ: الْإِنْتِصَارُ، ص ١٩٩؛ مَسَائِلُ النَّاصِرِيَّاتِ، ص ٢٩٩؛ شَرْحُ جَمَلِ الْعَمَلِ لِابْنِ الْبِرَّاجِ،
 ص ١٩٩.

٣. في «أ، ب» والمطبوع: «إِنْ كَانَ».

٤. في «هـ، و»: - «الْجُمُعَةُ»؛ فِي «ب»: «جُمُعَةٌ».

٥. فِي «هـ، و»: «و».

٦. فِي الْمَطْبُوعِ: «إِنْ».

٧. فِي الْمَطْبُوعِ: - «مِنَ الْمَسْجِدِ».

٨. فِي «هـ، و»: «و».


عَلَى الْمُجَامِعِ نَهَارًا فِي^١ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنْ جَامَعَ نَهَارًا كَانَتْ عَلَيْهِ كَقَارَتَانِ.
وَمَنْ أَفْطَرَ بَعْدَ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ الْاِعْتِكَافِ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ، كَانَ عَلَيْهِ مَا عَلَى
الْمُفْطِرِ [فِي]^٣ نَهَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

١. فِي «أ، ب» وَالْمَطْبُوعُ: «فِي نَهَارِ».

٢. فِي «أ، ب» وَالْمَطْبُوعُ: «فِي إِذَا».

٣. فِي «هـ، و، أ، ب» وَالْمَطْبُوعُ: «مِنْ».

[٦] كتاب الحج



فصل في وجوب الحج والعمرة، وشروط ذلك، وضروبه^١

الحج واجب على كل حرٍّ، مسلمٍ، بالغٍ، مُتمكِّنٍ من الثبوتِ على الراحلة، إذا زالت المخاوفُ والقواطعُ^٢، وجدَّ من الزادِ والراحلة ما يُنهضه في طريقه وما يُخلِّفه لِعِيَالِهِ^٣ مِنَ النِّفْقَةِ.

و الحج واجب في العمرِ مرَّةً واحدةً، وكذلك العمرة تجب مرَّةً واحدةً، وما زاد على المرَّة فهو فضلٌ عظيمٌ.

ويجب على المرأة الحجُّ بهذه الشروط، ولا تفتقرُ إلى المحرمِ^٤.

وأشهرُ الحجِّ شَوَّالٌ، وذو القعدة، وعشر^٥ من ذي الحجة.

وليس للعمرة وقتٌ مخصوصٌ. وأفضلُ الأوقاتِ للعمرة المُفْرَدَةِ رَجَبٌ، وهي

جائزة في سائرِ أيامِ السنة. وقد روي أنه لا يكونُ بينَ العُمَرَتَيْنِ أَقَلُّ من عَشْرَةِ أَيَّامٍ^٦، وروي أنها لا تجوزُ في كُلِّ شهرٍ إِلَّا مرَّةً^٧.

١. قارن: الانتصار، ص ٢٣٢؛ مسائل الناصريات، ص ٣٠٣؛ شرح جمل العمل لابن البراج، ص ٢٠٤.

٢. في «أ، ب» و المطبوع: «المقاطع».

٣. في المطبوع: «في عياله».

٤. في «أ، ب»: «ويجب الحج على المرأة»؛ في المطبوع: - «الحج».

٥. في المطبوع: «محرم».

٦. في المطبوع: «عشرون».

٧. الكافي، ج ٤، ص ٥٣٤، ح ٣؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٨، ح ٢٩٦٥؛ تهذيب

الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٤ - ٤٣٥، ح ١٥٠٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٦ - ٣٢٧، ح ١١٥٨.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٥٣٤، ح ١ و ٢؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٨، ح ٢٩٦٤؛

وَالْحَجَّ عَلَى الْفَوْرِ دُونَ التَّرَاخِي، لِمَنْ تَكَامَلَتْ شَرَائِطُهُ.
وَالْأَرْكَانُ فِي الْحَجِّ خَمْسَةٌ: الْإِحْرَامُ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ، وَالْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ
الْحَرَامِ، وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَقَدْ أَحَقَّ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِنَا
بِهَذِهِ الْأَرْكَانِ التَّلْبِيَةَ.

وَضُرُوبُ الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ: تَمَتُّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَإِقْرَانٌ فِي الْحَجِّ، وَإِفْرَادٌ.
وَالْتَمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ هُوَ فَرَضُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ نَاءٍ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، لَا يَجُوزُ^١ مِنْهُ
سِوَاهُ. وَصِفَتُهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ بِالْعُمْرَةِ، وَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ
سَبْعًا، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَصَرَ^٢، ثُمَّ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ.
فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ^٣، أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنَ الْمَسْجِدِ^٤، وَعَلَيْهِ
لِهَذَا^٥ الْحَجُّ الْمُتَعَقِّبُ لِلْعُمْرَةِ طَوَافَانِ: أَحَدُهُمَا الطَّوَافُ الْمَعْرُوفُ بِطَوَافِ النِّسَاءِ، وَ
هُوَ الَّذِي تَحِلُّ مَعَهُ النِّسَاءُ؛ لِأَنَّ الطَّوَافِ الْأَوَّلَ الَّذِي هُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ يُحِلُّ الْمُحْرِمَ
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ. وَعَلَيْهِ لِهَذَا^٦ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ سَعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَ
عَلَيْهِ دَمٌ.

فَإِنْ^٧ عَدِمَ الْهَدْيَ وَكَانَ وَاجِدًا ثَمَنَهُ، تَرَكَهُ عِنْدَ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، حَتَّى

تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٤ - ٤٣٥، ح ١٥٠٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٦ - ٣٢٧،
ح ١١٠٧ و ١١٠٩ و ١١١٠.

١. في «أ» و المطبوع: «فلا يجوز».

٢. في «أ، ب» و المطبوع: - «وقصر».

٣. في «أ، ب» و المطبوع: «الزوال».

٤. في المطبوع: «المنزل».

٥. في المطبوع: «بهذا».

٦. في المطبوع: «بهذا».

٧. في المطبوع: + «كان».

يَذْبَحُ مِنْهُ فِي طَوْلِ ذِي الْحِجَّةِ. فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَزْ مِنْ ذَلِكَ، أَخْرَجَهُ إِلَى أَيَّامِ النَّحْرِ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ.

وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَلَا ثَمَنَهُ، كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ: يَوْمَ قَبْلِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمِ التَّرْوِيَةِ^١، وَيَوْمِ عَرَفَةَ - فَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ التَّشْرِيقِ -، وَبَاقِي الْعَشْرَةِ إِذَا عَادَ إِلَى أَهْلِهِ.

وَأَمَّا الْإِقْرَانُ فَهُوَ أَنْ يُهْلَ^٢ مِنَ الْمِيقَاتِ بِالْحَجِّ، وَيَقْرُنَ إِلَى إِحْرَامِهِ سِيَاقَ الْهَدْيِ^٣. وَعَلَيْهِ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيُجَدِّدُ^٤ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ.

فَأَمَّا الْإِفْرَادُ فَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مِنَ الْمِيقَاتِ، مُفْرِدًا ذَلِكَ مِنْ سِيَاقِ الْهَدْيِ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، وَلَا تَجْدِيدُ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ. وَمَنَاسِكُ الْمُفْرِدِ وَالْقَارِنِ مَتَّسَاوِيَةٌ.

١. فِي الْمَطْبُوعِ: «وَيَوْمِ التَّرْوِيَةِ».

٢. فِي «هـ»: «أَنْ يَحْصَلَ».

٣. فِي «أ، ب» وَالْمَطْبُوعِ: «وَأَمَّا سَمِيَ إِقْرَانًا لِاقْتِرَانِ سِيَاقِ الْهَدْيِ بِالتَّلْبِيَةِ».

٤. فِي «ب»: «تَجَدَّدُ».

فَصْلٌ فِي مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ^١

مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَهُذُو الْحُلَيْفَةِ. وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَكُلِّ مَنْ حَجَّ عَلَى^٢ هَذَا الطَّرِيقِ بَطْنُ الْعَقِيقِ، وَأَوْلُهُ^٣ الْمَسْلُحُ، وَأَوْسَطُهُ غَمْرَةٌ، وَآخِرُهُ ذَاتُ عَرِيقٍ. وَمِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمَنْ حَجَّ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الْجُحْفَةُ. وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ. وَمِيقَاتُ أَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنُ الْمَنَازِلِ. وَلَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ مِنْ قَبْلِ الْمِيقَاتِ. وَمَنْ كَانَ مَنزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ، فَمِيقَاتُهُ مَنزِلُهُ.

وَمَنْ جَاوَزَ بِمَكَّةَ إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، خَرَجَ مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِهِ وَأَحْرَمَ مِنْهُ. فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ كُنْزُ، أَحْرَمَ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ.

١. قَارِنُ: مَسَائِلُ النَّاصِرِيَّاتِ، ص ٣٠٨؛ شَرْحُ جَمَلِ الْعَمَلِ لِابْنِ الْبَرَّاجِ، ص ٢١٣.

٢. فِي الْمَطْبُوعِ: «مَنْ».

٣. فِي «هـ، و»: «أَوْلَاهُ».

٤. فِي «هـ، و»: «وَسَطُهُ».

٥. فِي الْمَطْبُوعِ: «الْغَمْرَةُ».

٦. فِي الْمَطْبُوعِ: «بِهَذَا».

فَصْلٌ فِيْمَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ^١

عَلَى الْمُحْرِمِ اجْتِنَابُ الرَّفَثِ، وَهُوَ الْجِمَاعُ وَكُلُّ مَا يُوَدِّي إِلَى نُزُولِ الْمَنِيِّ، مِنْ قُبْلَةٍ، وَمُلَامَسَةٍ، وَنَظَرٍ بِشَهْوَةٍ. وَيَجْتَنِبُ الْفُسُوقَ وَهُوَ الْكَذِبُ وَالسَّبَابُ، وَالْجِدَالَ وَهُوَ الْحَلْفُ بِاللَّهِ تَعَالَى^٢ صَادِقاً أَوْ كَاذِباً. وَيَجْتَنِبُ الطَّيِّبَ كُلَّهُ إِلَّا خَلُوقَ الْمَسْجِدِ. وَلَا يَلْبَسُ الْمَخِيطَ مِنَ الثِّيَابِ. وَلَا يَحْتَجِمُ، وَلَا يَقْتَصِدُ^٣، إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ. وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ. وَلَا يُدْمِي جِلْدَهُ بِحَكِّهِ^٤. وَلَا يُظَلِّلُ عَلَى نَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ [الضَّرَرَ]^٥. وَلَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ، وَإِنْ صَادَهُ الْمُجَلِّ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِ نَفْسِهِ، وَلَا يَقْتُلُ صَيْدًا، وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ. وَلَا يُعْطِي رَأْسَهُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

١. قَارِن: الانتصار، ص ٢٤١؛ شرح جمل العمل لابن البراج، ص ٢١٥.

٢. فِي «أ، ب» وَالْمَطْبُوعُ: - «تَعَالَى».

٣. فِي «أ، ب» وَالْمَطْبُوعُ: «وَلَا يَفْصِدُ».

٤. فِي الْمَطْبُوعِ: «كَلَّهُ».

٥. فِي «هـ، و، أ، ب» وَالْمَطْبُوعُ: «الضَّرُورَةُ».

فَصَلِّ فِي سِيْرَةِ الْحَاجِّ وَتَرْتِيبِ أَعْمَالِهِ^١

إِذَا بَلَغَ الْحَاجُّ إِلَى مِيقَاتِهِ، فَلْيَكُنْ إِحْرَامُهُ مِنْهُ، وَلْيَغْتَسِلْ، وَلْيَنْشُرْ ثَوْبَيْ إِحْرَامِهِ، يَأْتِرُزُ بِأَحَدِهِمَا، وَيَتَوَشَّحُ بِالْآخَرِ. وَلَا يُحْرِمُ فِي إِبْرَيْسَمٍ^٢. وَأَفْضَلُ الثِّيَابِ لِلْإِحْرَامِ الْقَطَنُ وَالْكَتَّانُ. وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْ الإِحْرَامِ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا قَرَعَ مِنْهُمَا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ مِنَ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ. فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْبِسُنِي فَحُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، لِقَدْرِكَ^٣ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ. اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حِجَّةً فَعُمْرَةً، أَحْرَمَ لَكَ جَسَدِي وَبَشْرِي وَشَعْرِي مِنَ النِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ وَالثِّيَابِ، ابْتَغِي بِذَلِكَ^٤ وَجْهَكَ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ». ثُمَّ يَلْبِي فَيَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ».

وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ الْقِرَانَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ قَارِنًا، فَسَلِّمْ لِي هَدْيِي^٥، وَاعْنِي عَلَى مَنَاسِكِي، أَحْرَمَ لَكَ جَسَدِي - إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ -».

فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ مُفْرَدًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ مُفْرَدًا، فَيَسِّرْهُ لِي، أَحْرَمَ لَكَ جَسَدِي - إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ -».

وَلْيَلْبَبْ كُلَّمَا صَعِدَ عَلْوًا، أَوْ هَبَطَ سُفْلًا، أَوْ نَزَلَ مِنْ بَعِيرِهِ، أَوْ رَكَبَ، وَعِنْدَ انْتِبَاهِهِ، وَفِي الْأَسْحَارِ.

١. قَارِنٌ: الْإِتِّصَارُ، ص ٢٥٣؛ مَسَائِلُ النَّاصِرِيَّاتِ، ص ٣١٠؛ شَرْحُ جَمَلِ الْعَمَلِ لِابْنِ الْبَرَّاجِ، ص ٢٢٢.

٢. فِي الْمَطْبُوعِ: «بِالْإِبْرَيْسَمِ».

٣. فِي الْمَطْبُوعِ: «بِقَدْرِكَ».

٤. فِي الْمَطْبُوعِ: - «بِذَلِكَ».

٥. فِي الْمَطْبُوعِ: «هَدْيَتِي».

فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ إِلَى مَكَّةَ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إِذَا عَايَنَ بِيوتَ مَكَّةَ، عِنْدَ عَقَبَةِ الْمَدَنِيِّينَ. وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ إِلَيْهَا مِنْ طَرِيقِ الْعِرَاقِ، قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إِذَا بَلَغَ عَقَبَةَ ذِي طُوًى.

فَإِذَا بَلَغَ مَكَّةَ فَمِنَ السُّنَّةِ الْاِعْتِسَالُ قَبْلَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ. فَبِإِذَا دَخَلَهُ، فَلْيَقْتَبِحِ الطَّوْفَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُ بِوَجْهِهِ، وَيَدْنُو إِلَيْهِ فَيَسْتَلِمُهُ. وَيَكُونُ افْتِتَاحُهُ مِنْ طَوَافِهِ بِهِ، وَاخْتِتامُهُ بِهِ أَيْضاً. فَبِإِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فَلْيَسْتَلِمْهُ وَيُقْبَلْهُ^١؛ فَإِنَّ فِيهِ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ. فَإِذَا كَانَ فِي الشُّوْطِ السَّابِعِ، فَلْيَقِفْ عِنْدَ الْمُسْتَجَارِ - وَهُوَ دُونَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ -، وَيَسْطُرْ يَدَيْهِ عَلَى الْبَيْتِ، وَيُلْصِقْ بِهِ بَطْنَهُ وَحَدَّهُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدَ عَبْدُكَ، وَهَذَا مَكَانُ الْعَانِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ». وَيَتَعَلَّقُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، وَيَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى، وَيَسْأَلُهُ حَوَانِجَهُ لِلدُّنْيَا^٢ وَالْآخِرَةِ، وَيُقْبَلُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ شَوْطٍ وَيُعَانِقُهُ.

فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّوْفِ سَبَعَ دَفْعَاتٍ، فَلِيَأْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٣، وَيُصَلِّ رَكَعَتِي الطَّوْفِ. ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ الْبَابِ الْمُقَابِلِ لِلْحَجَرِ الْأَسْوَدِ^٤، فَيَسْعَى مِنْهُ إِلَى الْمَرَّةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، يَبْدَأُ بِالصَّفَا، وَيَخْتِمُ بِالْمَرَّةِ. وَإِذَا بَلَغَ مِنَ السَّعْيِ حَدَّ السَّعْيِ^٥ الْأَوَّلِ - وَهُوَ الْمَنَارَةُ - فليَهْرُولُ، وَإِذَا بَلَغَ حَدَّ السَّعْيِ^٦ الثَّانِي - وَهُوَ بَعْدَ جَوَازِهِ زُقَاقِ الْعَطَّارِينَ - قَطَعَ الْهَرَوْلَةَ.

١. في «أ، ب» و المطبوع: «ليقبله».

٢. في المطبوع: «للدنيا».

٣. في «أ، ب»: «عليه الصلاة والسلام».

٤. في المطبوع: «إلى الصفا».

٥. في «أ» و المطبوع: «المسعى».

٦. في «أ» و المطبوع: «المسعى».

فإذا فرَغَ مِنَ الطَّوَابِ وَالسَّعْيِ، قَصَّرَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ، وَمِنْ حَاجِبِهِ^١، وَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ.

فإذا كَانَ يَوْمَ التَّروِيَةِ، فَلْيَغْتَسِلْ، وَيُنَشِّئِ الْإِحْرَامَ^٢ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَيُلبِئِي، ثُمَّ يَمْضِي إِلَى مَنَى، فَيُصَلِّي بِهَا^٣ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالْفَجْرَ، وَيَعْدُو إِلَى عَرَافَاتٍ.

فإذا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَافَةَ، اغْتَسَلَ، وَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ، وَأَكْثَرَ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ. ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ. ثُمَّ يَأْتِي الْمَوْقِفَ، وَأَفْضَلَ الْمَوَاقِفِ مِنْهُ^٤ مَيْسَرَةَ الْجَبَلِ، وَيَدْعُو اللَّهَ سُبْحَانَهُ بِدُعَاءِ الْمَوْقِفِ - وَهُوَ مَعْرُوفٌ -، وَبِمَا أَحَبَّ مِنَ الْأَدْعِيَةِ.

فإذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَلْيَفِضْ مِنْ عَرَافَاتٍ، وَلَا يُصَلِّي الْمَغْرِبَ لَيْلَةَ النَّحْرِ إِلَّا بِالْمُزْدَلِفَةِ.

فإذا نَزَلَ الْمُزْدَلِفَةَ صَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ. فإِذَا أَصْبَحَ يَوْمَ النَّحْرِ وَصَلَّى الْفَجْرَ، وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ كَوَقُوفِهِ بِعَرَافَةَ. فإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَلْيَفِضْ مِنْهَا، وَلَا يُفِضْ^٥ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَّا مُضْطَرًّا.

وَيَأْخُذُ الْحَصَى لِرَمِي الْجِمَارِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ أَوْ مِنَ الطَّرِيقِ، فَإِنْ أَخَذَهُ مِنْ رَحْلِهِ بِيَمِينِي جَارٍ، وَلَا يَرْمِي الْجِمَارَ إِلَّا وَهُوَ عَلَى طَهْرٍ. ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الْقُصُوَى الَّتِي عِنْدَ

١. في المطبوع: «أو من حاجبيه».

٢. في المطبوع: «+ للتحج».

٣. في «أ، ب» والمطبوع: «فليصل فيها».

٤. في المطبوع: «أفضله» بدل «أفضل المواقف منه».

٥. في المطبوع: - «منها ولا يفيض».

٦. في «ب»: «وإن».

العَقْبَةِ، فيَقُومُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهَا لَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَيَحْدِفُهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ.
ثُمَّ يَتَبَاعُ هَدْيَ مُتَعْتِهِ، مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ. وَلَا يَجُوزُ فِي الْأَضْحِيَّةِ مِنَ
الْإِبِلِ إِلَّا الثَّنِيَّ، وَهُوَ الَّذِي قَدْ تَمَّتْ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَيَجُوزُ مِنَ الْبَقَرِ وَالْمَعَزِ
الثَّنِيَّ، وَهُوَ الَّذِي تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُجْزَى مِنَ الضَّانِ الْجَذَعُ^١
لَسَنَتِهِ. وَالْأَوْلَى أَنْ يَتَوَلَّى ذَبْحَ هَدْيِهِ بِنَفْسِهِ.

فَإِذَا ذَبَحَ هَدْيِهِ، حَلَقَ رَأْسَهُ، أَوْ قَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ.

ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى مَكَّةَ لِزِيَارَةِ الْبَيْتِ، مِنْ يَوْمِهِ أَوْ غَدِهِ. وَلَا يَجُوزُ لِلْمُتَمِّعِ أَنْ يُوَخَّرَ
زِيَارَةَ الْبَيْتِ عَنِ الْيَوْمِ الثَّانِي مِنَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ أَفْضَلُ لِطَوَافِهِ^٢. وَلَا بَأْسَ لِلْمُفْرِدِ
وَالْقَارِنِ بَأَنْ يُوَخَّرَا^٣ ذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ كَيْفِيَّةُ الطَّوَافِ، فَإِذَا طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ وَسَعَى
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ، إِلَّا النِّسَاءَ. فَإِذَا رَجَعَ إِلَى
الْبَيْتِ وَطَافَ سَبْعًا، فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَفَرَّغَ مِنْ حَجِّهِ كُلَّهُ.

ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَنًى، وَلَا يَبِيتُ لِيَالِيِ التَّشْرِيقِ إِلَّا بِمَنًى، فَإِنْ بَاتَ بِغَيْرِهَا^٤ فَعَلَيْهِ
دَمٌ شَاءَ. فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنًى، رَمَى الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثَ، الْيَوْمَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَّ وَالثَّلَاثَ^٥،
فِي كُلِّ يَوْمٍ بِأَحَدِي وَعِشْرِينَ حَصَاةً، وَوَقْتُ ذَلِكَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا. وَ
يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ وَاللِّخَانَفِ^٦ الرَّمْيُ بِاللَّيْلِ.

١. في المطبوع: - «الجدع».

٢. في «أ، ب» و المطبوع: - «لطوافه».

٣. في «هـ، و، أ، ب»: «بأن يؤخر».

٤. في «ب»: «فإذا».

٥. في «أ» و المطبوع: «لم يبيت بمنى».

٦. في «أ، ب»: «+ و الرابع».

٧. في «أ»: «الخائف».

فإذا أرادَ الخروجَ منِ منى في النَّفْرِ الأوَّلِ، فوقَّتهُ^١ بعدَ الزوالِ منِ يومِ الثاني^٢ منِ النحرِ، و النَّفْرُ الأخيرُ اليومَ الرابعَ منِ النحرِ، إذا ابْيَضَّتْ الشمسُ. و يُسْتَحَبُّ دخولُ الكعبةِ، لا سيَّما للضرورة. و يُسْتَحَبُّ عندَ الرحيلِ منِ مكةَ أنْ يودَّعَ البيتَ بسبعِ طوافاتٍ و صلاةٍ ركعتينِ عندَ المقامِ.

١. في المطبوع: + «من».

٢. في المطبوع: «الثالث».

فَصَلِّ فِيمَا يَلْزَمُ الْمُحْرِمَ عَنِ جِنَائِيهِ، مِنْ كَفَّارَةِ وَفِدْيَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ^١

إِذَا جَامَعَ الْمُحْرِمُ قَبْلَ الْوُقُوفِ بَعْرِفَةً، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ. فَإِنْ جَامَعَ
بَعْدَ الْوُقُوفِ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَلَا حَجَّ عَلَيْهِ. فَإِنْ كَانَ جِمَاعُهُ دُونَ الْفَرَجِ^٣، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَ
لَا حِجَّةَ فِي الْقَابِلِ عَلَيْهِ^٤.

وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُطَاوِعَةَ فِي الْجِمَاعِ مِثْلُ مَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ. فَإِنْ
أَكْرَهَهَا، سَقَطَتْ عَنْهَا الْكَفَّارَةُ، وَتَضَاعَفَتْ عَلَى الرَّجُلِ.

وَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، أَنْزَلَ أَمْ لَمْ يُنْزَلِ.
وَمَنْ نَظَرَ إِلَى أَهْلِهِ فَأَمْنَى، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. فَإِنْ ضَمَّهَا إِلَيْهِ^٥ مَعَ الشَّهْوَةِ فَأَمْنَى،
فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةً.

وَمَنْ تَرَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، بَطَلَ نِكَاحُهُ. فَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ^٦ أَنَّ ذَلِكَ مُحْرَمٌ عَلَيْهِ وَأَقْدَمَ
بِذَلِكَ^٧، لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْمَرْأَةُ أَبَدًا. وَلَا يَعْقِدُ الْمُحْرِمُ النِّكَاحَ لِغَيْرِهِ، فَإِنْ عَقَدَ لَمْ يَتِمَّ
عَقْدُهُ.

١. قارن: الانتصار، ص ٢٤١؛ مسائل الناصريّات، ص ٣١٢؛ شرح جمل العمل لابن البرزج،
ص ٢٣٤.

٢. في المطبوع: «وإن».

٣. في المطبوع: «جماعة دون الحج».

٤. في «أ»: «لا حجّ عليه في القابل»؛ في «ب» و المطبوع: «لا حجّ عليه من قابل».

٥. في المطبوع: «إليه».

٦. في «أ، ب»: «لم يعلم».

٧. في «أ، ب» و المطبوع: «محرم وأقدم عليه».

و إذا قَلَّمَ الْمُحْرِمُ شَيْئاً مِنْ أَظْفَارِهِ فَعَلَيْهِ عَنْ كُلِّ ظُفْرٍ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ، وَقَدْرُهُ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ. فَإِنْ قَلَّمَ أَظْفَارَ يَدَيْهِ مَعاً، فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٍ^٢. وَإِنْ قَلَّمَ أَظْفَارَ رِجْلَيْهِ، كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ آخَرَ. فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ تَقْلِيمِ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ.

وَمَنْ حَلَقَ^٣ رَأْسَهُ مِنْ أَدَى^٤، فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ، أَوْ صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

فَإِنْ^٥ ظَلَّلَ عَلَى نَفْسِهِ مُخْتَاراً، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَعَلَيْهِ فِي لُبْسِ الْمَخِيْطِ^٦ مِنَ الثِّيَابِ دَمٌ شَاةٍ، إِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا. وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ جَادَلَ - وَهُوَ مُحْرِمٌ - مَرَّةً صَادِقًا فَدَمٌ شَاةٍ^٧، أَوْ مَرَّتَيْنِ فَعَلَيْهِ دَمٌ بَقْرَةٍ، فَإِنْ جَادَلَ ثَلَاثًا فَدَمٌ بَدَنَةٍ.

وَمَنْ أَلْقَى مِنْ جَسَدِهِ قَمَلَةً، فَقَتَلَهَا أَوْ رَمَى بِهَا، فَعَلَيْهِ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ.

وَمَنْ سَقَطَ عَنْ فَعْلِهِ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهِ، فَعَلَيْهِ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ. فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا، فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٍ.

وَعَلَى الْمُحْرِمِ عَنْ^٨ صَيْدِ النَّعَامَةِ وَقَتْلِهَا بَدَنَةً. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، أَطْعَمَ سِتِّينَ

١. في «أ» والمطبوع: «فإذا».

٢. في المطبوع: - «فإن قلم ... شاة».

٣. في المطبوع: «أظّل».

٤. في «ب»: + «غير».

٥. في المطبوع: «و من».

٦. في المطبوع: «المتخيط».

٧. في المطبوع: - «فدم شاة».

٨. في «أ» والمطبوع: «من».

مِسْكِيناً. فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. فَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ^١، صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً.

وَعَلَيْهِ عَنِ بَقْرَةِ الْوَحْشِ^٢ بَقْرَةً. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، أَطْعَمَ ثَلَاثِينَ مِسْكِيناً. فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، صَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ.

وَإِنْ صَادَ ظَبِيًّا، فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ. فَإِنْ تَعَدَّرَ، أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَفِي الثَّعْلَبِ وَالْأَرْنَبِ مِثْلُ مَا فِي الظَّبْيِ.

وَفِي الْقَطَاةِ وَمَا جَانَسَهَا حَمْلٌ قَدْ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ، وَرَعَى الشَّجَرَ.

وَفِي الْقَنْفُذِ وَالْيَرْبُوعِ وَالضَّبِّ وَمَا أَشْبَهَهَا جَدِي.

وَفِي الْحَمَامَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا دِرْهَمٌ^٣، وَفِي فِرَاحِهَا^٤ نِصْفُ دِرْهَمٍ، وَفِي بَيْضِهَا^٥ رُبْعُ دِرْهَمٍ.

وَمَنْ دَلَّ عَلَى صَيْدٍ - وَهُوَ مُحْرِمٌ - لَزِمَهُ فِدَاؤُهُ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ مُحْرِمُونَ عَلَى قَتْلِ صَيْدٍ، وَجَبَ^٥ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْفِدَاءُ.

وَعَلَى الْمُحْرِمِ فِي صِغَارِ النَّعَامِ بِقَدْرِهِ مِنْ صِغَارِ الْإِبِلِ فِي سَنَّتِهِ. وَفِي كَسْرِ بَيْضِ

النَّعَامِ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَ فُحُولَةَ الْإِبِلِ فِي إِثَابِهَا بَعْدَ مَا كُسِرَ، فَمَا تَنَجَّ كَانَ هَدِيًّا لِلْبَيْتِ. فَإِنْ^٦

١. فِي الْمَطْبُوعِ: - «عَلَيْهِ».

٢. فِي الْمَطْبُوعِ: «صَيْدِ الْبَقْرَةِ الْوَحْشِيَّةِ».

٣. فِي «أ» وَالْمَطْبُوعِ: «فِرَاحِهَا».

٤. فِي «ب»: «الْبَيْضَةُ مِنْهَا».

٥. فِي الْمَطْبُوعِ: «فَقَدْ وَجِبَ».

٦. فِي الْمَطْبُوعِ: «وَإِنْ».

لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ^١ بَيْضَةِ شَاةٍ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فإِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، صَامَ عَنْ كُلِّ بَيْضَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَمَنْ رَمَى صَيْدًا، فَجَرَّحَهُ وَمَضَى لَوَجْهِهِ^٢، فَلَمْ يَدِرْ أَحْيَى هُوَ أَمْ مَيِّتٌ، فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ.

وَمَنْ قَتَلَ جَرَادَةً، فَعَلَيْهِ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ، وَفِي الْكَثِيرِ^٣ دَمٌ شَاةٍ.

وَفِي الزُّنْبُورِ^٤ تَمْرَةٌ، وَفِي قَتْلِ الْكَثِيرِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ تَمْرٍ.

وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ صَيْدٍ أَوْ مَيْتَةٍ، فَلْيَأْكُلِ الصَّيْدَ وَيَقْدِيهِ، وَلَا يَقْرَبِ الْمَيْتَةَ.

وَإِذَا صَادَ الْمُحْرِمُ فِي الْحِلِّ، كَانَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ. وَإِذَا صَادَ فِي الْحَرَمِ، كَانَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَالْقِيَمَةُ مُضَاعَفَةً.

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِدَاءُ الصَّيْدِ، وَكَانَ مُحْرِمًا بِالْحَجِّ، ذَبَحَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ.

فَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا بِالْعُمْرَةِ، ذَبَحَهُ بِمَكَّةَ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الْمُحِلُّ مِمَّا صَادَهُ الْمُحْرِمُ، وَعَلَى الْمُحْرِمِ فِدَاؤُهُ، عَلَى مَا

ذَكَرْنَاهُ.

وَلَيْسَ الدَّجَاجُ الْحَبَشِيُّ مِنَ الصَّيْدِ الْمَحْظُورِ عَلَى الْمُحْرِمِ.

وَمَنْ تَنَفَّ رِيشًا مِنْ طَائِرٍ مِنْ طُيُورِ الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى مِسْكِينٍ، وَ

يُعْطِيَ الصَّدَقَةَ بِالْيَدِ الَّتِي تَنَفَّ بِهَا الطَّائِرَ.

١. في «ب»: «عن كل».

٢. في المطبوع: «بوجهه».

٣. في «أ»: «الكبير».

٤. في المطبوع: «النبور».

٥. في «أ، ب» و«ما».

و المَجْلُ إِذَا قَتَلَ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

و كُلُّ مَا أَتَلَفَهُ الْمُحْرِمُ مِنْ عَيْنِ حَرَمٍ عَلَيْهِ إِتْلَافُهَا، فَعَلَيْهِ مَعَ تَكَرُّرِ الْإِتْلَافِ تَكَرُّازُ الْفِدْيَةِ، سِوَاءَ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي مَجَالِسَ - كَالصَّيْدِ الَّذِي يُتْلَفُهُ مِنْ جَنَسٍ وَاحِدٍ أَوْ أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ - ، وَ سِوَاءَ كَانَ قَدْ^٢ فَدَى الْعَيْنَ الْأُولَى أَوْ لَمْ يَفِدْهَا. وَ هَذَا هُوَ حُكْمُ الْجَمَاعِ بِعَيْنِهِ.


فَأَمَّا مَا لَا نَفْسَ لَهُ - كَالشَّعْرِ وَ الطُّفْرِ - فَحُكْمُ مُجْتَمِعِهِ بِخِلَافِ حُكْمِ مُنْفَرِدِهِ^٣ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي قِصِّ أَظْفَارِ الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ^٤ مُجْتَمِعَةً وَ مُتَفَرِّقَةً. فَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ النَّوعُ - كَالطَّيْبِ وَ اللَّبْسِ - فَالْكَفَّارَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنْهُ، وَ إِنْ كَانَ الْمَجْلِسُ وَاحِدًا. وَ هَذِهِ جُمْلَةٌ كَافِيَةٌ.

١. فِي «أ، ب» وَ الْمَطْبُوعُ: «مِنْ».


٢. فِي «أ، ب» وَ الْمَطْبُوعُ: - «قَدْ».

٣. فِي «أ، ب» وَ الْمَطْبُوعُ: «مُتَفَرِّقَةً».

٤. فِي «هـ، و»: - «و الرَّجْلَيْنِ».



[.٧] كتاب الزكاة



فَصَلِّ فِي شُرُوطِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ^١

الزَّكَاةُ تَجِبُ عَلَى الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ الْمُسْلِمِينَ الْمَوْسِرِينَ. وَحَدُّ الْيَسَارِ مِلْكُ النَّصَابِ، وَأَنْ يَكُونَ فِي يَدِ مَالِكِهِ، وَهُوَ غَيْرُ مَمْنُوعٍ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ.
وَلَا زَكَاةَ فِي الْمَالِ الْغَائِبِ عَنْ صَاحِبِهِ، الَّذِي لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْوَصُولِ إِلَيْهِ^٢.
وَلَا زَكَاةَ فِي الدَّيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَأْخِيرُ قَبْضِهِ مِنْ جِهَةِ مَالِكِهِ^٣، وَأَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ مَتَى رَامَهُ قَبْضُهُ.

١. قَارِن: شَرَحَ جَمَلَ الْعَمَلِ لِابْنِ الْبَرَّاجِ، ص ٢٤٢.

٢. فِي «هـ، و»: - «وَلَا زَكَاةَ ... إِلَيْهِ».

٣. فِي «أ»: «جِهَتِهِ»؛ فِي الْمَطْبُوعِ: «أَنْ يَكُونَ مِنْهُ تَأْخِيرُ قَبْضِهِ».

فَصَلِّ فِي الْأَصْنَافِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ^١

وهي تسعة: الدراهم^٢، والدنانير^٣، والحِنَظَةُ، والشعيرُ، والتمرُ، والزبيبُ، والإبلُ، والبقرُ، والغنمُ.

ولا زكاة في شيءٍ سِوَى ذَلِكَ، ولا في عُروضِ التجارة. وقد رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ طُلِبَتْ أُمَّتَعَةُ التِّجَارَةِ مِنْ صَاحِبِهَا بِوَضِيعَةٍ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ طُلِبَتْ بِرِبْحٍ أَوْ بِرَأْسِ الْمَالِ فَأَخَّرَ بَيْعَهَا فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ، سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ غَيْرَ وَاجِبَةٍ.

وَمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ عَلَى ضَرَبَيْنِ:

منه ما يُعْتَبَرُ مَعَ مِلْكِ النَّصَابِ حَوْلَ الْحَوْلِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الدَّنَانِيرُ وَالدَّرَاهِمُ وَالإِبِلُ وَالبَقَرُ وَالغَنَمُ.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ لَا عِتْبَارَ فِيهِ بِهِ، بَلْ بَلُوغَ حَدِّ النَّصَابِ.

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ فِي الزَّكَاةِ، دُونَ الْعَيْنِ الْمَخْصُوصَةِ.

١. قارن: الانتصار، ص ٢٠٦؛ شرح جمل العمل لابن البراج، ص ٢٤٤.

٢. في «هـ، و»: «الدرهم».

٣. في «و»: «الدينار».

٤. الكافي، ج ٣، ص ٥٢٩، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٩، ح ١٨٧؛ الاستبصار، ج ٢،

ص ١٠، ح ٣٠.

فصل في زكاة الدراهم و الدنانير^١

إذا بَلَغَتِ الدنانيرُ عَشْرِينَ ديناراً و حَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ وَجَبَ فِيهَا نِصْفُ دينارٍ، و لا زكاةَ فيما دونَ ذلك. و إن زادتْ أربعةَ دنانيرٍ، ففيها عُشْرُ دينارٍ. و على هذا الحِسابِ في كُلِّ عَشْرِينَ ديناراً نِصْفُ دينارٍ، و في كُلِّ أربعةِ بَعْدَ العِشرينَ عُشْرُ دينارٍ. فإن صيغَتِ الدنانيرُ حلياً، أو سُبُكَتْ^٢ سَبِيكَةً، لَمْ تَجِبْ فِيهَا زكاةٌ، إلا أن يَكُونَ ذلكَ فراراً مِنَ الزكاةِ، فَتَلَزَمُهُ.

و لَيْسَ فيما دونِ مائتي دِرْهَمٍ زكاةٌ. فإذا بَلَغَتِ ذلكَ و حَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، ففيها خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ. فإذا زادتْ على المائتينِ أربعينَ، ففي الزيادةِ دِرْهَمٌ واحدٌ، و على هذا الحِسابِ.

و حُكْمُ ما صيغَ مِنَ الفِضَّةِ أو سُبِكَ^٣ حُكْمُ الذَّهَبِ، و قد تَقَدَّمَ ذِكرُهُ^٤.

١. قارن: الانتصار، ص ٢١٤؛ مسائل الناصريّات، ص ٢٧٣؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج،

ص ٢٤٦.

٢. في المطبوع: - «سبكت».

٣. في المطبوع: «و سبيكة».

٤. في «أ، ب» و المطبوع: - «ذكره».

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ^١

لا زكاة في شيءٍ من الأنعام، إلا بعد أن تكون سائمةً، ويحول عليها الحول، و في طول زمان الحول على العَدَدِ الذي تجب في بلوغها به الزكاة. ولا زكاة في الصغار، حتى يحول عليها الحول من يوم^٢ نتاجها. ولا زكاة على^٣ خليطين - في^٤ ماشية، ولا زرع، ولا غيرهما -، حتى يبلغ مال كل واحدٍ منهما ما تجب فيه الزكاة.

فإذا بلغت الإبل خمساً ففيها شاة. ولا شيء فيما زاد على الخمس حتى تبلغَ عشرًا، فإذا بلغتْ ففيها شاتان. ثم لا شيء فيها حتى تبلغَ خمسَ عشرة، فإذا بلغتْ ففيها ثلاثُ شياه. وإذا^٥ انتهت إلى عشرين ففيها أربعُ شياه. فإذا بلغتْ خمساً وعشرين ففيها خمسُ شياه. فإن^٦ زادت واحدةً ففيها^٧ بنتٌ مخاضٍ، حتى تبلغَ ستاً وثلاثين. فإذا بلغتْ^٨ ففيها بنتٌ لبونٍ إلى أن تبلغَ ستاً وأربعين، ففيها حقةٌ إلى

١. في «أ، ب»: «الأنعام». قارن: الانتصار، ص ٢١٤؛ مسائل الناصريات، ص ٢٧٧؛ شرح جمل العمل لابن البراج، ص ٢٥٠.

٢. في المطبوع: «بعد».

٣. في «أ، ب» و المطبوع: «في».

٤. في المطبوع: «من».

٥. في «أ، ب» و المطبوع: «فإذا».

٦. في «أ، ب» و المطبوع: «فإذا».

٧. في المطبوع: «فيها».

٨. في «ب»: «بلغتها».

إحدى^١ و سِتِّينَ، فإذا بَلَغَتْها فِفيها جَذَعَةٌ إلى سِتِّ و سَبْعينَ، فإذا بَلَغَتْها فِفيها بنتا^٢ لَبونٍ إلى تِسْعينَ^٣، فإذا زَادَتْ واحِدَةً فِفيها حِقَّتَانِ إلى مِائَةٍ و عِشْرينَ. فإذا بَلَغَتْ ذَلِكَ تُمَّ زَادَتْ عَلَيْهِ تُرْكٌ هَذَا الِاعْتِبَارُ، و أُخْرِجَ عَن كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، و عَن كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبونٍ.

١. في «أ، ب»: «أحد».

٢. في «أ» و المطبوع: «بنت».

٣. في المطبوع: «التسعين».

٤. في «هـ، و، ب»: «من».

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ^١

لَيْسَ فِيهَا دُونَ ثَلَاثِينَ مِنْهَا شَيْءٌ. فَإِذَا كَمَلَتْ ثَلَاثِينَ، فَفِيهَا تَبِيعٌ حَوْلِيٍّ أَوْ تَبِيعَةٌ^٢ إِلَى الْأَرْبَعِينَ. فَإِذَا بَلَغَتْهَا فِيهَا مُسِنَّةٌ، وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَتَانِ، وَفِي سَبْعِينَ تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ، وَفِي ثَمَانِينَ مُسِنَّتَانِ، وَفِي تِسْعِينَ ثَلَاثُ تَبَايِعَ، وَفِي مِائَةٍ تَبِيعَتَانِ وَمُسِنَّةٌ. ثُمَّ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ، فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

١. قَارِنُ: مَسَائِلُ النَّاصِرِيَّاتِ، ص ٢٧٩؛ شَرْحُ جَمَلِ الْعَمَلِ لِابْنِ الْبَرَّاجِ، ص ٢٥٣.

٢. فِي «هـ، و»: «أَوْ تَبِيعَتَانِ».

فَصَلِّ فِي زَكَاةِ الْعَنَمِ^١

لا زكاة في أقلِّ من أربعين. فإذا بَلَغَتْها ففيها شاة^٢ إلى عِشرينَ و مائةٍ. فإذا زادت واحدةً ففيها شاتانِ إلى مائتينِ. فإن زادت واحدةً ففيها ثلاثُ شياهٍ^٣ إلى ثلاثِمائةٍ. فإن كَثُرَتْ فَكُلُّ^٤ مائةٍ شاةٌ.

١. قارن: شرح جمل العمل لابن البراج، ص ٢٥٤.

٢. في «أ»: «شاتان».

٣. في المطبوع: - «إلى مائتين ... شياه».

٤. في «أ»: «كُلُّ»؛ في «ب» و المطبوع: «ففي كل».

فَصَلِّ فِي زَكَاةِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ^١

إِذَا بَلَغَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ^٢ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ - وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً - بَعْدَ خَرَاجِهَا وَمَوْنَتِهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ وَكَانَتْ مِمَّا يُسْقَى سَيْحاً أَوْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، فَفِيهَا الْعُشْرُ. وَإِنْ سُقِيَ بِالْغَرْبِ وَالِدَّوَالِي وَالنَّوَاضِحِ، فَنِصْفُ الْعُشْرِ.

١. قَارِن: مَسَائِلُ النَّاصِرِيَّاتِ، ص ٢٨٣؛ شَرَحُ جَمَلِ الْعَمَلِ لِابْنِ الْبَرَّاجِ، ص ٢٥٥.

٢. فِي «أ، ب» وَالْمَطْبُوعِ: «الْأَصْنَافِ».

فصل في تعجيل الزكاة^١

الواجب إخراج الزكاة في وقت وجوبها، وهو تكامل الحول فيما اعتُبر فيه الحول. وقد روي جواز التقديم بشهرين^٢ أو ثلاثة^٣ أو أربعة^٤، والأول أثبت. وإن حصر مؤمن محتاج قبل الوجوب وأراد عطاءه، جعل ما يعطيه قرصاً عليه. فإذا جاء وقت الوجوب وهو مستحق للزكاة، احتسب ذلك^٥ من زكاته. وإن^٦ أيسر قبل ذلك، لم يجز للمسلم الاحتساب بما أعطاه من زكاته، وكان له الرجوع بذلك القرض على من^٧ أقرضه^٨.

١. قارن: شرح جمل العمل لابن البراج، ص ٢٥٧.

٢. في «هـ، و»: «جواز تقديم شهرين».

٣. في «أ، ب» و المطبوع: - «أو أربعة».

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٤، ح ١١٢ - ١١٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢، ح ٩٤ - ٩٧.

٥. في «أ، ب» و المطبوع: «وإن».

٦. في «أ، ب»: «بذلك».

٧. في «أ، ب» و المطبوع: «فإن».

٨. في «و»: «ما».

٩. في «أ، ب» و المطبوع: «اقترض».

فَصْلٌ فِي وَجُوهِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ^١

قَدْ نَطَقَ الْقُرْآنُ بِالْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي يُخْرَجُ إِلَيْهَا الصَّدَقَاتُ.^٢ وَيَجُوزُ أَنْ يَخْتَصَّ بِالزَّكَاةِ بَعْضُ هَذِهِ الْأَصْنَافِ دُونَ بَعْضٍ، وَالْأَحْوَطُ أَنْ لَا يُخْلِي صِنْفًا مِنْ شَيْءٍ يُخْرَجُ^٤ إِلَيْهِمْ، قَلَّ ذَلِكَ أَمْ كَثُرَ.

وَلَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَنْ لَهُ حِرْفَةٌ^٥ وَمَعِيشَةٌ تُغْنِيهِ عَنْهَا، أَوْ كَانَ صَاحِبًا سَوِيًّا يَقْدِرُ عَلَى الْاِكْتِسَابِ وَالْاِحْتِرَافِ.

وَلَا تَحِلُّ أَيْضًا إِلَّا لِأَهْلِ الْإِيمَانِ وَالْاِعْتِقَادِ الصَّحِيحِ، وَذَوِي الصِّيَانَةِ وَالنِّزَاهَةِ، دُونَ الْفُسَّاقِ وَأَصْحَابِ الْكِبَانِرِ.

وَلَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ عَلَى الْآبِ، وَالْأُمِّ، وَالْبَنَاتِ، وَالْاِبْنِ، وَالزَّوْجَةِ، وَالْجَدِّ، وَالْجَدَّةِ، وَالْمَمْلُوكِ^٦؛ لِأَنَّ جَمِيعَ هَؤُلَاءِ مَمَّنْ يُجْبَرُ الرَّجُلُ^٧ عَلَى نَفَقَتِهِمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا.

١. في «هـ، و»: «وجوب».

٢. قارين: الانتصار، ص ٢١٧؛ مسائل الناصريّات، ص ٢٨٧؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص ٢٥٨.

٣. في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَائِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة (٩): ٦٠.

٤. في المطبوع: «يخرجه».

٥. في المطبوع: «أو».

٦. في المطبوع: - «و المملوك».

٧. في المطبوع: - «الرجل».

وَتَحِلُّ لِلأَخِ، وَالأَخْتِ، وَالعَمِّ، وَالعَمَّةِ، وَالخَالِ، وَالخَالَةِ، وَمَنْ يَجْرِي مَجْرَاهُمْ مِنَ القَرَابَاتِ.

وَتَحْرُمُ الزَّكَاةُ الواجِبَةُ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ^١، إِذَا كَانُوا مُتَمَكِّنِينَ مِنْ حَقِّهِمْ فِي خُمْسِ الغَنَانِمِ. فَإِذَا مُنِعُوهُ^٢ وَافْتَقَرُوا إِلَى الصَّدَقَةِ، حَلَّتْ^٣ لَهُمُ الزَّكَاةُ. وَتَحِلُّ^٤ صَدَقَةٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا يُتَطَوَّعُ بِهِ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ لِوَاحِدٍ مِنَ الفُقَرَاءِ القَلِيلِ والكَثِيرِ. وَرُوي أَنَّهُ لَا يُعْطَى الفَقِيرُ^٥ الواحِدُ^٦ مِنَ الزَّكَاةِ المفروضةِ أَقلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ^٧، وَرُوي أَنَّ الأَقْلَّ دِرْهَمٌ وَاحِدًا^٨.

١. في «أ، ب» و المطبوع: + «جميعاً».

٢. في «أ»: «منعوا».

٣. في المطبوع: «أحلت».

٤. في المطبوع: «حلت».

٥. في «أ، ب» و المطبوع: - «الفقير».

٦. في المطبوع: «لواحد».

٧. الكافي، ج ٣، ص ٥٤٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٢ - ٦٣، ح ١٦٧ و ١٦٨؛ الاستبصار،

ج ٢، ص ٣٨، ح ١١٦ و ١١٧. وفي المطبوع: «درهم» بدل «دراهم».

٨. راجع: تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٣، ح ١٦٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٨، ح ١١٨.

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرَةِ^٢

زَكَاةُ الْفِطْرَةِ تَجِبُ بِالشَّرْطِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي وَجوبِ^٣ الزَّكَاةِ، وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي الْفَقِيرِ الَّذِي يَقْبَلُ الزَّكَاةَ، وَيَجِدُ مَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْفِطْرَةِ. وَتَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى الرَّجُلِ^٤ إِذَا تَكَامَلَتْ شُرُوطُهَا فِيهِ^٥، يُخْرِجُهَا^٦ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ جَمِيعِ مَنْ يَعُولُهُ^٧، مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ أَوْ مَنْ يَتَطَوَّعُ بِهَا عَلَيْهِ، مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى، مِلِّيًّا أَوْ كِتَابِيًّا.

وَوَقْتُ وَجوبِ هَذِهِ الصَّدَقَةِ طُلُوعُ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَ^٨ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ فِي سَعَةِ مِنْ أَنْ يُخْرِجَهَا إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ^٩.

١. فِي «هـ، أ، ب» وَالمَطْبُوعِ: «بَاب».

٢. قَارِنِ: الْإِنْتِصَارِ، ص ٢٢٧؛ شَرَحَ جَمَلَ الْعَمَلِ لِابْنِ الْبَرَّاجِ، ص ٢٦٥.

٣. فِي الْمَطْبُوعِ: «وَجُوه».

٤. فِي «أ» وَالمَطْبُوعِ: «الرِّجَال».

٥. فِي «أ» وَالمَطْبُوعِ: «فِيهِمْ».

٦. فِي الْمَطْبُوعِ: «فِيخْرِجُهَا».

٧. فِي الْمَطْبُوعِ: «يَعُولُ».

٨. فِي «أ» وَالمَطْبُوعِ: «و».

٩. الْكَافِي، ج ٤، ص ١٧٠ - ١٧١، ح ١ و ٤؛ كِتَابُ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيرُ، ج ٢، ص ١٨٢؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٤، ص ٧١، ح ١٩٣؛ وَص ٧٦، ح ٢١٤؛ الْإِسْتَبْصَارُ، ج ٢، ص ٤٤ - ٤٥، ح ١٤٣، وَفِي الْجَمِيعِ: أَنَّ الزَّكَاةَ إِذَا أَخْرَجْتَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي إِعْطَانِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا إِذَا عَزَلَهَا. رَاجِعِ: تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٤، ص ٧٧، ح ٢١٨؛ الْإِسْتَبْصَارُ، ج ٢، ص ٤٥، ح ١٤٦.

وهي فضلة أقوات أهل^١ الأمصار، على اختلاف أقواتهم^٢، من التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، والأرز^٣، والأقط، واللبن.

ومقدار الفطرة صاع من تمر، أو حنطة، أو شعير، أو من جميع الأنواع التي ذكرناها. والصاع تسعة أرطال بالعراقي.

ويجوز إخراج القيمة في الفطرة. وقد روي إخراج درهم عنها، وروي^٤ ثلثا درهم^٥. وهذا إنما يكون بحسب الرخص والغلاء. والمعتبر إخراج قيمة الصاع في وقت الوجوب.

ومستحق الفطرة كمستحق الزكاة، الجامع بين الفقر والإيمان والتزهر^٦ عن الكبانر.

ولا يعطى الفقير^٧ أقل من صاع، ويجوز أن يعطى أكثر منه.

ولا يجوز نقلها من بلد إلى بلد.

والفطرة الواحدة تجزئ عن جماعة إذا ترادوها^٨.

١. في «أ، ب» والمطبوع: - «أهل».

٢. في المطبوع: «أقواتهم».

٣. في «أ، ب»: - «الأرز».

٤. في «أ، ب» والمطبوع: + «إخراج».

٥. فقه الرضا، ص ٢١٠. وفي المطبوع: «ثلاثة دراهم» بدل «ثلثا درهم».

٦. في «أ، ب» والمطبوع: «المتزهر».

٧. في «أ، ب» والمطبوع: + «من الفطرة».

٨. في المطبوع: «ترادوها».

فصل في كيفية إخراج الزكاة^١

الأفضلُ والأولى إخراجُ الزَّكَاةِ^٢ - لا سِيَّما في الأموالِ الظاهرة، كالمواشي، و الحَرثِ، والغرسِ - إلى الإمام^٣ وإلى خُلفائه النائبين عنه. فإنَّ تَعَدَّرَ ذلكَ فَقد رُويَ إخراجُها إلى الفقهاءِ المأمونين؛ لِيَضَعُوها في مَوَاضِعِها^٤.

و إذا تَوَلَّى إخراجَها - عِنْدَ فَقدِ الإمامِ و النائبينَ عنه - مَنْ وَجَبَتْ عليه جازًا.

فأما صدقةُ الفِطْرَةِ، فَيُخْرِجُها مَنْ وَجَبَتْ عليه بنفسِه، دونَ الإمامِ^٥.

و إذا كُنَّا قد انتَهينا إلى هذه الغاية، فَقد وَفينا بما شَرَطْنَا في صَدْرِ هذا الكتابِ، فَمَنْ أرادَ التزَيُّدَ في عِلْمِ أصولِ الدينِ، و الغوصَ إلى أعماقِه^٦، و تغلغلَ شعابِه، فعليه

١. قارن: شرح جمل العمل لابن البراج، ص ٢٧٠.

٢. في «أ» و المطبوع: «الزكاة».

٣. في المطبوع: + «عليه السلام».

٤. في «أ، ب» و المطبوع: «وإن».

٥. لم نعر على رواية دالة عليه، و من البعيد أن يكون الدليل هو التوقيع المبارك في الحوادث الواقعة، فإنَّ ظاهر كلام السيِّد أنَّ له رواية خاصة. نعم في فقه الرضا كلام في الفطرة بأنَّ الأفضل أن تُخْرَجَ إلى الفقيه ليصرفها في وجوها، ثم قال: «و بهذا جاءت الروايات». (فقه الرضا، ص ٢١٠). كما أنَّ للمفيد كلاماً في المقنعة أنَّه بعد غيبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و خليفته عليه السلام و عدم السفراء «وجب حملها إلى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته؛ لأنَّ الفقيه أعرف بموضعها ممَّن لا فقه له في ديانتِه». (المقنعة، ص ٢٥٢). و قد ذكر الشيخ هذا الكلام بعينه في التهذيب و لم يصرِّح بأنَّه كلام المفيد رحمه الله، كما أنَّه لم يذكر في ذلك الباب رواية دالة عليه. راجع: تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٩٠ - ٩١.

٦. في المطبوع: + «عليه السلام».

٧. في «أ، ب»: «إلى عماقه».


بكتابتنا الموسوم^١ بـ «الذخيرة»؛ فإن أثرَ الزيادةِ والاستقصاءِ، فعليه بكتابتنا «الملخص». ومن أرادَ التفريعَ واستيفاءَ الشرع^٢ وأبوابه، فعليه بكتابتنا المعروف بـ «المصباح»، ومن أرادَ الاقتصارَ، فما أوردناه هنا^٣ كافٍ وشافٍ؛ واللَّهُ الموفق^٤.

١. في «ب»: «المستى»؛ في «ج، د»: «المعروف».

٢. في «ج، د»: «+ كله».


٣. في «ج، د»: «هاهنا».

٤. في «هـ، و»: «بعون الله الملك الوهاب، والحمد لله رب العالمين، وصلواته (و: و الصلاة) على خير خلقه محمّد وآله الطيّبين (و: وآله الظاهرين المعصومين)» بدل قوله: «فمن أراد التزيّد في علم أصول الدين ...» إلى هنا.



(٢)

شرح جمل العلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَبِهِ تَقِي^١

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الْفَرْدِ الصَّمَدِ، الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا، وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِ الْبَشَرِ وَ خَيْرِ النَّذْرِ، وَأَفْضَلِ الْبَدْوِ وَالْحَضَرِ، وَعَلَى أُخِيهِ وَ وَصِيِّهِ، وَبَعْلِ ابْنَتِهِ وَ خَلِيفَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ، وَ عَلَى الْأَفْضَلِ الْأَطْهَارِ الْأَكْرَامِ الْأَخْيَارِ^٢ الْأَنْمَةِ الْأَبْرَارِ مِنْ ذُرِّيَّتَيْهِمَا، الَّذِينَ «أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَ طَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا»^٣، وَ شَرَّفَ وَ كَرَّمَ، مَا دَامَ الدَّيْمُومُ^٤، وَ زَهَرَتِ النُّجُومُ، وَ التَّحَمَّتِ^٥ الْغُيُومُ^٦.

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي لَمَّا قَرَأْتُ عَلَى سَيِّدِنَا الشَّرِيفِ الْأَجَلِّ الْمَرْتَضَى عَلَمِ الْهُدَى ذِي الْمَجْدَيْنِ (قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ) كِتَابَهُ الْمَوْسُومَ بِـ «جَمَلِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ»، الَّذِي جَعَلَهُ لِلْمُبْتَدِي تَبَصُّرَةً يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَ لِلْمُنْتَهِي تَذَكُّرَةً يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَ كَانَ مَا أَمْلَيْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ ذِكْرِ أُصُولِ الدِّينِ جَمَلًا يُعَزَّبُ^٧ [عَنْ^٨ الْمُبْتَدِي فَهْمُهَا، وَ لَا يَحْصُلُ لَهُ

١. فِي «ج» وَ الْمَطْبُوعِ: - «وَبِهِ تَقِي»؛ فِي «د»: «رَبِّ أَعْنِي».

٢. فِي «أ، ب، د» وَ الْمَطْبُوعِ: + «و».

٣. مَقْتَبَسٌ مِنْ آيَةِ التَّطْهِيرِ: الْأَحْزَابِ (٣٣): ٣٣.

٤. الدَّيْمُومُ: الْفَلَاةُ يَدُومُ السَّرِيرَ فِيهَا؛ لُبُّعُهَا. لِسَانَ الْعَرَبِ، ج ١٢، ص ٢١٩ (دِيم).

٥. التَّحَمَّتْ: التَّأَمَّتْ. تَهْذِيبُ اللَّغَةِ، ج ٥، ص ٦٩ (لَحْم).

٦. الْغَيْمُ: السَّحَابُ، وَ جَمْعُهُ غُيُومٌ. لِسَانَ الْعَرَبِ، ج ١٢، ص ٤٤٦ (غَيْم).

٧. فِي هَامِشِ «أ، ب»: «يَتَعَذَّرُ». وَ كُلُّ شَيْءٍ يَفُوتُكَ حَتَّى لَا تَقْدَرَ عَلَيْهِ فَقَدْ عَزَبَ عَنْكَ. كِتَابُ

الْعَيْنِ، ج ١، ص ٣٦١ (عَزَب).

٨. فِي «أ، ب، ج، د» وَ الْمَطْبُوعِ: «عَلَى».

عِلْمُهَا، إِلَّا مَعَ شَرْحٍ وَاضِحٍ يَقْرُبُ إِلَى فَهْمِهِ، وَيَنْتَفِعُ مَعَهُ بِعِلْمِهِ، سَأَلْتُهُ أَنْ يُمْلِيَ عَلَيَّ
 لِدَلِّكَ شَرْحًا جَلِيًّا أَقْبَى عَلَيْهِ وَأَتَّصِرُ بِهِ، وَأَنْظُرُ فِيهِ وَأَتَدَبَّرُهُ؛ لِتَكُونَ الْمَنْفَعَةُ بِذَلِكَ
 شَامِلَةً، وَالْمَعْرِفَةُ بِهِ كَامِلَةً. فَأَجَابَنِي إِلَى ذَلِكَ، وَأَنْعَمَ عَلَيَّ بِهِ، وَأَمْلَى عَلَيَّ شَرْحَ مَا
 يَتَعَلَّقُ مِنْهُ بِالْعِلْمِ فِي 'أَصُولِ الدِّينِ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَبْوَابٍ:

أَوَّلُهَا: بَابُ بَيَانِ مَا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ فِي أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ.


وِثَانِيهَا: بَابُ مَا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ فِي أَبْوَابِ الْعَدْلِ كُلِّهَا، وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ.

وِثَالِثُهَا: الْكَلَامُ فِي النَّبَوَّةِ.

وِرَابِعُهَا: الْكَلَامُ فِي الْإِمَامَةِ.

وَخَامِسُهَا: الْكَلَامُ فِي الْأَجَالِ وَالْأَرْزَاقِ وَالْأَسْعَارِ.

[١] بابُ بيانِ ما يَجِبُ اعتقادهُ في أبوابِ التوحيدِ



[إثباتُ حدوثِ الأجسامِ]

مَسْأَلَةٌ: قَالَ سَيِّدُنَا الْمُرْتَضَى (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «الْأَجْسَامُ مُحَدَّثَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَسْبِقِ الْحَوَادِثَ، فَلَهَا حُكْمُهَا فِي الْحُدُوثِ».^١

شَرَحُ ذَلِكَ: هَذِهِ الْجُمْلَةُ الَّتِي ذَكَرْتَ تَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:

أَوَّلُهَا: أَنَّ هَاهُنَا مَعَانِي^٢ غَيْرَ الْأَجْسَامِ.

وِثَانِيهَا: أَنَّ تِلْكَ الْمَعَانِيَ مُحَدَّثَةٌ.

وِثَالْتِثَا: أَنَّ الْجِسْمَ لَا يَنْفَكُ مِنْهَا.

وِرَابِعُهَا: أَنَّ مَا لَمْ يَسْبِقِ الْمُحَدَّثَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُحَدَّثًا مِثْلَهُ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ - وَهُوَ إِثْبَاتُ الْمَعَانِي - أَنَا قَدْ^٣ عَلِمْنَا أَنَّ الْجِسْمَ

يَنْتَقِلُ مِنْ جِهَةٍ إِلَى غَيْرِهَا، مَعَ جَوَازِ أَنْ لَا يَنْتَقِلَ أَصْلًا، أَوْ يَنْتَقِلَ إِلَى غَيْرِهَا مِنْ

الْجِهَاتِ، وَأَحْوَالِ الْجِسْمِ وَشُرُوطِهِ^٤ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ. فَلَا بُدَّ مِنْ أَمْرٍ مَا لِأَجْلِهِ

انْتَقَلَ إِلَى جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْجِهَاتِ^٥؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَمْرٌ، لَمْ يَكُنْ

بِأَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي انْتَقَلَ إِلَيْهَا بِأَوْلَى مِنْ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْجِهَاتِ، وَ

قَدْ عَلِمْنَا خِلَافَ ذَلِكَ.

١. قَارِن: تَمْهِيدُ الْأَصُولِ، ص ٨ وَ مَا بَعْدَ.

٢. فِي هَامِش «أ، ب»: الْمُرَادُ بِالْمَعَانِي الْإِفْتِرَاقَ وَالْإِجْتِمَاعَ وَالْحَرَكَةَ وَالسَّكُونَ.

٣. فِي الْمَطْبُوعِ: - «قَدْ».

٤. فِي «د»: - «وَشُرُوطِهِ».

٥. فِي هَامِش «أ، ب»: الْأَمْرُ الَّذِي يَنْتَقِلُ الْجِسْمَ لِأَجْلِهِ هُوَ الْحَرَكَةُ.

وإذا ثَبَّتَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَمْرٍ، فَلَا يَخْلُو ذَلِكَ الْأَمْرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ نَفْسَ الْجِسْمِ، أَوْ
 وَجُودَهُ، أَوْ حُدُوثَهُ، أَوْ عَدَمَهُ، أَوْ عَدَمَ مَعْنَى، أَوْ وَجُودَ مَعْنَى، أَوْ الْفَاعِلِ.
 وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْأَمْرُ نَفْسَهُ، وَلَا وَجُودَهُ، وَلَا حُدُوثَهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ
 كَانَتْ حَاصِلَةً قَبْلَ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى هَذِهِ الْجِهَةِ، وَتَكُونُ أَيْضًا حَاصِلَةً بَعْدَ انْتِقَالِهِ مِنْهَا
 إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْجِهَاتِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَدَمُهُ؛ لِأَنَّ عَدَمَهُ يُحِيلُ كَوْنَهُ مُنْتَقِلًا، فَكَيْفَ يَوْجِبُ ذَلِكَ؟
 وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَدَمَ مَعْنَى؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْمَعْنَى^٢ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِهَذَا الْجِسْمِ دُونَ
 غَيْرِهِ، وَلَا بِهَذِهِ الْجِهَةِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْجِهَاتِ. فَكَانَ يُوَدِّي ذَلِكَ إِلَى وَجُوبِ انْتِقَالِ
 الْأَجْسَامِ كُلِّهَا،^٣ وَانْتِقَالِ هَذَا الْجِسْمِ إِلَى سَائِرِ الْجِهَاتِ، وَقَدْ عَلِمْنَا خِلَافَ ذَلِكَ.
 وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِالْفَاعِلِ؛ لِأَنَّ كُلَّ صِفَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْفَاعِلِ، فَالْقَادِرُ عَلَيْهَا
 قَادِرٌ عَلَى نَفْسِ الذَّاتِ. أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ الْكَلَامَ خَيْرًا أَوْ أَمْرًا، كَانَ
 قَادِرًا عَلَى نَفْسِ الْكَلَامِ؟ فَلَوْ كَانَ الْجِسْمُ مُنْتَقِلًا بِالْفَاعِلِ، لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مَنْ قَدَرَ
 عَلَى نَقْلِهِ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى نَفْسِ الْجِسْمِ، وَقَدْ عَلِمْنَا خِلَافَ ذَلِكَ. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ
 يُرَادَ أَنَّهُ انْتَقَلَ بِالْفَاعِلِ بِمَعْنَى أَنَّهُ فَعَلَ مَعْنَى أَوْجَبَ انْتِقَالَهُ. فَإِنْ أُرِيدَ ذَلِكَ فَهُوَ الَّذِي
 قَصَدْنَاهُ.

وإذا بَطَلَتِ الْأَقْسَامُ كُلُّهَا إِلَّا وَجُودَ مَعْنَى، ثَبَّتَ مَا أُرَدْنَاهُ^٤.
 وَالَّذِي يُدُلُّ عَلَى حُدُوثِ تِلْكَ الْمَعَانِي - وَهُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي - جَوَازُ الْعَدَمِ عَلَيْهَا.

١. في «د»: - «منها».

٢. في «د»: - «لأنَّ عدم المعنى».

٣. في «د»: + «إلى».

٤. في المطبوع: «أوردناه».

ألا ترى أنّ الجسمَ إذا انتقلَ من جهةٍ إلى غيرها، فالمعنى الذي كان فيه لا يخلو أن يكونَ باقياً فيه على ما كان، أو انتقلَ عنه، أو عُدِمَ؟

ولا يجوزُ أن يكونَ باقياً فيه على ما كان؛ لأنه لو كان كذلكَ لَوَجَبَ أن يكونَ^١ في الجهتينِ معاً، ومعلومٌ خلافُ ذلك.

ولا يجوزُ أن يكونَ انتقلَ عنه؛ لأنَّ الانتقالَ لا يجوزُ إلا على الأجسام.

ولأنه^٢ لو انتقلَ لأحتاجَ إلى معنىٍ آخرَ يصيرُ به منتقلاً، وكان يؤدّي ذلكَ إلى إثباتِ ما لا نهايةَ له من المعاني، وذلكَ مُحالٌ.

وإذا بطلَ القسمانِ لم يبقَ إلا أنه عُدِمَ. ولو كانَ قديماً لما جازَ عليه العدمُ؛ لأنَّ^٣ القديمَ قديمٌ لنفسه، وصفاتُ النفسِ لا يجوزُ خروجُ الموصوفِ عنها. وإذا لم يكنْ قديماً وَجَبَ أن يكونَ مُحدثاً؛ لأنه^٤ لا واسطةَ بينَ الحدوثِ والقِدَمِ.

والذي يدُلُّ على أنّ الجسمَ لا يجوزُ أن يخلوَ من ذلكَ المعنى في حالٍ من الأحوالِ - وهو القسمُ الثالثُ -، أنه لو خلا منها لأدّى إلى أن لا يكونَ في جهةٍ من جهاتِ العالمِ مع وجوده؛ لأننا قد بينّا أنه لا يكونُ في جهةٍ إلا لمعنى، وقد عَلِمْنَا ضرورةً أنّ الجسمَ متى كانَ موجوداً لا بُدَّ أن يكونَ في جهةٍ من الجهاتِ. فما أدّى إلى بطلانِ ذلكَ - من القولِ بخلوِّ الجسمِ من المعاني - يتبغى أن نحكم^٥ بفساده.

١. في «د»: «أن يارب».

٢. في «د»: - «لأنه».

٣. في «ج»: «لما جاز عليه أن» بدل «لما جاز عليه العدم لأن».

٤. في «ج»: «بأنه».

٥. في «د»: «يخلو».

٦. في «د»: «يُحْكَم».

فإذا ثَبَّتَ أَنَّ الْجِسْمَ لَا يَتَفَكُّ^١ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي الْمُحَدَّثَةِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُحَدَّثًا مِثْلَهَا^٢، - وَهُوَ الْقِسْمُ الرَّابِعُ -؛ لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ ضَرُورَةً أَنْ كُلَّ ذَاتَيْنِ لَمْ يَتَقَدَّمْ وَجُودَ إِحْدَاهُمَا وَجُودَ الْأُخْرَى، ثُمَّ عَلِمْنَا أَنَّ إِحْدَاهُمَا وَجِدَتْ فِي وَقْتٍ بَعَيْنِهِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ وَجُودَ الْأُخْرَى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بَعَيْنِهِ.

أَلَا تَرَى أَنَا إِذَا فَرَضْنَا أَنَّ مِيلَادَ زَيْدٍ لَمْ يَتَقَدَّمْ مِيلَادَ عَمْرٍو، وَ مِيلَادَ عَمْرٍو لَمْ يَتَقَدَّمْ مِيلَادَ زَيْدٍ^٣، ثُمَّ عَلِمْنَا أَنَّ زَيْدًا وُلِدَ مِنْذُ سَنَةٍ، عَلِمْنَا أَنَّ عَمْرًا أَيْضًا وُلِدَ مِنْذُ سَنَةٍ؟ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا سَنَةٌ، وَ لِلْآخَرِ^٤ مِائَةٌ سَنَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ وَجُودَ أَحَدِهِمَا وَجُودَ الْآخَرِ.

كَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْجِسْمِ، إِذَا ثَبَّتَ أَنَّهُ لَمْ يَسْبِقِ الْمَعْنَى الْمُحَدَّثَ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُحَدَّثًا مِثْلَهُ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمِ الْمُحَدَّثَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ خِلَافُهُ.

[إثبات المُحدِّثِ للأجسام]

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «وَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ مُحَدِّثٍ؛ لِحَاجَةِ كُلِّ مُحَدَّثٍ فِي خُدُوثِهِ إِلَى مُحَدِّثٍ، كَالصَّيَاغَةِ وَ الْكِتَابَةِ وَ النَّسَاجَةِ»^٥.

شَرَحَ ذَلِكَ: إِذَا ثَبَّتَ أَنَّ الْأَجْسَامَ مُحَدَّثَةٌ، فَالْعِلْمُ بِأَنَّ لَهَا مُحَدَّثًا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:

١. فِي هَامِشٍ «أ، ب»: «لَا يَخْلُو».

٢. فِي «د»: - «مِثْلَهَا».

٣. فِي «أ، ب، ج» وَ الْمَطْبُوعِ: - «و مِيلَادَ عَمْرٍو لَمْ يَتَقَدَّمْ مِيلَادَ زَيْدٍ»؛ فِي «د»: + «إِنْ».

٤. فِي «ج»: «الْآخَرِ».

٥. قَارِنِ: تَمْهِيدُ الْأَصُولِ، ص ١٩.

أولها: أَنْ هَاهُنَا مَعَانِي مُحَدَّثَةٌ.
 و ثانيها: أَنْ تِلْكَ الْمَعَانِي مُتَعَلِّقَةٌ بِنَا وَ مُحْتَاجَةٌ إِلَيْنَا.
 و ثالثها: أَنَّهَا إِنَّمَا احْتَاجَتْ إِلَيْنَا لِحُدُوثِهَا، لَا غَيْرَ.
 و رابعها: أَنْ مَا يُشَارِكُهَا^١ فِي الْحُدُوثِ يَحْتَاجُ إِلَى مُحَدِّثٍ.
 فَأَمَّا إِثْبَاتُ هَذِهِ^٢ الْمَعَانِي الْمُحَدَّثَةِ فَقَدْ [بَيَّنَّاهُ]^٣ فِي بَابِ إِثْبَاتِ الْمَعَانِي.
 وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى تَعَلُّقِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ بِنَا وَ حَاجَتِهَا إِلَيْنَا وَ جُوبُ وَ قَوْعِهَا بِحَسَبِ
 دَوَاعِينَا وَ أَحْوَالِنَا. أَلَا تَرَى أَنْ مَنْ شَاهَدَ سُبْعًا قَدْ أَقْبَلَ إِلَيْهِ أَوْ نَارًا قَدْ أَحَاطَتْ بِهِ، وَ هُوَ
 يَقْدِرُ عَلَى الْهَرَبِ مِنْهُمَا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ لَا يَقَعَ مِنْهُ الْهَرَبُ مَعَ كَمَالِ عَقْلِهِ؟ وَ كَذَلِكَ
 مَنْ كَانَ شَدِيدَ الْجُوعِ، وَ بَيَّنَّ يَدَيْهِ طَعَامًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي تَنَاوُلِهِ لِأَنَّ عَاجِلًا وَ
 لَا آجِلًا، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ الْأَكْلُ. فَلَوْ لَا أَنَّ أفعالنا مُتَعَلِّقَةٌ بِنَا لَمَا وَجَبَ
 وَقَوْعُهَا عَلَى مَا قُلْنَا.
 وَ بِالْجُوبِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَسْقُطُ اعْتِرَاضٌ مِنْ اعْتِرَاضِ بَوْقِوعِ فِعْلِ الرَّعِيَّةِ بِحَسَبِ
 إِرَادَةِ الْمَلِكِ، وَ فِعْلِ الْعَبْدِ بِحَسَبِ إِرَادَةِ السَّيِّدِ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ.
 وَ بِمِثْلِهِ أَيْضًا يَسْقُطُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَفْعَلُهَا فِينَا بِالْعَادَةِ»؛ لِأَنَّهُ لَوْ
 كَانَ كَذَلِكَ، لَمَا وَجَبَ وَقَوْعُهَا بِحَسَبِ إِرَادَتِنَا وَ كِرَاهَتِنَا.
 وَ لِأَنَّ تَعَلُّقَ الْفِعْلِ بِالْفَاعِلِ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعْقُولًا قَبْلَ أَنْ تُثَبَّتَ^٤ فَاعِلًا مُعَيَّنًا،

١. في هامش «أ»: «شاركها».

٢. في «د»: «هذه».

٣. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «بيئناها».

٤. في «د»: «لا».

٥. في «ج»: «أن ثبت».

و لا وَجَهَ يُعْقَلُ أَكْذُ مِنْ وَجوبِ حصولِ الفعلِ بِحَسَبِ دَوَاعِيهِ و أحوالِهِ، و هذه العُلُقَةُ معلومةٌ فينا و مُجَوِّزَةٌ في القديمِ، و لا يَجُوزُ تَرْكُ المعلومِ للمُجَوِّزِ. فأمَّا الكَسْبُ الذي يَدْعُوهُ^١، فَتَحْنُ نُبَيِّنُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْقُولٍ فيما بَعْدُ، إِنْ شاءَ اللَّهُ. و أمَّا الذي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ حاجَتِها إِلينا الحُدُوثُ، فهو أَنَّ الذي يَتَجَدَّدُ^٢ عِنْدَ دَوَاعِينا و أحوالنا هو الحُدُوثُ، فَيَبْتَغِي أَنْ يَكُونَ هو عِلَّةَ الحاجةِ. كَمَا أَنَّ الذي يَتَجَدَّدُ عِنْدَ وجودِ الحركةِ كَوْنُ الجِسمِ مُتَحَرِّكًا، فَتَعْلَمُ أَنَّ عِلَّةَ الحاجةِ إِلَى الحركةِ كَوْنُهُ مُتَحَرِّكًا.

و الذي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ما شارَكها في الحُدُوثِ يَجِبُ أَنْ يُشارِكها في الحاجةِ إِلَى المُحَدِّثِ، هو أَنَّهُ إِذا ثَبَّتَ أَنَّ عِلَّةَ الحاجةِ هي الحُدُوثُ، وَجَبَ في الأَجسامِ - إِذا ثَبَّتَ حُدُوثُها^٣ - حاجَتُها إِلَى مُحَدِّثِ، و إِلا انْتَفَضَتِ عِلَّةُ الحاجةِ. و لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: «إِنَّ الأَجسامَ يَجِبُ حُدُوثُها، فلا تَحْتَاجُ إِلَى مُحَدِّثٍ». و ذلك أَنَّهُ لَوْ وَجَبَ حُدُوثُها لَكَانَ ذلكَ راجِعاً إِلَى صِفةِ نَفْسِها، و لَوْ كانَ كَذلكَ لَأَدَّى إِلَى وَجوبِ وجودِها فيما لَمْ يَزَلْ؛ لِأَنَّهُ لا شَرَطَ مَعْقُولٍ يُنْتَظَرُ، و ذلكَ يَوجِبُ قَدَمَها، و قد ثَبَّتَ حُدُوثُها.

[[إثبات كونه تعالى قادراً]]

مَسْأَلَةٌ: قالَ السَّيِّدُ المُرْتَضِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «و لا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ قادراً؛ لِتَعَدُّرِ

١. في هامش «أ، ب، ج»: و المطبوع: «تدعيه المُجَبِّرة» بدل «يدعونه».

٢. في «د»: «يستجد».

٣. في «د»: «و».

٤. في «د»: «و».

الفعلِ على مَنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا، وَتَيَسَّرَ عَلَيْهِ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ»^١.

شَرَحَ ذَلِكَ: قَدْ عَلِمْنَا فِي الشَّاهِدِ ذَاتَيْنِ مَوْجُودَتَيْنِ مُشْتَرِكَتَيْنِ فِي صِفَاتِهِمَا مِنْ كَوْنِهِمَا جَسْمَيْنِ وَحَيَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ يَخْتَصُّ إِحْدَاهُمَا بِصِحَّةِ الْفِعْلِ مِنْهَا، وَ الْأُخْرَى بِالْتَعَذُّرِ. فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ الذَّاتُ الَّتِي صَحَّ مِنْهَا الْفِعْلُ، اخْتَصَّتْ بِأَمْرِ لِأَجْلِهِ صَحَّ مِنْهَا الْفِعْلُ، لَيْسَ بِحَاصِلٍ لِمَنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْفِعْلُ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَخْتَصَّ بِأَمْرِ، لَمْ يَكُنْ بَأَنْ يَصِحَّ مِنْهَا الْفِعْلُ أَوْلَى مِنْ الذَّاتِ الَّتِي يَتَعَذَّرُ عَلَيْهَا، وَلَا كَانَتْ الْأُخْرَى بَأَنْ يَتَعَذَّرَ عَلَيْهَا الْفِعْلُ أَوْلَى مِنْ أَنْ يَصِحَّ^٢؛ لِإِشْتِرَاكِهِمَا فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ الْمَعْقُولَةِ.

فَإِذَا ثَبَّتَ^٣ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَمْرِ لِأَجْلِهِ صَحَّ مِنْهَا الْفِعْلُ، وَوَجَدْنَا أَهْلَ اللُّغَةِ يُسَمُّونَ مَنْ كَانَ عَلَى هَذِهِ الْمُفَارَقَةِ قَادِرًا، وَثَبَّتَ ذَلِكَ الْأَمْرُ بِمُقْتَضَى الْعَقْلِ، أَطْلَقْنَا عَلَيْهِ التَّسْمِيَةَ بِكَوْنِهِ قَادِرًا، اتِّبَاعًا لِأَهْلِ اللُّغَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ تَكُونَ الذَّاتُ الَّتِي صَحَّ مِنْهَا الْفِعْلُ، اخْتَصَّتْ بِطَبِيعَةٍ أَوْ صِحَّةٍ نُبِيَّةٍ - دُونَ مَا تَذَهَبُونَ إِلَيْهِ - لِأَجْلِهَا صَحَّ الْفِعْلُ؟

قُلْنَا: الطَّبِيعُ الَّذِي تَدَّعُونَهُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَمَا لَا يُعْقَلُ لَا يَجِبُ إِثْبَاتُهُ.

بَلْ^٥ لَوْ كَانَ مَعْقُولًا لَمْ يَخْلُ الطَّبِيعُ الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ أَنْ يَوْجِبَ صِفَةً لِلْحَيِّ،

١. قَارِنِ: الْمُلْتَخَصَّ، ص ٧٣؛ تَمْهِيدُ الْأَصُولِ، ص ٢٤.

٢. فِي «د»: - «مَنْ أَنْ يَصِحَّ».

٣. فِي هَامِشِ «أ»: «ثَبَّتَ».

٤. فِي الْمَطْبُوعِ: - «مِنْهَا».

٥. فِي هَامِشِ «أ»: «ثُمَّ».

لأجلها^١ يَصِحُّ منه الفعل؛ أو لا يوجبُ صِفَةً له، بَلْ يَخْتَصُّ المَحَلَّ.
فإن أرادوا الأوَّلَ فذلك وفاقٌ في المعنى، و خِلافٌ في العبارة؛ لأنهم يكونونَ
أشاروا إلى القدرة، و سَمَّوها طَبَعاً، و لا مُضايقةً في العبارة.
و إن أرادوا القِسْمَ الثاني فذلك باطلٌ؛ لأنَّ ما يَخْتَصُّ المَحَلَّ لا يَجوزُ أن يوجبَ
حُكماً للجُملة، كما لا يَجوزُ أن يوجبَ ما يَخْتَصُّ بَرِيدٍ حُكماً لعمرو.
و بمثل ما قلنا يَطلُّ قولٌ من قال: «إنه يَصِحُّ الفعلُ لصِحَّةِ البنية»؛ لأنَّ صِحَّةَ
البنية أمرٌ يَرجعُ إلى المَحَلِّ؛ لأنَّ ذلك عبارةٌ عن بُنيةٍ مخصوصةٍ فيها معانٍ
مخصوصة.

على أن جميع ما يُعقلُ من صِحَّةِ البنية موجودٌ في الذاتِ التي تَعذَّرَ عليها
الفعلُ، فلا يَجوزُ أن يُسندَ إليه صِحَّةُ الفعل.

إثباتُ كونه تعالى عالماً

مسألة: قال السيّد المرتضى (رضي الله عنه): «و لا بُدَّ من كونِ مُحدثها عالماً؛
لأنَّ الأحكامَ ظاهرٌ في كثيرٍ من العالم، و المُحكَّم لا يَقَعُ إلا من عالمٍ»^٢.
شرح ذلك: قد عَلِمنا في الشاهد ذاتين، يَصِحُّ من إحداهما الفعلُ المُحكَّمُ
المُتَقَنُّ - مثلُ الكتابةِ الكثيرة، و نِساجَةِ الديباج، و الصياغة، و بناءِ القصور^٣، و غيرِ
ذلك - و يتَعذَّرُ ذلك على الأخرى، مع مشاركتها لها في جميع صفاتها، من كونها
موجودةً حيَّةً قادرةً، و مع هذا يتَعذَّرُ عليها الفعلُ المُحكَّم. فلا بُدَّ من أن تَخْتَصَّ

١. في «د»: «جعلها».

٢. قارن: الملخص، ص ٨٠؛ تمهيد الأصول، ص ٣٢.

٣. في «أ، د»: «الصور».

الذات التي يَصِحُّ منها الإحكامُ بأمرٍ لَيْسَ بحاصلٍ للأخرى؛ لأنه لو لم يكن هناك أمرٌ لاشتركتنا جميعاً إما في صحّة الإحكام أو في التعذُّر، وقد عَلِمْنَا خِلافَ ذلك.

فإذا ثَبَّتَ أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ أَمْرٍ، وَوَجَدْنَا أَهْلَ اللُّغَةِ يُسَمُّونَ مَنْ كَانَ عَلَى هَذِهِ الْمَفَارِقَةِ عَالِماً، أَثْبَتْنَا الْمَفَارِقَةَ عَقْلاً، وَأَطْلَقْنَا تَسْمِيَتَهُ بِالْعَالِمِ بِمَوْجِبِ اللُّغَةِ.

فإذا ثَبَّتَ أَنْ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يَزِيدُ فِي الْإِحْكَامِ وَالْإِتْقَانِ عَلَى كُلِّ فِعْلٍ مُحْكَمٍ مُتَقَنٍ - مِثْلُ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِثْلُ خَلْقِ الْحَيَوَانَاتِ عَلَى اخْتِلَافِ أَشْكَالِهَا وَطِبَاعِهَا وَمَا^٢ رُكِّبَ فِيهَا مِنْ بَدَائِعِ الْحَوَاسِّ، وَخَلْقِ الْجَنِينِ فِي كُلِّ جَنَسٍ مِنْهُ مَا يُشَاكِلُهُ، وَخَلْقِ الثَّمَارِ فِي أَوْقَاتِهَا وَإِجَادِ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهُ مِنْ جَنْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْتَلِفَ ذَلِكَ أَوْ يَنْحَرِمَ - وَجَبَ أَنْ يَكُونَ تَعَالَى عَالِماً.

إثبات كونه تعالى موجوداً

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «و لا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ مَوْجُوداً^٣؛ لِأَنَّ لَهُ تَعَلُّقاً مِنْ حَيْثُ كَانَ قَادِراً عَالِماً، وَهَذَا الضَّرْبُ مِنَ التَّعَلُّقِ لا يَصِحُّ إِلَّا مَعَ الْوُجُودِ»^٤.

شَرُحُ ذَلِكَ: قَدْ ثَبَّتَ أَنَّ الْقَدِيمَ تَعَالَى لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْمَقْدُورِ وَالْمَعْلُومِ، وَأَنَّ هَذَا

١. في «ب»: «فأثبتنا».

٢. في «د»: «ما».

٣. في هامش «أ، ب»: الخلاف في هذه المسألة مع الباطنية، حيث زعموا أن الله تعالى ليس موجوداً ولا معدوماً؛ لأنه لو كان معدوماً شارك المعدومات، ولا يكون قادراً عالماً. ولو كان موجوداً شارك الموجودات. وهذا لا يجوز، وما زعموا باطل بالضرورة؛ لأنه لا واسطة بين الوجود والعدم.

٤. قارن: الملخص، ص ١٠١؛ تمهيد الأصول، ص ٣٦.

التعلُّق راجعٌ إلى نفسه، و كُلُّ ما تَعَلَّقَ بِغَيْرِهِ لِنَفْسِهِ فَعَدْمُهُ يُخْرِجُهُ مِنَ التَعَلُّقِ.
و الذي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْقُدْرَةَ لَهَا تَعَلُّقٌ بِالْمَقْدُورِ، وَ تَعَلُّقُهَا رَاجِعٌ
إِلَى نَفْسِهَا، وَ مَتَى عُدِمَتْ خَرَجَتْ مِنَ التَعَلُّقِ، فَمَا شَارَكَهَا فِي هَذَا النُّوعِ مِنَ التَعَلُّقِ
فَالْعَدْمُ يُخْرِجُهُ مِنْهُ^١.

فإن قيل: و لِمَ زَعَمْتُمْ أَنَّ عَدَمَ الْقُدْرَةِ يُحِيلُ التَعَلُّقَ؟

قُلْنَا: لِأَنَّ الْقُدْرَةَ لَوْ تَعَلَّقَتْ وَ هِيَ مَعْدُومَةٌ، وَ كَانَ فِي الْعَدَمِ^٢ مَا لَا نِهَائَةَ لَهُ مِنْ
الْقُدْرِ مِمَّا يَصِحُّ وَجُودُهُ فِينَا وَ اخْتِصَاصُهُ بِنَا، لَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَتَأْتِيَ مِنَ الْوَاحِدِ مِمَّا
حَمَلَ الْجِبَالَ وَ نَقَلَهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا، بَلْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَتَأْتِيَ مِنْهُ فَعَلٌ مَا لَا نِهَائَةَ لَهُ، وَ
قَدْ عَلِمْنَا صَرُورَةَ خِلَافِ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا انْحَصَرَتِ الْمَقْدُورَاتُ لِلْوَاحِدِ مِمَّا لِأَنَّ الْقُدْرَةَ الْمَوْجُودَةَ فِينَا مَحْصُورَةٌ.

فَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا، وَ كَانَ لِلْقَدِيمِ تَعَلُّقٌ بِالْمَقْدُورِ وَ الْمَعْلُومِ لِنَفْسِهِ — عَلَى مَا
بَيَّنَّاهُ —، وَ جَبَّ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا، وَ إِلَّا اسْتَحَالَ هَذَا التَعَلُّقُ.

إثباتُ كونه تعالى قديماً

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «و يَجِبُ^٣ كَوْنُهُ قَدِيمًا؛ لِانْتِهَاءِ
الْحَوَادِثِ إِلَيْهِ»^٤.

سَرُحُ ذَلِكَ: لَا يَخْلُو صَانِعَ الْعَالَمِ — إِذَا ثَبَّتَ وَجُودَهُ — أَنْ يَكُونَ مُحَدَّثًا أَوْ قَدِيمًا.

١. في «د»: — «منه».

٢. في «أ، ب»: «القدم».

٣. في «د»: «وجب».

٤. قارن: الملخص، ص ١٠٦؛ تمهيد الأصول، ص ٢٧.

فإن كَانَ قَدِيمًا فَهُوَ مَا أَرَدْنَا^١ .

وإن كَانَ مُحَدَّثًا احتَاجَ إلى مُحَدِّثٍ؛ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ كُلَّ مُحَدَّثٍ يَحْتَاجُ إِلَى مُحَدِّثٍ مِنْ حَيْثُ كَانَ مُحَدَّثًا، فَكَانَ يُوَدِّي ذَلِكَ إِلَى إِثْبَاتِ مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ مِنْ المُحَدِّثِينَ وَ مُحَدِّثِي المُحَدِّثِينَ، وَ ذَلِكَ بَاطِلٌ بِالِاتِّفَاقِ، أَوْ إِلَى الْإِنْتِهَاءِ إِلَى صَاحِبِ قَدِيمٍ، وَ هُوَ الْمَطْلُوبُ.

إِلَّا أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ قَدِيمٍ تَنْتَهِي الْحَوَادِثُ إِلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الْعَالَمِ بَعَيْنِهِ^٢ هُوَ الْقَدِيمُ، بَلْ يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الْعَالَمِ قَدِيمٌ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدِيمًا كَانَ مُحَدَّثًا، وَ الْمُحَدَّثُ لَا يَكُونُ إِلَّا قَادِرًا بِقُدْرَةٍ، وَ الْقُدْرَةُ لَا يَصِحُّ بِهَا فِعْلُ الْجِسْمِ، كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ «الذَّخِيرَةِ» وَ «الْمُلَخَّصِ».

وَ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْقَدِيمَ تَعَالَى فَعَلَ الْأَجْسَامَ، ثَبَّتَ أَنَّهُ قَادِرٌ لِنَفْسِهِ، وَ أَنَّهُ قَدِيمٌ.

[إِثْبَاتُ كَوْنِهِ تَعَالَى حَيًّا]

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «وَ يَجِبُ كَوْنُهُ حَيًّا، وَ إِلَّا لَمْ يَصِحَّ كَوْنُهُ قَادِرًا عَالِمًا، فَضْلًا عَنْ وَجُوبِهِ»^٣.

شَرَحَ ذَلِكَ: قَدْ عَلِمْنَا فِي الشَّاهِدِ ذَاتَيْنِ، يَصِحُّ مِنْ إِحْدَاهُمَا أَنْ تَكُونَ قَادِرَةً عَالِمَةً، وَ الْآخَرَى يَسْتَحِيلُ ذَلِكَ مِنْهَا، مِثْلُ الْجَمَادِ وَ جِسْمِ الْمَيِّتِ. فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ

١. في «ب»: «أوردناه».

٢. في «د»: «+ (و)».

٣. قارن: الملخص، ص ٨٢؛ تمهيد الأصول، ص ٤١.

٤. في هامش «أ، ب»: «فيها».

الذات التي يَصِحُّ ذلك منها^١ مُخْتَصَّةٌ بأمرٍ لَيْسَ بحاصلٍ للذاتِ التي يَسْتَحِيلُ ذلك منها^٢؛ لأنَّها لو لم تَخْتَصَّ بأمرٍ لاشتركتنا جميعاً إمَّا في الاستحالة أو في الصحة، و قد عَلِمْنَا خِلافَ ذلك. فإذا ثَبَّتَ أَنَّهُ لا بُدَّ مِن أمرٍ، و وَجَدْنَا أَهْلَ اللُّغَةِ يُسَمُّونَ مَنْ كَانَ عَلَى ذَلِكَ الأَمْرِ حَيًّا، فَأَثَبْنَا المُفَارَقَةَ عَقْلاً، و أَطْلَقْنَا العبارةَ بِمَوْجِبِ اللُّغَةِ. و لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: «إِنَّ المُفَارَقَةَ تَرْجِعُ إِلَى بُنْيَةِ مَخْصُوصَةٍ، مِن الرُّطُوبَةِ و البَيُوسَةِ و غَيْرِهِمَا، لا إِلَى حُصُولِ صِفَةٍ».

و ذلك أَن كُلَّ مَعْنَى أَشَارُوا إِلَيْهِ مِن صِحَّةِ البُنْيَةِ و التَّأْلِيفِ حَاصِلٌ فِي جِسْمِ المَيِّتِ، و مَعَ ذَلِكَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَالِمًا. و أَيْضًا فَإِنَّ صِحَّةَ كَوْنِهِ قَادِرًا عَالِمًا حُكْمٌ يَرْجِعُ إِلَى الجُمْلَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ المُصَحِّحُ لَهُ أَمْرًا رَاجِعًا إِلَى الجُمْلَةِ، و الجِسْمِيَّةُ و التَّأْلِيفُ و البُنْيَةُ أَمْرٌ يَخْتَصُّ المَحَلَّ، فلا يَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ مَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الجُمْلَةِ. و إِذَا ثَبَّتَ أَنَّهُ لا بُدَّ مِن صِفَةٍ مَعَهَا يَصِحُّ كَوْنُهُ قَادِرًا عَالِمًا، و كَانَ القَدِيمُ سُبْحَانَهُ قَادِرًا عَالِمًا، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حَيًّا.

إثبات كونه تعالى مُدْرِكًا

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ المُرْتَضَى (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): «و يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُدْرِكًا إِذَا وُجِدَتِ المُدْرَكَاتُ؛ لِاقتِضَاءِ كَوْنِهِ حَيًّا ذَلِكَ»^٣.

شَرَحَ ذَلِكَ: لا يَصِحُّ العِلْمُ بَأَنَّ القَدِيمَ تَعَالَى مُدْرِكٌ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تُبَيَّنَ أَنَّ الوَاحِدَ مَنَّا

١. في هامش «أ، ب»: «فيها».

٢. في هامش «أ، ب»: «فيها».

٣. قارن: الملخص، ص ٩١؛ تمهيد الأصول، ص ٤٤.

مُدْرِكٌ، و أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ أَمْرٌ زَانِدٌ عَلَى كَوْنِهِ قَادِرًا وَ عَالِمًا وَ حَيًّا وَ مَوْجُودًا وَ جَمِيعَ صِفَاتِهِ الْمَعْقُولَةِ. ثُمَّ نُبَيِّنُ أَنَّ الْمُقْتَضِيَّ لِهَذِهِ الصِّفَةِ كَوْنُهُ حَيًّا، لَا وَجُودَ الْإِدْرَاكِ. فَبِإِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ، وَ عَلِمْنَا أَنَّ الْقَدِيمَ تَعَالَى حَيًّا، حَكَمْنَا بِأَنَّهُ تَعَالَى مُدْرِكٌ إِذَا وَجِدَتْ الْمُدْرَكَاتُ.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاحِدَ مَتَا مُدْرِكٌ هُوَ مَا يَعْلَمُهُ الْوَاحِدُ مِنْهَا ضَرُورَةً مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ حَالِهِ إِذَا شَاهَدَ مُدْرَكَاً مِنَ الْجِسْمِ وَ اللَّوْنِ وَ بَيْنَهُ إِذَا لَمْ يُشَاهِدْهُ، وَ كَذَلِكَ بَيْنَ حَالِهِ إِذَا سَمِعَ الصَّوْتَ وَ بَيْنَ حَالِهِ إِذَا عَدِمَ الصَّوْتَ. وَ هَذَا أَمْرٌ لَا يُمَكِّنُ دَفْعُهُ^١.

وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ مَا يَجِدُهُ مِنْ نَفْسِهِ إِلَى كَوْنِهِ حَيًّا؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ حَيًّا قَدْ كَانَ حَاصِلًا، فَلَمْ يَجِدْ نَفْسَهُ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ. وَ أَيْضًا فَإِنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ مُتَجَدِّدَةٌ، وَ كَوْنُهُ حَيًّا غَيْرُ مُتَجَدِّدٍ، وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُتَجَدِّدُ بَعِيْنَهُ غَيْرَ الْمُتَجَدِّدِ.

وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى كَوْنِهِ قَادِرًا أَوْ مُرِيدًا أَوْ كَارِهًا وَ مَا أَشْبَهَهَا مِنَ الصِّفَاتِ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ حَاصِلَةً كُلُّهَا، وَ لَا يَجِدُ نَفْسَهُ عَلَى مَا قُلْنَا.

وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَرْجِعَ هَذِهِ الصِّفَةُ إِلَى كَوْنِهِ عَالِمًا؛ لِأَنَّهُ:

قَدْ يَعْلَمُ مَا لَا يُدْرِكُهُ^٢، مِثْلُ الْقَدِيمِ سُبْحَانَهُ وَ الْقِيَامَةِ، وَ ذَلِكَ غَيْرُ مُدْرِكٍ. وَ أَيْضًا فَإِنَّهُ يَعْلَمُ الصَّوْتَ بَعْدَ تَقْصِيهِ، وَ الْجِسْمَ بَعْدَ احْتِجَابِهِ عَنْهُ، وَ مَعَ هَذَا لَا يَجِدُ نَفْسَهُ عَلَى مَا كَانَ يَجِدُهُ عَلَيْهِ. فَعَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ لَا تَرْجِعُ إِلَى كَوْنِهِ عَالِمًا.

١. في «ج» و المطبوع: «رفعه».

٢. في «د»: «لا يدرك».

[وَقَدْ] يُدْرِكُ مَا لَا يَعْلَمُ. أَلَا تَرَىٰ أَنَّ النَّائِمَ يُدْرِكُ الصَّوْتِ الشَّدِيدَ، وَقَرَّصَ
الْبَرَاغِيثَ^٢، وَالْأَلَمَ الَّذِي يَحُلُّهُ^٣، حَتَّىٰ زَبَّ مَا كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِاتِّبَاهِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ
فَلَيْسَ بِعَالِمٍ بِمَا يُدْرِكُهُ فِي حَالِ نَوْمِهِ؟

فَعَلِمَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ انْفِصَالُ هَذِهِ الصِّفَةِ مِنْ جَمِيعِ صِفَاتِهِ الْمَعْقُولَةِ لَهُ^٥، وَسَمَّيْنَاهُ
مُدْرِكًا، اتِّبَاعًا لِأَهْلِ اللَّغَةِ.

فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمُقْتَضَىٰ لِهَذِهِ الصِّفَةِ كَوْنُهُ حَيًّا دُونَ مَعْنَىٰ مِنَ
الْمَعْنَىٰ، أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُقْتَضَىٰ لَهَا مَعْنَىٰ هُوَ إِدْرَاكٌ لِحَازَانِ لَا يَحْصُلُ ذَلِكَ
الْمَعْنَىٰ، فَلَا تَحْصُلُ تِلْكَ الصِّفَةُ. فَلَا يَحْصُلُ^٦ كَوْنُ الْوَاحِدِ مِنَّا مُدْرِكًا عِنْدَ وُجُودِ
الْمُدْرَكَاتِ، وَارْتِفَاعِ الْمَوَانِعِ الْمَعْقُولَةِ، وَثُبُوتِ كَوْنِ الْوَاحِدِ مِنَّا حَيًّا مَعَ صِحَّةِ
حَوَاسِّهِ، وَارْتِفَاعِ الْأَفَاتِ الْمَعْقُولَةِ. وَذَلِكَ يُوَدِّي إِلَى السَّفْسَطَةِ أَوْ الشُّكِّ فِي
الْمُشَاهَدَاتِ.

وَإِذَا ثَبَّتَ بِمَا قُلْنَا أَنَّهُ الْمُقْتَضَىٰ لِهَذِهِ الصِّفَةِ كَوْنُهُ حَيًّا، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَىٰ أَنَّ
الْقَدِيمَ سُبْحَانَهُ حَيٌّ، وَجَبَّ كَوْنُهُ مُدْرِكًا إِذَا وُجِدَتِ الْمُدْرَكَاتُ، وَإِلَّا انْتَقَضَ كَوْنُهُ
مُقْتَضِيًّا.

١. فِي «أ، ب، ج، د» وَالْمَطْبُوعُ: «فَقَدْ».

٢. قَرَّصَ الْبَرَاغِيثَ: لَسَعَهَا. الصَّحَاحُ، ج ٣، ص ١٠٥٠ (قَرَّصَ).

٣. فِي «د»: «يَجْعَلُهُ».

٤. فِي «د»: «+ أَنَّهُ».

٥. فِي «د»: «- لَهُ».

٦. فِي «أ، ب، ج» وَالْمَطْبُوعُ: «وَلَا يَحْصُلُ».

[إثبات كونه تعالى سميعاً بصيراً]

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ الْمُرتَضَى (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): «وَأَجِبْ كَوْنَهُ سَمِيعاً بَصِيراً؛ لِأَنَّهُ مَمَّنْ يَجِبُ أَنْ يُدْرِكَ^١ الْمُدْرَكَاتِ إِذَا وُجِدَتْ^٢، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ قَوْلِنَا: «سَمِيعٌ بَصِيرٌ»^٣.
 شَرَحُ ذَلِكَ: مَعْنَى قَوْلِنَا: «سَمِيعٌ بَصِيرٌ» الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ عَلَى صِفَةِ يَجِبُ أَنْ يُدْرِكَ الْمَسْمُوعَاتِ وَالْمُبْصِرَاتِ إِذَا وُجِدَتْ، وَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى كَوْنِهِ حَيّاً لَا آفَةَ بِهِ. يَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ مَتَى كَانَ الْوَاحِدُ مِنْ حَيّاً، وَالْآفَاتُ وَالْمَوَانِعُ مُرتَقِعَةً عَنْهُ، سُمِّيَ سَمِيعاً بَصِيراً. فَلَوْ كَانَتْ هُنَاكَ صِفَةً زَائِدَةً عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ لَجَازَ أَنْ يَكُونَ حَيّاً لَا آفَةَ بِهِ، وَلَا تَحْصُلُ تِلْكَ الصِّفَةُ، فَلَا يَكُونُ سَمِيعاً بَصِيراً، وَقَدْ عَلِمْنَا خِلَافَ ذَلِكَ.

فَأَمَّا قَوْلِنَا: «إِنَّهُ سَامِعٌ وَ مُبْصِرٌ» فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى كَوْنِهِ مُدْرِكاً لِلْمَسْمُوعَاتِ وَالْمُبْصِرَاتِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهَا صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى كَوْنِهِ حَيّاً. وَهَذِهِ الصِّفَةُ - أَعْنِي كَوْنَهُ مُدْرِكاً - لَا تَحْصُلُ إِلَّا بَعْدَ وَجُودِ الْمُدْرَكَاتِ، وَكَوْنَهُ سَمِيعاً بَصِيراً لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ، فَعَلِمَ بِمَا قُلْنَا الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا.

وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْقَدِيمَ سُبْحَانَهُ حَيٌّ - بِمَا دَلَّلْنَا عَلَيْهِ فِيمَا تَقَدَّمَ - وَالْمَوَانِعُ وَالْآفَاتُ لَا تَجُوزُ عَلَيْهِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ سَمِيعاً بَصِيراً. وَنَصِفُهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ فِيمَا لَمْ يَزَلْ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، وَلَا نَصِفُهُ بِأَنَّهُ سَامِعٌ وَ مُبْصِرٌ إِلَّا بَعْدَ وَجُودِ الْمَسْمُوعَاتِ وَالْمُبْصِرَاتِ.

١. في «د»: + «كل».

٢. في «أ، ح، د» والمطبوع: + «لأنه حي لا آفة به».

٣. قارن: الملخص، ص ٩٨؛ تمهيد الأصول، ص ٤٨.

٤. في «د»: - «أن».

٥. في «د»: «بعده».

إثبات كونه تعالى مُريداً و كارهاً

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «وَمِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى - وَإِنْ كَانَتْ عَنِ عِلَّةٍ - كَوْنُهُ مُرِيداً وَكَارِهاً؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ أَمَرَ وَأَخْبَرَ وَنَهَى، وَلا يَكُونُ الأَمْرُ وَالأَخْبَرُ أَمْراً وَلا خَيْراً إِلاَّ بِالإِرَادَةِ، وَالنَّهْيُ^٢ لا يَكُونُ نَهياً^٣ إِلاَّ بِالكِرَاهَةِ^٤».

شَرَحَ ذَلِكَ: هَذَا الفَصْلُ يَشْتَمِلُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ القَدِيمَ سُبْحَانَهُ أَمْرٌ وَ مُخْبِرٌ وَ نَاهٍ وَ مُنْكَرٌ.

وَ الثَّانِي: أَنَّ الأَمْرَ وَ الأَخْبَرَ لا يَكُونَانِ كَذَلِكَ إِلاَّ بِالإِرَادَةِ، وَ كَذَلِكَ النَّهْيُ^٦ لا يَكُونُ نَهياً^٧ إِلاَّ بِالكِرَاهَةِ^٧.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ القَدِيمَ سُبْحَانَهُ أَمْرٌ وَ مُخْبِرٌ وَ نَاهٍ^٨ إِجْمَاعُ الأُمَّةِ؛ فَإِنَّهُ لا خِلَافَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ.

وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَسْتَدِلُّونَ عَلَى كَوْنِهِ مُرِيداً بِكَوْنِهِ أَمْراً وَ مُخْبِراً، وَ لا يَصِحُّ كَوْنُهُ أَمْراً إِلاَّ بَعْدَ ثُبُوتِ كَوْنِهِ مُرِيداً؟»

وَ ذَلِكَ أَنَا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الطَّرِيقَ الَّذِي يُعْلَمُ بِهِ كَوْنُهُ أَمْراً إِجْمَاعُ الأُمَّةِ، وَ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ

١. فِي هَامِشِ «أ ب»: يَعْنِي هُمَا صِفَتَا مَعْنَى؛ لِأَنَّ عِنْدَ المُرْتَضَى (قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ) القَدِيمَ تَعَالَى مُرِيدٌ بِإِرَادَةٍ وَ كَارِهُ بِكَرَاهَةٍ.

٢. فِي «د»: + «كَذَلِكَ».

٣. فِي «د»: + «وَ الإِنْكَارَ لا يَكُونُ إِنْكَاراً».

٤. فِي «د»: «بِالكِرَاهَةِ».

٥. قَارِنِ: المُلْتَخَصُ، ص ٣٧٠؛ تَمْهِيدُ الأَصُولِ، ص ٤٩.

٦. فِي «د»: + «وَ الإِنْكَارَ».

٧. فِي «د»: «بِالكِرَاهَةِ».

٨. فِي «د»: - «وَ نَاهٍ».

كَوْنُهُ مُرِيداً، فَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَصْلاً لِلْآخَرِ، فَإِذَا ثَبِتَ ذَلِكَ ثَبِتَ مَا أَرْدَنَاهُ.
وَأَمَّا الَّذِي يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ وَالْخَيْرَ لَا يَكُونَانِ كَذَلِكَ إِلَّا بِالْإِرَادَةِ، أَنَا نَجِدُ مَا
هُوَ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمراً، مِثْلُ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾^١، وَقَوْلِهِ:
﴿وَأَسْتَفْزِرُّ مَنْ أَسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾^٢؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ
فَالْمُرَادُ بِهِ التَّهْدِيدُ، لَا غَيْرَ.

وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^٣، وَقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ
فَاتَّقُوا فِي الْأَرْضِ﴾^٤، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ الْإِبَاحَةُ، لَا غَيْرَ.

وَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾^٥، وَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَتُوا
بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ﴾^٦، وَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَتْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهًا﴾^٧؛ فَإِنَّ جَمِيعَ هَذِهِ
الْأَفْظَافِ وَإِنْ كَانَتْ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ فَالْمُرَادُ بِهَا غَيْرُ الْأَمْرِ، بَلْ إِخْبَارٌ عَنِ تَكْوِينِ الشَّيْءِ
وَسُرْعَتِهِ، وَعَنْ تَفْرِيعِ الْعَرَبِ وَتَحْدِيثِهِمْ.

فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الصِّيغَةُ تُسْتَعْمَلُ فِي الْأَمْرِ وَفِي غَيْرِ الْأَمْرِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَخْتَصَّ

١. في «د»: + «بالأمر».

٢. فصلت (٤١): ٤٠.

٣. الإسراء (١٧): ٦٤.

٤. المائدة (٥): ٢.

٥. الجمعة (٦٢): ١٠.

٦. البقرة (٢): ٦٥.

٧. البقرة (٢): ٢٣.

٨. فصلت (٤١): ١١.

٩. في المطبوع: «أو».

١٠. قَرَعْتُ فَلَانًا بكذا و كذا: إِذَا وَبَحْتَهُ بِهِ. جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ، ج ٢، ص ٧٦٩ (قرع).

بالأمرِ إلاً بالقصدِ والإرادة. و الكلامُ في النهيِّ و اقتضائه للكراهة^١ يَجري مَجري الأمرِ سِواءً.

و إذا ثَبَتَ بما قَدَّمَنا^٢ كَوْنُ القَدِيمِ سُبْحانَهُ آمِراً، و بما بَيَّنَّاهُ أيضاً أَنَّ الأَمْرَ لا يَكُونُ كذلكَ إلاً بالإرادة، و النهيُّ لا يَكُونُ كذلكَ إلاً بالكراهة^٣، ثَبَتَ أَنَّهُ سُبْحانَهُ مُريدٌ و كارَةٌ.

إِثباتُ أَنَّ إرادَتَهُ تَعالَى حادِثَةً لا في مَحَلٍّ

مَسْأَلَةٌ: قالَ السَّيِّدُ المُرْتَضِيُّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): «و لا يَجوزُ أَنْ يَسْتَحِقَّ تَعالَى هاتينِ الصَّفَتينِ لِنَفْسِهِ؛ لوجوبِ كَوْنِهِ مُريداً و كارهاً للشَّيْءِ الواحِدِ عَلى الوَجْهِ الواحِدِ. و لا لِعِلَّةٍ قَدِيمَةٍ، عَلى ما سَبَطَلُ بِهِ الصَّفاتِ القَدِيمَةِ. و لا لِعِلَّةٍ مُحدِثَةٍ في غيرِ حَيٍّ؛ لافتقارِ الإرادةِ إلى بُنْيَةٍ مَخْصُوصَةٍ مِثْلِ القَلْبِ. و لا لِعِلَّةٍ مَوْجُودَةٍ في حَيٍّ؛ لوجوبِ رَجوعِ حُكْمِها إلى ذلكَ الحَيِّ. فَلَمَّ يَبَقُ إلاً أَنْ تَوَجَّدَ لا في مَحَلٍّ»^٤.

شَرَحَ ذلكَ: إذا ثَبَتَ بما قَدَّمَنا أَنَّ القَدِيمَ تَعالَى^٥ مُريدٌ و كارَةٌ، فلا يَخْلُو مِن أَنْ يَسْتَحِقَّ هاتينِ الصَّفَتينِ لِنَفْسِهِ، أو لِعِلَّةٍ، أو لا لِنَفْسِهِ و^٦ لا لِعِلَّةٍ.

و لا يَجوزُ أَنْ يَسْتَحِقَّ هاتينِ الصَّفَتينِ لِنَفْسِهِ؛^٧ لَأَنَّهُ يَؤدِّي إلى أَنْ يَكُونُ مُريداً

١. في «د»: «الكراهة».

٢. في «أ، ب، ج» و المطبوع: «قدّمنا».

٣. في «د»: «بالكراهية».

٤. قارن: الملخص، ص ٣٧٠؛ تمهيد الأصول، ص ٥٥.

٥. في المطبوع: - «تعالى».

٦. في «أ»: «أو».

٧. في «ب»: - «أو لعلّة ... لنفسه».

للشيء كارهاً له على وجهٍ واحدٍ في وقتٍ واحدٍ، وذلك مُحالٌ.
وإنما قلنا ذلك لأنه لا شيء يصح أن يكون مراداً، إلا ويحب أن يكون سبحانه
مريداً له إذا كان مريداً لنفسه. وكذلك لا شيء يصح أن يكون مكروهاً، إلا ويحب
أن يكون سبحانه كارهاً له إذا كان كارهاً لنفسه. ولا مراد إلا ويصح أن يكون
مكروهاً، ولا مكروه إلا ويصح أن يكون مراداً. وفي ذلك وجوب ما قدّمناه، من
كونه مريداً للشيء كارهاً له^١ على وجهٍ واحدٍ في زمانٍ واحدٍ، ومعلومٌ ضرورةً
خلاف ذلك.

و بمثل ما قلناه يبطل أن يستحق سبحانه هاتين الصفتين لا لنفسه ولا لعلّة؛ لأنه
لا اختصاص له حينئذٍ بمُرادٍ ولا بمكروه، وكان يؤدي ذلك إلى كونه تعالى مريداً
للأشياء كارهاً لها، وقد علمنا^٢ خلافه.

وإن كان مريداً و كارهاً للمعنى، فلا يخلو ذلك المعنى من أن يكون محدثاً أو قديماً.
فإن كان قديماً فلا يجوز ذلك؛ لأنه كان يؤدي إلى أن يكون مثل القديم تعالى؛
لمشاركته له في القدم^٣، وذلك باطلٌ. وسنُشبع الكلام في ذلك إذا انتهينا إلى نفي
قديم آخر^٤ معه - إن شاء الله - .

وإن كان ذلك المعنى محدثاً فلا يخلو من أن يكون موجوداً في جمادٍ، أو في
حيٍّ غير القديم سبحانه، أو أن يكون موجوداً لا في محلٍّ.
لا يجوز أن يكون موجوداً في حيٍّ آخر؛ لأنه كان يحب أن يكون حكم ذلك

١. في المطبوع: - «له».

٢. في هامش «أ»: «ثبت».

٣. في «د»: «نفي القديم» بدل قوله «له في القدم».

٤. في «د»: - «آخر».

المعنى راجعاً إلى ذلك الحيّ، وَيَسْتَحِيلُ حَيْثُذِي إِيجَابُهُ الْحُكْمَ لِلْقَدِيمِ سُبْحَانَهُ.
 ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ موجوداً في جَمَادٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَجَازَ أَنْ يُبْنَى الْجَمَادُ
 بُنْيَةَ الْحَيِّ، وَكَانَ ذَلِكَ يُوَدِّي إِلَى مَا بَيْنَهُ مِنَ الْفَسَادِ.
 فَلَمْ يَبَقَ بَعْدَ ذَلِكَ^١ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ المعنى موجوداً لا في مَحَلٍّ؛ لِيَصِحَّ كَوْنُهُ
 تَعَالَى مُرِيداً^٢ وَكَارِهاً.

[نَفْيُ الْمَائِيَةِ عَنْهُ تَعَالَى]

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ الْمُرتَضَى (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ صِفَةٌ فِي
 نَفْسِهِ زَائِدَةٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا حُكْمَ لَهَا مَعْقُولٌ، وَإِثْبَاتٌ مَا لَا حُكْمَ لَهُ مَعْقُولٌ مِنَ
 الصِّفَاتِ يُفْضِي إِلَى الْجَهَالَاتِ»^٣.

شَرَحَ ذَلِكَ: ذَهَبَ ضِرَارُ بْنُ عَمْرٍو الصَّبَّيُّ^٤ إِلَى أَنَّ الْقَدِيمَ سُبْحَانَهُ صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى
 الصِّفَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَسَمَّاهَا مَائِيَّةً، وَحُكِّيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضاً.

١. في «ب»: - «يُوَدِّي إِلَى ... ذَلِكَ».

٢. في «ج»: - «و».

٣. قَارِنَ: الْمَلْتَحَصَ، ص ١٣٠؛ تَهْمِيدُ الْأَصُولِ، ص ٥٨.

٤. من رءوس المعتزلة، ضرار بن عمرو، شيخ الضرارية. فمن نَحَلَّتْهُ قَالَ: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ
 الْأُمَّةِ فِي الْبَاطِنِ كَفَّاراً؛ لِمَجَازِ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْهُمْ. وَيَقُولُ: الْأَجْسَامُ إِتْمَا هِيَ أَعْرَاضُ
 مَجْتَمِعَةٌ، وَإِنَّ النَّارَ لَا حَرَّ فِيهَا، وَلَا فِي الثَّلْجِ بَرْدٌ، وَلَا فِي الْعَسَلِ حَلَاوَةٌ، وَإِنَّمَا يُخْلَقُ ذَلِكَ عِنْدَ
 الذُّوقِ وَاللَّمْسِ ... وَقَالَ حَنْبَلٌ: دَخَلْتُ عَلَى ضِرَارِ بْنِ عَمْرٍو، وَكَانَ مَشْهُوْهاً، وَبِهِ فَالْجُ، وَكَانَ
 مَعْتَزِلِيًّا، فَأَنْكَرَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَقَالَ: اخْتَلَفَ فِيهِمَا هَلْ خُلِقْتَا بَعْدَ أَمٍّ لَا. فَوُثِبَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ
 الْحَدِيثِ، وَضَرَبُوهُ ... قَالُوا: أَخْفَاهُ يَحْيَى بْنُ خَالِدٍ حَتَّى مَاتَ. سَيَرُ أَعْلَامُ النَّبَلَاءِ، ج ١٠،
 ص ٥٤٤. رَاجِعْ أَيْضاً: تَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلذَّهَبِيِّ، ج ٥، ص ٧٣٨؛ مِيزَانُ الْأَعْتِدَالِ، ج ٢، ص ٣٢٨؛
 لِسَانُ الْمِيزَانِ، ج ٤، ص ٣٤١؛ الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ، ج ٣، ص ٢١٥.

و الصحيح أنه لا صفة له زائدة على الصفات التي ذكرناها .
والذي يدل على ذلك أن الطريق إلى إثباته تعالى أفعاله لا غير، على ما مضى
القول فيه . فينبغي أن يكون طريق إثبات صفاته أيضاً الفعل، إما بنفسه، أو بواسطة . و
لا صفة للفعل تقتضي أن له مائتة، فيجب نفيها عنه تعالى .

وإتما قلنا ذلك لأن مجرد الفعل يدل على كونه قادراً، و^٢ إحصاءه يدل على كونه
عالماً، ووقوعه على وجه دون وجه يدل على كونه مُريداً و كارهاً، و ثبوت هذه
الصفات يدل على كونه^٣ حياً و موجوداً، و كونه حياً يقتضي كونه مُدرِكاً إذا و جِدَت
المُدركات . فلم يبق للفعل صفة أو حكم يدل على المائتة التي ادَّعوها، فيجب
نفيها؛ لأننا إن لم نقل ذلك أدى إلى الجهالات .

و أيضاً فلا يجوز إثبات صفة للموصوف ما لم يكن لها حكم؛^٤ لأننا لو أثبتناها
بلا حكم لم ينفصل ثبوتها من نفيها، وذلك لا يجوز .

ولا حكم للمائتة التي ادَّعوها؛ لأن جميع الأحكام المعقولة يمكن إسنادها إلى
الصفات التي ذكرناها، و ما عدا ذلك يجب نفيها، و متى لم نقل ذلك لزم أن يكون
له^٥ مائتات كثيرة، و إن لم يكن لها أحكام . و لزم أيضاً أن يكون للجواهر و السواد و
سائر الأجناس صفات زائدة على الصفات المعقولة، و إن لم يكن لها أحكام، و
ذلك يؤدي إلى الجهالات .

١ . في «ب»: «نفسها» .

٢ . في «ب»: «أو» .

٣ . في «ج»: - «قادراً و إحصاءه ... كونه» .

٤ . في «د»: - «حكم» .

٥ . في هامش «أ، ب»: «لله» .

فأما شبهة ضرارٍ في ذلك فهي أن قال: أجمَعَ المسلمونَ على أن اللّهَ سبحانه
أعلمُ بنفسِهِ من كُلِّ أحدٍ. قال^١: فالصفاتُ التي عَلِمناها لا يجوزُ أن يكونَ أعلمَ بها
مِنّا، فينبغي أن يكونَ ذلكَ مصروفاً إلى المائتةِ التي ادّعاها.

فأولُ ما في ذلكَ أنّه يلزمُ على ذلكَ أن يكونَ لسائرِ الأشياءِ مائتةٌ لا يَعْلَمُها غيرهُ؛
لأنّهم يقولون: اللّهُ تعالى أعلمُ بالأشياءِ مِنّا. و يلزمُ أيضاً أن يكونَ له مائتةٌ لا يَعْلَمُها
إلا أنبياءُه؛ لأنّهم يقولون: الأنبياءُ أعلمُ باللّهِ مِنّا. وكُلُّ ذلكَ باطلٌ بالاتفاقِ.

و معنى قولهم: «اللّهُ أعلمُ بنفسِهِ مِنّا» أنّه يَعْلَمُ مِن تفاصيلِ معلوماتهِ و
مقدوراتِهِ ما لا يَعْلَمُهُ غيرهُ؛ لأنّ معلوماتهِ و مقدراتِهِ لا نهايةَ لها، و يَسْتَحِيلُ أن
يَعْلَمُها غيرهُ.

فهذه جُملةٌ كافيةٌ في هذا البابِ.

[إثباتُ كونه تعالى قادراً فيما لم يزل]

مَسْأَلَةٌ: قال سَيِّدُنَا^٢ المُرْتَضِي (رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ): «و يَجِبُ أن يكونَ سبحانه
فيما لم يزل قادراً؛ لأنّه لو تجددَ له ذلكَ، لم يكن قادراً إلا بقُدرةٍ مُحدثةٍ، و لا يُمكنُ
إسنادُ إحداثها إلا إليه، فيؤدّي إلى تعلقِ كونه قادراً بكونه مُحدثاً و كونه مُحدثاً بكونه
قادراً.

و ثبوتُ كونه قادراً فيما لم يزل يقتضي أن يكونَ فيما لم يزل^٣ موجوداً حتّى^٤.

١. في «ب»: + «قال».

٢. في «د» و المطبوع: «السيد».

٣. في «ج»: - «يقتضي ... لم يزل».

٤. في المطبوع: - «موجوداً».

٥. قارن: الملخص، ص ١٢٣؛ تمهيد الأصول، ص ٦٠.

شَرُحْ ذَلِكَ: لا يَخْلُو كَوْنُهُ سُبْحَانَهُ قَادِرًا مِنْ أَنْ يَكُونَ حَاصِلًا فِيمَا لَمْ يَزَلْ، أَوْ يَكُونَ مُتَجَدِّدًا. فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ ثَبَتَ مَا أَرَدْنَاهُ^١، وَإِنْ كَانَ مُتَجَدِّدًا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ إِلَّا لِتَجَدُّدِ مَعْنَى.

وَأَمَّا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا شَرْطَ مَعْقُولٍ يَقِفُ كَوْنُهُ قَادِرًا عَلَيْهِ - كَمَا نَقُولُ فِي كَوْنِهِ مُدْرِكًا: إِنَّهُ يَقِفُ عَلَيَّ وَجُودِ الْمُدْرِكِ^٢؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ فِي كَوْنِهِ قَادِرًا عَدَمُ الْمَقْدُورِ، وَهُوَ حَاصِلٌ فِيمَا لَمْ يَزَلْ، فَيَجِبُ كَوْنُهُ قَادِرًا فِيمَا لَمْ يَزَلْ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا لِمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ أَنْ يَكُونَ مُحَدَّثًا أَوْ قَدِيمًا.

فَإِنْ كَانَ قَدِيمًا وَجَبَ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ قَادِرًا فِيمَا لَمْ يَزَلْ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمَوْجِبَ لَهُ حَاصِلٌ فِيمَا لَمْ يَزَلْ. عَلَيَّ أَنَا سَنُبَيِّنُ فِيمَا بَعْدَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَجُودُ مَعْنَى قَدِيمٍ مَعَهُ تَعَالَى.

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مُحَدَّثًا فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُحَدِّثٍ؛ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا حَاجَةَ كُلِّ مُحَدِّثٍ إِلَى مُحَدِّثٍ، وَذَلِكَ الْمُحَدِّثُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا؛ لِيَصِحَّ مِنْهُ إِجْبَادُ الْفِعْلِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ غَيْرَهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ^٣ ذَلِكَ الْمَعْنَى مَوْجُودًا لِيَكُونَ فِي مَحَلٍّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي مَحَلٍّ، لَا يَخْتَصُّ بِهِ تَعَالَى، بَلْ يَخْتَصُّ بِالْمَحَلِّ، أَوْ بِمَا ذَلِكَ الْمَحَلُّ بَعْضُهُ، عَلَيَّ مَا بَيَّنَّاهُ فِي بَابِ الْإِرَادَةِ.

١. في «ب»: «أوردناه».

٢. في هامش «أ»: «المدركات».

٣. في «ب»: - «قادرًا ليصح ... أن يكون».

ولا يَصِحُّ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلاً لَا فِي مَحَلِّ غَيْرِهِ تَعَالَى. وَفِي ذَلِكَ وَجُوبُ كَوْنِهِ قَادِرًا
أَوَّلًا حَتَّى يَصِحَّ مِنْهُ إِيجَادُ الْفِعْلِ، وَعَلَى هَذَا الْفَرَضِ لَا يَكُونُ قَادِرًا إِلَّا بَعْدَ وَجُودِ
ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَفِي ذَلِكَ تَعَلُّقُ كَوْنِهِ قَادِرًا بِكَوْنِهِ فَاعِلًا، وَكَوْنِهِ فَاعِلًا بِكَوْنِهِ قَادِرًا، وَ
ذَلِكَ لَا يَصِحُّ.

فَإِذَا تَبَيَّنَ بَطْلَانُ هَذِهِ الْأَقْسَامِ تَبَيَّنَ وَجُوبُ كَوْنِهِ قَادِرًا فِيمَا لَمْ يَزَلْ.
وَإِذَا تَبَيَّنَ كَوْنُهُ قَادِرًا فِيمَا لَمْ يَزَلْ وَجَبَ كَوْنُهُ مَوْجُودًا حَيًّا فِيمَا لَمْ يَزَلْ؛ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا
أَنَّهُ لَا يَكُونُ قَادِرًا إِلَّا وَهُوَ حَيٌّ مَوْجُودٌ.

إثبات كونه تعالى عالماً فيما لم يزل

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا فِيمَا لَمْ
يَزَلْ؛ لِأَنَّ تَجَدُّدَ كَوْنِهِ عَالِمًا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ لِحُدُوثِ عِلْمٍ، وَلَا يَقَعُ الْعِلْمُ إِلَّا مِمَّنْ هُوَ
عَالِمٌ»^١.

شَرَحُ ذَلِكَ: كَوْنُ الْقَدِيمِ عَالِمًا لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ حَاصِلًا فِيمَا لَمْ يَزَلْ، أَوْ
تَجَدُّدَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ حَاصِلًا.
فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ تَبَيَّنَ مَا أَرَدْنَا.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لِمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ لَا شَرْطَ مَعْقُولٍ يَقِفُ تَجَدُّدُ هَذِهِ
الْصِفَةِ عَلَيْهِ، كَمَا قُلْنَا فِي كَوْنِهِ تَعَالَى مُدْرِكًا أَنَّهَا وَقَفَتْ عَلَى وَجُودِ^٣ الْمُدْرِكِ^٤. وَإِنَّمَا

١. فِي «د»: «مَنْ عَالِمٌ» بِدَلِّ «مِمَّنْ هُوَ عَالِمٌ».

٢. قَارِنَ: الْمَلْتَحَصَ، ص ١٢٤؛ تَمْهِيدُ الْأَصُولِ، ص ٦١.

٣. فِي «ج»: «الْمَوْجُودُ».

٤. فِي هَامِشِ «أ»: «الْمُدْرِكَاتُ».

قلنا ذلك لأنَّ المعدومَ يَصِحُّ تَعَلُّقُ كَوْنِ العَالِمِ عَالِماً به، وإن امتنع ذلك في المُدْرِكِ.
ألا ترى أنَّ الواحدَ مِنَّا يَعْلَمُ ما كانَ أَمْسٍ، و يَعْلَمُ الصوتَ بَعْدَ تَقْضِيهِ، و يَعْلَمُ
الجِسْمَ بَعْدَ احتجابه منه، و يَعْلَمُ القيامةَ و ما وَعَدَ اللهُ فيها مِنَ الجَنَّةِ و النارِ، و إن
كانَ كُلُّ ذلكَ معدوماً؟ فَعِلْمُ أَنَّ المعدومَ يَصِحُّ تَعَلُّقُ العِلْمِ به.

و لا يَجُوزُ أن يَسْتَحَقَّ كَوْنَهُ عَالِماً لمعنى؛ لأنَّ ذلكَ المعنى لا يَخْلُو مِن أن يَكُونَ
قَدِماً أو مُحَدَّثاً.

فَلَوْ كانَ قَدِماً لَوَجِبَ أن يَكُونَ عَالِماً فيما لَمْ يَزَلْ، و ثَبَّتَ بذلكَ ما أَرَدناه. على
أنا سُنْفِسِدُ و جودَ قَدِيمٍ معه تَعَالَى فيما لَمْ يَزَلْ.

و لا يَجُوزُ أن يَسْتَحَقَّ هذه الصفةُ لمعنى مُحَدَّثٍ؛ لأنَّ ذلكَ المعنى كانَ يَجِبُ
أن يَكُونَ موجوداً لا في مَحَلٍّ؛ لأنَّه لو وُجِدَ في المَحَلِّ لَوَجِبَ أن يَكُونَ حُكْمُهُ
راجعاً إلى ذلكَ المَحَلِّ، أو ما ذلكَ المَحَلِّ بَعْضُهُ، أو كانَ يَجُوزُ ذلكَ فيه، على ما
بَيَّنَّاهُ في بابِ الإِرادَةِ.

و لو كانَ ذلكَ المعنى موجوداً لا في مَحَلٍّ لَوَجِبَ أن يَكُونَ مِن فَعْلِهِ سُبْحانَهُ، لا
غَيْرَ؛ لأنَّ غَيْرَهُ مِنَ القادِرِينَ لا يَصِحُّ منه أن يَفْعَلَ فعلاً إلا في مَحَلٍّ. و لو كانَ هو
الفاعلُ لذلكَ المعنى لَوَجِبَ أن يَتَقَدَّمَ كَوْنُهُ عَالِماً؛ لأنَّ العِلْمَ لا يَقَعُ إلا مَتَمَّنَ هو
عَالِماً بمعلومِهِ، أو ببعضِ شَرائِطِهِ؛ لأنَّ جميعَ الوجوهِ التي يَقَعُ عليها الاعتقادُ فيَكُونُ
عِلْماً، لا بُدَّ مِن تَقَدُّمِ كَوْنِهِ عَالِماً، على ما بَيَّنَّ في غيرِ مَوْضِعٍ. و على هذا الفَرَضِ لا
يَكُونُ عَالِماً إلا بَعْدَ وجودِ العِلْمِ، و في ذلكَ تَعَلُّقُ كَوْنِهِ عَالِماً بوجودِ العِلْمِ، و تَعَلُّقُ
وجودِ العِلْمِ بِتَقَدُّمِ كَوْنِهِ عَالِماً، و ذلكَ مُحالٌ.

[إثبات كون صفاته تعالى نفسية]

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «وَجُوبُ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا نَفْسِيَّةٌ، وَادْعَاءُ وَجُوبِهَا لِمَعَانٍ قَدِيمَةٍ يُبْطِلُ صِفَاتِ النَّفْسِ. وَلِأَنَّ الْاِشْتِرَاكَ فِي الْقَدَمِ يُوَجِّبُ التَّمَاثُلَ وَالْمُشَارَكَةَ فِي سَائِرِ صِفَاتِ النَّفْسِ»^١.

شَرَحَ ذَلِكَ: قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَاجِبَةٌ لَهُ تَعَالَى فِيمَا لَمْ يَزَلْ. فَإِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ مُسْتَدَةً^٢ إِلَى النَّفْسِ، وَلا تَكُونَ مُسْتَدَةً^٣ إِلَى مَعْنَى قَدِيمٍ عَلَى مَا يَقُولُونَ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَنَا طَرِيقٌ نُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ صِفَاتِ النَّفْسِ وَصِفَاتِ الْمَعْنَى. فَلَا يَخْلُو ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُجَرَّدَ الصِّفَةِ، أَوْ كَيْفِيَّةً اسْتِحْقَاقِيًّا.

وَلا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُجَرَّدَ الصِّفَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَاصِلٌ فِي صِفَاتِ النَّفْسِ وَصِفَاتِ الْمَعْنَى، فَلَا يَقَعُ إِذْنُ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا.

وَكَفَيْتُهُ الْاِسْتِحْقَاقِ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْوَجُوبُ، وَالْآخَرُ الْجَوَازُ. وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ جَوَازَ الصِّفَةِ طَرِيقٌ إِلَى كَوْنِهَا مَعْنَوِيَّةً، بِالِاتِّفَاقِ، وَبِمَا دَلَّلْنَا عَلَيْهِ فِي بَابِ^٦ إِثْبَاتِ الْمَعَانِي. فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْوَجُوبُ طَرِيقًا إِلَى إِثْبَاتِ صِفَاتِ النَّفْسِ.

١. قَارِنِ: الْمُلَخَّصَ، ص ٤١؛ تَمْهِيدَ الْأَصُولِ، ص ٦٦.

٢. فِي الْمَطْبُوعِ: «مُسْتَدَةٌ».

٣. فِي الْمَطْبُوعِ: «مُسْتَدَةٌ».

٤. فِي «د»: «الصِّفَاتِ».

٥. فِي «د»: - «أَوْ كَيْفِيَّةً ... الصِّفَةِ».

٦. فِي «د»: - «بَابِ».

ومتى لم نراع ما قلناه، أدى إلى انسداد طريق الفرق بين صفات المعنى و صفات النفس، وذلك باطل بالاتفاق.

ومما يدل على أن هذه الصفات نفسية أنها لو كانت لمعان قديمة، لوجب فيها أن تشارك القديم في جميع صفاته الحاصلة له، وكان يجب أن يكون هو تعالى على صفات هذه المعاني. فيجب من ذلك أن يكون العالم القادر الحي بصفة العلم والقدرة والحياة، ويجب أن يكون العلم والقدرة والحياة بصفة العالم القادر الحي، وذلك محال.

وإنما قلنا ذلك لأن هذه المعاني إذا كانت قديمة، فقد شاركت القديم تعالى في أحص صفاته النفسية^١؛ لأنه لا صفة له تعالى أحص من كونه قديماً؛ لأن بها يخالف سائر الموجودات والمعدومات؛ لأن جميع صفاته الأخر يشاركه فيها غيره، مثل كونه قادراً عالمياً حياً مريداً كارهاً، فلا يجوز أن يخالف ما [يخالفه]^٢ بوحدة منها.

وإذا كان كونه قديماً أحص صفاته، وجب أن يكون ما شاركه فيها مثلاً له؛ لأن المشتركين في صفة من صفات النفس وجب أن يكونا مثليين مشتركين في سائر صفات النفس. ألا ترى أن السوادين والجوهرين لما اشتركا في كونهما سوادين وجوهرين وجب أن يكون كل واحد من السوادين مثلاً لصاحبه و ساداً مسده؟ وكذلك القول في الجوهرين.

وإذا بطل أن يكون استحقاقه لهذه الصفات لمعان قديمة، وجب أن يكون استحقاقه لها للنفس - على ما بيته - .

١. في المطبوع: «النفسانية».

٢. في «أ، ب، ج»: «بخالف»؛ في «د»: «- ما يخالفه».

[استحالة خروجِ تعالى عن هذه الصفات]

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «و لَا يَجُوزُ خُرُوجُهُ سُبْحَانَهُ عَنِ هَذِهِ الصِّفَاتِ؛ لِاسْتِنَادِهَا إِلَى النَّفْسِ».^١

شَرَحَ ذَلِكَ: إِذَا ثَبَّتَ [مَا] ^٢ دَلَّلْنَا عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ نَفْسِيَّةٌ، وَجَبَ أَنْ يَسْتَحِيلَ خُرُوجُهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّ صِفَاتِ النَّفْسِ لَا يَجُوزُ خُرُوجُ الْمُوصُوفِ عَنْهَا. وَ إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ صِفَةَ النَّفْسِ هِيَ الَّتِي يُمَائِلُ بِهَا الْمُوصُوفُ مَا يُمَائِلُهُ، وَ يُخَالِفُ بِهَا مَا [يُخَالِفُهُ] ^٣. وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ الْمُوصُوفُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُمَائِلًا لِغَيْرِهِ أَوْ مُخَالِفًا لَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوَدِّي إِلَى خُرُوجِهِ عَنِ كَوْنِهِ مَعْلُومًا، وَ ذَلِكَ مُحَالٌ.

وَ أَيْضًا قَدْ ثَبَّتَ أَنَّ الْجَوْهَرَ يَسْتَحِقُّ كَوْنَهُ جَوْهَرًا لِنَفْسِهِ، وَ السَّوَادُ يَسْتَحِقُّ كَوْنَهُ سَوَادًا لِنَفْسِهِ، وَ يَسْتَحِيلُ خُرُوجُهُمَا عَنِ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ؛ لِكَوْنِهِمَا نَفْسِيَّتَيْنِ. فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ شَانِعًا فِي سَائِرِ صِفَاتِ النَّفْسِ، وَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ اسْتِحَالَةُ خُرُوجِهِ تَعَالَى عَنِ هَذِهِ الصِّفَاتِ إِذَا ثَبَّتَ أَنَّهَا لِلنَّفْسِ.

[إثبات كونه تعالى غنياً]

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «وَ يَجِبُ كَوْنُهُ غَنِيًّا غَيْرَ مُحْتَاجٍ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَنْتَفِعُ وَ يَسْتَصِرُّ، وَ يُوَدِّي ذَلِكَ إِلَى كَوْنِهِ جَسْمًا».^٤

١. قَارِن: المَلْتَص، ص ٤١؛ تَمْهِيدُ الْأُصُول، ص ٧٢.

٢. فِي «أ، ب، ج، د» وَ الْمَطْبُوع: «بِمَا».

٣. فِي «أ، ب، ج، د» وَ الْمَطْبُوع: «خَالِفُهُ».

٤. فِي «د» - «ذَلِكَ».

٥. قَارِن: المَلْتَص، ص ١٩٥؛ تَمْهِيدُ الْأُصُول، ص ٧٩.

شَرَحَ ذَلِكَ: الذي يَدُلُّ على أنه سُبْحَانَهُ غَنِيٌّ غَيْرٌ مُحْتَاجٌ أَنْ الْحَاجَةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا على مَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْمَنَافِعُ وَالسُّرُورُ، أَوْ مَا أَذَى إِلَيْهِمَا، أَوْ الْمَصَازِ وَالْغُمُومُ، أَوْ مَا أَذَى إِلَيْهِمَا، أَوْ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَالْمَنَافِعُ وَالْمَصَازِ وَالسُّرُورُ وَالْغُمُومُ لَا تَجُوزُ إِلَّا على مَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الشَّهْوَةُ وَالنَّفَازُ. فَمَنْ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الشَّهْوَةُ وَالنَّفَازُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْمَنَافِعُ وَالْمَصَازِ^١، وَمَنْ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْمَنَافِعُ وَالْمَصَازِ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْحَاجَةُ، وَمَنْ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْحَاجَةُ كَانَ غَنِيًّا. وَالْقَدِيمُ سُبْحَانَهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الشَّهْوَةُ وَالنَّفَازُ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ غَنِيًّا عَلَى التَّرْتِيبِ الذي رَتَّبَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: دُلُّوا عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الشَّهْوَةُ وَالنَّفَازُ، حَتَّى يَتَمَّ لَكُمْ^٢ مَا فَرَعْتُمْ عَلَيْهِ.

قُلْنَا: الشَّهْوَةُ وَالنَّفَازُ لَا يَجُوزَانِ إِلَّا عَلَى الْأَجْسَامِ؛ لِأَنَّ مِنْ حَقِّ الْمُشْتَهَى إِذَا أَدْرَكَ مَا يَشْتَهِيهِ أَنْ يَصْلُحَ عَلَيْهِ جِسْمُهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ مَا يَنْفُرُ عَنْهُ فَسَدَ عَلَيْهِ جِسْمُهُ. وَالْقَدِيمُ سُبْحَانَهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ، عَلَى مَا سَبَّيْتُهُ فِي الْفَصْلِ الذي يَلِي هَذَا الْفَصْلَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، فَيَجِبُ أَنْ لَا يَجُوزَ عَلَيْهِ الشَّهْوَةُ وَالنَّفَازُ.

و^٣ أَيْضاً فَلَوْ جَارَتْ عَلَيْهِ الشَّهْوَةُ، لَمْ يَخُلْ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُشْتَهِيًّا لِنَفْسِهِ، أَوْ لَشَّهْوَةِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُشْتَهِيًّا لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَوَجِبَ أَنْ يَفْعَلَ مِنْ الْمُشْتَهَيَاتِ مَا لَا نِهَايَةَ لَهَا، وَيَفْعَلَهَا قَبْلَ أَنْ فَعَلَهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ فَاسِدٌ.

١. في «د»: - «فمن لا يجوز ... المصاز».

٢. في «د»: «فمن».

٣. في «د»: «حتى يستتم بكم».

٤. في «ج» و «المطبوع»: + «تعالى».

٥. في «د»: - «و».

و لو كان مُشْتَهياً لمعنى، لم يَخْلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ المعنى مُحدثاً أو قديماً.
 و كونه قديماً، يَبْطُلُ بما أبطلنا به وجود قديم آخر معه فيما مضى.
 و لو كان مُحدثاً، لم يَخْلُ مِنْ أَنْ يوجَدَ في مَحَلٍّ، أو لا في مَحَلٍّ.
 فلو كان في مَحَلٍّ، لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ راجعاً إلى ذلك المَحَلِّ، أو ما ذلك
 المَحَلُّ بعضه، أو^١ كان يَجُوزُ ذلك فيه.

و لو كان موجوداً لا في مَحَلٍّ، لكان يَجِبُ أَنْ يَفْعَلَ مِنَ الشهوة و المُشْتَهَى ما لا
 نهاية له؛ لأنه سبحانه قادرٌ على ذلك، و كان يَكُونُ في حُكْمِ المُلْجَبِ إلى ذلك، و
 ذلك أيضاً فاسدٌ.

و يَبْطُلُ أَنْ يَكُونَ نافرأً لنفسه؛ لأنه لو كان كذلك لَوَجَبَ^٢ أَنْ يَكُونَ نافرأً عن كُلِّ
 ما يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ^٣ نافرأً عنه، و ذلك يُوَدِّي إلى أَنْ لا يَفْعَلَ^٤ شيئاً مِنَ الموجودات، و
 قد عَلِمْنَا خِلافَ ذلك.

و النَّفَارُ القَدِيمُ يَبْطُلُ بما أبطلنا به الشهوة القديمة.
 و النَّفَارُ المُحدثُ يَبْطُلُ بآته لو كان قادراً عليه لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ قادراً على ضِدِّه
 مِنَ الشهوة، فلو فَرَضْنَا أَنَّهُ قادرٌ على ضِدِّه أَدَّى إلى ما أَفْسَدَنَاهُ.
 فبانَ بِبُطْلانِ هذه الأقسامِ أَنَّهُ سبحانه لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُشْتَهياً و لا نافرأً.
 و في ثبوتِ ذلك وجوبٌ^٥ كونه تعالى غَنِيّاً - على ما بيَّناه - .

١. في «د»: - «أو».

٢. في «ب»: «يوجب».

٣. في «د»: - «نافرأً لنفسه ... أن يكون».

٤. في «ب، ج»: «أن يفعل».

٥. في المطبوع: - «وجوب».

[استحالة كونه تعالى جسماً]

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «وَلَا يَجُوزُ كَوْنُهُ سُبْحَانَهُ بِصِفَةِ الْجَوَاهِرِ وَالْأَجْسَامِ وَالْأَعْرَاضِ؛ لِقَدَمِهِ، وَحُدُوثِ هَذِهِ أَجْمَعٍ. وَلِأَنَّهُ فَاعِلُ الْأَجْسَامِ، وَالْجِسْمُ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ فِعْلُ الْجِسْمِ».^٢

شَرَحَ ذَلِكَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سُبْحَانَهُ جِسْمًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ أَدَّى إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

إِمَّا كَوْنَهُ مُحَدَّثًا؛ لِأَنَّا قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى حُدُوثِ الْأَجْسَامِ، وَمَا دَلَّ عَلَى حُدُوثِ بَعْضِهَا دَالٌّ عَلَى حُدُوثِ جَمِيعِهَا، وَذَلِكَ يُبْطِلُ قَدَمَهُ تَعَالَى الَّذِي دَلَّلْنَا عَلَى وَجُوبِهِ لَهُ.

أَوْ يُوَدِّي إِلَى قَدَمِ الْأَجْسَامِ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى حُدُوثِهَا.

وَكُلُّ مَا أَدَّى إِلَى هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، أَوْ إِلَى أَحَدِهِمَا، وَجَبَ أَنْ يُحَكَّمَ بِفَسَادِهِ. وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ تَمَاثُلُ الْأَجْسَامِ وَالْجَوَاهِرِ، وَمُحَالٌّ فِي مِثْلَيْنِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَدِيمًا وَالْآخَرُ مُحَدَّثًا.

هَذَا إِذَا قَالُوا: «إِنَّهُ سُبْحَانَهُ جِسْمٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ، مِثْلُ الْأَجْسَامِ الْمَوْجُودَةِ فِي»^٣ الشَّاهِدِ.

فَأَمَّا مَنْ قَالَ: «إِنَّهُ تَعَالَى جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ»، فَإِنَّمَا أَخْطَأَ فِي الْعِبَارَةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ أَطْلَقَ الْجِسْمَ عَلَى مَا لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَهْلُ اللُّغَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُسَمُّونَ الْجِسْمَ جِسْمًا إِلَّا

١. في «د»: - «السَّيِّد».

٢. قَارِنُ: الْمَلْخَصُ، ص ٢٠١؛ تَهْمِيدُ الْأَصُولِ، ص ٧٤.

٣. في «د»: «عَنْ».

إذا كَانَ له طُولٌ وَعَرْضٌ وَعُمُقٌ. فَمَنْ وَضَعَ هذه العبارة على ما لَيْسَ له هذه الصفةُ كَانَ مُخْطِئاً في اللغة، وِخْلَافُهُ لَا يُعْتَدُّ به.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَعَالَى بِصِفَةٍ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ مِنْهَا إِلَّا وَقَدْ تَبَيَّنَ حُدُوثُهُ، فَلَوْ كَانَ بِصِفَةٍ شَيْءٍ مِنْهَا لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُحَدَّثاً، وَقَدْ بَيَّنَّا قَدَمَهُ. وَأَيْضاً فَلَوْ كَانَ بِصِفَةٍ شَيْءٍ مِنْهَا، وَكَانَتْ هَذِهِ الْأَعْرَاضُ لَا تَوْجَدُ إِلَّا فِي مَحَلٍّ، أَدَّى ذَلِكَ إِلَى قَدَمِ الْمَحَالِّ^٣، وَذَلِكَ فَاسِدٌ.

وَمِمَّا يَدُلُّ أَيْضاً عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جِسْماً عَلَى الْحَقِيقَةِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَأَسْتَحَالَ مِنْهُ فِعْلُ الْأَجْسَامِ؛ بِدَلَالَةِ تَعَدُّرِهَا عَلَيْنَا، وَلَا وَجْهَ لِذَلِكَ إِلَّا كَوْنُنَا أَجْسَاماً. وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ الْجِسْمَ لَا يَكُونُ إِلَّا قَادِراً بِقُدْرَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَادِراً لِنَفْسِهِ، لَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْأَجْسَامُ كُلُّهَا قَادِرَةً لِنَفْسِهَا؛ لِتَمَثُّلِهَا، وَقَدْ عَلَّمْنَا خِلَافَ ذَلِكَ. وَالْقُدْرَةُ لَا يَصِحُّ بِهَا فِعْلُ الْجِسْمِ؛ لِأَنَّ الْاِخْتِرَاعَ لَا يَصِحُّ بِهَا؛ بِدَلَالَةِ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نَمْنَعَ الضَّعِيفَ مِنْ تَصَرُّفِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ نُمَاسَّهُ، أَوْ نُمَاسَّ مَا مَاسَّهُ. وَالمُبَاشَرُ وَالمُتَوَلَّدُ يُوَدِّي إِلَى^٤ اجْتِمَاعِ جَوْهَرَيْنِ فِي حَيْثٍ وَاحِدٍ، عَلَى مَا شَرَّحَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْقَدِيمَ سُبْحَانَهُ فَاعِلُ الْأَجْسَامِ، تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جِسْماً.

الاستحالة رؤيته تعالى بالأبصار

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ المُرْتَضِيُّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): «وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ الرُّؤْيَةُ

١. في «أ، ب»: «بصفته».

٢. في «أ، ب»: «بصفته»؛ في «د»: «صفة».

٣. في المطبوع: «المحل».

٤. في «د»: «إلى».

بالأبصار؛ لأنه كان يجب مع ارتفاع الموانع و صحّة أبنارنا أن نراه.
و بمثل ذلك نعلم أنه سبحانه لا يدرك بشيء من الحواس^١.^٢

شرح ذلك: لو كان القديم سبحانه مرتباً، وهو على الصفة التي لوزني لزني عليها، لكان نراه؛ لأن الرؤية إنما تتعلق بأخص صفات الذات، وهذه الصفة حاصله له سبحانه.

و الواحد منا إنما يرى لكونه حياً، و صحّة حواسه، و ارتفاع الآفات منها، و ارتفاع الموانع - من الحجاب و البعد المفرط و القرب المفرط -، و أن يكون المرئي بحيث لا سائر بينه و بين حواسنا، و لا مكان يمكن أن يكون فيه سائر. و هذه الأمور كلها حاصله فينا؛ لأن كون الحَيّ حياً حاصل لا محالة، و حاستنا صحيحة نرى بها المرئيات، و الحجاب و البعد و القرب إنما يكون شرطاً في رؤية^٣ الأجسام أو ما يحل الأجسام من الألوان. و إذا كانت هذه الصفات حاصله فينا و فيه تعالى، فلو كان مرتباً لوجب أن نراه، فإذا لم نره - مع ما ذكرناه - دلّ على أنه ليس بمرئي في نفسه.

و بهذه الطريقة نعلم الفرق بين ما يستحيل الإدراك عليه من المعدومات و الاعتقادات و الضمان، و بين ما يصح ذلك فيه من الأجسام و الألوان.
و ليس لهم أن يقولوا: «إنما نرى المرئيات إذا فعل فينا الإدراك لها، و متى لم يفعل لا نراه، و القديم تعالى لا يفعل^٤ فينا الإدراك له، فلاجل ذلك لا نراه».

١. في هامش «أ، ج»: «بسانر الحواس» بدل «بشيء من الحواس».

٢. قارن: الملخص، ص ٢٢٥؛ الذخيرة، ص ٥٨٤؛ تمهيد الأصول، ص ٨١.

٣. في «ب»: «رواية».

٤. في هامش «أ، ب»: «لم يفعل».

وذلك أنّ الصحيح أنّ الإدراك ليس بمعنى^١، وقد بيّنا فيما مضى أنّ المُقتَضِيَ لِكُونِ المُدْرِكِ مُدْرِكاً كَوْنُهُ حَيّاً، و لَوْ جَوَزْنَا كَوْنَ الإِدْرَاكِ مَعْنَى لَشَكَّكْنَا ذَلِكَ فِي جَوَازِ إِدْرَاكِ المَعْدُومَاتِ، وَ فِي كَوْنِ أَفِيلَةٍ^٢ وَ بُوقَاتٍ وَ دَبَابٍ^٣ بِحَضْرَتِنَا وَ إِن لَّمْ نُدْرِكْهَا، وَ تَجْوِيزُ ذَلِكَ يُوَدِّي إِلَى^٤ السَّفْسَطَةِ.

و بهذه الطريقة بعينها وبالترتيب الذي رتبناه نعلم أنه سبحانه لا يدرك بشيء من الحواس.

وهذه جملة كافية في هذا الموضوع، و شرحها يطول، و هو موجود في الكتب، و قد استوفيناها في «الكتاب الملخص» و «الذخيرة»^٥، فمن أرادَه وَ قَفَ عَلَيْهِ مِنْ هُنَاكَ^٦.

[نفى الشريك عنه تعالى]

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ المُرْتَضِيُّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): «و يَجِبُ أَنْ يَكُونَ وَاحِداً، لَا ثَانِي لَه فِي القِدَمِ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ ثَانٍ يُوَدِّي إِلَى إِثْبَاتِ ذَاتَيْنِ لَا حُكْمَ لَهُمَا يَزِيدُ عَلَى حُكْمِ الذَّاتِ الوَاحِدَةِ، وَ يُوَدِّي ذَلِكَ أَيْضاً إِلَى تَعَدُّرِ الفِعْلِ عَلَى^٧ القَادِرِ مِنْ غَيْرِ جِهَةٍ مَنَعَ مَعْقُولٍ.

١. في «د»: «معنى».

٢. الفيل معروف، و الجمع: أفيال و فُيُولُ و فَيْلَةٌ، قال ابن السكيت: و لا تقل: «أفيلة». الصحاح، ج ٥، ص ١٧٤٩ (فيل).

٣. الذبذبة: شبه طبل، و الجمع دباب. المصباح المنير، ص ١٨٨ (دب).

٤. في «د»: «+ مذهب».

٥. الملخص، ص ٢٢٥؛ الذخيرة، ص ٥٨٤.

٦. في «د»: «+ إن شاء الله».

٧. في «د»: «+ ذلك».

و إذا بَطَّلَ قَدِيمٌ ثَانٍ بَطَّلَ قَوْلَ الثَّوَيَّةِ وَ النَّصَارِيِّ وَ الْمَجُوسِ»^١.

شَرَحَ ذَلِكَ^٢: لَوْ كَانَ مَعَ الْقَدِيمِ سُبْحَانَهُ قَدِيمٌ آخَرُ، لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مِثْلًا لَهُ وَ مُشَارِكًا لَهُ فِي جَمِيعِ صِفَاتِهِ، عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ^٣ فِي بَابِ الصِّفَاتِ. وَ لَكَانَ يَجِبُ بِذَلِكَ اتِّفَاقُهُمَا فِي كُونِهِمَا قَادِرِينَ لِأَنْفُسِهِمَا، وَ يَجِبُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورَهُمَا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مَقْدُورًا لِأَحَدِهِمَا لِأَنَّهُ قَادِرٌ لِنَفْسِهِ، فَإِذَا شَارَكَهُ غَيْرُهُ فِي كُونِهِ قَادِرًا لِنَفْسِهِ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ مُشَارِكًا لَهُ فِي كُونِهِ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ الْمَقْدُورِ بَعِينَهُ. وَ هَذَا يُوَدِّي إِلَى أَنْ لَا يَكُونَ لِلذَّاتِ الْآخَرَى حُكْمٌ مَعْقُولٌ تَمَيَّزُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا صِفَةَ لَهُ وَ لَا حُكْمَ مَعْقُولٌ أَنْ يُشَارَ [بِهِ]^٤ إِلَيْهِ إِلَّا وَ هُوَ حَاصِلٌ لِلذَّاتِ الْآخَرَى فِي إِمكَانِ إِسْنَادِهِ إِلَيْهِ^٥ مِنْ غَيْرِ إِثْبَاتِ ذَاتِ أُخْرَى. وَ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا تَمَيَّزُ الذَّاتُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الذَّاتَيْنِ بِحُكْمٍ مَعْقُولٍ، وَ مَا آدَى إِلَى ذَلِكَ وَجِبَ أَنْ يُحَكَّمَ بِبُطْلَانِهِ.

وَ أَيْضًا فَلَوْ كَانَ مَعَهُ سُبْحَانَهُ قَدِيمٌ آخَرُ، لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مُشَارِكًا لَهُ فِي جَمِيعِ صِفَاتِهِ - عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ - ، وَ أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْآخَرُ مِنَ الْأَجْنَاسِ، وَ مِمَّا لَا نِهَايَةَ لَهُ. فَلَوْ فَرَضْنَا أَنْ يَدْعُو أَحَدُهُمَا الدَّاعِيَ أَنْ يُحَرِّكَ جِسْمًا، وَ الْآخَرَ إِلَى أَنْ يُسَكِّنَهُ، لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يَقَعَ مُرَادُهُمَا، أَوْ لَا يَقَعَ مُرَادُهُمَا^٦، أَوْ يَقَعَ مُرَادُ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ.

١. قَارِنَ: الْمَلْتَحَصَ، ص ٢٦٩؛ تَهْيِيدُ الْأَصُولِ، ص ٩٠.

٢. فِي «ب»: - «شَرَحَ ذَلِكَ».

٣. فِي «ج»: - «بَيَّنَّاهُ».

٤. فِي «أ»، ب، ج، د «وَ الْمَطْبُوعُ»: - «بِهِ».

٥. فِي هَامِشِ «أ»، ب: «وَ أَمَكُنْ إِسْنَادَهُ إِلَيْهِ» بَدَلَ «فِي إِمكَانِ إِسْنَادِهِ إِلَيْهِ».

٦. فِي «ج»: - «أَوْ لَا يَقَعَ مُرَادُهُمَا».

و لا يَجُوزُ^١ أن يَقَعَ مُرادُهُما؛ لأنَّهُ يُوَدِّي إلى كَوْنِ الجِسمِ ساكِناً مُتحرِّكاً في زَمانٍ واحدٍ، و ذلك مُحالٌ.

و إن لَمْ يَقَعَ مُرادُهُما، أو لَمْ يَقَعَ مُرادُ^٢ أَحَدِهِما، مع ثُبُوتِ كَوْنِهِما قَادِرِينَ لِأنْفُسِهِما على ما لا نِهايةَ له، أَدَّى ذلكَ إلى تَعَذُّرِ الفِعلِ عليهما مِن غيرِ وَجِهٍ معقولٍ، و ما أَدَّى إلى ذلكَ وَجَبَ الحُكْمُ بِفِسادِهِ.

و إذا فَسَدَ قَدِيمٌ ثانٍ^٣ بَطَلَ قولُ الثَّوَيَّةِ و النصارى و المَجوسِ و كُلِّ مَنْ أُثْبِتَ معه قَدِيماً آخَرَ.

و هذه الجُمْلَةُ كافِيَةٌ في هذا المَوْضِعِ^٥.

١. في «أ، ب، ج» و المطبوع: «فلا يجوز».


٢. في المطبوع: - «مرادهما أو لم يقع مراد».

٣. في هامش «أ، ب، د»: «فسد القول بقديم ثانٍ» بدل «فسد قديم ثانٍ».

٤. في «ب»: «ما».

٥. في «د»: + «إن شاء الله».

[٢] بابُ ما يَجِبُ اعتقادهُ في أبوابِ العَدْلِ
وما يَتَّصِلُ بذلكِ



[إثباتُ كونه تعالى قادراً على القبيح]

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «يَجِبُ أَنْ يَكُونَ سُبْحَانَهُ قَادِرًا عَلَى الْقَبِيحِ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ لِنَفْسِهِ، وَآكَدٌ حَالًا مِمَّا فِي كَوْنِنَا قَادِرِينَ».^١

شَرَحَ ذَلِكَ: الْكَلَامُ فِي الْعَدْلِ كَلَامٌ فِي تَنْزِيهِ اللَّهِ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) عَنْ فِعْلِ الْقَبِيحِ وَالْإِخْلَالِ بِالْوَجِبِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَلَا بُدَّ أَنْ نُبَيِّنَ^٢ أَوْلَى أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى الْقَبِيحِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَيْهِ - عَلَى مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ النَّظَّامُ^٣ وَ أَصْحَابُهُ - لَمْ يَكُنْ لِنْتِزِهِنَا لَهُ سُبْحَانَهُ عَنْ فِعْلِ الْقَبِيحِ مَعْنَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ مِنْهُ - عَلَى مَا يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ - . وَ مَا هَذِهِ صُورَتُهُ لِامِدْحَةِ فِي تَنْزِيهِهِ عَنْهُ، كَمَا لِامِدْحَةِ فِي أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ الْجَمْعَ بَيْنَ الضَّدِّينِ، لَمَّا كَانَ مُسْتَحِيلًا وَجُودَهُمَا عَلَى جِهَةِ الْجَمْعِ.

١. قَارِنَ: الْمُلْتَخَصِ، ص ٣٢٤؛ تَمْهِيدِ الْأَصُولِ، ص ١٠٦.

٢. فِي «د»: «أَنْ يُبَيِّنَ».

٣. أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَيَّارِ النَّظَّامِ (الْمُتَوَفَّى بَعْدَ ٢٢٠ لِلْهَجْرَةِ)، شَيْخُ الْمَعْتَزَلَةِ. وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الظُّلْمِ وَلَا الشَّرِّ، وَ لَوْ كَانَ قَادِرًا لَكُنَّا لَا نَأْمَنُ وَوَقُوعَ ذَلِكَ، وَإِنَّ النَّاسَ يَقْدِرُونَ عَلَى الظُّلْمِ، وَصَرَّحَ بِأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِخْرَاجِ أَحَدٍ مِنْ جَهَنَّمَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى أَصْلَحِ مِمَّا خَلَقَ. وَ قَدْ كَفَّرَهُ جَمَاعَةٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ النَّظَّامُ عَلَى دِينِ الْبِرَاهِمَةِ الْمُنْكَرِينَ لِلنَّبُوَّةِ وَ الْبَعْثِ، وَ يَخْفَى ذَلِكَ. وَ لِهَذَا تَصَانِيفُ جَمَّةٍ، مِنْهَا: «الطُّفْرَةُ»، وَ «الجَوَاهِرُ وَ الْأَعْرَاضُ»، وَ «حَرَكَاتُ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، وَ «النَّبُوَّةُ». وَ رَدَّ أَنَّهُ سَقَطَ مِنْ غَرْفَةٍ وَ هُوَ سَكَرَانَ. سَيَّرَ أَعْلَامَ النَّبَلَاءِ، ج ٨، ص ٥٢٩). رَاجِعْ أَيْضًا: تَارِيخَ الْإِسْلَامِ لِلذَّهَبِيِّ، ج ٥، ص ٧٣٥؛ تَارِيخَ بَغْدَادَ، ج ٦، ص ٦٢٣؛ لِنَسَانِ الْمِيزَانِ، ج ١، ص ٢٩٥؛ الْأَعْلَامَ لِلزَّرْكَلِيِّ، ج ١، ص ٤٣.

والذي يُدَلُّ على أنه قادرٌ على القبيحِ أتا قد بيّنا فيما مضى أنه سبحانه قادرٌ لنفسه، وإذا كان قادراً لنفسه وَجَبَ أن يكون قادراً على جميع الأجناسِ، ومن كُلِّ جنسٍ على ما لا نهايةَ له من سائرِ الوجوه التي تَقَعُ الأجناسُ عليها؛ لَفَقْدِ الاختصاصِ. وإذا ثَبَتَ ذلكَ، فالقبيحُ لا يخلو من أن يكونَ جنساً مُفَرِّداً، أو جنساً واقِعاً على وجهه، وعلى الوجهين معاً يَجِبُ أن يكونَ قادراً^١ عليه - على ما بيّناه - .

وأيضاً فقد ثَبَتَ أنه آكَدُ حالاً منّا في كَوْننا قادرين؛ لأنه يَصِحُّ أن يَفْعَلَ في الوقتِ الواحدِ في المَحَلِّ الواحدِ من الجنسِ الواحدِ أَكْثَرَ مِنْ جُزْءٍ واحدٍ. و الواحدُ منّا لا يَقْدِرُ إلا على فعلِ جُزْءٍ واحدٍ بقُدرةٍ واحدةٍ على الشرائطِ التي ذكرناها. وإذا ثَبَتَ أنه تعالى آكَدُ حالاً منّا في كَوْنه قادراً، و الواحدُ منّا قادرٌ على فعلِ القبيحِ، وَجَبَ أن يكونَ سبحانه قادراً عليه، و إلا انتَقَضَ كَوْنه آكَدُ حالاً منّا.

[تَنَزُّهُهُ تَعَالَى عَنِ فِعْلِ الْقَبِيحِ]

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «و لا يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ سُبْحَانَهُ الْقَبِيحَ؛ لِعِلْمِهِ بِقَبْحِهِ، وَبِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ^٢ غَنَى عَنْهُ. و لا يَجْرِي الْقَبِيحُ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مَجْرَى الْحَسَنِ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ قَدْ يُفْعَلُ لِحُسْنِهِ، لَا لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ»^٣.

١. في المطبوع: «قازاً».

٢. في «د»: «- سبحانه».

٣. قارن: الملخص، ص ٣٣٧؛ تمهيد الأصول، ص ١١٠.

سُرْحُ ذَلِكَ: قَدْ ثَبَّتَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَادِرٌ عَلَىٰ فِعْلِ الْقَبِيحِ - عَلَىٰ مَا بَيَّنَّاهُ - . وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَفْعَلُهُ عِلْمُهُ بِقُبْحِ الْقَبِيحِ، وَبِأَنَّهُ غَنِيٌّ عَنْهُ. وَالْعَالِمُ بِقُبْحِ الشَّيْءِ وَبِأَنَّهُ غَنِيٌّ عَنْهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَهُ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مَتَىٰ صَدَقَ وَصَلَّ بِهِ إِلَىٰ غَرَضٍ مَا، وَإِذَا كَذَبَ وَصَلَّ إِلَىٰ ذَلِكَ الْغَرَضِ بِعَيْنِهِ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهِ وَلَا تَقْصَانٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَارَ الْكَذِبَ عَلَىٰ الصِّدْقِ، وَالْعِلْمُ بِذَلِكَ ضَرُورِيٌّ، وَلَا وَجْهَ لِذَلِكَ إِلَّا عِلْمُهُ بِقُبْحِ الْكَذِبِ، وَبِأَنَّهُ غَنِيٌّ عَنْهُ بِالصِّدْقِ.

وَإِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ، فَكُلُّ عَالِمٍ بِقُبْحِ الْقَبِيحِ وَبِأَنَّهُ غَنِيٌّ عَنْهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَفِي ذَلِكَ ثُبُوتٌ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَفْعَلُ الْقَبِيحَ.

مَسْأَلَةٌ: قَدْ عَلِمْنَا مَسْأَلَةً^٢ أَنَّ الْقَبِيحَ لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا مَنْ هُوَ جَاهِلٌ بِقُبْحِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْحَسَنُ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ قَدْ يُفْعَلُ لِحُسْنِهِ، لَا غَيْرَ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ أَنَّ الْقَدِيمَ سُبْحَانَهُ قَدْ خَلَقَ الْعَالَمَ، وَلَا وَجْهَ لِفَعْلِهِ إِلَّا عِلْمُهُ بِحُسْنِهِ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ وَالْمَضَارَّ لَا تَجُوزُ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ، عَلَىٰ مَا بَيَّنَّاهُ فِي بَابِ نَفْيِ الْحَاجَةِ عَنْهُ.

وَإيضاً فَإِنَّ الْوَاحِدَ مِنَّا يُرْشِدُ الضَّالَّ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ فَيَطْمَعُ فِي مُكَافَأَتِهِ، وَبِحَيْثُ لَا أَحَدٌ يَفْعَلُهُ لِيُمدَحَ عَلَيْهِ، وَيَقَعُ ذَلِكَ مِمَّنْ لَا يَعْتَقِدُ أَنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ ثَوَاباً فَيَفْعَلُ لِأَجْلِهِ، وَلَا وَجْهَ لِفَعْلِهِ الْإِرْشَادَ إِلَّا عِلْمُهُ بِحُسْنِهِ. فَيَعْلَمُ بِذَلِكَ أَنَّ الْحَسَنَ يُفْعَلُ لِحُسْنِهِ، وَيُفَارِقُ فِي ذَلِكَ الْقَبِيحَ الَّذِي لَا يُفْعَلُ إِلَّا لِأَمْرِ زَانِدٍ.

١. في «د» - «بأنه».

٢. كذا في «أ، ب، ج، د» و«المطبوع». و«الظاهر أنها تنمى شرح المسألة السابقة وليست بمسألة جديدة.

[عدم إرادته تعالى للقبیح]

مسألة: قال السيد المرتضى (رضي الله عنه): «ولا يجوز أن يريد تعالى القبيح؛ لأنه إن أَرَادَهُ بِإِرَادَةٍ مُّحَدَّثَةٍ فِيهِ قَبِيحَةٌ، وَهُوَ تَعَالَى لَا يَفْعَلُ شَيْئاً مِنَ الْقَبِيحِ. وَ إِنْ أَرَادَهُ لِنَفْسِهِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى صِفَةِ نَقْصٍ^١، وَ صِفَاتُ النَقْصِ [كُلُّهَا عَنْهُ]^٢ مَنفِيَّةٌ»^٤.

شُرْحُ ذَلِكَ: لَا يَجُوزُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ^٥ أَنْ يُرِيدَ الْقَبِيحَ، مِثْلَ الْكُذِبِ وَالظُّلْمِ وَالْعَبَثِ وَ مَا يَجْرِي مَجْرَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَهُ لَمْ يَخُلْ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُرِيداً لَهُ لِنَفْسِهِ، أَوْ لِمَعْنَى قَدِيمٍ، أَوْ لِمَعْنَى مُحَدَّثٍ.

و لَا يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَهُ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا^٦ - فِيمَا تَقَدَّمَ - أَنَّهُ لَيْسَ بِمُرِيدٍ لِنَفْسِهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ كَوْنِهِ مُرِيداً كَارِهاً لِلشَّيْءِ الْوَاحِدِ عَلَى الْوَجْهِ الْوَاحِدِ، وَ ذَلِكَ شَائِعٌ فِي الْقَبِيحِ وَالْحَسَنِ، فَبَانَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَهُمَا لِنَفْسِهِ.

وَ أَيْضاً فَلَوْ أَرَادَ الْقَبِيحَ لِنَفْسِهِ لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى صِفَةِ نَقْصٍ؛ لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ ضَرُورَةَ أَنَّ مَنْ أَرَادَ الْقَبِيحَ - مِنَ الْكُذِبِ وَالظُّلْمِ وَالْعَبَثِ وَ مَا يَجْرِي مَجْرَى ذَلِكَ مِنَ الْقَبَائِحِ - كَانَ مَنْقُوصاً عِنْدَ الْعُقَلَاءِ. وَ لَا يَجُوزُ مِنَ الْقَدِيمِ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى صِفَةِ نَقْصٍ، فَيَجِبُ نَقْيُ كَوْنِهِ مُرِيداً لِلْقَبِيحِ لِنَفْسِهِ.

١. في «ب» - «بارادة».

٢. في هامش «أ»: «النقص».

٣. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «عنه كلها».

٤. قارن: الملخص، ص ٣٨٦؛ تمهيد الأصول، ص ١١٣.

٥. في هامش «أ»: «القديم تعالى» بدل «الله سبحانه».

٦. في «د»: «بيّناه».

وَيُمْكِنُ أَنْ نَعْتَمِدَ^١ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِي نَفْسِي كَوْنِهِ مُرِيداً لِلْقَبِيحِ بَارَادَةً قَدِيمَةً أَوْ مُحَدَّثَةً؛ لِأَنَّ صِفَاتِ النَّقْصِ مَنَفِيَّةٌ عَنْهُ تَعَالَى، سَوَاءٌ كَانَتْ لِلنَّفْسِ أَوْ لِمَعْنَى.
 عَلَى أَنَا قَدْ بَيَّنَّا بَطْلَانَ وَجُودَ قَدِيمٍ آخَرَ مَعَهُ سُبْحَانَهُ فِي بَابِ نَفْسِي الصِّفَاتِ، وَ ذَلِكَ يُبْطِلُ كَوْنَهُ سُبْحَانَهُ مُرِيداً بَارَادَةً قَدِيمَةً. وَ لَوْ كَانَ مُرِيداً بَارَادَةً مُحَدَّثَةً لَكَانَ فَاعِلاً لِلْقَبِيحِ، وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَفْعَلُ الْقَبِيحَ؛ لِعِلْمِهِ بِقُبْحِهِ، وَ بَأَنَّهُ غَنِيٌّ عَنْهُ.
 وَ إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ إِرَادَةَ الْقَبِيحِ قَبِيحَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ بَيْنَ مَنْ يَفْعَلُ الْقَبِيحَ وَ بَيْنَ مَنْ يُرِيدُ الْقَبِيحَ فِي أَنَّهُمَا يَسْتَحِقَّانِ^٢ الذَّمَّ. فَلَوْ لَا أَنَّ إِرَادَةَ الْقَبِيحِ جَارِيَةٌ مَجْرَى الْقَبِيحِ فِي بَابِ الْقُبْحِ لَمْ يَسْتَحِقَّ فَاعِلُهَا الذَّمَّ.
 وَ إِذَا تَبَيَّنَ بَطْلَانُ هَذِهِ الْأَقْسَامِ كُلِّهَا، تَبَيَّنَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ الْقَبِيحَ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

[إثبات كونه تعالى متكلماً]

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «وَهُوَ سُبْحَانَهُ مُتَكَلِّمٌ، وَ بِالسَّمْعِ يُعَلِّمُ ذَلِكَ. وَ كَلَامُهُ فَعْلُهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْإِضَافَةَ تَقْتَضِي الْفِعْلِيَّةَ، كَالضَّرْبِ وَ سَائِرِ الْأَفْعَالِ»^٣.
 سُرْحُ ذَلِكَ: لَيْسَ فِي الْعَقْلِ^٤ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُتَكَلِّمٌ؛ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ طَرِيقَ إِثْبَاتِ صِفَاتِهِ الْفِعْلِ، إِمَّا بِنَفْسِهِ^٥ أَوْ بِوَسْطَةٍ، وَ لَيْسَ لِلْفِعْلِ صِفَةٌ أَوْ حُكْمٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ

١. في «د»: «تعمد».

٢. في «د»: «استحقاق» بدل «أنهما يستحقان».

٣. قَارِنِ: الْمَلْتَصِّص، ص ٤١٣؛ تَمْهِيدُ الْأَصُولِ، ص ١١٧.

٤. كَذَا فِي هَامِشِ «أ، ب، ج» وَ «د»، وَ فِي «أ، ب، ج»: «الفاعل».

٥. فِي هَامِشِ «أ، ب»: «أَي بِنَفْسِ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ مَجْرَدَ الْفِعْلِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ قَادِرًا، أَوْ بِوَسْطَةٍ وَ هِيَ الْإِحْكَامُ وَ الْإِتْقَانُ؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ عَالِمًا.

أَنَّهُ مُتَكَلِّمٌ. فَيَجِبُ أَنْ لَا يُثَبَّتَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْعَقْلِ^١، وَيَكُونُ الطَّرِيقُ إِلَى إِثْبَاتِهِ مُتَكَلِّمًا السَّمْعِ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مُتَكَلِّمٌ، فَثَبَّتَ ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ.

وَإِذَا ثَبَّتَ كَوْنُهُ مُتَكَلِّمًا بِمَا قَدَّمَاهُ، فَكَلَامُهُ فَعْلُهُ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْإِضَافَةَ تَجْرِي مَجْرَى سَائِرِ الْإِضَافَاتِ الَّتِي تَقْتَضِي الْفَعْلِيَّةَ، نَحْوُ كَوْنِهِ فَاعِلًا وَ مُحْسِنًا وَ مُجْمَلًا.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ^٢ الْمُتَكَلِّمَ مُتَكَلِّمًا إِلَّا مَنْ عَرَفَ وَقَوَعَ الْكَلَامَ - الَّذِي هُوَ هَذِهِ الْحُرُوفُ وَالْأَصْوَاتُ - مِنْهُ بِحَسَبِ دَوَاعِيهِ وَأَحْوَالِهِ. وَلَا يَعْرِفُ وَقَوَعَ هَذَا الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ مِنَ الْكَلَامِ وَقَوَعَ [مِنْهُ]^٣ بِحَسَبِ دَوَاعِيهِ وَأَحْوَالِهِ إِلَّا مَنْ عَرَفَهُ مُتَكَلِّمًا. فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ حَقِيقَةَ الْمُتَكَلِّمِ مَنْ فَعَلَ الْكَلَامَ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي مُحْسِنٍ وَ مُجْمَلٍ.

وَقَدْ وَرَدَ السَّمْعُ أَيْضًا مُؤَكَّدًا لِذَلِكَ:

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُخَدَّثًا إِلَّا آسَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾^٤. فَسَمَاهُ مُخَدَّثًا؛ لِأَنَّ الذِّكْرَ فِي الْآيَةِ الْمُرَادُ بِهِ الْقُرْآنَ، بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^٥.

١. كذا في هامش «أ، ب، ج» و «د»، وفي «أ، ب، ج»: «الفعل».

٢. في هامش «ب»: «أي لا يعُدُّ».

٣. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «- مِنْهُ».

٤. الأنبياء (٢١): ٢.

٥. في «ب»: «- إِنَّا».

٦. الحجر (١٥): ٩.

و قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾^١، و المَجْعُولُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُحَدَّثًا.
و قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ﴾^٢، و الإنزَالُ لَا يَجُوزُ إِلَّا
عَلَى الْمُحَدَّثِ.

فَأَمَّا تَسْمِيَّتُهُ بِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يُوْهِمُ بِأَنَّهُ مَكْذُوبٌ وَ مُضَافٌ إِلَى غَيْرِ قَائِلِهِ، كَمَا
يَقُولُونَ: «هَذِهِ فَصِيدَةٌ مَخْلُوقَةٌ» إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى غَيْرِ قَائِلِهَا. وَ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِن هَذَا إِلَّا
أَخْتَلَقُ﴾^٣، يَعْنِي الكَذِبَ، وَ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَخْلُقُونَ أَفْكَاءَ﴾^٤، يَعْنِي تَكْذِيبُونَ كَذِبًا.
فلهذا الضرب من الإيهام امتنعنا من تسميته بأنه مخلوق، و أجرينا عليه اسم
الحدوث؛ لأنه لا إيهام فيه.
و هذه جملة كافية^٥.

[إثبات استناد الأفعال إلى العباد]

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «و الأفعال الظاهرة [من] العباد،
التابعة لقصودهم^٦ و أحوالهم، هم المُحَدَّثُونَ لها، دَوَتْهُ سُبْحَانَهُ؛ لِوَجُوبِ وَقُوعِهَا
بِحَسَبِ دَوَاعِيهِمْ وَ أحوالِهِمْ. وَ لِأَنَّ أَحْكَامَهَا رَاجِعَةٌ إِلَيْهِمْ مِنْ مَدْحٍ وَ ذَمٍّ. وَ هَذَانِ
الوجهانِ مُعْتَمَدَانِ أَيْضًا فِي الأفعالِ الْمُتَوَلَّدَةِ».^٨

١. الزخرف (٤٣): ٣.

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

٣. ص (٣٨): ٧.

٤. العنكبوت (٢٩): ١٧.

٥. في «د»: + «إن شاء الله».

٦. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «في»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «جمل العلم و العمل».

٧. في المطبوع: «لمقصودهم».

٨. قارن: الملخص، ص ٤٤٩؛ الذخيرة، ص ٧٣؛ تمهيد الأصول، ص ١٢٨.

شَرَحَ ذَلِكَ: الذي يَدُلُّ على أَنَّ هذه الأفعالَ التي تَظْهَرُ مِنَّا - مِثْلُ القِيَامِ وِالقَعُودِ وِالسُّكُونِ وِالحِركَةِ - أفعالنا، وِجُوبُ وِقوعِها بِحَسَبِ دَواعِينا وِأحوالنا، فَلَو لا أَنها أفعالنا لَمَّا وَجَبَ ذَلِكَ.

ألا تَرى أَنَّ أفعالَ غيرِنا لا يَجِبُ وِقوعُها بِحَسَبِ دَواعِينا وِأحوالنا، لَمَّا لَم تَكُن أفعالنا، وِكَذلكَ ألوأنا وِخَلقنا وِهِيتنا لا يَجِبُ حَصولُها بِحَسَبِ دَواعِينا وِأحوالنا، لَمَّا لَم تَكُن أفعالنا؟ فَيَجِبُ أن يَكُونَ ما يَجِبُ حَصولُها بِحَسَبِ دَواعِينا وِأحوالنا أفعالنا.

وَقَد أَجَبنا عَمَّا سُئِلَ عَن^١ هَذَا الدَّلِيلِ - مِن وِقوعِ فِعْلِ العَبْدِ بِحَسَبِ إِرَادَةِ المَولَى، وِوِقوعِ فِعْلِ الرِعيَّةِ بِحَسَبِ إِرَادَةِ المَلِكِ - فِيمَا مَضَى بَأَن قُلنا: جَميعُ ذَلِكَ لا يَجِبُ حَصولُها؛ لِأَنَّ الرِعيَّةَ يَجُوزُ أن تَعصِيَ المَلِكَ، وِكَذلكَ العَبْدُ يَجُوزُ أن يَعْصِيَ مَولاهُ^٢ فِيمَا يَقَعُ مِنه، وِلا يَقَعُ مِنه ما أَرادَ^٣ غَيرُه مِنه.

وَلَيْسَ^٤ كَذَلِكَ أفعالنا؛ لِأَنَّ مَن دَعاهِ الداعِي إلى الحِركَةِ وِالسُّكُونِ، وِهُوَ قَادِرٌ عَلَيه غَيرُ مَمْنوعٍ مِنه، وِلا يَعتَقِدُ أَنَّ عَلَيه فِى فِعْلِه ضَرراً عاجِلاً وِلا آجِلاً، بَل لَه فِىه مَنفَعَةٌ عاجِلَةٌ، فَلَإ بُدَّ مِن أن يَفْعَلَه، وِلا يَجُوزُ أن لا يَفْعَلَ مَعَ كَمالِ عَقْلِه. فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ ما هَذِهِ صَورَتُه فِعْلٌ لَنا.

وَقَد أَجَبنا أَيضاً عَن فِعْلِ السَّاهِي وِالنائمِ [بِأَنه]° وِإن لَم يَقَعُ بِحَسَبِ إِرادَتِهِما،

١. في «أ»: «على».

٢. في هامش «أ»: «أن يعصي فيما يريد مولاه».

٣. في «د»: «أراده».

٤. في «ب»: - «ليس».

٥. في «أ، ب، ج، د» وِالمطبوع: «وَأْتَه».

فإنه يَقَعُ بِحَسَبِ قَدْرِهِمَا و آلَيْهِمَا و غير ذلك من أحوالهما. أ لا تَرَىٰ أَنْ الضعيفَ إذا نامَ لا يَقَعُ منه فعلُ القويِّ، و كذلك مَنْ كانت آلهُ كلامِهِ فيها اللُّثْغَةُ و التَّمْتَمَةُ^١ لا يَقَعُ في حالِ نومِهِ منه مِنَ الكلامِ إِلَّا مِثْلُ ما كان يَقَعُ في حالِ يَقَظَتِهِ؟ فَعَلِمَ بِوُجُودِ^٢ هذه المُطابَقَةِ أَنْ فَعَلَ الساهي و النائمُ فَعَلَ لَهُما.

و أيضاً فإنه يَحْسُنُ ذمُّ الواحدِ مِنَّا و مَدْحُهُ و أمرُهُ و نهْيُهُ على ما يَظْهَرُ منه مِن الأفعالِ القَبِيحَةِ و الحَسَنَةِ، مِثْلُ الكَذِبِ و الظلمِ و العَبَثِ و شُكْرِ المُنْعِمِ و الإنصافِ و رَدِّ الوَدِيعَةِ، و لا يَحْسُنُ مَدْحُهُ و لا ذمُّهُ على هذه الأفعالِ إذا كانت صادرةً مِنْ غَيْرِهِ. فلو لا أَنَّها أفعالنا لَمَّا حَسُنَ ذلك، كما لا يَحْسُنُ إذا كانت صادرةً مِنَ الغَيْرِ.

و لَيْسَ لأحدٍ أَنْ يَقُولَ: «إِنَّ العِلْمَ بِحُسْنِ المَدْحِ و الذَّمِّ فَرَعٌ عَلَى العِلْمِ بِأَنَّ الفِعْلَ فَعَلَ لَهُ، فَكَيْفَ تَجْعَلُونَهُ دليلاً على أَنْ ما يُمدَحُ عليه و يُذَمُّ فَعَلَ لَهُ؟»

و ذلك أَنَّا إذا عَلِمنا حصولَ هذه الأفعالِ بِحَسَبِ دَواعِيهِ و أحوالِهِ^٣ عَلِمنا حُسْنَ مَدْحِهِ و ذمَّهُ عليها، و يكونُ ذلكَ عِلْماً بِالفِعْلِيَّةِ على طَرِيقِ الجُمْلَةِ، و ذلكَ كافٍ في حُسْنِ المَدْحِ و الذَّمِّ. ثُمَّ يُسْتَدَلُّ بِحُسْنِ المَدْحِ و الذَّمِّ على أَنَّهُ فَعَلَ لَهُ على طَرِيقِ التفصيلِ، و لَيْسَ بَيْنَهُما تَنافٍ، و لا أَحَدُهُما أصلاً لصاحِبِهِ.

تَعَلُّقُ القُدْرَةِ بِحُدُوثِ الأفعالِ |

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَيِّدُ المُرْتَضِيُّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): «و قُدْرَتُنَا لا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِحُدُوثِ

١. في هامش «أ، ب، ج»: «كان له لثغة أو تمتمة» بدل «كانت آله ... التمتمة». في هامش «أ، ب»: اللثغة في اللسان أن يصير الرء غيناً أو لاماً و السين ناءً، و التمتام الذي فيه تمتمة، و هو الذي يتردد في التاء.

٢. كذا في «ج» و هامش «أ، ب»؛ و في «أ، ب، د»: «بوجوب».

٣. في «ج» و المطبوع: «أفعاله».

الأفعال؛ لاتباع هذا التعلُّقِ صِحَّةَ الحُدُوثِ نَفِيًّا وإثباتاً.^١

شَرَحَ ذلكَ: الذي يَدُلُّ على أَنَّ القُدْرَةَ لا تَتَعَلَّقُ بالمقدورِ إِلَّا على وجهِ الحُدُوثِ،
أَنَا وَجَدْنَا المَقْدُورَ متى صَحَّ حُدُوثُهُ صَحَّ تَعَلُّقُ القُدْرَةِ به، و متى لَمْ يَصِحَّ ذلكَ فيه
- بأن يكونَ موجوداً^٢ - لَمْ يَصِحَّ تَعَلُّقُ القُدْرَةِ به. فَعَلِمْنَا بذلكَ أَنهَا إِنَّمَا تَعَلَّقَتْ به
على وجهِ الحُدُوثِ.

و لا يَلَزِمُ على ذلكَ أن يُقالَ: «إِنَّ ما يَصِحُّ أن يكونَ عَرَضاً صَحَّ تَعَلُّقُ القُدْرَةِ به، و
ما لا يَصِحُّ أن يكونَ عَرَضاً لا يَصِحُّ تَعَلُّقُ القُدْرَةِ به، فَيَنْبَغِي أن يكونَ جِهَةُ التَعَلُّقِ
كَوْنُ المَقْدُورِ عَرَضاً».

و ذلكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلعَرَضِ بِكَوْنِهِ عَرَضاً صِفَةً، فَسَقَطَ الإلْزامُ. و لَيْسَ كَذَلِكَ كَوْنُهُ
مُحَدَّثاً؛ لِأَنَّ لَهُ بِكَوْنِهِ مُحَدَّثاً صِفَةً مَعْقُولَةً.

و أيضاً فَإِنَّ القَدِيمَ تَعَالَى يَقْدِرُ على إيجادِ الجَواهرِ مع استحالةِ كَوْنِهَا عَرَضاً.
فَبَطَلَ بذلكَ أن يكونَ المُصَحِّحُ لِتَعَلُّقِ القُدْرَةِ كَوْنُ المَقْدُورِ عَرَضاً.

و أما الصِّفَاتُ التي تَتَّبِعُ حالَ الحُدُوثِ - مِن حُسْنٍ و قُبْحٍ^٣ - فَإِنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِصِفَاتِ
الفاعلِ غَيْرِ كَوْنِهِ قادراً، فلا يَلَزِمُ على ذلكَ أيضاً.

و أما الكَسْبُ الذي تَدْعِيهِ المُجْبِرَةُ فَلَيْسَ بِمَعْقُولٍ، و ما لَيْسَ بِمَعْقُولٍ لا يَجُوزُ أن
يُقالَ: إِنَّ القُدْرَةَ مُتَعَلِّقَةٌ به، فَبَطَلَ هذا القِسْمُ أيضاً.

١. قارن: الملخص، ص ٤٦٦؛ الذخيرة، ص ٨٣؛ تمهيد الأصول، ص ١٣٢.

٢. في «د»: «وجوداً».

٣. في «ج»: «قبيح».

٤. في هامش «أ، ب»: أي إنها متعلقة بغير صفة القدرة، من العلم والإرادة وغير ذلك.

انْعَلُقُ الْقُدْرَةَ بِالضَّدِّينِ |

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «و هي مُتَعَلِّقَةٌ بِالضَّدِّينِ؛ لِتَمَكُّنِ كُلِّ قَادِرٍ غَيْرِ مَمْنُوعٍ مِنَ التَّنَقُّلِ فِي الْجِهَاتِ»^١.

شَرَحَ ذَلِكَ: الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقُدْرَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالضَّدِّينِ، أَنَّ الْوَاحِدَ مِمَّا مَتَى كَانَ قَادِرًا غَيْرَ مَمْنُوعٍ مِنَ التَّصَرُّفِ بِحَسَبِ دَوَاعِيهِ، مَتَى مَا صَحَّ مِنْهُ أَنْ يَتَحَرَّكَ يَمَنَةً صَحَّ مِنْهُ أَنْ يَتَحَرَّكَ يَسْرَةً، وَ مَتَى صَحَّ مِنْهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقَيْنِ صَحَّ مِنْهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا. فَلَوْ لَا أَنَّ الْقُدْرَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالضَّدِّينِ لَمْ تَجِبْ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ. وَ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْكُونَ يَمَنَةً يُضَادُّ الْكُونَ يَسْرَةً؛ لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِهِمَا. وَ كَذَلِكَ الْاجْتِمَاعُ يُضَادُّ الْاِفْتِرَاقَ؛ لِمْثَلِ^٢ ذَلِكَ.

وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: «إِنَّهُ يَوْجَدُ فِي الْقَادِرِ قُدْرًا مُخْتَلِفَةً بَعْدَ الْأَضْدَادِ الَّتِي تَصِحُّ مِنْهُ، فَلِأَجْلِ ذَلِكَ صَحَّ مِنْهُ التَّنَقُّلُ فِي الْجِهَاتِ».

وَ ذَلِكَ أَنَّ الْأَمْرَ لَوْ كَانَ عَلَى مَا قَالُوهُ، لَوَجَبَ أَنْ يَوْجَدَ فِي الْقَادِرِ مِنَ الْقَدْرِ مَا لَا يَتَنَاهَى؛ لِأَنَّ الْجِهَاتِ الَّتِي يَصِحُّ أَنْ يُنْتَقَلَ إِلَيْهَا لَا نِهَايَةَ لَهَا^٣. وَ ذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ، فَمَا أَذَى إِلَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ يُحَكَّمَ^٤ بِفَسَادِهِ.

انْتَقَدُّمُ الْقُدْرَةِ لِلْفِعْلِ |

مَسْأَلَةٌ: قَالَ الْمُرْتَضِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «و هي مُتَقَدِّمَةٌ لِلْفِعْلِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِعِلَّةٍ

١. قَارِنِ: الذَّخِيرَةَ، ص ٨٥؛ تَهْيِيدِ الْأَصُولِ، ص ١٤٢.

٢. فِي «ب»: «بِمِثْلِ».

٣. فِي الْمَطْبُوعِ: «لَهُ».

٤. فِي الْمَطْبُوعِ: «نَحْكَمُ».

٥. فِي «ج» وَ الْمَطْبُوعِ: «+ السَّيِّدُ».

ولا موجبة، وإنما يحتاج إليها ليكون الفعل بها محدثاً، فإذا وُجِدَ استغني عنها.^١
 شرح ذلك: الذي يدلُّ على أن القدرة مُتقدِّمةٌ للفعل، وأنها ليست موجبةً للفعل
 إيجاب العلة للمعلول ولا إيجاب السبب للمسبب، أنها لو كانت كذلك، لَبَطَلَ
 تخيير القادر في الفعل، ولبطل أيضاً أحكام القادرين، من استحقاق الذمِّ والمدح،
 وحسن الأمر والنهي. وكان يجب أن يكون المقدور فعلاً لله سبحانه ومضافاً
 إليه دون العبد؛ لأنه فاعل القدرة وحده. وقد علمنا خلاف ذلك.
 وإذا ثبت أنها ليست موجبة، وجب أن تكون مُتقدِّمة؛ لأنه إنما احتاج إليها
 لإيجاد الفعل بها، فلو كانت مع وجود الفعل لاستغنى الفعل بوجوده عنها. وقد
 علمنا خلاف ذلك، فما أدى إليه ينبغي أن يُحكَمَ^٢ بفساده.
 فإن عورضنا بمقارنة المعلول^٣ للعلة^٤ أو المسبب للسبب الذي يقارنه مع
 حاجتهما إليهما، فالجواب عنه ما قدمناه من أن العلة والسبب موجبان، وليست
 القدرة كذلك، فبان الفرق بينهما.

أُبْحَ تَكْلِيفٍ مَن لَيْسَ بِقَادِرٍ

مسألة: قَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «و تَكْلِيفُ مَنْ لَيْسَ بِقَادِرٍ - فِي الْفُجْحِ -
 كَتَكْلِيفِ الْعَاجِزِ».^٥

شرح ذلك: قد علمنا ضرورةً فُبح تكليف العاجز. ألا ترى أن من كلف غلامه - و

١. قارن: الذخيرة، ص ٨٨؛ تمهيد الأصول، ص ١٤٩.

٢. في المطبوع: «نحكم».

٣. في «أ»: «معلول».

٤. في «أ، ب، ج»: «العلة»؛ في المطبوع: «معلول العلة».

٥. قارن: الذخيرة، ص ١٠٠؛ تمهيد الأصول، ص ١٥٤.

هو لا يَقْدِرُ عَلَى حَمَلِ عَشْرَةِ أَرْطَالٍ - حَمَلَ مَائَتِي رِطْلٍ، أَوْ كَلَّفَهُ^١ - وَهُوَ أَعْمَى أَوْ أَمِيٌّ - قِرَاءَةُ الْكُتُبِ وَتَقْيِطُ الْمَصَاحِفِ، أَوْ كَلَّفَهُ - وَهُوَ مُقَعَّدٌ أَوْ مُقَيَّدٌ - الْعَدْوَ، كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلذَّمِّ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ، مَلُومًا عِنْدَهُمْ، مُوَبَّخًا عَلَى فِعْلِهِ، ظَالِمًا لِعَبْدِهِ بِتَهْدِيدِهِ إِيَّاهُ عَلَى مُخَالَفَتِهِ، وَ الْحَالُ مَا فَرَضْنَاهُ.

و نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ تَكْلِيفَ مَنْ لَيْسَ بِقَادِرٍ أَسْلًا مِثْلُ تَكْلِيفِ الْعَاجِزِ؛ لِأَنَّ الْعَاجِزَ أَيْضًا إِنَّمَا قَبِحَ تَكْلِيفُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَادِرٍ عَلَى فِعْلِ مَا كُفِّفَ [بِهِ]^٢. وَإِذَا كَانَ مِثْلَهُ وَجَبَ أَنْ يَتَسَاوَى فِي بَابِ الْقَبِيحِ^٣.

و الْغَرَضُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنْ نُتْلِزِمَ الْمُجْبِرَةَ - عَلَى اعْتِقَادِهَا فِي أَنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ بِقَادِرٍ عَلَى الْإِيمَانِ - أَنْ يَقْبَحَ تَكْلِيفُهُ الْإِيمَانَ فِي حَالِ كُفْرِهِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مَأْمُورًا بِهِ، وَ فِي ارْتِكَابِ ذَلِكَ خُرُوجٍ عَنِ دِينِ الْمُسْلِمِينَ^٤.

[وَجْهٌ حُسْنِ التَّكْلِيفِ]

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «وَقَدْ كَلَّفَ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ مَنْ تَكَامَلَتْ شُرُوطُ التَّكْلِيفِ فِيهِ مِنَ الْعُقَلَاءِ.

و وَجْهٌ حُسْنِ التَّكْلِيفِ أَنَّهُ تَعْرِيفٌ لِنَفْعٍ عَظِيمٍ لَا يَوْصَلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهِ»^٥.

١. في «أ، ب، ج» و المطبوع: «كَلَّفَ».

٢. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: - «بِهِ».

٣. في المطبوع: «الْقَبِيحِ».

٤. في «ج»: «تَلْزِمَ»؛ فِي «د»: «نَذَمَ».

٥. في «د»: + «أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ».

٦. في «د»: - «كَلَّ».

٧. قَارِنُ: الذَّخِيرَةُ، ص ١٠٨؛ تَمْهِيدُ الْأَصُولِ، ص ١٥٧.

شَرَحَ ذَلِكَ: كُلُّ مَنْ أَكْمَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَقْلَهُ، وَجَعَلَ فِيهِ شَرَانِطَ التَّكْلِيفِ - مِنَ الشَّهْوَةِ وَالنَّفَارِ وَالآلَةِ وَالْقُدْرَةِ وَنَصَبِ الْأَدَلَّةِ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا - وَلَمْ يُغْنِهِ بِالْحَسَنِ عَنِ الْقَبِيحِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، لَكَانَ جَعَلُهُ عَلَيَّ هَذِهِ الْأَوْصَافِ عَبَثًا قَبِيحًا، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ.

ووجهُ حُسْنِ التَّكْلِيفِ أَنَّهُ تَعْرِضٌ لِلثَّوَابِ الَّذِي لَا يَحْسُنُ الْإِبْتِدَاءُ بِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّ مَا يَحْسُنُ الْإِبْتِدَاءُ بِمِثْلِهِ - مِنَ الْمَنَافِعِ الْخَالِيَةِ مِنَ تَعْظِيمٍ وَتَجْبِيلٍ - لَا يَحْسُنُ التَّكْلِيفُ لِأَجْلِهَا، وَكَانَ يَكُونُ قَبِيحًا. وَإِنَّمَا يَحْسُنُ لِمَنَافِعِ الثَّوَابِ بِمُقَارَنَةِ التَّعْظِيمِ وَالتَّجْبِيلِ لَهَا، وَسُبَّيْنُ فِيمَا بَعْدُ^١ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - .

أوجهُ قُبْحِ الْإِبْتِدَاءِ بِالثَّوَابِ

مَسْأَلَةٌ: قَالَ الْمُرْتَضَى^٢: «والتعريضُ للشيءِ في حُكْمِ إِيصَالِهِ.

وَالنَّفْعُ الَّذِي أَشَرْنَا إِلَيْهِ هُوَ الثَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْسُنُ الْإِبْتِدَاءُ بِهِ، وَإِنَّمَا يَحْسُنُ مُسْتَحَقًّا، وَلَا يُسْتَحَقُّ إِلَّا بِالطَّاعَاتِ»^٣.

شَرَحَ ذَلِكَ: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ وَجَهَ حُسْنِ التَّكْلِيفِ أَنَّهُ تَعْرِضٌ لِمَنَافِعِ عَظِيمَةٍ لَا تُنَالُ إِلَّا بِهِ، وَلَا يَحْسُنُ الْإِبْتِدَاءُ بِهَا.

والتعريضُ للشيءِ في حُكْمِ إِيصَالِهِ. يُدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ قَدَّمَ إِلَى غَيْرِهِ أَنْوَاعًا مِنَ الْمَلَادِّ، وَبَيْنَ مَنْ أَعْطَاهُ أَمْوَالًا يَتِمَكَّنُ بِهَا مِنْ تَحْصِيلِ تِلْكَ الْمَلَادِّ، أَنَّهُ فِي الْحَالَيْنِ يَكُونُ مُحْسِنًا إِلَيْهِ وَمُتَفَضِّلًا عَلَيْهِ، وَهَذَا مَعْلُومٌ ضَرُورَةٌ.

١. في المطبوع: - (في ما بعد).

٢. في (ب، د): «السيد المرتضى رضي الله عنه»؛ في (ج): «السيد المرتضى».

٣. قارن: الذخيرة، ص ١١٢؛ تمهيد الأصول، ص ١٦٠.

و المَنَافِعُ التي عُرِضَ المُكَلِّفُ لها هي مَنَافِعُ الثَّوَابِ^١، التي يُقَارِنُهَا^٢ تَعْظِيمَ و تَبْجِيلَ. و لا يَحْسُنُ الْإِبْتِدَاءُ بِمَا هَذِهِ صُورَتُهُ، و إِنَّمَا يَحْسُنُ الْإِبْتِدَاءُ بِمَنَافِعٍ خَالِيَةٍ مِّنَ التَّعْظِيمِ و التَّبْجِيلِ عَلَى وَجْهِ التَّفْضِيلِ. فَأَمَّا مَا هُوَ بِصِفَةِ الثَّوَابِ فَلَا يَحْسُنُ فَعْلُهُ إِلَّا مُسْتَحَقًّا.

و الذي يَكْشِفُ عَنِ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَحْسُنُ مِّنَ بَعْضِ حُكْمَانِنَا أَنْ يَبْتَدِئَ مَن [لَا يَعْرِفُهُ]^٣ و لَا صَدَرَ مِنْهُ مَا يَسْتَوْجِبُ بِهِ^٤ التَّعْظِيمَ و التَّبْجِيلَ و لَا عَرَفَ ذَلِكَ مِنْهُ فَيُعْظِمُهُ و يُبْجِلُهُ، و إِنْ كَانَ حَسَنَ مِنْهُ [أَنْ يَبْتَدِئَهُ]^٥ بِمَنَافِعٍ خَالِيَةٍ مِّنَ تَعْظِيمٍ و تَبْجِيلٍ. و لَا وَجْهَ يُسْتَحَقُّ بِهِ الثَّوَابُ إِلَّا مَا كَانَ طَاعَةً مِّنَ وَاجِبٍ أَوْ نَدْبٍ؛ لِأَنَّ الْمُبَاحَ مِنَ الْفِعْلِ و إِنْ كَانَ حَسَنًا لَا يُسْتَحَقُّ بِهِ مَدْحٌ و لَا ثَوَابٌ، و الْقَبِيحَ يُسْتَحَقُّ بِهِ الذَّمُّ، و مَا خَلَا مِنْ حُسْنٍ أَوْ قُبْحٍ لَا يُسْتَحَقُّ بِهِ شَيْءٌ مِّنَ ذَلِكَ. فَعَلِمَ بِذَلِكَ صِحَّةَ مَا قُلْنَا.

[حَسُنَ تَكْلِيفِ الْكَافِرِ]

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ الْمُرتَضَى (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «و يَحْسُنُ تَكْلِيفَ مَنْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يَكْفُرُ؛ لِأَنَّ وَجْهَ الْحُسْنِ ثَابِتٌ فِيهِ، وَ هُوَ التَّعْرِيفُ لِلثَّوَابِ.

و عِلْمُهُ بِأَنَّهُ يَكْفُرُ لَيْسَ بِوَجْهِ قُبْحٍ؛ لِأَنَّا نَسْتَحْسِنُ أَنْ نَدْعُو إِلَى الدِّينِ فِي الْحَالَةِ الْوَاحِدَةِ جَمِيعَ الْكُفَّارِ - لَوْ جُمِعُوا لَنَا - مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ جَمِيعَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ. و لِأَنَّا نَعْرِضُ الطَّعَامَ عَلَى مَنْ يَغْلِبُ فِي ظُنُونِنَا أَنَّهُ لَا يَأْكُلُهُ، وَ تُرْشِدُ إِلَى الدِّينِ مَنْ

١. في المطبوع: «الثواب».

٢. في المطبوع: «يقاربها».

٣. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «لا يعرف».

٤. في المطبوع: «به».

٥. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «أن يبتدئ».

نَظَرُ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ، وَيَحْسُنُ ذَلِكَ مِمَّا مَعَ غَلْبَةِ الظَّنِّ. وَكُلُّ مَا طَرِيقُ حُسْنِهِ أَوْ قُبْحِهِ الْمَنَافِعُ أَوْ الْمَضَارُّ، قَامَ الظَّنُّ فِيهِ مَقَامَ الْعِلْمِ»^١.

شَرَحَ ذَلِكَ: تَكْلِيفٌ مِّنْ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ يَكْفُرُ حَسَنًا. وَوَجْهُ الْحُسْنِ فِيهِ مَا قَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ تَعْرِيفٌ لِمَنَافِعَ لَا يَحْسُنُ الْإِبْتِدَاءَ بِمِثْلِهَا. وَبِمِثْلِ ذَلِكَ حَسَنَ تَكْلِيفِ مَنْ عِلْمَ أَنَّهُ يُؤْمِنُ، فَقَدْ اسْتَوَى فِي بَابِ التَّعْرِيفِ، فَيَجِبُ أَنْ يَسْتَوِيَ فِي بَابِ الْحُسْنِ. وَعِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ وَيَعْصِي فِيمَا كَلَّفَهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَجْهًا لِقُبْحِ هَذَا التَّكْلِيفِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ وَجْهًا قُبْحِ تَكْلِيفِ بَعْضِنَا لغيره، إِذَا عِلْمٌ أَوْ ظَنٌّ أَنَّ ذَلِكَ الْغَيْرَ لَا يَقْبَلُ. وَنَحْنُ نَعْلَمُ ضَرُورَةَ أَنَّهُ يَحْسُنُ مِمَّا أَنْ نَدْعُو جَمِيعَ الْكُفَّارِ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ إِلَى الْإِيمَانِ، مَعَ عِلْمِنَا ضَرُورَةَ أَنَّ جَمِيعَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ. فَلَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُ يَكْفُرُ وَجْهًا لِقُبْحِ التَّكْلِيفِ لَقُبِحَ مَا قَدَّمَ، وَقَدْ عِلْمِنَا خِلَافَ ذَلِكَ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يَحْسُنُ مِنَ الْوَاحِدِ مِمَّا أَنْ يُقَدَّمَ طَعَامًا إِلَى غَيْرِهِ وَيَعْرِضُهُ لِيَتَنَاوَلَهُ، مَعَ غَلْبَةِ ظَنِّهِ بِأَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُهُ؛ لِعَادَةِ لَهُ سَيِّئَةٍ، وَيَكُونُ ذَلِكَ حَسَنًا مِنْهُ. وَإِذَا حَسَنَ مَعَ الظَّنِّ حَسَنَ مَعَ الْعِلْمِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا طَرِيقُ حُسْنِهِ أَوْ قُبْحِهِ الْمَنَافِعُ أَوْ الْمَضَارُّ - مِنَ التَّجَارَاتِ وَالْأَسْفَارِ وَالرَّيْحِ وَالْخُسْرَانِ - قَامَ الظَّنُّ فِيهِ مَقَامَ الْعِلْمِ.

والتكليف من الأمر الذي وجهه حسنه أنه تعريض للمنافع، فيجب أن يحسن أيضاً مع العلم والظن. وليس كذلك الإخبار عن الشيء في أنه لا يحسن إلا مع العلم، ويقبح مع الظن؛ لأن الإخبار ليس طريق حسنه وقبحه المنافع والمضار. وهذه جملة كافية في هذا الباب^٢.

١. قارن: الذخيرة، ص ١٢٦؛ تمهيد الأصول، ص ١٧٣.

٢. في «د»: + «إن شاء الله».

[وجوب انقطاع التكليف]

مسألة: قَالَ الْمُرْتَضَى (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «و لا بُدَّ مِنْ انْقِطَاعِ التَّكْلِيفِ، وَإِلَّا انْتَقَضَ الْغَرَضُ فِيهِ مِنَ التَّعْرِيفِ لِلثَّوَابِ»^١.

شَرَحُ ذَلِكَ: التَّكْلِيفُ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعاً؛ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ وَجْهَ حُسْنِهِ التَّعْرِيفُ لِلْمَنَافِعِ الَّتِي لا يَحْسُنُ الْإِبْتِدَاءُ بِمِثْلِهَا، فَلَوْ دَامَ التَّكْلِيفُ لَمَا أَمَكَّنَ وَصُولَهُ إِلَى تِلْكَ الْمَنَافِعِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِهَا وَصِفَاتِهَا أَنْ تَكُونَ صَافِيَةً مِنَ الشَّوَابِ، وَلا يَقْتَرِنُ بِهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَشَاقِّ، وَالتَّكْلِيفُ فِيهِ مَشَقَّةٌ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يَقْتَرِنَ بِالثَّوَابِ.

فَأَمَّا كَيْفِيَّةُ زَوَالِهِ فَلا مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ يُجَوِّزُ أَنْ يَزُولَ التَّكْلِيفُ بِكُلِّ مَا يُزِيلُ الْعَقْلَ، مِنْ مَوْتٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ نَوْمٍ، وَلا تَرْجِيحَ فِي ذَلِكَ لِبَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ. غَيْرَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ اللَّهَ^٣ يُفْنِي الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُم لِلثَّوَابِ. فَلهذا الإجماع قَطَعْنَا عَلَى أَنَّ التَّكْلِيفَ لا يَزُولُ إِلَّا بِالمَوْتِ.

[مُتَعَلِّقُ التَّكْلِيفِ]

مسألة: قَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «و الْحَيُّ الْمُكَلَّفُ هُوَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ الْمُشَاهِدَةُ؛ لِأَنَّ الْإِدْرَاقَ يَقَعُ بِكُلِّ عَضْوٍ [مِنْهَا]، وَ يُتَبَدَّ الْفِعْلُ فِي أَطْرَافِهَا، وَ يَخِيفُ عَلَيْهَا إِذَا [حُمِلَ] بِالْيَدَيْنِ مَا يَثْقُلُ أَوْ يَتَعَدَّرُ إِذَا [حُمِلَ] بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ»^٧.

١. في «ج، د»: + «السَّيِّد».

٢. قَارِن: الذَّخِيرَةُ، ص ١٤١؛ تَمْهِيدُ الْأَصُولِ، ص ١٨٣.

٣. في «د»: + «تَعَالَى».

٤. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «من جُمَلَتِهَا»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «جَمَلُ الْعِلْمِ وَ الْعَمَلِ».

٥. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «حُمِلَتْ»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «جَمَلُ الْعِلْمِ وَ الْعَمَلِ».

٦. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «حُمِلَتْ»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «جَمَلُ الْعِلْمِ وَ الْعَمَلِ».

٧. قَارِن: الذَّخِيرَةُ، ص ١١٢؛ تَمْهِيدُ الْأَصُولِ، ص ١٦٣.

شَرَحَ ذلكَ: الذي يُدَلُّ على أَنَّ الفاعلَ هو هذه الجُمْلَةُ المُشَاهِدَةُ - دونَ ما خَالَفَ فيه قومٌ مِن أَنَّهُ غيرُها، مِثْلُ مُعَمَّرٍ^١ وَمَنْ تَابَعَهُ، أو أَنَّهُ جُزْءٌ فِيهَا على ما ذَهَبَ إليه النِّظَامُ، أو أَنَّهُ جِسْمٌ مُنْسَابٌ فِي هذه الجُمْلَةِ على ما حُكِيَ عن ابنِ الإخْشَادِ^٢ - أَشْيَاء:

منها: أَنَّ الإدْرَاكَ يَقَعُ بِكُلِّ جُزْءٍ مِن أَجْزَاءِ هذه الجُمْلَةِ، وَيَتَأَلَّمُ الحَيُّ بما يَحُلُّها مِن الأَلَامِ. وَالأَلَمُ لا يَصِحُّ وَجُودُهُ إِلا فِي مَحَلٍّ فِيهِ حَيَاةٌ، وَكذلكَ الإدْرَاكُ لا يَصِحُّ إِلا بِمَحَلٍّ فِيهِ حَيَاةٌ، بِدَلَالَةِ أَنَّ ما لا حَيَاةَ فِيهِ - مِن الظُّفْرِ وَالشَّعْرِ وَغَيْرِهِما - لا يُدْرَكُ به وَلا يُتَأَلَّمُ منه. فَلَمَّا صَحَّ الإدْرَاكُ بِهذه الأَجْزَاءِ دَلَّ على أَنَّها هي الحَيَّةُ الفَعَّالَةُ. وَمنها: أَنَّهُ يَصِحُّ مِنَ الحَيِّ الفاعِلِ^٣ أَنْ يَبْتَدِئَ الفِعْلَ فِي أَطْرَافِ هذه الجُمْلَةِ

١. معمر بن عباد السلمي، معتزلي من الغلاة، من أهل البصرة، سكن بغداد، وناظر النظم. وكان أعظم القدرة غلواً، انفرد بمسائل. منها: أَنَّ الإنسان يدبّر الجسد وليس بحال فيه. والإنسان عنده ليس بطويل ولا عريض ولا ذي لون وتأليف وحركة ولا حال ولا متمكن، وإنما هو شيء غير هذا الجسد، وهو حي عالم قادر مختار (إلى آخره)، فوصف الإنسان بوصف الإلهية. ومن أقواله: أَنَّ الله تعالى لم يخلق شيئاً غير الأجسام، فأما الأعراض فهي من اختراعات الأجسام، إما بالطبع وإما بالاختيار. وتُنسب إليه طائفة تعرف بالمُعَمَّرِيَّة. الأعلام للزركلي، ج ٧، ص ٢٧٢. راجع أيضاً: تاريخ الإسلام للذهبي، ج ٥، ص ٤٦٣؛ لسان الميزان، ج ٨، ص ١٢٢.

٢. أبو بكر أحمد بن علي بن بيغجور، المعروف بابن الإخشيد وابن الإخشاد (المتوفى سنة ٣٢٦ للهجرة)، من رؤساء المعتزلة وزهادهم. كان فصيحاً، له معرفة بالعربية والفقه. من تصانيفه: «نقل القرآن» و«الإجماع» و«اختصار تفسير الطبري». وله مصنّفات في الكلام، ضمّن بعضها أحاديث رواها عن أبي مسلم الكجتي، وموسى بن إسحاق الأنصاري، والفضل بن الحجاب الجُمَيِّ، وجعفر الفريابي، وقاسم بن زكريّا المطرّز، وأحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، وغيرهم. تاريخ بغداد، ج ٥، ص ٥٠٦؛ الأعلام للزركلي، ج ١، ص ١٧١.

٣. في هامش «أ»: «الفعال».

- من اليد والرجل - من غير أن يتحرك ما يليها ويتصل بها. فلو كان الفعّال غيرها لاستحال ذلك، كما يستحيل أن يتبدأ الفعل في غيرها من الجملة.
ولو كان جزءاً في القلب لاستحال أيضاً ذلك بمثل ما قلناه، أو كان يجب أن يتحرك ما بين الطرفين والقلب إن فعل فعلاً فيه على وجه التوليد لذلك، كما أنه إذا حرك جسماً من الأجسام تحرك ما بينه وبين ذلك الجسم؛ لاعتماده عليه، وقد علمنا خلاف ذلك.

ومنها: أنه لو كان غير هذه الجملة، لكان إذا حمل أحدنا شيئاً بإحدى يديه فتقل عليه أو تعدر، كما خف أو تاتي إذا حمل باليدين معاً؛ لأن على مذهب الخصم القدر في الحي، لا في اليد.

وكان يجب أن يتأتى باليد الواحدة ما يتأتى باليدين ولا يتعدر، وقد علمنا خلاف ذلك.

وإنما خف باليدين ما تقل باليد الواحدة لأن القدر حالة في اليدين معاً، فإذا استعملتا تضاعفت القدر، فتأتى الفعل. فإذا فعل باليد الواحدة كانت القدر فيها أقل، فلاجل ذلك تعدر الفعل.

[حقيقة اللطف ووجوبه]

مسألة: قال السيد المرتضى (رضي الله عنه): «و ما يعلم الله تعالى أن المكلف يختار عنده الطاعة أو يكون إلى اختيارها أقرب، ولولا له لم يكن ذلك، يجب أن يفعل؛ لأن التكليف يوجب ذلك، قياساً على من دعا غيره إلى طعامه، وعلب في ظنه أن من دعاه لا يحضر إلا ببعض الأفعال التي لا مشقة فيها، وهذا هو المسمى لطفاً.

و لا فَرَقَ في الوجوبِ بَيْنَ اللطْفِ و التمكينِ، و فُبِحَ مَنَعِ أَحَدِهِمَا كَفَبِحِ مَنَعِ
الآخِرِ»^١.

سَرُحَ ذَلِكَ: اللطْفُ ما عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُطِيعَ الْمُكَلَّفَ عِنْدَ حَاصِلِهِ، أَوْ يَكُونَ
أَقْرَبَ إِلَى فِعْلِ الطَّاعَةِ.

و يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامًا:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى خَاصَّةً.

و ثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ مِنْ فِعْلِ الْمُكَلَّفِ نَفْسِهِ.

و ثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ مِنْ فِعْلِ غَيْرِ^٢ الْمُكَلَّفِ وَ غَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

فَمَا يَخْتَصُّ الْقَدِيمَ بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَهُ مَعَ التَّكْلِيفِ، وَ لَا يَحْسُنُ
التَّكْلِيفُ مِنْ دُونِهِ.

وَ مَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ نَفْسِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُلْزِمَهُ إِيَّاهُ، سِوَاءَ فَعَلِ الْمُكَلَّفُ
ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ وَ قَدْ مُكِّنَ مِنْ فَعْلِهِ فَقَدْ أَتَى مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ.

وَ مَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ وَ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ مِثْلُ وَعَظِ الْوَاعِظِ وَ تَذْكِيرِ
الْمُذَكِّرِ. فَإِنْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَحْصُلُ مِنْهُ لَا مَحَالَةَ، فَإِنَّهُ يَحْسُنُ تَكْلِيفَ الْمُكَلَّفِ
مَا هُوَ لُطْفٌ فِيهِ، وَ مَتَى عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ ذَلِكَ لَا يَحْسُنُ تَكْلِيفَ هَذَا الْمُكَلَّفِ مَا^٣
ذَلِكَ الْفِعْلُ لُطْفٌ فِيهِ.

وَ لَا يَحْسُنُ إِجْبَابُ ذَلِكَ الْفِعْلِ عَلَى غَيْرِ الْمُكَلَّفِ؛ لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ لَوْجُوبِهِ عَلَيْهِ،
مِنْ حَيْثُ لَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ فِعْلٌ لِكَوْنِهِ لُطْفًا لِلْغَيْرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ أَيْضًا فِيهِ لُطْفٌ

١. قارن: الذخيرة، ص ١٨٦؛ تمهيد الأصول، ص ٢٠٨.

٢. في المطبوع: - «غير».

٣. في المطبوع: «ما دام».

وَمَصْلَحَةٌ، كَمَا نَقُولُ فِي تَحْمُلِ الرِّسَالَةِ وَأَدَانِهَا.

وَهَذَا اللَّطْفُ وَاجِبٌ فَعَلُهُ - عَلِيٌّ مَا رَبَّنَاهُ - .

يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ أَنَّنَا نَعْلَمُ أَنَّ مَنْ دَعَا غَيْرَهُ إِلَى طَعَامِهِ، وَغَرَضُهُ حُضُورُهُ وَتَنَاوُلُهُ لَطَعَامِهِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَحْضُرُ إِلَّا بِأَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا لَا مَشَقَّةَ فِيهِ عَلَيْهِ وَلَا اسْتِفْسَادًا^٢ - مِنْ كِتَابِ رُقْعَةٍ، أَوْ إِنْفَازِ رَسُولٍ، أَوْ التَّكَلُّمِ بِكَلَامٍ يَسِيرٍ - فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَفْعَلَ. وَمَتَى لَمْ يَفْعَلْهُ نَاقِضٌ غَرَضُهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ غَرَضُهُ الْحُضُورَ. وَجَرَى ذَلِكَ فِي بَابِ الْقُبْحِ مَجْرَى أَنْ يَسْتَدْعِيَهُ وَيُعْلِقَ الْبَابَ فِي وَجْهِهِ؛ لِأَنَّ فِي الْحَالَيْنِ مَعًا يَسْتَحِقُّ الذَّمَّ مِنَ الْعُقَلَاءِ، وَيُعَدُّ عَابِثًا فِي^٣ مُنَاقِضَةِ الْغَرَضِ، وَإِنْ كَانَ فِي إِحْدَى الْحَالَيْنِ مَانِعًا لِلتَّمَكِينِ، وَفِي الْأُخْرَى مُخِلًّا بِفِعْلِ مَا هُوَ لُطْفٌ.

وَإِذَا ثَبَّتَ مَا قُلْنَا، وَكَانَ الْقَدِيمُ تَعَالَى إِنَّمَا كَلَّفَ الْخَلْقَ تَعْرِيفًا لِلثَّوَابِ، وَجَبَّ أَنْ يَفْعَلَ لَهُمْ جَمِيعَ مَا لَا يَسْتَمُ الْفِعْلُ^٤ إِلَّا بِهِ، مِنَ الْقُدْرَةِ وَالتَّمَكِينِ وَالْآلَةِ وَاللَّطْفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنْ [شُرَائِطِ حُسْنِ]^٥ التَّكْلِيفِ.

إِعْدَمُ وَجُوبِ الْأَصْلَحِ عَلَيْهِ تَعَالَى فِيمَا يَعُودُ إِلَى الدُّنْيَا

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^٦ الْمُرتَضَى (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «وَالْأَصْلَحُ فِيمَا يَعُودُ إِلَى الدُّنْيَا غَيْرُ

١. فِي «ج»: «أَنَا».

٢. فِي «د» وَالْمَطْبُوعُ: «اسْتِفَاد».

٣. فِي الْمَطْبُوعِ: «مِنْ».

٤. فِي «ج»: «مُنَاقِضَتُهُ».

٥. فِي هَامِشِ «أ، ج»: «التَّكْلِيفُ».

٦. فِي «أ، ب، ج، د» وَالْمَطْبُوعُ: «حَسَنُ شُرَائِطِ».

٧. فِي «د»: «السَّيِّدُ».

واجب؛ لأنه لو وجب لأدّى إلى وجوب ما لا يتناهى، وكان القديم تعالى غير مُنفك في كُلِّ حالٍ من الإخلال بالواجب»^١.

سَرَّحُ ذَلِكَ: الأصلح في باب الدنيا هو فعلُ المَنَافِعِ واللذاتِ الخاليةِ مِنْ وجهِ قُبْحٍ^٢ أو وجهِ وجوبٍ بالحيِّ. و ما هذه صِفَتُهُ لا يَجِبُ عَلَيَّ القَدِيمِ تَعَالَى فَعَلُهُ، خِلَافاً لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ البَغْدَادِيُّونَ.

و الذي يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ، أَنْ ما أَسْرَنَّا إِلَيْهِ مِنَ اللذاتِ وَ المَنَافِعِ هِيَ [مِنْ]^٣ جِنْسِ الأفعالِ، وَ القَدِيمِ تَعَالَى يَقْدِرُ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ عَلَيَّ ما لا نِهائِيَّةَ لَهُ؛ لِمَا دَلَّلْنَا عَلَيْهِ فِيمَا مَضَى مِنْ كَوْنِهِ قَادِراً لِنَفْسِهِ. فَلَوْ كانَ الأَصْلَحُ واجِباً لَوَجَبَ عَلَيْهِ تَعَالَى فَعَلُ ما لا نِهائِيَّةَ لَهُ، وَ ذَلِكَ مُحالٌ، وَ ما آدَى إِلَيْهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ باطلاً^٤.

فإن قالوا: إن^٥ ما لا نِهائِيَّةَ لَهُ لا يُمَكِّنُ انتفاعَ الحَيِّ بِهِ؛ لأنَّ شَهَوَاتِهِ مُتَنَاهِيَّةٌ، فلا يَصِحُّ أَنْ يَلْتَذَّ بِما لا نِهائِيَّةَ لَهُ مِنَ اللذاتِ.

قُلْنَا: إِذا قَرَضْتُمْ ذَلِكَ فَتَفَرِّضُ الإلزامَ فِي نَفْسِ الشَّهْوَةِ؛ لأنَّ الشَّهْوَةَ مِنْ فَعْلِ اللُّهُ تَعَالَى، وَ إِذا كانَ لَهَا صِفَةُ الوُجوبِ لِصِحَّةِ الانتفاعِ بِها، وَجَبَ أَنْ يُفَعَلَ مِنْها وَ مِنَ المُشْتَهَى ما لا نِهائِيَّةَ لَهُ، وَ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلى ما قُلْنَا.

وَ يَدُلُّ أَيْضاً عَلَيَّ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كانَ الأَصْلَحُ واجِباً، لَأَدَّى إِلى أَنْ لا يَنفَكَّ القَدِيمُ

١. قارن: الذخيرة، ص ١٩٩؛ تمهيد الأصول، ص ٢١٦.

٢. في «أ»: «قبيح».

٣. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: - «من».

٤. في «ج»: - «و ذلك محال ... باطلاً».

٥. في «ج»: «قيل».

٦. في المطبوع: - «إن».

تَعَالَى مِنَ الإِخْلَالِ بِالْوَاجِبِ. وَ إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّا إِذَا فَرَضْنَا أَنَّهُ تَعَالَى فَعَلَّ قَدْرًا مَا مِنَ اللَّذَاتِ، وَ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُحْصَلِينَ فِي أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى فِعْلِ الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَ لَوْ بِجُزْءٍ وَاحِدٍ، وَ إِن لَّمْ يَلْبُغْ إِلَى مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ، وَ قَدْ فَرَضْنَا أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ الزَّائِدَ، مَعَ أَنَّ لَهُ صِفَةَ الْوَجُوبِ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى كَوْنِهِ مُخْلًا بِالْوَاجِبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَ ذَلِكَ مَنفِيٌّ عَنْهُ تَعَالَى.

فَإِنِ ارْتَكَبَ مُرْتَكِبٌ هَرَبًا مِنْ ذَلِكَ بِأَن يَقُولَ: «مَا زَادَ عَلَى الْمَفْعُولِ لَيْسَ بِمَقْدُورٍ لَهُ»، يَلْزَمُهُ الْقَوْلُ بِتَنَاهِي مَقْدُورِ اللَّهِ تَعَالَى، وَ الْحَطُّ فِي ذَلِكَ أَعْظَمُ مِنَ الْحَطِّ فِيمَا هَرَبَ مِنْهُ^١.

أوجهُ حُسنِ إِيْلَاهِهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «وَ قَدْ يَفْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى الْأَلَمَ فِي الْبَالِغِينَ وَ الْأَطْفَالَ وَ الْبَهَائِمِ. وَ وَجْهٌ حُسْنٍ فِعْلُ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ اعْتِبَارًا يَخْرُجُ بِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَبْتًا، وَ عَوَضًا يَخْرُجُ بِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ ظَلْمًا»^٢.

شَرَحَ ذَلِكَ: يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْأَلَمَ فِي الْبَالِغِينَ وَ غَيْرِ الْبَالِغِينَ، مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ اسْتِحْقَاقِهِ لَهُ. وَ وَجْهٌ حُسْنِهِ أَنَّهُ فِيهِ اعْتِبَارٌ لِلْمُكَلَّفِ يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ عَبْتًا، وَ فِيهِ عَوَضٌ يَخْرُجُ مِنْ كَوْنِهِ ظَلْمًا، وَ لَا بُدَّ مِنْ اجْتِمَاعِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ فِيهِ.

فَأَمَّا الْعَوَضُ فَإِنَّهُ يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ خَلَا مِنْهُ لَكَانَ الْأَلَمُ ظَلْمًا. أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ ابْتَدَأَ غَيْرَهُ بِالْإِيْلَامِ^٣ بِالضَرْبِ وَ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ، وَ لَا يُعَوِّضُهُ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْهُ

١. فِي «د»: + «أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْهُ».

٢. قَارِنُ: الذَّخِيرَةُ، ص ٢٢٩؛ تَمْهِيدُ الْأَصُولِ، ص ٢٣٢.

٣. كَذَا فِي هَامِش «أ، ح»، وَ فِي «أ، ب، ج، د» وَ الْمَطْبُوعِ: «بِالْأَلَمِ».

ضرراً أعظم منه، فإنه يكون ظالماً له، و يستحقُّ الذمَّ من العقلاء، وذلك منفيٌّ عنه تعالى.

وإنما قلنا: «إنه لا بُدَّ فيه من اعتبارٍ» ليخرج عن كونه عبثاً. ألا ترى أن من استأجر غيره لينقل له ثراباً من موضع إلى موضع، من غير أن يكون له غرض أكثر من إيصال أجرته إليه، فإنه يكون عبثاً بذلك؟ وكذلك من واقف غيره على أن يضربه ويُعطيه على ذلك شيئاً معلوماً، فمتى فعل ذلك ولم يكن له فيه غرض أكثر من إيصال المنفعة إليه، فإنه يكون عبثاً بفعله، وإن لم يكن ظالماً. وذلك أيضاً منفيٌّ عنه تعالى.

فإذن لا بُدَّ من^٢ اجتماع هذين الوجهين فيما يفعله تعالى من الآلام أو يأمر به أو يبيحه: العوض؛ ليخرج عن كونه ظالماً، والغرض، وهو الاعتبار الذي أشرنا إليه؛ ليخرج عن كونه عبثاً.

[وجهُ حُسنِ إيلامه تعالى في الآخرة]

مسألة: قال السيّد المرتضى (رضي الله عنه): «فأما المفعول منه في الآخرة فوجه حُسنه الاستحقاق فقط».

شرح ذلك: قد بيّنا أن ما يفعله القديم تعالى من الآلام في دار التكليف لا بُدَّ من أن يجتمع فيه الوجهان: أحدهما اللطف، والآخر العوض. ولا يحسن منه تعالى إلا كذلك^٣.

١. في «د»: - «غيره».

٢. في المطبوع: «مع».

٣. في هامش «أ»: «لذلك».

فَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ فِي الْآخِرَةِ بِأَهْلِ النَّارِ فَلَا وَجْهَ لِحُسْنِهِ إِلَّا الْاِسْتِحْقَاقُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ تَكْلِيفٌ، فَيَكُونُ مَا يَفْعَلُهُ مِنَ الْآلَامِ لُطْفًا فِيهِ. وَالْعِوَضُ أَيْضًا غَيْرُ مُمَكِّنٍ إِيصَالَهُ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهُ إِتْمَا حَسَنٌ لِلْاِسْتِحْقَاقِ، لَا غَيْرًا^١.

[قُبْحُ الْإِيْلَامِ لِمُجَرَّدِ الْعِوَضِ]

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «و لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْسُنَ الْأَلَمُ لِلْعِوَضِ مُجَرَّدًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُوَدِّي إِلَى حُسْنِ إِيْلَامِ الْغَيْرِ بِالضَّرْبِ لَا لِشَيْءٍ إِلَّا لِإِيصَالِ نَفْعٍ إِلَيْهِ، وَاسْتِجَارٍ مَنْ يَنْقُلُ الْمَاءَ مِنْ نَهْرٍ إِلَى نَهْرٍ آخَرَ لَا لْغَرَضٍ، بَلْ لِلْعِوَضِ»^٢.
 شَرَحَ ذَلِكَ: ذَهَبَ أَبُو عَلِيٍّ^٣ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّهُ يَحْسُنُ مِنَ الْقَدِيمِ تَعَالَى الْأَلَمُ بِمُجَرَّدِ الْعِوَضِ، لَا غَيْرَ. وَخَالَفَهُمْ بَاقِي أَهْلِ الْعَدْلِ، وَقَالُوا: بَلْ لَا بُدَّ مِنْ^٤ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَعَ الْعِوَضِ لُطْفٌ لِبَعْضِ الْمُكَلَّفِينَ، وَتَمَّى لَمْ يَكُنْ فِيهِ لُطْفٌ كَانَ عَبَثًا.
 وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ قَالُوا: لَوْ حَسُنَ الْأَلَمُ بِمُجَرَّدِ الْعِوَضِ، لَحَسُنَ مِنَ الْوَاحِدِ

١. في «د» - «لا غير».

٢. قَارَنَ: الذَّخِيرَةَ، ص ٢٣٠؛ تَمْهِيدَ الْأَصُولِ، ص ٢٣٢.

٣. أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْجُبَّانِيُّ الْبَصْرِيُّ (الْمَتَوَفَّى ٣٠٣ هـ لِلْهَجْرَةِ). شَيْخُ الْمَعْتَزَلَةِ، أَخَذَ عَنِ أَبِي يَعْقُوبَ الشَّحَّامِ. وَمَاتَ فَخَلَفَهُ ابْنُهُ الْعَلَّامَةُ أَبُو هَاشِمِ الْجُبَّانِيِّ. وَأَخَذَ عَنْهُ مِنْ الْكَلَامِ أَيْضًا أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ، ثُمَّ خَالَفَهُ وَنَابَذَهُ وَتَسْتَنَّى. وَكَانَ أَبُو عَلِيٍّ - عَلَى بَدْعَتِهِ - مَتَوَسِّعًا فِي الْعِلْمِ، سَيَّالَ الذَّهْنِ، وَهُوَ الَّذِي ذَلَّلَ الْكَلَامَ وَسَهَّلَهُ وَيَسَّرَ مَا صَعِبَ مِنْهُ. وَكَانَ يَقِفُ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ. وَلَهُ كِتَابٌ مِنْهَا: «التفسير الكبير»، «النقض على ابن الراوندي»، «الرد على ابن كلاب»، و«الرد على المنجمين». سِيرَ أَعْلَامُ النَّبَلَاءِ، ج ١٤، ص ١٨٣. رَاجِعْ أَيْضًا: وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ، ج ٤، ص ٢٥٦؛ الْأَعْلَامُ لِلزُّرْكَلِيِّ، ج ٦، ص ٢٥٦؛ تَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلذَّهَبِيِّ، ج ٧، ص ٧٠؛ لِسَانُ الْمِيزَانِ، ج ٧، ص ٣٢٤.

٤. في «د» - «من».

مِنَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَ أَجْبَرًا لِيَنْقَلَ الْمَاءَ مِنْ نَهْرٍ إِلَى نَهْرٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهِ غَرَضٌ غَيْرُ
إِيصَالِ الْأَجْرَةِ إِلَيْهِ. قَالُوا: قَدْ عَلِمْنَا ضَرُورَةَ قُبْحِ ذَلِكَ، فَمَنْ أَجَازَهُ عَلِمَ بَطْلَانُ قَوْلِهِ
ضَرُورَةً. وَإِنْ ائْتَعُوا مِنْ إِجَازَتِهِ فَلَا وَجَهَ لِقُبْحِهِ إِلَّا مَا قُلْنَا مِنْ كَوْنِهِ عَبَثًا.

وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: «إِنَّمَا قُبْحٌ مِنْهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُوَصِّلَ تِلْكَ
الْأَجْرَةَ إِلَيْهِ عَلَى التَّفْضِيلِ، فَيَسْتَحِقُّ بِهِ الْمَدْحَ وَالشُّكْرَ. وَحَيْثُ لَمْ يَفْعَلْ فَوَتَّ نَفْسَهُ
ذَلِكَ، فَاسْتَحَقَّ الذَّمَّ لِذَلِكَ، وَقُبْحَ فِعْلِهِ لِأَجْلِهِ، دُونَ مَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ».

وَذَلِكَ أَنَّ مَا قَالُوهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ تَقْوِيَةَ الشُّكْرِ وَالْمَدْحِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ تَرْكُهُ؛
لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَوَجَبَ أَنْ لَا يَحْلُو أَحَدُنَا فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ مِنْ اسْتِحْقَاقِ الذَّمِّ؛
لِأَنَّهُ يَقْدِرُ^١ فِي كُلِّ حَالٍ أَنْ يَفْعَلَ مِنَ الْأَفْعَالِ مَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الْمَدْحَ وَالشُّكْرَ.
وَكَانَ يَجِبُ أَيْضًا أَنْ يَسْتَحِقَّ الْقَدِيمُ تَعَالَى الذَّمَّ فِي كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ فِي كُلِّ
وَقْتٍ عَلَيَّ مَا لَوْ فَعَلَهُ لَأَسْتَحَقَّ الْمَدْحَ وَالشُّكْرَ. وَقَدْ عَلِمْنَا بَطْلَانُ ذَلِكَ، فَمَا أَدَى
إِلَيْهِ وَجَبَ الْحُكْمُ بِفَسَادِهِ.

[عدم اعتبار التراضي في العوض]

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^٢ الْمُرْتَضِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «وَلَا اعْتِبَارَ فِي حُسْنِهِ لِلْعِوَضِ
بِالتَّرَاضِي؛ لِأَنَّ التَّرَاضِيَّ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِيمَا يَشْتَبَهُ مِنَ الْمَنَافِعِ، فَأَمَّا مَا لَا شَبَهَةَ فِي اخْتِيَارِ
العُقْلَاءِ لِمِثْلِهِ إِذَا عَرَفُوهُ - لِبَلُوغِهِ أَقْصَى الْمَبَالِغِ^٣ - فَلَا اعْتِبَارَ فِيهِ [بِالتَّرَاضِي]»^٤.

شَرَحُ ذَلِكَ: مَا يَفْعَلُهُ الْقَدِيمُ تَعَالَى مِنَ الْأَلَامِ فِي دَارِ التَّكْلِيفِ، يُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ مِنْ

١. في المطبوع: «لا يقدر».

٢. في «ج، د» و«المطبوع»: «السيد».

٣. في هامش «أ» و«ج»: «المنافع».

٤. في «أ، ب، ج، د» و«المطبوع»: «بالتراضي»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «جمل العلم».

الأعواضِ الحَدِّ الذي إذا بَلَغَهُ مِنَ الكَثْرَةِ اختارَهُ جميعَ العقلاءِ، و مَنْ لَمْ يَخْتَرَهُ^١ اسْتَحَقَّ الذَّمَّ منهم. و ما هذه صِفَتُهُ لا يُرَاعَى فيه التراضي.

ألا تَرَى أَنَا لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ بَعْضَ العقلاءِ لَوْ قِيلَ لَهُ: «انْتَقِلْ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ قَرِيبٍ مِنْهُ، وَ خُذْ عَوْضاً عَلَيْهِ مِائَةَ أَلْفِ قَنْطَارٍ» فَإِنَّهُ مَتَى لَمْ يَخْتَرِ الْإِنْتِقَالَ اسْتَحَقَّ الذَّمَّ مِنَ العقلاءِ، وَ حَسَنَ مِنْهُمْ إِبْرَازَهُ عَلَى ذَلِكَ، خَاصَّةً إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ غَضَاضَةً وَ لَا نَقْصَانٌ مَنْزِلَةً، وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ مَشَقَّةٌ؛ فَإِنَّ أَحْوَالَ العقلاءِ لَا تَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ^٢.

وَ إِنَّمَا يُرَاعَى التراضي فِي الْأَلَمِ إِذَا كَانَتْ الْمَنَافِعُ الَّتِي يُقَابِلُهَا قَلِيلَةً يَسِيرَةً، كَمَا يُرَاعَى التراضي بَيْنَ الْمُسْتَأْجِرِ وَ الْأَجِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْسُنُ مِنْ أَحَدِنَا إِجْبَارُ الْأَجِيرِ عَلَى الْعَمَلِ لِيُوَصَلَ الْأَجْرَةَ إِلَيْهِ. وَ إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَجْرَةَ الَّتِي يَأْخُذُهَا عَلَى عَمَلِهِ^٣ قَلِيلَةٌ يَسِيرَةٌ، فَرُوعِيَ فِي حُسْنِ عَمَلِهِ التراضي.

فَأَمَّا مَا يَبْلُغُ الْحَدَّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ الكَثْرَةِ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ فِيهِ اعْتِبَارُ التراضي، عَلَى مَا قَدْ بَيَّنَّاهُ^٤.

إِعْدَمُ جَوَازِ الْأَلَمِ لِدَفْعِ الضَّرْرِ

مَسْأَلَةٌ: قَالَ ° الْمُرْتَضَى (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «و لَا يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَلَمَ لِدَفْعِ الضَّرْرِ بِهِ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ عَلَيْهِ، كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُنَا بغيرِهِ. وَ الْوَجْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ

١. فِي هَامِش «أ، ح»: + «و أَبِي».

٢. فِي «د»: - «فِي ذَلِكَ».

٣. فِي «د»: «عَلَيْهِ».

٤. فِي «د»: «قَدَمْنَاهُ» بِدَل «قَدْ بَيَّنَّاهُ».

٥. فِي «ج، د» وَ الْمُطْبُوع: + «السَّيِّد».

الآلَمَ إِنَّمَا يَحْسُنُ لِدَفْعِ الضَّرْرِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِهِ، وَالْقَدِيمُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى دَفْعِ كُلِّ ضَرَرٍ عَنِ الْمُكَلَّفِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْلِمَهُ»^١.

شَرَحَ ذَلِكَ: الْآلَمُ يَحْسُنُ فَعْلُهُ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: لِلْإِسْتِحْقَاقِ، وَلِلنَّفْعِ، وَلِدَفْعِ ضَرَرٍ أَعْظَمَ مِنْهُ. وَالْقَدِيمُ تَعَالَى يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَهُ لِلْوَجْهَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَهُ لِدَفْعِ الضَّرْرِ.

وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ، مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْسُنُ فَعْلُ الْآلَمِ لِدَفْعِ الضَّرْرِ إِذَا كَانَ لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِهِ، وَ لَا يُمَكِّنُ فَعْلُهُ مِنْ دُونِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ أَنْجَى غَرِيقًا - بَأَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ اللَّجْجَةِ - فَانكسرت يده، فَإِنْ كَسَرَ يَدَهُ [إِنَّمَا]^٢ حَسَنَ إِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُ إِخْرَاجَهُ إِلَّا بِهِ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ بِهِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ^٣ مِنَ الْهَلَاكِ، وَ لَوْ أَمَكَّنَهُ إِخْرَاجَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوَصِّلَ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْآلَامِ لَمَا حَسَنَ مِنْهُ إِيْلَامُهُ. فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْآلَمَ إِنَّمَا يَحْسُنُ لِدَفْعِ الضَّرْرِ إِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُ دَفْعَهُ إِلَّا بِهِ.

وَ إِذَا ثَبَّتَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ، فَالضَّرْرُ الَّذِي يَدْفَعُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِفَعْلِ الْآلَمِ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ فَعْلِهِ - مِثْلَ الْعِقَابِ وَ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ -، أَوْ مِنْ فَعْلٍ غَيْرِهِ. فَإِنْ كَانَ مِنْ فَعْلِهِ فَهُوَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ لَا يَفْعَلَ بِهِ ذَلِكَ الْآلَمَ، وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ بِهِ أَلْمًا آخَرَ.

وَ إِنْ كَانَ مِنْ فَعْلٍ غَيْرِهِ فَهُوَ تَعَالَى أَيْضًا قَادِرٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ. فَإِذَنْ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا لَمْ يَحْضُرِ الشَّرْطُ فِي حُسْنِ فَعْلِهِ تَعَالَى الْآلَمَ لِدَفْعِ الضَّرْرِ، فَيَتَبَغَى أَنْ لَا يَحْسُنَ فَعْلُهُ لَهُ.

١. قَارِن: الذَّخِيرَةُ، ص ٢٢٦؛ تَمْهِيدُ الْأَصُولِ، ص ٢٣٠.

٢. فِي «أ، ب، ج، د» وَ الْمَطْبُوعِ: - «إِنَّمَا».

٣. فِي الْمَطْبُوعِ: «دَفَعَ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ».

[حقيقة العَوِضِ و وجوب انقطاعه]

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «و الْعَوِضُ هُوَ النَّفْعُ الْمُسْتَحَقُّ الْعَارِي مِنْ إِجْلَالٍ وَ تَعْظِيمٍ.

و الْعَوِضُ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّهُ جَارٍ مَجْرَى الْمُثَامَنَةِ وَ الْأُرُوشِ. وَ لَوْ كَانَ دَائِمًا لَكَانَ الْعِلْمُ بَدَؤِهِ شَرْطًا فِي حُسْنِهِ، فَكَانَ لَا يَحْسُنُ مِنْ أَحَدِنَا تَحْمُلُ الْأَلَمِ لِعَوِضٍ^٢ مُنْقَطِعٍ، كَمَا لَا يَحْسُنُ تَحْمُلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ عَوِضٍ»^٣.

شَرَحُ ذَلِكَ: حَدُّ الْعَوِضِ هُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَوْنِهِ نَفْعًا مُسْتَحَقًّا خَالِيًا مِنْ إِجْلَالٍ وَ تَعْظِيمٍ.

ذَكَرْنَا كَوْنَهُ «نَفْعًا» لِيَبِينَ مِمَّا لَيْسَ بِنَفْعٍ، وَ «مُسْتَحَقًّا» لِيَبِينَ مِنَ التَّفْضِيلِ، وَ كَوْنَهُ «خَالِيًا مِنَ التَّعْظِيمِ وَ الْإِجْلَالِ» لِيَبِينَ بِهِ مِنَ الثَّوَابِ.
فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ شَيْنَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرَّجُوعَ إِلَى الشَّاهِدِ فِي إِجْبَابِ الْعَوِضِ، وَ قَدْ وَجَدْنَا الْأَعْوَاضَ كُلَّهَا مُنْقَطِعَةً فِي الشَّاهِدِ، مِثْلُ الْأَجْرِ فِي الْأَعْمَالِ، وَ الْأَثْمَانِ فِي الْأَمْتَعَةِ، وَ الْأُرُوشِ فِي الْجِنَايَاتِ. فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْأَعْوَاضُ كُلُّهَا هَذِهِ سَبِيلُهَا.

و الْآخَرُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْعَوِضُ دَائِمًا لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ بِهِ شَرْطًا فِي حُسْنِ تَحْمُلِ الْأَلَمِ، كَمَا أَنَّهُ شَرْطٌ فِي مُجَرَّدِ حَصُولِ الْعَوِضِ. وَ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ يَحْسُنُ مِنَ الْوَاحِدِ مَتَى أَنْ يَتَحَمَّلَ ضَرَرًا - بِأَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا مِنَ الْأَعْمَالِ، أَوْ يُسَافِرَ لِيَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى

١. في «أ، ب، ج» و المطبوع: «و كان».

٢. في «ج» و المطبوع: «بعوض».

٣. قارن: الذخيرة، ص ٢٣٩، ٢٤٨؛ تمهيد الأصول، ص ٢٣٦، ٢٤٠.

٤. في المطبوع: - «أن».

مَنْفَعَةٌ مُنْقَطِعَةٌ^١ غَيْرِ دَائِمَةٍ - وَ لَا يَحْسُنُ أَنْ يَتَحَمَّلَ ذَلِكَ إِذَا خَلَا مِنْ مَنْفَعَةٍ أَصْلًا. فَلَوْ كَانَ الدَّوَامُ شَرْطًا فِي حُسْنِ الأَلَمِ لَقُبِحَ ذَلِكَ مِنَّا، كَمَا يَقْبُحُ إِذَا خَلَا مِنْ مَنْفَعَةٍ أَصْلًا. فَعَلِمَ بِهَذِهِ الجُمْلَةِ أَنَّ الأَعْوَاضَ مُنْقَطِعَةٌ.

[أَوْجُوبُ العَوَاضِ عَلَيْهِ تَعَالَى فِي الأَلَامِ المُتَرْتِبَةِ عَلَى أَمْرِهِ أَوْ إِبَاحَتِهِ]

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^٢ المُرْتَضَى (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): «وَمَا فَعِلَ مِنَ الأَلَامِ بِأَمْرِهِ تَعَالَى أَوْ بِإِبَاحَتِهِ فِعْوَضَهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ جَارٍ مَجْرَى فَعْلِهِ»^٣.

شَرَحَ ذَلِكَ: مَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ الأَلَامِ - مِثْلُ ذَبْحِ الحَيَوَانَاتِ فِي الهَدْيِ وَ المَنَاسِكِ وَ التَّدْوِيرِ وَ الكَفَّارَاتِ - ، أَوْ إِبَاحِهِ - مِثْلُ ذَبْحِ الحَيَوَانَاتِ^٤ لِلأَكْلِ - فَالعَوَاضُ فِي ذَلِكَ أَجْمَعَ عَلَى اللهُ تَعَالَى.

وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرْنَا بِهِ وَ إِبَاحَهُ لَنَا كَأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ الأَلَمَ، وَ لَوْ فَعَلَهُ لَكَانَ عَوَاضَهُ عَلَيْهِ.

وَ لِأَنَّ أَمْرَهُ وَ إِبَاحَتَهُ يُدْلَانِ عَلَى حُسْنِ الأَلَمِ، وَ لَا يَكُونُ الأَلَمُ حَسَنًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مُقَابَلَتِهِ مِنَ الأَعْوَاضِ مَا يُوْفِي عَلَيْهِ. وَ مَا يُسْتَحَقُّ عَلَيْنَا مِنَ الأَعْوَاضِ عَلَى الأَلَامِ الَّتِي نَفْعَلُهَا عَلَى وَجْهِ الظُّلْمِ فَهُوَ مَقْدَارٌ مَا يُخْرِجُ الأَلَمَ مِنْ كَوْنِهِ ظُلْمًا. فَأَمَّا مَا يُدْخِلُهُ فِي كَوْنِهِ حَسَنًا فَلَا يَتَأْتِي ذَلِكَ مِنَ الأَعْوَاضِ المُسْتَحَقَّةِ عَلَيْنَا.

١. فِي «د» - «مَنْقَطِعَةٌ».

٢. فِي «د» وَ المَطْبُوعُ: + «السَّيِّد».

٣. قَارِن: الذَّخِيرَةُ، ص ٢٣٩؛ تَمْهِيدُ الأَصُولِ، ص ٢٣٦.

٤. فِي «ب» -: «فِي الهَدْيِ ... الحَيَوَانَاتِ».

٥. فِي المَطْبُوعِ: - «لَمَّا».

إعدم وجوب العوض عليه تعالى عند تغاير فاعل الأثم والمعرض له

مسألة: قال السيد المرتضى (رضي الله عنه): «و قد يكون الأثم من فعله تعالى و العوض على غيره بالتعريض له. نحو من عرّض طفلاً للبرد الشديد فتأثم بذلك أو مات، فالعوض هاهنا على المعرض للأثم، لا على المؤلم نفسه، و صار ذلك الأثم كأنه من فعل المعرض»^١.

شرح ذلك: قد يكون الأثم من فعل الله تعالى و العوض علينا، مثل أن يعرض أحدنا غيره لينزل به الأثم على ما جرت به العادة المستمرة في ذلك، مثل أن يتركه تحت برد شديد ينزل من السماء، أو يطرحه في ثلج يموت فيه، أو في نار يحترق فيها، فإن الآلام هاهنا من فعل الله تعالى بمجرى العادة، و العوض في ذلك على المعرض منا لذلك الأثم؛ لأنه بتعريضه صار في حكم الفاعل له.

و كذلك لو أن أحدنا رمى حجراً من فوق، فأخذ غيره طفلاً فترّكه تحت ذلك الحجر، فوقع عليه و مات، كان العوض في ذلك على الواضع للطفل، لا على المرسل للحجر، و إن كان الأثم من فعل المرسل، لكنّه صار بالتعريض له كأنه فاعل للأثم، فاستحقّ العوض عليه.

إكيفية انتصاف العوض ممن فعل الأثم ظلماً

مسألة: قال السيد المرتضى (رضي الله عنه): «و الأولى أن يكون من فعل الأثم - على وجه الظلم - منا غيره في الحال مستحقاً من العوض المبلغ الذي يستحق مثله عليه.

١. قارن: الذخيرة، ص ٢٤٢؛ تمهيد الأصول، ص ٢٣٧.

و الوجه في ذلك أنه لو لم يكن لذلك^١ مستحقاً، لم يكن الانتصاف منه ممكناً، مع وجوب الانتصاف.

بخلاف ما قاله أبو هاشم؛ فإنه أجاز أن يُمكن من الظلم، وإن لم يكن في الحالٍ مستحقاً لما يقابله من العوض، بعد أن يكون ممن لا يخرج من الدنيا إلا وقد استحق ذلك^٢.

شرح ذلك: ذهب أبو القاسم البلخي^٣ وكثير من المتكلمين إلى أنه يجوز أن يُمكن الله تعالى من فعل الظلم من ليس له شيء من الأعضاض أصلاً، فإذا ورد القيامة تفصل الله عليه [به]^٤، ثم نقله إلى من يستحق ذلك عليه. قال أبو هاشم^٥ وأصحابه: إنه لا يجوز أن يُمكن من فعل الظلم إلا من علم من

١. في «ج، د»: «كذلك».

٢. قارن: الذخيرة، ص ٢٤٣؛ تمهيد الأصول، ص ٢٣٨.

٣. أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي، المعروف بالكعبي (المتوفى ٣٢٩ للهجرة)، من نظراء أبي علي الجبائي، وكان يكتب الإنشاء لبعض الأمراء وهو أحمد بن سهل متولي نيسابور، فثار أحمد ورام الملك، فلم يتم له، وأخذ الكعبي وسجن مدة، ثم خلاصه وزير بغداد علي بن عيسى، فقدم بغداد وناظر بها. وله من التصانيف: «الاستدلال بالشاهد على الغائب»، و«التفسير الكبير»، و«الرد على متبني بخراسان»، و«النقض على الرازي في الفلسفة الإلهية». سير أعلام النبلاء، ج ١١، ص ١٩٣. راجع أيضاً: تاريخ الإسلام للذهبي، ج ٧، ص ٣٥٥؛ لسان الميزان، ج ٤، ص ٤٢٩؛ الدر الثمين، ص ٤٠٧؛ سلم الوصول، ج ٢، ص ٢٠٣؛ الأعلام للزركلي، ج ٤، ص ٦٥.

٤. في «أ، ب، ج، د» والمطبوع: - «به».

٥. عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي المعتزلي (المتوفى سنة ٣٢١ للهجرة)، من كبار الأذكيا، أخذ عن والده. وله كتب، منها: «الجامع الكبير»، و«المسائل العسكرية». سير أعلام النبلاء، ج ١١، ص ٣٧٩. راجع أيضاً: وفيات الأعيان، ج ٣، ص ١٨٣؛ معجم الأدباء، ج ٦، ص ٢٨٥٨؛ تاريخ بغداد، ج ١٢، ص ٣٢٧؛ تاريخ الإسلام للذهبي، ج ٧، ص ٤٤٤.

حالِه أَنَّهُ يَرِدُ الْقِيَامَةَ وَقَدْ اسْتَحَقَّ مِنَ الْأَعْوَاضِ مِقْدَارًا مَا يُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ.
 وَرَدَّ عَلَيَّ أَبِي الْقَاسِمِ قَوْلَهُ بِأَنَّ قَالَ: الْإِنتِصَافُ وَاجِبٌ، وَالتَّفْضِيلُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَ
 لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ فِعْلٌ مَا هُوَ وَاجِبٌ بِفِعْلِ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ.
 وَعَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ الَّتِي اعْتَلَّ بِهَا أَبُو هَاشِمٍ يَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُمَكَّنَ مِنْ
 فِعْلِ الظُّلْمِ إِلَّا مَنْ يَسْتَحَقُّ فِي الْحَالِ مِقْدَارًا مَا يُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ. وَلَا يَكْفِي أَنْ يَكُونَ
 الْمَعْلُومُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ يَسْتَحَقُّ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّ تَبَقُّيْتَهُ تَفْضِيلٌ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلَى
 أَصْلِهِ. فَإِذَا نَ يَعُودُ الْأَمْرُ إِلَى أَنَّهُ تَعَلَّقَ الْوَاجِبُ بِالْجَائِزِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ
 الْإِنتِصَافُ.

فَإِنْ قَالَ: مَنْ قَدْ عَلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ يَسْتَحَقُّ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، يَكُونُ ذَلِكَ فِي
 حُكْمِ الْحَاصِلِ؛ كَأَنَّ لِأَبِي الْقَاسِمِ وَلِمَنْ يَنْصُرُ مَذْهَبَهُ أَنْ يَقُولُوا: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ
 يُتَفَضَّلُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ فِي حُكْمِ الْحَاصِلِ. فَيَنْبَغِي أَنْ يُجَوِّزَهُ، وَهُوَ لَا يُجَوِّزُ ذَلِكَ.
 فَتَبَّتْ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَّا الْمَذْهَبَانِ: إِمَّا مَذْهَبُ أَبِي الْقَاسِمِ - عَلَى مَا حَكَّيْنَاهُ
 عَنْهُ -، أَوِ الَّذِي اخْتَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا مَنْ اسْتَحَقَّ فِي الْحَالِ مِقْدَارًا مَا يُسْتَحَقُّ
 عَلَيْهِ. وَمَذْهَبُ بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ مُنَاقِضَةٌ.

[وَجُوبُ النَّظَرِ فِي طَرِيقِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى]

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «وَقَدْ كَلَّفَ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ مَنْ
 أَكْمَلَ عَقْلَهُ النَّظَرَ فِي طَرِيقِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَهَذَا الْوَاجِبُ هُوَ أَوَّلُ الْوَاجِبَاتِ عَلَى
 الْعَاقِلِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَهَا - عِنْدَ التَّأَمُّلِ - يَجِبُ تَأْخِيرُهُ، أَوْ يَجُوزُ ذَلِكَ فِيهِ.^١

١. فِي هَامِش «أ، ب»: الَّذِي يَجِبُ تَأْخِيرُهُ الْوَاجِبَاتِ السَّمْعِيَّةِ. وَالَّذِي يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ الْوَاجِبَاتِ
 الْعَقْلِيَّةِ، كَرَدِّ الْوَدِيعَةِ، وَقَضَاءِ الدِّينِ، وَالْإِحْسَانِ بِالْوَالِدِينَ، وَشُكْرِ الْمُنْعَمِ غَيْرِهِ تَعَالَى.

ووجه وجوب هذا النظر وجوب المعرفة التي يؤدي إليها. ووجه وجوب المعرفة أن العلم باستحقاق الثواب والعقاب، الذي هو لطف في فعل الواجب العقلي، لا يتم إلا بحصول هذه المعرفة، وما لا يتم الواجب إلا به واجب^١.

شرح ذلك: كل من أكمل الله تعالى عقله وحصل فيه شرائط التكليف - من القدرة والآلة وغير ذلك - لا بد من أن يكون مكلفاً؛ لأنه لو لم يكن كذلك لكان جعله على هذه الصفات عبثاً، وكان يكون مغرئاً بالقبيح، وذلك لا يجوز على الحكيم^٢ تعالى.

و^٣ أول ما يجب على المكلف من الأفعال المقصودة النظر في طريق معرفة الله تعالى. وإنما قلنا ذلك لأن الواجبات على ضربين: عقلي وسمعي. فالسمعي لا يمكن معرفته إلا بعد معرفة الله تعالى ومعرفة النبوة؛ لأنه مبني عليهما، وذلك يتأخر عن أول كمال العقل.

والواجبات العقلية يجوز خلؤها العاقل من جميعها؛ لأنها: شكر النعمة، ويجوز أن يخلو من نعمة كل أحد غير نعمة الله تعالى^٤، فلا يجب شكره.

وقضاء الدين ورد الوديعة يجوز أن يخلو منهما، بأن لا يكون عنده وديعة، ولا يكون عليه دين، فلا يجب عليه واحد منهما.

١. قارن: الذخيرة، ص ١٦٧؛ تمهيد الأصول، ص ١٩٠.

٢. في هامش «أ»: «القديم».

٣. في «د»: - «و».

٤. في هامش «أ، ب»: احتراز عن إرادة النظر؛ لأن الإرادة ليست بمقصودة، بل المقصود النظر.

٥. في «ج»: - «عن أول كمال».

٦. في «د»: - «غير نعمة الله تعالى»؛ في المطبوع: - «تعالى».

فأما الامتناع من الظلم والكذب والعيب فالمرجع به إلى أن لا يفعل، والكلام في أول فعل يجب على المكلف.

فأما إرادة النظر فليست مقصودة، بل هي تابعة للنظر وواجبة لوجوبه، فلا تلزم - على ما قلناه - .

فبان من هذه الجملة، أن أول فعل مقصود لا يخلو العاقل من وجوبه عليه النظر في طريق معرفة الله تعالى.

فأما جهة وجوب هذا النظر هو أن يتوصل به إلى معرفة الله تعالى؛ فإنه لا طريق سواه؛ لأنه:

ليس بمعلوم ضرورة؛ لاختلاف العقلاء فيه.

ولا يمكن أن يعلم تعالى من جهة السمع؛ لأن العلم بصحة السمع فرع على معرفته تعالى، فلا يصح أن يعلم به.

فلم يبق بعد ذلك إلا أن طريق معرفته تعالى النظر الذي ذكرناه.

فأما جهة وجوب المعرفة فهي أن العلم باستحقاق الثواب والعقاب - اللذين هما لطف المكلف بفعل^١ الواجب والامتناع من القبيح العقلي^٢ - لا يصح إلا بعد حصول المعرفة؛ لأنه يستحق منه تعالى وعليه.

وقد علمنا أن العلم باستحقاق الثواب والعقاب لطف. ألا ترى^٣ أن من علم أن عليه من فعل القبيح ضرراً زائداً على ما علمه من استحقاق الذم، كان ذلك صارفاً له

١. في هامش «أ»: «في فعل».

٢. في «د»: - «العقلي».

٣. في «ج»: «لا يرى».

عن فعله، ومتى عَلِمَ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ مَنَافِعَ عَلَى فِعْلِ الْوَاجِبِ زَانِدًا عَلَى مَا عَلِمَهُ مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْمَدْحِ، كَانَ ذَلِكَ دَاعِيًا لَهُ إِلَى فِعْلِهِ؟
و إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْعِلْمُ بِاسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَجَبَتْ مَعْرِفَتُهُ؛ لَوْجُوبِ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ.

[حقيقة النظر و سبب وجوبه على العاقل]

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ^١ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «و النَّظْرُ هُوَ الْفِكْرُ، وَ يَعْلَمُهُ أَحَدُنَا مِنْ نَفْسِهِ ضَرُورَةً.

وَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ هَذَا النَّظْرُ إِذَا خَافَ الضَّرَرَ مِنْ تَرْكِهِ وَ إِهْمَالِهِ. وَ إِنَّمَا يَخَافُ الضَّرَرَ بِالتَّخْوِيفِ مِنَ الْعِبَادِ إِذَا كَانَ نَاشِئًا بَيْنَهُمْ، أَوْ بِأَنْ يَبْتَدِئَ الْفِكْرَ فِي أَمَارَةِ الْخَوْفِ مِنْ تَرْكِ النَّظْرِ، أَوْ بِأَنْ يُخْطِرَ اللَّهُ تَعَالَى بِبَالِهِ مَا يَدْعُوهُ إِلَى النَّظْرِ^٢ وَ يُخْفِيهِ مِنْ إِهْمَالِهِ»^٣.

شَرَحَ ذَلِكَ: النَّظْرُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ تَقَلُّبِ الْحَدِيقَةِ الصَّحِيحَةِ نَحْوَ الْمَرْنِيِّ طَلَبًا لِرُؤْيَيْهِ، وَ بَيْنَ الْإِنْتِظَارِ، وَ بَيْنَ الْعَطْفِ وَ الرَّحْمَةِ، وَ بَيْنَ الْفِكْرِ. وَ الْفِكْرُ يَنْقَسِمُ إِلَى الْفِكْرِ فِي طَرِيقِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَ إِلَى الْفِكْرِ فِي غَيْرِهِ. فَالْوَاجِبُ مِنْ جَمِيعِ أَقْسَامِهِ هُوَ الْفِكْرُ فِي طَرِيقِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى.
وَ الْوَاحِدُ مِمَّا يَجْدُ نَفْسَهُ مُفَكِّرًا ضَرُورَةً، كَمَا يَجِدُهُ مُرِيدًا وَ كَارِهًا وَ مُدْرِكًا ضَرُورَةً، فَلَا يُمَكِّنُ دَفْعَهُ.

١. في «ج» و المطبوع: «المرتضى».

٢. في «ب»: «أو بأن يخطر ... النظر».

٣. قارن: الذخيرة، ص ١٥٨؛ تمهيد الأصول، ص ١٩٢.

وإنما يجب على العاقل النظر إذا خاف الضرر العظيم في إهماله، وأمل زوال ما يخافه بالنظر؛ لأنه مركز في العقول أن من خاف أمراً من الأمور ورجا زوال ما يخافه بالبحث والتفتيش، فإنه يجب عليه البحث. وكذلك إذا خاف الضرر العظيم من الإخلال بالنظر في طريق معرفة الله تعالى، وجب عليه أن ينظر. وإنما يخاف بأحد أمور:

إما أن ينشأ بين العقلاء، فيسمع اختلافهم في إثبات الصانع ونفيه، وإثبات صفاته والخلاف فيها، وأن كل من اعتقد شيئاً ضلّ من خالفه، ونسب إلى الكفر واستحقاق العقاب الدائم. فإنه إذا سمع هذا الاختلاف، واستعمل موجب العقل، وأخلى نفسه من التقليد والهوى^١، فلا بد من أن يخافه؛ فإنه ملجأ إليه، والأمر على ما وصفناه.

فإن فرضنا أنه لم ينشأ بين العقلاء ولم يسمع اختلافهم، فإنه يجوز أن ينتبه من قبل نفسه، بأن يراها متصرفة منتقلة من حال إلى حال، ويرى آثار الصنعة فيه ظاهرة، فينتبه على أن لا يأمن^٢ أن يكون له صانع صنعه وأنعم عليه وأراد منه شكره، ومتى لم يفعل استحق الضرر العظيم من جهته.

و^٣ متى لم يتفق له ما ذكرناه، وجب على الله تعالى أن يخطر بباله كلاماً خفياً يسمعه، يتضمن تخويفه من ترك النظر، و[تنبهه]^٤ على جهة الأمانة^٥ والطريق

١. في المطبوع: «و الهوى».

٢. في «ج»: «لا بد من».

٣. في «د»: «و».

٤. في «أ، ب، ج، د»: «ينتبه»، في المطبوع: «ينتبه».

٥. في هامش «أ، ب»: أي أمانة الخوف.

الموصِلِ له إلى معرفته. وفي الناسِ مَنْ قال: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ مَنْ يُنَبِّهُهُ وَ يُخَوِّفُهُ مِنْ مَلِكٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ النَّظْرُ.

اوجوب الكلام في الخاطر للتخويف من ترك النظر

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ^١ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «وَالأُولَى فِي الْخَاطِرِ أَنْ يَكُونَ كَلَامًا خَفِيًّا يَسْمَعُهُ، وَإِنْ لَمْ يُمَيِّزْهُ»^٢.

شَرَحَ ذَلِكَ: أَمَّا الْخَاطِرُ فَالصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَابِلِ مَنْ أَثْبَتَهُ أَنَّهُ كَلَامٌ خَفِيٌّ يَسْمَعُهُ مِنْ دَاخِلِ أُذُنِهِ، وَإِنْ لَمْ يُمَيِّزْهُ، يَتَضَمَّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ^٣.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِلْمًا وَلَا اعْتِقَادًا وَلَا ظَنًّا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مِنْ فِعْلِهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ فِي غَيْرِهِ عِلْمًا وَلَا اعْتِقَادًا وَلَا ظَنًّا، وَلَوْ كَانَ مِنْ فِعْلِهِ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ إِلَّا عِلْمًا، وَلَكَانَ يَكُونُ ضَّرُورِيًّا، وَقَدْ عَلِمْنَا خِلَافَ ذَلِكَ.

وَلَا يُطْعَنُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ^٤ مِنَ الْكَلَامِ إِلَّا بِالْأَصَمِّ الَّذِي لَا يَسْمَعُ؛ فَإِنَّ الْأَصَمَّ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ [لَهُ]^٥ هُنَاكَ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْخَاطِرِ. فَإِنْ فَرَضْنَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَلَا لَهُ طَرِيقٌ إِلَى التَّنْبِيهِ^٦، لَمْ يَحْسُنْ تَكْلِيفُهُ.

١. في «ج، د» و المطبوع: «المرتضى».

٢. قارن: الذخيرة، ص ١٧٢؛ تمهيد الأصول، ص ١٩٩.

٣. في هامش «أ، ب»: كذا في الأصل، و الظاهر أنه سهو من الناسخ، وإن كان توجيهه ممكنًا بأن يكون قوله «يتضمن» خبر قوله «فالصحيح»، فتأمل.

٤. في «ج»: «قلنا».

٥. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «له».

٦. في «ج، د» و المطبوع: «التنبيه».

فَأَمَّا الْكِتَابَةُ فَإِنَّهَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مِمَّا يَنْتَبِهُ^١ بِهَا الْعَاقِلُ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَعْمُ جَمِيعَ الْمُكَلِّفِينَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ جَمِيعُهُمْ يَفْهَمُ الْكِتَابَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ لَهُ جَارِحَةٌ يُبْصِرُ بِهَا الْكِتَابَةَ. هَذَا إِذَا فُعِلَتِ الْكِتَابَةُ مُنْفَصِلَةً عَنْهُ. فَأَمَّا فِعْلُهَا فِي جَسْمِهِ وَدَاخِلِ أَعْضَانِهِ فَلَا فَائِدَةَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَاهَا فَيَنْتَبِهُ^٢ عَلَيْهَا.

فَالْأَوْلَى مِنَ الْأَقْسَامِ الَّتِي تَعْمُ أَكْثَرَ الْعُقَلَاءِ الْكَلَامُ.

النظرُ مؤلَّدٌ للعِلْمِ

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ^٣ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «وَالنَّظْرُ فِي الدَّلِيلِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يَدُلُّ، سَبَبٌ يُؤَلَّدُ الْعِلْمَ؛ لِأَنَّهُ يَحْدُثُ بِحَسَبِهِ، فَجَرَى فِي أَنَّهُ مُؤَلَّدٌ لَهُ مَجْرَى الضَّرْبِ وَالْأَلَمِ»^٤.

شَرَحَ ذَلِكَ: النَّظْرُ فِي الدَّلِيلِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يَدُلُّ، سَبَبٌ يُؤَلَّدُ الْعِلْمَ. وَيُحْتَاجُ فِي تَوَلِيدِهِ لِلْعِلْمِ إِلَى شُرُوطٍ:

مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالِدَّلِيلِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يَدُلُّ؛ فَإِنَّهُ مَتَى لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَا يُؤَلَّدُ نَظْرُهُ الْعِلْمَ. أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ لَا يَعْلَمُ صِحَّةَ الْفِعْلِ مِنْ زَيْدٍ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى كَوْنِهِ قَادِرًا، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ صِحَّةَ الْفِعْلِ الْمُحَكَّمِ مِنْهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى كَوْنِهِ عَالِمًا، وَهُوَ الْوَجْهُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ عَالِمًا؟ إِذَا عَلِمَ الْأَمْرَيْنِ مَعًا ثُمَّ نَظَرَ كَانَ نَظْرُهُ مُؤَلَّدًا لِلْعِلْمِ.

١. في «د»: «ينتبه».

٢. في «د»: «فينتبه».

٣. في «ج»: «المرتضى»؛ في المطبوع: «المرتضى».

٤. قَارِنِ الذَّخِيرَةَ، ص ١٦٠؛ تَمْهِيدُ الْأَصُولِ، ص ١٩٢.

٥. في «ج»: «تولَّد».

و الذي يُدُلُّ على ذلك، أَنَا وَجَدْنَا الْعِلْمَ الْحَاصِلَ عَقِيبَ النَّظْرِ يُطَابِقُهُ وَيَقَعُ بِحَسَبِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ نَظَرَ فِي صِحَّةِ الْفِعْلِ مِنْ زَيْدٍ لَا يَحْصُلُ لَهُ الْعِلْمُ بِالنَّجْمِ وَلَا بِالْهِنْدَسَةِ؟ فَلَوْ لَمْ يَكُنِ النَّظْرُ مُؤَلِّدًا لِلْعِلْمِ، وَكَانَ حَاصِلًا بِالْعَادَةِ - عَلَى مَا يَدَّهَبُ إِلَيْهِ الْمُخَالِفُ -، لَجَازَ أَنْ يَحْصُلَ النَّظْرُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَيَقَعُ عَقِيبَهُ عِلْمٌ لَا يُطَابِقُهُ، وَقَدْ عَلِمْنَا خِلَافَ ذَلِكَ.

و أَيْضًا فَإِنَّا وَجَدْنَا الْعِلْمَ الْحَاصِلَ عَقِيبَ النَّظْرِ يَكْثُرُ بِكَثْرَتِهِ وَيَقَلُّ بِقَلَّتِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ يَكْثُرُ أَنْظَارُهُ يَكْثُرُ عِلْمُهُ؟ فَلَوْ لَا أَنَّهُ مُتَوَلِّدٌ عَنْهُ لَمَا وَجَبَ ذَلِكَ. وَجَرَى ذَلِكَ فِي بَابِ التَّوَلِيدِ مَجْرَى تَوَلِيدِ الضَّرْبِ لِلْأَلَمِ، فِي أَنَّهُ كُلَّمَا كَثَرَ الضَّرْبُ كَثَرَ الْأَلَمُ، فَحَكَمْنَا بِأَنَّهُ مُتَوَلِّدٌ عَنْهُ. وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي النَّظْرِ وَالْعِلْمِ.

[أقسام ما يُسْتَحَقُّ بالأفعال]

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «و الْمُسْتَحَقُّ بِالْأَفْعَالِ مَدْحٌ وَثَوَابٌ وَشُكْرٌ وَدَمٌّ وَعِقَابٌ وَعَوْضٌ.

فَأَمَّا الْمَدْحُ: فَهُوَ الْقَوْلُ الْمُنْبِيُّ عَنْ عَظِيمِ حَالِ الْمَمْدُوحِ.

وَأَمَّا الثَّوَابُ: فَهُوَ النَّفْعُ الْمُسْتَحَقُّ الْمُقَارِنُ لِلتَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ.

وَأَمَّا الشُّكْرُ: فَهُوَ الْاعْتِرَافُ بِالنِّعْمَةِ مَعَ ضَرْبٍ مِنَ التَّعْظِيمِ.

وَأَمَّا الدَّمُّ: فَهُوَ مَا أَنْبَأَ عَنْ اتِّضَاعِ حَالِ الْمَذْمُومِ.

وَأَمَّا الْعِقَابُ: فَهُوَ الضَّرْرُ الْمُسْتَحَقُّ الْمُقَارِنُ لِلِاسْتِخْفَافِ^١ وَالْإِهَانَةِ.

وَأَمَّا الْعَوْضُ: فَهُوَ النَّفْعُ الْمُسْتَحَقُّ الْخَالِي مِنَ تَعْظِيمٍ وَإِجْلَالٍ^٢.

١. فِي «ج»: «لِلِاسْتِحْقَاقِ».

٢. قَارِنٌ: الذَّخِيرَةُ، ص ٢٧٦؛ تَمْهِيدُ الْأَصُولِ، ص ٢٤٩.

شَرَحَ ذَلِكَ: الْمُسْتَحَقُّ بِالْأَفْعَالِ هَذِهِ السِّتَةُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، مِنْ مَدْحٍ أَوْ ثَوَابٍ أَوْ شُكْرِ أَوْ ذَمٍّ أَوْ عِقَابٍ أَوْ عَوْضٍ.

وَحَدُّ الْمَدْحِ هُوَ الْقَوْلُ الْمُنْبِيُّ عَنْ عِظَمِ حَالِ الْمَمْدُوحِ، وَيَخْتَصُّ بِالْأَقْوَالِ دُونَ الْأَفْعَالِ.

الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مَنْ مَدَحَ غَيْرَهُ بِقَوْلٍ يُنْبِئُ عَنْ عِظَمِ حَالِهِ يُسَمَّى مَادِحًا، وَ يوصفُ قَوْلُهُ بِأَنَّهُ مَدْحٌ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَدْحَ مَا قُلْنَا. وَ لَوْ فَعَلَ بغيرِهِ فِعْلًا مِنْ الْأَفْعَالِ يَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِهِ إِيَّاهُ لَا يُسَمَّى مَادِحًا، وَإِنْ سُمِّيَ مُعْظَمًا لَهُ^١. وَ كَذَلِكَ إِنْ اعتقدَ فِيهِ عِظَمَ الْحَالِ يُسَمَّى مُعْظَمًا، وَ لَا يُسَمَّى مَادِحًا. فَعِلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمَدْحَ يَخْتَصُّ بِالْأَقْوَالِ دُونَ الْأَفْعَالِ - عَلَى مَا قُلْنَا - . وَ رُبَّمَا اسْتَعْمِلَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، فَوْصِفَ الْفِعْلُ بِأَنَّهُ مَدْحٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَوْلًا، وَ ذَلِكَ مَجَازٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَمِرُّ فِي جَمِيعِ الْأَفْعَالِ.

وَ أَمَّا الثَّوَابُ فَهُوَ النَّفْعُ الْمُسْتَحَقُّ الْمُقَارِنُ لِلتَّعْظِيمِ وَ الْإِجْلَالِ.

وَ إِنَّمَا ذَكَرْنَا «النَّفْعَ» لِتَمَيِّزِ مِمَّا لَيْسَ كَذَلِكَ مِنْ ضَرَرٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَ ذَكَرْنَا كَوْنَهُ «مُسْتَحَقًّا» لِتَمَيِّزِهِ مِنَ النَّفْعِ الْمُتَفَضَّلِ بِهِ. وَ ذَكَرْنَا كَوْنَهُ «مُقَارِنًا لِلتَّعْظِيمِ وَ التَّجْبِيلِ» لِتَمَيِّزِهِ مِنَ الْعَوْضِ؛ لِأَنَّ الْعَوْضَ نَفْعٌ مُسْتَحَقٌّ، لَكِنَّهُ خَالٍ مِنَ تَعْظِيمٍ وَ تَجْبِيلٍ.

وَ أَمَّا الذَّمُّ فَهُوَ الْقَوْلُ الْمُنْبِيُّ عَنْ اتِّضَاعِ حَالِ الْمَذْمُومِ.

وَ هُوَ يَخْتَصُّ بِالْأَقْوَالِ أَيْضًا، كَمَا قُلْنَا فِي الْمَدْحِ؛ فَإِنَّ الْأَفْعَالَ - وَ إِنْ دَلَّتْ عَلَى اتِّضَاعِ حَالٍ مِنْ تَتَلَقَّى بِهِ - لَا تُوصَفُ بِأَنَّهَا ذَمٌّ، وَ إِنْ وَصِفَتْ بِأَنَّهَا إِهَانَةٌ وَ اسْتِخْفَافٌ. وَ رُبَّمَا

١. فِي «د» - «لَهُ».

٢. فِي الْمَطْبُوعِ: «فَأَنَّهُ».

تُجَوِّزُ فِيهَا، فُوصِفَتْ بِأَنَّهَا ذَمٌّ، وَلَا يَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْأَفْعَالِ. وَكَذَلِكَ الْاِعْتِقَادُ الْمُنْبِئِي عَنْ اتِّضَاعِ حَالٍ مَنِ اعْتَقِدَ فِيهِ لَا يُوَصَّفُ بِأَنَّهُ ذَمٌّ إِلَّا عَلَى صَرْبٍ مِنَ الْمَجَازِ، فَعَلِمَ بِهِ صِحَّةَ مَا قُلْنَا.

وَأَمَّا الْعِقَابُ فَهُوَ الضَّرْرُ الْمُسْتَحَقُّ الْمُقَارِنُ لِلِاسْتِخْفَافِ وَالْإِهَانَةِ.

ذَكَرْنَا كَوْنَهُ «ضَرراً» لِتَمَيِّزٍ مِمَّا لَيْسَ بِضَرَرٍ، مِنْ نَفْعٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَذَكَرْنَا كَوْنَهُ «مُسْتَحَقّاً» لِتَمَيِّزٍ مِمَّا لَيْسَ بِمُسْتَحَقٍّ مِنَ الْمَفْعُولِ، إِمَّا لِدَفْعِ ضَرَرٍ، أَوْ لِاجْتِلَابِ مَنَفَعَةٍ، أَوْ لِمَا فِيهِ مِنَ اللَّطْفِ وَالْعَوَاضِ، أَوْ لِمَا يَفْعَلُهُ الْوَاحِدُ مِنَّا بغيرِهِ^١ عَلَى وَجْهِ الظلم. وَبِهَذَا الْقَدْرِ يَتَمَيِّزُ، غَيْرَ أَنَّا ذَكَرْنَا «مُقَارَنَةَ الْاِسْتِخْفَافِ وَالْإِهَانَةِ» لَهُ؛ زِيَادَةً فِي الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ؛ لِأَنَّ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ لِازِمَتَانِ لِلْعِقَابِ، وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ ذَكَرْنَاهُمَا. وَأَمَّا الشُّكْرُ فَهُوَ الْاِعْتِرَافُ بِالنَّعْمِ مَعَ صَرْبٍ مِنَ التَّعْظِيمِ.

وَلَيْسَ يَخْتَصُّ الْأَقْوَالَ دُونَ الْأَفْعَالِ، بَلْ يُقَالُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ شُكْرٌ إِذَا تَضَمَّنَ الْاِعْتِرَافَ بِالنَّعْمِ مَعَ صَرْبٍ مِنَ التَّعْظِيمِ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

وَأَمَّا الْعَوَاضُ فَهُوَ النِّفْعُ الْمُسْتَحَقُّ الْخَالِي مِنَ إِجْلَالٍ وَتَعْظِيمٍ.

ذَكَرْنَا كَوْنَهُ «نَفْعاً» لِتَمَيِّزٍ مِمَّا لَيْسَ بِنَفْعٍ، مِنْ أَلْمٍ وَغَيْرِهِ. وَذَكَرْنَا كَوْنَهُ «مُسْتَحَقّاً» لِتَمَيِّزٍ مِنَ النِّفْعِ الْمُتَفَضَّلِ بِهِ. وَذَكَرْنَا كَوْنَهُ «خَالِياً» مِنَ تَعْظِيمٍ وَإِجْلَالٍ لِتَمَيِّزٍ مِنَ الثَّوَابِ الَّذِي أَخْبَرْنَا بِهِ، عَلَى مَا مَضَى الْقَوْلُ فِيهِ.

[موجبات المدح]

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ^٢ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «وَيُسْتَحَقُّ الْمَدْحُ بِفِعْلِ الْوَاجِبِ، وَ مَا لَهُ

١. فِي الْمَطْبُوعِ: «و».

٢. فِي «ب» وَالْمَطْبُوعِ: «المرضى».

صفة الندب، و بالتحرُّز من القبيح»^١.

سُرْحُ ذَلِكَ: يُسْتَحَقُّ الْمَدْحُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: فَعَلُ الْوَاجِبِ.

وَ ثَانِيهَا: فَعَلُ مَا لَهُ صِفَةُ الْنَدْبِ.

وَ ثَالِثُهَا: التَّحَرُّزُ مِنَ الْقَبِيحِ.

وَ لَا يُسْتَحَقُّ الْمَدْحُ بِشَيْءٍ سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَ إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ فَعَلَ الْوَاجِبَ مِنْ رَدِّ وَدِيعةٍ أَوْ شُكْرِ مُنْعِمٍ أَوْ إِنْصَافٍ، مَدَحَهُ

العقلاء. وَ كَذَلِكَ إِنْ فَعَلَ مَا لَهُ صِفَةُ الْنَدْبِ - مِنَ الْإِحْسَانِ وَ التَّفَضُّلِ وَ الْإِنْعَامِ -

اسْتَحَقَّ الْمَدْحَ مِنْ جِهَتِهِمْ. وَ كَذَلِكَ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْقَبَائِحِ - مِثْلَ الْكَذِبِ وَ الظُّلْمِ وَ

الْعَبَثِ - اسْتَحَقَّ الْمَدْحَ مِنْهُمْ. وَ يَشْتَرِكُ فِي اسْتِحْقَاقِ الْمَدْحِ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ

الْقَدِيمُ تَعَالَى وَ الْمُحَدَّثُ.

[مَوْجِبَاتُ الثَّوَابِ وَ الشُّكْرِ]

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ^٢ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «وَ يُسْتَحَقُّ الثَّوَابُ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ إِذَا

اِقْتَرَنَتْ بِهَا الْمَشَقَّةُ.

وَ يُسْتَحَقُّ الشُّكْرُ بِالتَّعَمُّمِ وَ الْإِحْسَانِ.

وَ أَمَّا الْعِبَادَةُ فَهِيَ صَرَبٌ مِنَ الشُّكْرِ وَ غَايَةٌ فِيهِ وَ كَيْفِيَّةٌ^٣، فَلِهَذَا لَمْ نُفَرِّدْهَا بِالذِّكْرِ^٤.

١. قَارِن: الذَّخِيرَةُ، ص ٢٧٨؛ تَمْهِيدُ الْأَصُولِ، ص ٢٥٠.

٢. فِي «د» وَ الْمَطْبُوعِ: «الْمَرْتَضَى».

٣. فِي «أ، ب، ج» وَ الْمَطْبُوعِ: «كَيْفِيَّتُهُ».

٤. قَارِن: الذَّخِيرَةُ، ص ٢٧٩؛ تَمْهِيدُ الْأَصُولِ، ص ٢٥١.

شَرُحَ ذَلِكَ: الثَّوَابُ يُسْتَحَقُّ بِالْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا - مِنْ فِعْلِ الْوَاجِبِ وَالنَّدْبِ وَالتَّحَرُّزِ مِنَ الْقَبِيحِ - بِشَرْطِ حَصُولِ الْمَشَقَّةِ.

وَإِنَّمَا شَرَطْنَا حَصُولَ الْمَشَقَّةِ فِيهِ لِئَلَّا يَلْزَمَ الْقَدِيمُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَأَسْتَحَقَّ الْمَدْحَ وَ لَمْ يَسْتَحَقَّ الثَّوَابَ؛ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ لَا تَلْحَقُهُ، وَالْوَاحِدَ مِنَّا يَسْتَحَقُّ الثَّوَابَ زَانِدًا عَلَى مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْمَدْحِ بِحَصُولِ الْمَشَقَّةِ فِيهِ.

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: «إِنَّ الْقَدِيمَ تَعَالَى يَسْتَحِيلُ فِيهِ الثَّوَابُ لِاسْتِحَالَةِ الْإِنْتِفَاعِ عَلَيْهِ، وَ لَيْسَ كَذَلِكَ الْوَاحِدُ مِنَّا، فَلْأَجْلِ هَذَا يَسْتَحَقُّ الْوَاحِدُ مِنَّا الثَّوَابَ، وَ لَمْ يَسْتَحِقَّهُ تَعَالَى».

وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْصُلَ الْفِعْلُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُسْتَحَقُّ بِهِ الثَّوَابُ وَ لَا يَتَّبِتُ اسْتِحْقَاقُ الثَّوَابِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ نَقْضًا لَهُ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْصُلَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُسْتَحَقُّ بِهِ الْمَدْحُ وَ لَا يَتَّبِتُ اسْتِحْقَاقُ الْمَدْحِ فِيهِ؛ لِمِثْلِ مَا قُلْنَا.

وَ إِذَا شَرَطْنَا حَصُولَ الْمَشَقَّةِ، فَكُلُّ مَوْضِعٍ يَحْصُلُ هَذَا الشَّرْطُ فِيهِ يَتَّبِتُ اسْتِحْقَاقُ الثَّوَابِ، وَ لَا يَلْزَمُنَا الْمُنَاقَضَةُ، فَهُوَ أَوْلَى مِمَّا قَالُوهُ.

فَأَمَّا الشُّكْرُ فَلَا يُسْتَحَقُّ إِلَّا بِالنَّعْمِ، فَأَمَّا مَا عَدَاهُ مِنَ الْأَفْعَالِ فَلَا يُسْتَحَقُّ الشُّكْرُ عَلَيْهِ. وَ يَشْتَرِكُ فِي اسْتِحْقَاقِ الشُّكْرِ بِفِعْلِ الْإِحْسَانِ وَ النَّعْمِ الْقَدِيمِ تَعَالَى وَ الْمُحَدَّثِ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ مِنَّا إِذَا أَنْعَمَ عَلَى غَيْرِهِ اسْتَحَقَّ الشُّكْرَ عَلَيْهِ، كَمَا يَسْتَحَقُّ الْقَدِيمُ تَعَالَى إِذَا أَنْعَمَ عَلَى غَيْرِهِ.

فَأَمَّا الْعِبَادَةُ فَهِيَ صَرْبٌ مِنَ الشُّكْرِ وَ غَايَةٌ فِيهِ، غَيْرَ أَنَّهَا تَخْتَصُّ الْقَدِيمَ سُبْحَانَهُ، وَ لَا يَسْتَحَقُّ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ الْعِبَادَةَ.

و إنما كان كذلك لأنَّ العبادة لا تُستَحَقُّ إلاَّ بالنَّعم التي هي أصول النَّعم - مِن خَلقِ الحَيَاةِ و القُدرةِ و الشهوةِ و النَّفَارِ و ما يجرى مجرى ذلك - ، و ذلك يَخْتَصُّ القَدِيمَ تَعَالَى.

و لأنها لا تُستَحَقُّ إلاَّ بمقدارٍ مِنَ النَّعمِ مِنَ الكثرةِ لا تَبْلُغُ نَعْمَ بعضنا على بعضِ ذلك القَدَرِ. فلاجلِ ذلك لَمْ يَسْتَحَقَّ بعضنا على بعضِ العبادة، بل اِخْتَصَّتْ بِاللَّهِ تَعَالَى.

[موجبات الذم و العقاب]

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ المُرْتَضَى (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): «فَأَمَّا الذَّمُّ فَيُسْتَحَقُّ بِفَعْلِ القَبِيحِ، و بَأَن لا يُفَعَّلَ الوَاجِبُ.

و أما العِقَابُ فَيُسْتَحَقُّ بِهَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ معاً، بِشَرطِ أن يَكُونَ الفاعِلُ اِخْتارَ ما اسْتَحَقَّ بِهِ ذلكَ على ما فيه مَنفَعَةٌ و مَصْلَحَةٌ^١.

و إنما قلنا: «إِنَّهُ يُسْتَحَقُّ الذَّمُّ على الإِخْلالِ بالوَاجِبِ، و إِنَّهُ جِهَةٌ في اسْتِحْقاقِ الذَّمِّ كَالقَبِيحِ» لأنَّ العِقْلَاءَ يُعَلِّقُونَ الذَّمَّ بِذلكَ، كما يُعَلِّقُونَهُ بِالقَبِيحِ. و لَأَنَّهُمْ يَذْمُونَهُ إِذَا عَلِمُوهُ غَيْرَ فاعِلِ الوَاجِبِ عَلَيْهِ، و إن لَمْ يَعْلَمُوا سِوَاهُ^٢.

شَرَحَ ذلكَ: يُسْتَحَقُّ الذَّمُّ بِالوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرناهُما، و هُما فَعْلُ القَبِيحِ و الإِخْلالُ بِالوَاجِبِ، إِذا امكَّنَ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، بَأَن يَكُونَ عالِماً بِقُبْحِ القَبِيحِ و وَجوبِ الوَاجِبِ أو مُتَمَكِّناً مِنْهُما.

و يَشْتَرِكُ في ذلكَ المُحَدَّثُ و القَدِيمُ تَعَالَى، لو كانَ يَجوزُ أن يَخِلَّ بِالوَاجِبِ أو

١. في «د»: «منفعته و مصلحته».

٢. قارن: الذخيرة، ص ٢٨٦؛ تمهيد الأصول، ص ٢٥٥.

يَفْعَلُ الْقَبِيحَ، تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا؛ لِأَنَّ جِهَةَ اسْتِحْقَاقِ الذَّمِّ لَا تَخْتَصُّ الْمُحَدَّثَ دُونَ الْقَدِيمِ، فَلَأَجْلِ ذَلِكَ عَمَّهُمَا.

فَأَمَّا الْعِقَابُ فَإِنَّهُ يُسْتَحَقُّ بِهِذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ اخْتَارَهُ عَلَى مَا فِيهِ مَنَفَعَةٌ وَمَصْلَحَةٌ^١.

وَالَّذِكُورُ الْوَاحِدِ مِنْهُمَا دُونَ الْقَدِيمِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ عَلَيْهِ الْمَنَافِعُ، ذَلِكَ لَمْ يَسْتَحَقِّ الْعِقَابَ، وَلَوْ فَعَلَ الْقَبِيحَ أَوْ أَخْلَى بِالْوَاجِبِ - تَعَالَى اللَّهُ عَنْهُ - . وَاسْتَحَقَّهُ الْوَاحِدُ مِنْهُمَا، كَمَا قُلْنَا^٢ فِي الثَّوَابِ وَالْمَدْحِ سَوَاءً.

وَهَذَا أَوْلَىٰ مِمَّا قَالَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّ جِهَةَ اسْتِحْقَاقِ الْقَدِيمِ وَالْمُحَدَّثِ عَلَى حَدِّ وَاحِدٍ، غَيْرَ أَنَّ فِعْلَ الْعِقَابِ يَسْتَحِيلُ فِي الْقَدِيمِ وَيَصِحُّ فِي الْمُحَدَّثِ، فَلَأَجْلِ ذَلِكَ اخْتَصَّ.

وَالَّذِكُورُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَحْصُلَ جِهَةُ اسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ وَلَا يَثْبُتَ اسْتِحْقَاقُ الْعِقَابِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ تَقْضَاءً لَهَا، كَمَا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ جِهَةُ اسْتِحْقَاقِ الذَّمِّ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَثْبُتَ وَلَا يَثْبُتَ اسْتِحْقَاقُ الذَّمِّ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ تَقْضَاءً لَهُ. فَالْأَوْلَىٰ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْقَدِيمِ وَالْمُحَدَّثِ.

فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِخْلَالَ بِالْوَاجِبِ جِهَةٌ يُسْتَحَقُّ بِهَا الذَّمُّ أَنَّ الْعُقُلَاءَ يُعْلَقُونَ الذَّمَّ بِمَنْ لَا يَفْعَلُ الْوَاجِبَ، كَمَا يُعْلَقُونَهُ بِفِعْلِ الْقَبِيحِ. أَلَا تَرَىٰ أَنَّ مَنْ لَمْ يَرُدِّ وَدِيعَةً وَلَمْ يَشْكُرِ النِّعْمَةَ يَحْسُنُ ذَمَّهُ، كَمَا يَحْسُنُ ذَمُّ مَنْ فَعَلَ الظُّلْمَ أَوْ الْكُذِبَ أَوْ الْعَبَثَ، وَلَا فَرْقَ عِنْدَ الْعُقُلَاءِ بَيْنَ ذَلِكَ؟ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ جِهَةً لِاسْتِحْقَاقِ الذَّمِّ.

١. في «د»: «منفعته ومصالحته».

٢. في «د»: «و لأجل».

٣. كذا في هامش «أ، ج»؛ في «أ، ب، ج» و المطبوع: «نقول»؛ في «د»: «تقول».

و أيضاً فلو كان لا يُستحقُّ الذمُّ إلا بفعلِ التركِ إذا لم يفعلِ الواجب، لوجبَ أن لا يذمُّ^١ إلا من علمَ أنه فعلَ التركِ. ونحن نعلمُ أن العقلاء يذمُّون من لم يفعل الواجب، وإن لم يعلموا أنه فعلَ التركِ. فعلمنا أن الإخلالَ بالواجبِ جهةٌ يستحقُّ بها الذمُّ.

استحقاقُ الثوابِ والمدحِ بالطاعةِ

مسألة: قال السيّد^٢ (رضي الله عنه): «والمطيع متى يستحقُّ بطاعته الثوابَ مضافاً إلى المدح؛ لأنه تعالى كلّفه على وجهِ يشقُّ، فلا بُدُّ من المنفعةِ.

ولا تكونُ هذه المنفعةُ من جنسِ العوضِ؛ لأنَّ العوضَ يحسُنُ الابتداءَ به»^٣.

شرح ذلك: المطيع لا بُدُّ أن يستحقَّ بطاعته الثوابَ؛ لأنَّ الله تعالى كلّفه على وجهِ يشقُّ عليه، فلا بُدُّ أن يكونَ في مُقابَلَةِ هذه المسقّةِ ما يُخرِجُها من أن تكونَ ظلماً، وهو الثوابُ الذي أشرنا إليه. كما أنه لو فعلَ الأثمَ لم يكنْ بُدُّ من أن يفعلَ العوضَ؛ ليُخرِجَ الأثمَ عن كونه ظلماً.

وإنما قلنا ذلك لأنه تعالى كان قادراً على أن يكلفه على وجهٍ لا يشقُّ عليه، أو يُغنيه بالحسنِ عن القبيحِ. فلما لم يفعلْ ذلك و كلّفه على الوجهِ الشاقِّ، لم يكنْ بُدُّ من منافع تُقابلُه.

ويجبُ أن تكونَ تلكَ المنافعُ مما لا يحسُنُ الابتداءَ [به]؛^٤ لأنه لو كان ممّا

١. في «أ، ج، د»: «لا يذمه».

٢. في المطبوع: «المرتضى».

٣. قارن: الذخيرة، ص ٢٧٩؛ تهديد الأصول، ص ٢٥١.

٤. في «أ، ب، ج، د» والمطبوع: «بها».

يَحْسُنُ الْإِبْتِدَاءَ بِهِ لَمْ يَحْسُنِ التَّكْلِيفُ، وَ لَكَانَ يَكُونُ عَيْثًا. وَ الَّذِي لَا يَحْسُنُ الْإِبْتِدَاءَ بِهِ هُوَ الْمَنَافِعُ الَّتِي يُقَارِنُهَا التَّعْظِيمُ وَ التَّجْهِيلُ، الَّتِي نَسَمَّيْهَا ثَوَابًا.

استحقاق العقاب و الذم بفعل القبيح و الإخلال بالواجب

مَسْأَلَةٌ: قَالَ الْمُرْتَضَى (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «و يَسْتَحِقُّ أَحَدُنَا بِفِعْلِ الْقَبِيحِ وَ الْإِخْلَالِ بِالْوَاجِبِ الْعِقَابَ مُضَافًا إِلَى الذَّمِّ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْفِعْلَ، وَ جَعَلَهُ شَاقًّا، وَ الْإِجَابُ لَا يَحْسُنُ بِمُجَرَّدِ النِّفْعِ، [فَلَا بُدَّ] ^٢ مِنْ اسْتِحْقَاقِ ضَرَرٍ عَلَيَّ تَرْكِهِ» ^٣.

شَرَحَ ذَلِكَ: اسْتَدَلَّ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ وَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُرْجِنَةِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ عَلَى أَنَّ الْعَاصِيَ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ زَانِدًا عَلَى الذَّمِّ، بَأَن قَالُوا: قَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأُمُورَ عَلَى الْمُكَلَّفِ عَلَى وَجْهِ يَسْقُ عَلَيْهِ، فَلَا يَخْلُو إِجَابُهُ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَفْعٌ أَوْ لَأَنَّ فِي الْإِخْلَالِ بِهِ ضَرَرًا هُوَ الْعِقَابُ. قَالُوا: وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَوْجَبَهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ؛ لِأَنَّ اجْتِلَابَ الْمَنَافِعِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَوَجِبَتِ النَّوَافِلُ كُلُّهَا؛ لِأَنَّ فِيهَا مَنَافِعَ. وَ إِنَّمَا لَمْ تَجِبِ النَّوَافِلُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْإِخْلَالِ بِهَا عِقَابٌ وَ لَا ضَرَرٌ. فَإِذَا بَطَلَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَوْجَبَهَا لِاجْتِلَابِ الْمَنَافِعِ، ثَبَتَ الْقِسْمُ الْآخَرُ، وَ هُوَ أَنَّ فِيهَا اسْتِحْقَاقَ الْعِقَابِ.

وَ الَّذِي اخْتَرَنَاهُ آخِرًا - وَ هُوَ مَذْهَبُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْمُرْجِنَةِ - أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْعِقَابِ لَا يُعْلَمُ عَقْلًا عَلَى وَجْهِ الْقَطْعِ. وَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْعَقْلُ تَجْوِيزُ اسْتِحْقَاقِهِ؛ لِأَنَّ مَعَ التَّجْوِيزِ يَحْسُنُ التَّكْلِيفُ، وَ لَا يُفْتَقَرُ إِلَى الْقَطْعِ.

١. في «د» و المطبوع: + «السيد».

٢. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «و لا بد»؛ و ما أثبتناه من «جمل العالم».

٣. قارن: الذخيرة، ص ٢٨٦؛ تمهيد الأصول، ص ٢٥٥.

٤. في «ج، د»: - «أخيراً».

فأما قولهم في الدليل الأول: «إنه لا يجوز أن يكون أوجبها لما فيها من المنافع» فصحيح. وقولهم: «إذا بطل هذا ثبت القسم الآخر» ليس الأمر على ما قالوا؛ لأن لقائل أن يقول: إنما أوجبها لما لها من وجه الوجوب فقط؛ لأن الواجبات العقلية و الشرعية كل شيء منها له وجه وجوب. العقلية كرتد الوديعة لكونه رد الوديعة، و شكر النعمة لكونه شكر النعمة، وغير ذلك. و الشرعية كالصلاة لكونها لطفاً في الواجبات العقلية، وكذلك الصيام^١ و الزكاة وغير ذلك. و القديم تعالى إنما أوجبها لذلك الوجه، و لا يفتقر إلى القطع على استحقاق العقاب.

فإن سلكوا طريقة الزجر و أن ذلك يوجب الإغراء بالقيح، فقد قلنا: إن تجويز العقاب يكفي في باب الزجر، و يخرجُه من حد الإغراء.

فالأولى أن نرجع^٢ في استحقاق العقاب إلى السمع، و نقطع في الموضع الذي قطع به، و نجوز^٣ فيما لم يقطع به.

[عدم دلالة العقل على دوام الثواب و العقاب]

مسألة: قال السيد المرتضى^٤: «و لا دليل في العقل على دوام ثواب و لا عقاب، و إنما المرجع في ذلك إلى السمع»^٥.

شرح ذلك: ليس في العقل ما يدل على دوام ثواب و لا عقاب، و هو مذهب

١. في «ب»: «القيام».

٢. في «ج» و المطبوع: «أن يرجع».

٣. في «ب»: «يجوز».

٤. في «ج»: «السيد».

٥. في «ب، ج، د» و المطبوع: «رضي الله عنه».

٦. قارن: الذخيرة، ص ٢٨٠؛ تمهيد الأصول، ص ٢٥٢.

مُحَقَّقِي الْمُرْجِنَةِ. وَذَهَبَتِ الْمُعْتَرِلَةُ بِأَجْمَعِهَا عَلَى دَوَامِ الثَّوَابِ وَالْإِقَابِ مِنَ جِهَةِ الْعَقْلِ، وَوَأَفْقَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُرْجِنَةِ عَلَى دَوَامِ الثَّوَابِ.

فَأَمَّا دَوَامُ الْإِقَابِ لِلْكَفَّارِ فَالْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى السَّمْعِ، دُونَ الْعَقْلِ. وَلَوْ لَا السَّمْعُ وَ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ دِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ دَوَامِ عِقَابِهِمْ، لَمَا عَلِمْنَا ذَلِكَ.

فَأَمَّا فَسَاقُ أَهْلِ الصَّلَاةِ، الْمُسْتَحِقِّينَ لِلثَّوَابِ، فَتَنْقَطِعُ عَلَى أَنَّ عِقَابَهُمْ مُنْقَطِعٌ؛ لِمَا عَلِمْنَا مِنْ اسْتِحَالَةِ ثَوَابٍ دَائِمٍ مَعَ عِقَابٍ دَائِمٍ وَنَفْيِ التَّحَابُطِ.

وَالَّذِي يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَقْلَ لَا يُدُلُّ عَلَى دَوَامِ الثَّوَابِ وَالْإِقَابِ أَنَا سَبَرْنَا أَدِلَّةَ الْعُقُولِ، فَلَمْ نَجِدْ فِيهَا مَا يُدُلُّ عَلَى دَوَامِهَا، فَيَتَبَعِي أَنْ تَتَوَقَّفَ إِلَى أَنْ يَرِدَ السَّمْعُ الْقَاطِعُ عَلَى أَحَدِ الْمُجَوِّزِينَ.

فَأَمَّا حَمْلُهُمْ دَوَامَ الثَّوَابِ وَالْإِقَابِ عَلَى دَوَامِ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ فَمَحْضُ الدَّعْوَى، وَ يُطَالِبُونَ بِالْعِلَّةِ الْجَامِعَةِ بَيْنَهُمَا، فَلَا يَجِدُونَهَا.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: «لَوْ لَمْ يَكُنِ الثَّوَابُ دَائِمًا لَمْ يَكُنِ التَّرْغِيبُ وَاقِعًا مَوْقَعَهُ، وَلَمْ يَحْسُنِ التَّكْلِيفُ لِأَجْلِ نَعِيمٍ مُنْقَطِعٍ» فَبَاطِلٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ التَّرْغِيبَ يَحْصُلُ وَيَحْسُنُ التَّكْلِيفُ إِذَا كَانَ فِي مُقَابِلِهِ مَنَافِعٌ عَظِيمَةٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ الدَّوَامِ، وَمَنْ دَفَعَ ذَلِكَ كَانَ مُكَابِرًا.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: «إِنَّ الْإِقَابَ لَوْ لَمْ يَكُنْ دَائِمًا لَمَا حَصَلَ الزُّجْرُ» بَاطِلٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْإِقَابِ لَا يُعَلِّمُ عَقْلًا، فَكَيْفَ يُعَلِّمُ دَوَامَهُ؟ وَبَيَّنَّا أَنَّ التَّجْوِيزَ كَافٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَكَذَلِكَ تَجْوِيزُ دَوَامِهِ كَافٍ فِي بَابِ الزُّجْرِ.

فَأَمَّا مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنَّ الثَّوَابَ يُسْتَحَقُّ دَائِمًا، وَكَذَلِكَ لَا

خِلَافَ يُعْتَدُّ بِأَنَّ عِقَابَ الْكُفْرِ يُسْتَحَقُّ دَائِمًا. وَأَمَّا عِقَابُ الْفِسْقِ - وَهُوَ مَا دُونَ الْكُفْرِ مِنَ الْمَعَاصِي - فَلَا دَلَالَةَ فِي السَّمْعِ عَلَيْهِ دَوَامِهِ، بَلْ قَدْ أَشْرْنَا إِلَى أَنَّ الدَّلَالََةَ حَاصِلَةٌ عَلَيْهِ خِلَافِهِ.

وَمَا يَتَعَلَّقُونَ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ عَمُومِ الْآيَاتِ، قُلْنَا: فِيهَا وَجُوهٌ مِنَ الْكَلَامِ: أَحَدُهَا: أَنْ نَمْتَعَهُمْ مِنَ الْاسْتِدْلَالِ بِعَمُومِهَا، بِأَنَّ الْعَمُومَ لَا صِغَةَ لَهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْمُرْجِيئَةِ، وَنَحْمِلُ الْآيَاتِ عَلَى الْكُفَّارِ وَنُخَصِّصُهَا بِهِمْ. وَثَانِيهَا: أَنْ نُبَيِّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَفْهُومٍ فِي تِلْكَ الْآيَاتِ الدَّوَامُ الَّذِي يَدْعُوهُ. وَثَالِثُهَا: أَنْ نُعَارِضَهَا بِآيَاتٍ مِثْلِهَا، تَقْتَضِي أَنْ عِقَابَهُمْ مُنْقَطِعٌ. وَلهذه الْجُمْلَةِ شَرْحٌ طَوِيلٌ قَدْ اسْتَوْفَيْنَاهُ فِي «مَسَائِلِ أَهْلِ الْمَوْصِلِ»^١، فَلَا يَحْتَمِلُ هَذَا الْمَوْضِعُ أَكْثَرَ مِمَّا أَشْرْنَا إِلَيْهِ.

[جَوَازُ الْعَفْوِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى]

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ^٢ الْمُرْتَضَى^٣ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «وَالْعِقَابُ يَحْسُنُ التَّفَضُّلُ بِإِسْقَاطِهِ، وَيَسْقُطُ بِالْعَفْوِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَيْهِ قَبْضُهُ وَاسْتِيفَاؤُهُ، وَيَتَعَلَّقُ بِاسْتِيفَانِهِ ضَرَرٌ، فَأَشْبَهَ الدَّيْنَ»^٤.

١. وهي «أجوبة المسائل الموصليات الأولى» التي ذكرها أصحاب الفهارس من البصري والنجاشي والشيخ الطوسي. وهي مفقودة، وتشتمل على ثلاث مسائل: مسألة في الوعيد، ومسألة في القياس، ومسألة في الاعتماد. وأما أجوبة المسائل الموصليات الثانية والثالثة فكلها مسائل فقهية. رجال النجاشي، ص ٢٧١؛ الفهرست للشيخ الطوسي، ص ٢٨٩؛ كتاب شيعة، ج ٩ - ١٠، ص ١٥٤ - ١٦١.

٢. في «ج»: - «السَّيِّد».

٣. في «ب»: - «المرتضى».

٤. قَارِنِ: الذَّخِيرَةَ، ص ٣١٥؛ تَهْمِيدُ الْأَصُولِ، ص ٢٦٩.

شَرَحَ ذَلِكَ: يَجُوزُ الْعَفْوُ بِإِسْقَاطِ الْعِقَابِ مِنْ جِهَةِ الْعُقُولِ تَفْضُلاً، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُرْجِسَةِ بِأَجْمَعِهَا وَالْمُعْتَزَلَةِ الْبَصْرِيِّينَ. وَخَالَفَهُمُ الْمُعْتَزَلَةُ الْبَغْدَادِيِّونَ، فَقَالُوا: لَا يَحْسُنُ الْعَفْوُ عَقْلاً وَلَا سَمْعاً. وَوَأَقْبَهُمُ الْبَصْرِيُّونَ عَلَى السَّمْعِ؛ لِأَنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ السَّمْعَ مَنَعَ مِنَ الْعَفْوِ، وَإِنْ كَانَ الْعَقْلُ مُجَوِّزاً لَهُ، وَسَنَتَكَلَّمُ عَلَى بَطْلَانِ هَذَا الْمَذْهَبِ^١. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَفْوَ يَحْسُنُ عَقْلاً أَنَّ الْعِقَابَ حَقٌّ لِلَّهِ^٢ تَعَالَى، إِلَيْهِ قَبْضُهُ وَاسْتِيفَاؤُهُ، يَتَعَلَّقُ بِاسْتِيفَانِهِ ضَرْراً، فَأَشْبَهَ الدَّيْنَ فِي حُسْنِ إِسْقَاطِهِ.

ذَكَرْنَا أَنَّهُ «حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى» حَتَّى لَا يَلْزَمَ مَا هُوَ حَقٌّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الثَّوَابَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَقّاً لَهُ. فَجَرَى مَجْرَى مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِي أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِهِ.

وَذَكَرْنَا: «إِلَيْهِ قَبْضُهُ وَاسْتِيفَاؤُهُ» لِأَنَّهُ قَدْ يَثْبُتُ الْإِسْتِحْقَاقُ لِمَنْ لَا يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الطِّفْلَ وَالْمَوْلَى عَلَيْهِ قَدْ يَسْتَحِقَّانِ كَثِيراً مِنَ الْحَقُوقِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ أَسْقَطَاهُ^٣ لَمَا سَقَطَ، لَمَّا لَمْ يَكُنْ إِلَيْهِمَا قَبْضُهُ وَاسْتِيفَاؤُهُ، بَلْ كَانَ ذَلِكَ إِلَى وَلِيَّهِمَا؟ وَكَذَلِكَ الْبَالِغُ مِمَّا يَسْتَحِقُّ الْأَعْوَاضَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَحْيَاءِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ أَسْقَطَهُ لَمَا سَقَطَ؛ لَمَّا لَمْ يَكُنْ إِلَيْهِ الْقَبْضُ وَالْإِسْتِيفَاءُ، وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَذَكَرْنَا كَوْنَهُ «يَتَعَلَّقُ بِاسْتِيفَانِهِ ضَرْراً» لِأَنَّ الدَّيْنَ هَذِهِ صَوْرَتُهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَيْنٌ وَكَانَ إِلَيْهِ الْقَبْضُ وَالْإِسْتِيفَاءُ، فَمَتَى اسْتَوْفَاهُ دَخَلَ عَلَى الْمُسْتَوْفَى

١. في «د»: «+ (إن شاء الله».

٢. في «د»: «الله».

٣. في «ج»: «أسقطا».

منه الضرر؟ ولو أسقطه^١ سَقَطَ. فالعقابُ مُشْبِهٌ^٢ للذنبِ من جميع الوجوه، فينبغي أن يحسن إسقاطه.

إنفي التحابط بين الطاعة والمعصية

مسألة: قال^٣ المرتضى (رضي الله عنه): «ولا تحابط بين الثواب والعقاب، ولا بين الطاعة والمعصية؛ لفقد التنافي وما يجري مجراه»^٤.

شرح ذلك: لا تحابط بين الطاعة والمعصية، على ما ذهب إليه كثير من المعتزلة، ولا بين المستحق عليهما - من ثواب أو عقاب - على ما ذهب إليه أكثر المعتزلة، سواء قالوا بذلك على جهة الموازنة أو على غير ذلك.

والذي يدل على ذلك أنه لا تنافي بين الطاعة والمعصية؛ لأنه يجوز أن يكون واحداً متاً مؤمناً بالله تعالى بقلبه، وفاعلاً لما هو فسق بالجوارح، ولا يستحيل ذلك. وكذلك يصح أن يفعل بإحدى يديه الطاعة من صدقة وما يجري مجراها، وباليد الأخرى يغصب غيره أو يلطم يتيماً، فيجمع في حالة واحدة بين الطاعة والمعصية. ولو كانا متنافيين لاستحال الجمع بينهما، كما يستحيل الجمع بين السواد والبياض، والعلم والجهل.

فأما المستحق عليهما من الثواب والعقاب فلا تنافي أيضاً بينهما؛ لأن المستحق لا يكون إلا معدوماً، وفي حال العدم لا تضاد بينهما.

١. في «ج»: «أسقط».

٢. في المطبوع: «مشتبه».

٣. في «د» والمطبوع: «+ السيد».

٤. قارن: الذخيرة، ص ٣٠٣؛ تمهيد الأصول، ص ٢٦٣.

فَأَمَّا فِعْلَاهُمَا^١ عَلَى وَجْهِ الْجَمْعِ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ^٢ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَقِيبَ صَاحِبِهِ. وَلَا يَجِبُ أَنْ يُحَكَّمَ بِإِبْطَالِ أَحَدِهِمَا صَاحِبَهُ لِأَجْلِ اسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِهِمَا فِي الْفِعْلِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ^٣ الثَّوَابُ مَعَ التَّكْلِيفِ، فَلَا يَكُونُ بَقَاءُ التَّكْلِيفِ مُبْطَلًا لَهُ.

فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْمُسْتَحَقِّينِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْمُسْتَحَقِّينِ تَضَادٌّ وَتَنَافٍ، وَلَا بَيْنَ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ - عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ -، وَجَبَ أَنْ لَا يُبْطَلِ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، وَيَبْتَنَى جَمِيعًا.

إِسْقَاطُ الْعِقَابِ تَفْضُّلاً عِنْدَ قَبُولِ التَّوْبَةِ

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ^٤ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «وَقَبُولُ التَّوْبَةِ وَإِسْقَاطُ الْعِقَابِ عِنْدَهَا^٥ تَفْضُّلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِلْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ^٦ فَقْدِ التَّنَافِي»^٧.

شَرَحَ ذَلِكَ: التَّوْبَةُ طَاعَةٌ وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّهَا امْتِنَاعٌ مِنْ قَبِيحٍ، وَبِهَا يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُصِرًّا عَلَيْهِ. وَيُسْتَحَقُّ بِفِعْلِهَا الثَّوَابُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ سَقُوطُ الْعِقَابِ عِنْدَهَا عَقْلًا، وَإِنَّمَا يَسْقُطُ عِنْدَهَا تَفْضُّلاً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا يَسْقُطُ عِنْدَ الْعَفْوِ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ التَّائِبَ يَسْقُطُ عِقَابُهُ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي عِلَّةِ إِسْقَاطِهِ.

١. في هامش «أ، ج»: «فعلهما».

٢. في «ب»: «فعلهما».

٣. في «د»: «أَنْ يُفْعَلَ».

٤. في المطبوع: «المرتضى».

٥. في المطبوع: «عندنا».

٦. في المطبوع: «مع».

٧. قارن: الذخيرة، ص ٣١٧؛ تمهيد الأصول، ص ٢٧١.

والذي يَدُلُّ على أنها لا تُسْقِطُ الْعِقَابَ عَقْلاً ما بَيَّنَّاهُ^١ قَبْلَ هَذَا، مِنْ أَنَّهُ لَا تَضَادَّ بَيْنَ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَلَا بَيْنَ الْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِمَا مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَإِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ ثَبَّتَ ما أَرَدْنَاهُ.

فَأَمَّا قَوْلُ مَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّهَا تُسْقِطُ الْعِقَابَ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ بَدَلاً لِلْمَجْهُودِ، وَحَمَلُوا ذَلِكَ عَلَى الْإِعْتِزَالِ الْحَاصِلِ مِنَ الْمُسِيءِ^٢ إِلَى الْمُسَاءِ إِلَيْهِ فِي الشَّاهِدِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يُوَجِّبُ إِسْقَاطَ ذَمِّهِ عَلَى الْإِسَاءَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَمَحْضُ الدَّعْوَى؛ لِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ لَهُمْ ذَلِكَ، وَجَمِيعُ الْمُرْجِنَةِ يَدْفَعُونَهُ، فَلَا يُمَكِّنُ ادِّعَاءَ عِلْمٍ ضَرُورِيٍّ فِيهِ. فَإِذَا بَطَّلَ ما قَالُوا ثَبَّتَ ما أَرَدْنَاهُ.

أَجَازُ اجْتِمَاعِ اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ^٣: «وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ، اجْتَمَعَ لَهُ اسْتِحْقَاقُ الثَّوَابِ وَالْمَدْحِ بِالطَّاعَةِ، وَالذَّمِّ وَالْعِقَابِ بِالْمَعْصِيَةِ، وَفُعِلَ ذَلِكَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُمَكِّنُ»^٤. شَرَحَ ذَلِكَ: قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى بَطْلَانِ التَّحَابُطِ عَلَى سَائِرِ وُجُوهِهِ. فَإِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ^٥، فَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ، ثَبَّتَ لَهُ اسْتِحْقَاقُ الثَّوَابِ عَلَى الطَّاعَةِ وَاسْتِحْقَاقُ الْعِقَابِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَيَجْتَمِعَانِ مَعاً فِي الْاسْتِحْقَاقِ. فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَفْعَلَ بِهِ الْاسْتِحْقَاقَيْنِ قَدَّمَ الْعِقَابَ فَاسْتَوْفَاهُ - لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُنْقَطِعاً، عَلَى ما بَيَّنَّاهُ يَماً تَقَدَّمَ - إِذَا لَمْ يَرِدِ الْعَفْوُ عَنْهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِهِ ما يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الثَّوَابِ.

١. في «ب»: «بَيَّنَّاهُ».

٢. في «د»: - «مِنَ الْمُسِيءِ».

٣. في «د»: + «المرضى رضي الله عنه».

٤. قَارِنِ: الذَّخِيرَةَ، ص ٣٠٢؛ تَهْيِيدَ الْأَصُولِ، ص ٢٤٩.

٥. في «د»: - «ذَلِكَ».

و لا يَجُوزُ أن يَتَبَدَّأَ أولاً بِالثَّوَابِ وَيُنْقَلَهُ [إِلَى] الْعِقَابِ؛ لِأَمْرَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّ الثَّوَابَ لَا يَكُونُ إِلَّا دَائِماً، فَلَا يُمَكِّنُ إِيفَاؤُهُ وَنَقْلَهُ إِلَى الْعِقَابِ.
و الثَّانِي: إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الثَّوَابَ لَا يَتَعَقَّبُهُ الْعِقَابُ، وَإِنْ
اِخْتَلَفُوا فِي عِلَّتِهِ.

إِجْوَاذُ الْعَفْوِ عَنِ الْفُسَاقِ

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «و عِقَابُ الْكُفَّارِ مَقْطُوعٌ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ.
و عِقَابُ فُسَاقِ أَهْلِ الصَّلَاةِ غَيْرُ مَقْطُوعٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ يُجَبِّزُ الْعَفْوَ عَنْهُمْ، وَ
كَذَلِكَ السَّمْعُ، وَ لَمْ يَرِدْ سَمْعٌ قَاطِعٌ بِعِقَابِهِمْ».^٢

شَرَحَ ذَلِكَ^٣: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْعَقْلَ يُجَبِّزُ الْعَفْوَ عَنِ مُسْتَحِقِّ الْعِقَابِ - كُفْرًا كَانَ ذَلِكَ أَوْ
فِسْقًا - خِلَافًا لِمَا يَقُولُهُ أَبُو الْقَاسِمِ وَأَصْحَابُهُ. فَإِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى
مَا كُنَّا عَلَيْهِ مِنْ جَوَازِ الْعَفْوِ، إِلَّا مَا مَنَعَ السَّمْعُ مِنْهُ مِنَ عِقَابِ الْكُفَّارِ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ
قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ يُعَاقَبُونَ لَا مَحَالَةَ، فَقَطَعْنَا بِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى عِقَابِهِمْ.

و أَمَّا عِقَابُ فُسَاقِ أَهْلِ الصَّلَاةِ فَبَاقٍ عَلَى مَا كُنَّا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِجْمَاعٌ
وَ لَا دَلِيلٌ يَجْرِي مَجْرَى إِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُمْ يُعَاقَبُونَ لَا مَحَالَةَ. وَ نَحْنُ نُبَيِّنُ مَا
يَسْتَدِلُّونَ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَ نَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ فِي الْفَصْلِ الَّذِي يَلِي هَذَا الْفَصْلَ.

وَ إِذَا ثَبَّتَ أَنْ لَا دَلِيلَ يُقْطَعُ بِهِ عَلَى عِقَابِهِمْ، وَجَبَّ أَنْ يَكُونَ الْعَفْوَ عَنْهُمْ مُجَوِّزًا
كَمَا كَانَ فِي الْعَقْلِ، لَا سِيَّمًا إِذَا اقْتَرَنَ بِهِ السَّمْعُ.

١. في «أ، ب، ج، د» والمطبوع: «على».

٢. قارن: الذخيرة، ص ٥٠٥، ٥٢١؛ تمهيد الأصول، ص ٢٦٦، ٢٧٣.

٣. في «ب» - «شرح ذلك».

[ملاحظات حول آيات الوعيد]

مسألة: قال السيد^١ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «و ما يَدْعُونَ مِنْ آيَاتِ الْوَعِيدِ وَ عَمُومِهَا مَقْدُوحٌ فِيهِ بِأَنَّ الْعُمُومَ لَا يَنْفَرِدُ بِصِغَةِ [خَاصَّةٍ]^٢ فِي اللُّغَةِ لَهُ. وَ لِأَنَّ آيَاتِ الْوَعِيدِ مَشْرُوطَةٌ بِالتَّائِبِ وَ مَنْ زَادَ ثَوَابَهُ عِنْدَهُمْ عَلَى عِقَابِهِ، وَ مَا أَوْجَبَ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ يَوْجِبُ اشْتِرَاطَ مَنْ تَفَضَّلَ [اللَّهُ]^٣ عَلَيْهِ بِالْعَفْوِ.

وَ هَذِهِ الْآيَاتُ أَيْضاً مُعَارِضَةٌ بِعُمُومِ آيَاتِ أُخَرَ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^٤، وَ ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَعْفَرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾^٥، وَ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الْذُنُوبَ جَمِيعاً﴾^٦ بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾^٧، وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ^٨.

شَرَحُ ذَلِكَ: اسْتَدَلَّ الْبَصْرِيُّونَ عَلَى أَنَّ الْفَسَاقَ مُعَاقِبُونَ لَا مَحَالَةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ * يَصَلُّونَهَا يَوْمَ الدِّينِ * وَمَا هُمْ عَنْهَا بِعَائِبِينَ﴾^٩. وَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾^{١٠}.

١. في «د» و المطبوع: + «المرتضى».

٢. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «خالصة»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «جمل العلم و العمل».

٣. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: - «اللَّهُ»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «جمل العلم و العمل».

٤. النساء (٤): ٤٨ و ١١٦.

٥. الرعد (١٣): ٦.

٦. الزمر (٣٩): ٥٣.

٧. الآية نفسها.

٨. قارن: الذخيرة، ص ٥١٥؛ تمهيد الأصول، ص ٢٨٠.

٩. الانفطار (٨٢): ١٤ - ١٦.

١٠. النساء (٤): ١٤.

وبقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَظْلِمِ مَنكُم نَذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾^٢.
 وبقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ
 نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^٣.

وبقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^٤.
 وما أشبه ذلك من الآيات التي تقتضي الوعيد، وقالوا: ظواهر هذه الآيات
 تقتضي القطع على أن الفساق معاقبون لا محالة.

ولنا في الكلام على هذه الآيات وجوه:

أولها - وهو مذهبنا وعليه نؤول - : أن العموم لا صيغة له ينفرد [بها]، بل ما يستعمل
 في العموم يستعمل في الخصوص، وإذا استعمل فيهما وجب أن يكون مشتركاً، وإذا
 ثبت اشتراكه فلا دلالة في هذه الآيات؛ لأن الاستدلال بها مبني على العموم، وإذا لم
 يكن للعموم صيغة جاز أن يكون المراد بهذه الآيات بعض العصاة، وهم الكفار الذين
 أجمع المسلمون على عقابهم. وإذا احتمل ذلك سقط استدلالهم بها.
 وثانيها: أن هذه الآيات معارضة بآيات مثلها، تتضمن القطع على غفران الله
 تعالى لمستحقي العقاب.

مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾^٥؛ فإنه تصريح بأن

١. في «ب» - «وبقوله تعالى ومن ... كبيراً».

٢. الفرقان (٢٥): ١٩.

٣. النساء (٤): ١٠.

٤. الزلزلة (٩٩): ٨.

٥. في «أ، ب، ج، د» و«المطبوع: «به».

٦. الرعد (١٣): ٦.

اللَّهُ تَعَالَى يَغْفِرُ الظُّلْمَ؛ لِأَن قَوْلَهُ: ﴿عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾ معناه: في حال كونهم ظالمين؛ لأنه المُستفادُ بهذه اللفظة. أ لا ترى أن القائل إذا قال: «أنا أودُّ فلاناً على هجره» أو «لقيتُ فلاناً على شربه» لا يُستفادُ منه إلا أنه يُحبُّه في حال هجره وأن لقياه له كان في حال شربه؟ وإذا ثبت ذلك، اقتضى أن الغفران يحصلُ في حال الظلم بظاهر^٢ اللفظ.

ومنها: قوله تعالى: ﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾^٣. ولم يشترط التوبة ولا صغرُ المعصية فيه، فينبغي أن يُحمَلَ على عمومِهِ، إلا ما أخرجَهُ الدليلُ من عقابِ الكفار.

ومنها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾^٤. فَقَطَعَ تَعَالَى على أَنَّهُ لا يَغْفِرُ الشُّرْكَ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ ما نَفَى غُفْرانَ الشُّرْكَ على كُلِّ حالٍ، وإِنما نَفَى أَن يَغْفِرَهُ مع عدمِ التوبة. فينبغي أن يكونَ ما أثبتَهُ مِن غُفْرانِ ما دُونَ الشُّرْكَ يكونُ أيضاً مع عدمِ التوبة، حتَّى لا يكونَ فَرْقٌ^٥ بَيْنَ النَفْيِ وَالإثباتِ.

وليس لهم أن يقولوا: «إن المراد بقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ الصغائر»؛ لأن ذلك تخصيصٌ بلا دليل.

١. كذا في هامش «أ، ج» والمطبوع، وفي «أ، ب، ج، د»: «أنتى».

٢. في المطبوع: «لظاهر».

٣. الزمر (٣٩): ٥٣.

٤. في «أ، ب»: «صغير».

٥. النساء (٤): ٤٨ و ١١٦.

٦. في «أ، ب، ج، د»: «حتَّى يكون فرقا».

ولا لهم أيضاً أن يقولوا: «إنَّ الغُفرانَ في الآيةِ مُعلَّقٌ^١ بالمسئنةِ»؛ لأنَّ المسئنةَ إنما دَخَلَتْ في المغفورِ له، لا في الغُفرانِ. وإِثْمًا كَانَ يَكُونُ شِبْهَةً لَوْ قَالَ: «وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ»، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْآيَةِ.

وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَخْصُوا هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، بِأَنْ يَشْتَرِطُوا فِيهَا التَّوْبَةَ أَوْ صِغْرًا^٢ الْمَعْصِيَةِ، لِتَسَلَّمَ لَهُمْ آيَاتُهُمْ؛ لِأَنَّ لَنَا عَلَيْهِمْ مِثْلَهُ بِأَنْ نَقُولَ: نَحْمِلُ آيَاتِكُمْ وَنَخْصُهَا بِالْكَفَّارِ لَيْسَلَّمَ لَنَا عَمُومُ آيَاتِنَا، وَقَدْ وَقَفْنَا مَوْقِفًا وَاحِدًا. وَذَلِكَ يَقْتَضِي تَوْقُفَ احْتِجَاجِهِمْ بِالْآيَاتِ.

و [ثَالِثُهَا]^٣: أَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا لَا خِلَافَ أَتَهَا لَيْسَتْ عَلَى عَمُومِهَا؛ لِأَنَّهُمْ يَخْصُونَ مِنْهَا التَّائِبِينَ وَ مَنْ صَغُرَتْ مَعَاصِيهِمْ، وَيَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ خَارِجُونَ عَنِ عَمُومِ هَذِهِ الْآيَاتِ؛ لَمَّا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ التَّائِبَ لَا يَحْسُنُ عِقَابُهُ، وَ مَنْ صَغُرَتْ مَعَاصِيهِ؛ فَإِنَّ عِقَابَهُمْ يَقَعُ مُحِبِّطًا عِنْدَهُمْ.

وَمَا أَوْجَبَ اشْتِرَاطَ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ يَوْجِبُ اشْتِرَاطَ شَرْطِ ثَالِثٍ، وَهُوَ الْعَفْوُ؛ لِأَنَّهُ إِثْمًا شُرِطَ الْأَمْرَانِ اللَّذَانِ ذَكَرُوهُمَا لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا حَصَلَ أَسْقَطَ الْعِقَابَ الْمُسْتَحَقَّ. فَكَذَلِكَ الْعَفْوُ يَجِبُ اشْتِرَاطُهُ؛ لِأَنَّهُ مَتَى حَصَلَ أَسْقَطَ الْعِقَابَ الْمُسْتَحَقَّ. وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: «إِنَّ عَمُومَ الْآيَاتِ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْتَارُ الْعَفْوُ».

وَذَلِكَ أَنَّ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: وَهَلَا دَلَّ عَمُومُ الْآيَاتِ عَلَى أَنَّ الْعَاصِيَ لَا يَخْتَارُ التَّوْبَةَ، وَ لَا يَأْتِي بِطَاعَةٍ أَكْثَرَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ؟

١. في «أ، ب، ج» و المطبوع: «متعلق».

٢. في «أ، ب»: «صغير».

٣. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «منها». وفي هامش «أ»: ظاهر السوق يقتضي أن يقول: «و ثالثها»، لكن هكذا كان في الأصل، فتأمل.

فإن جازَ لكم أن تقولوا: «لا يَجِبُ ذلك؛ لأنه يَجُوزُ أن يَخْتارَ المُكَلَّفُ التوبةَ، أو يَفْعَلَ طاعةً أَكْثَرَ مِنَ المَعْصِيَةِ»، فكذلك نَقُولُ^١: لا يَدُلُّ على أَنه لا يَخْتارُ العَفْوَ، فَيَنْبَغِي أن يَكُونَ مُجَوِّزاً كَمَا كَانَ.

و لشرح هذه الجملة التي ذكرناها موضع غير هذا، واستوفيناها في «المسائل الموصليّة» في الوعيد^٢، وفيما أوردناه هنا كفاية^٣.

[شفاعة النبي]

مَسْأَلَةٌ: قَالَ المُرْتَضَى (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): «و شَفَاعَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّمَا هِيَ فِي إِسْقَاطِ عِقَابِ - المَعَاصِي -، لا فِي زِيَادَةِ المَنَافِعِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الشَّفَاعَةِ تَخْتَصُّ بِذَلِكَ^٤، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُا لَوْ اشْتَرَكْتَ لَكُنَّا شَافِعِينَ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا سَأَلْنَا تَعَالَى فِي زِيَادَةِ دَرَجَاتِهِ وَ مَنَازِلِهِ^٥.

شَرَحَ ذَلِكَ: لا خِلَافَ بَيْنَ الأُمَّةِ فِي أَنَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَفَاعَةً وَ هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُشَفَّعٌ فِيهَا وَ إِنِ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّتِهَا. فَذَهَبَتِ المُعْتَزِلَةُ بِأَجْمَعِهَا وَ الخَوَارِجُ وَ الزَيْدِيَّةُ إِلَى أَنَّهُا مُخْتَصَّةٌ بِزِيَادَةِ المَنَافِعِ وَ بالتَّابِئِينَ الَّذِينَ لا يَسْتَحِقُّونَ سَيِّئاً مِنَ العِقَابِ، وَ أَنَّهُا لا تَكُونُ فِي إِسْقَاطِ الضَّرْرِ.

١. في «ب»: «تقول».

٢. وهي «أجوبة المسائل الموصليات الأولى»، وهي مفقودة، وقد تقدّم تفصيل ذلك قبل عشر صفحات.

٣. في «د»: «+ إن شاء الله».

٤. في المطبوع: «+ السيد».

٥. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «العاصي»؛ وما أثبتناه من «جمل العلم والعمل».

٦. كذا في هامش «أ»، وفي «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «تقتضي ذلك».

٧. قارن: الذخيرة، ص ٥٠٥؛ تمهيد الأصول، ص ٢٧٣.

وَذَهَبَ الْمُرْجِنَةُ - عَلَى اخْتِلَافٍ مَذَاهِبِهَا فِي الْأَصُولِ - إِلَى أَنَّ شَفَاعَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي إسْقَاطِ الضَّرْرِ لَا غَيْرَ، وَأَنَّهَا لَا تَكُونُ فِي زِيَادَةِ الْمَنَافِعِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَتَهَا فِي إسْقَاطِ الضَّرْرِ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الشَّفَاعَةَ لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ مَوْضُوعَةً لِإِسْقَاطِ الضَّرْرِ، أَوْ لَزِيَادَةِ الْمَنَافِعِ، أَوْ تَكُونَ مُشْتَرَكَةً فِيهِمَا.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُخْتَصَّةً بِزِيَادَةِ الْمَنَافِعِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَنْ سَأَلَ^١ فِي إسْقَاطِ الضَّرْرِ أَنْ لَا يَكُونَ شَافِعًا. وَقَدْ عَلِمْنَا مِنْ دِينِ أَهْلِ اللُّغَةِ خِلَافَهُ، وَهُوَ أَيْضًا لَا خِلَافَ فِيهِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُشْتَرَكَةً؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْوَاحِدُ مِنْهَا إِذَا سَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَزِيدَ فِي دَرَجَاتِ النَّبِيِّ وَكِرَامَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَافِعًا فِيهِ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يُطْلَقُ ذَلِكَ. فَلَوْ كَانَتْ الشَّفَاعَةُ تَتَنَاوَلُ زِيَادَةَ الْمَنَافِعِ حَقِيقَةً لَوَجَبَ إِجْرَاءُ الْأَسْمِ عَلَيْهَا أَيَّ مَوْضِعٍ حَصَلَتْ، كَمَا أَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ حَقِيقَةً فِي إسْقَاطِ الضَّرْرِ أُطْلِقَ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَيَّ مَوْضِعٍ حَصَلَتْ وَفِي مَنْ حَصَلَتْ، وَقَدْ عَلِمْنَا خِلَافَ ذَلِكَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: «إِنَّمَا لَمْ يُطْلَقَ فِي مَنْ سَأَلَ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ شَافِعٌ فِيهِ لِأَنَّ الشَّفَاعَةَ يُرَاعَى فِيهَا الرِّبَّةُ، فَلَا يُقَالُ فِي مَنْ هُوَ فَوْقَ السَّائِلِ أَنَّهُ شَافِعٌ فِيهِ، كَمَا لَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي الْأَمْرِ إِذَا كَانَ الْمُخَاطَبُ فَوْقَ الْمُخَاطَبِ». وَهَذَا الَّذِي يُعَوْلُونَ^٢ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَبِهِ يَعْتَلُونَ.

١. فِي الْمَطْبُوعِ: «سئَل».

٢. فِي «ب، ج»: «يَقُولُونَ».

و ذلك أنّ الذي ذكروه غير صحيح؛ لأنّ الرتبة إنّما تراعى بين الشافعِ و المشفوعِ إليه، لا من تناوَلته الشفاعةُ. كما أنّها إذا كانت مُعْتَبَرَةً في الأمرِ اعتُبرَت بين الأمرِ و المأمورِ، لا من تناوَله الأمرُ. ألا ترى أنّ القائل إذا قال لغلامه: «إلق الأمير» كان أميراً له، كما لو قال له: «إلق الحارس» لما كان فوق الغلام، و لم يتغيّر حاله في كونه أميراً بين أن يتعلّق أمره بالأمير الذي هو فوقه، و بين الحارس الذي هو دونه؟

و أيضاً فكلُّ موضعٍ تراعى فيه الرتبة في الخطاب لا يدخل بين الإنسان و بين نفسه، و قد علمنا أنّه يحسن أن يشفع الإنسان في نفسه. فلو كانت الشفاعة تراعى فيها الرتبة لما جاز ذلك، كما لا يجوز ذلك في الأمر. ألا ترى أنّه لا يحسن أن يأمر الإنسان نفسه؟

و لهذه الجملة التي ذكرناها شرح قد استوفيناها في «المسائل الموصليّة»^٣، و كذلك الكلام في الآيات التي يتعلّقون بها في هذا الباب.

[وجوب موافاة المؤمن بإيمانه]

مسألة: قال السيّد (رضي الله عنه): «و إذا بطل التحايط، فلا بُدّ فيمن كان مؤمناً في باطنه أن يوافق بالإيمان، و إلا أدّى إلى تعذّر استيفاء حقه من الثواب»^٤.

شرح ذلك: قد ثبت أنّ المؤمن يستحق الثواب الدائم بالإجماع، و يتنا بطلان التحايط. و إذا ثبت هذان الأمران فلا بُدّ فيمن آمن بالله تعالى و برسوله أن يوافق

١. في هامش «أ»: «لما».

٢. في «ج»: «ولو».

٣. قد ذكرنا قبل ذلك أنّ هذه المسائل هي «أجوبة المسائل الموصليّة الأولى»، و هي مفقودة.

٤. في المطبوع: «المرتضى».

٥. قارن: الذخيرة، ص ٥٢١؛ تمهيد الأصول، ص ٢٨٣.

بإيمانه، ولا يجوز أن يكفر؛ لأنه لو كفر لاستحقَّ على كُفْرِهِ الْعِقَابَ الدائمَ بالإجماع، وكان يؤدي إلى اجتماعِ الثوابِ الدائمِ والعقابِ الدائمِ، وذلك لا يمكنُ إيفاؤه ولا استيفاؤه؛ لأنَّ المُسْلِمِينَ قد أجمَعوا على أنَّ الثَّابَّ^١ لا يُنْقَلُ مِنْ حالِ الثَّوابِ إلى حالِ الْعِقَابِ.

ولا يلزمُ على ذلك أنَّ مَنْ كَفَرَ لا يجوزُ أن يؤمنَ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْكُفْرَ يُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ الْعِقَابُ الدائمُ، فلو آمَنَ لَأَسْتَحَقَّ الثَّوابَ الدائمَ، فكانَ يُوَدِّي إلى اجتماعِ الْعِقَابِ الدائمِ والثَّوابِ الدائمِ، وذلك^٢ يُوَدِّي إلى ما بيَّنَّا فَسادَهُ.

لأنَّ الذي قالوه وإن كانَ على ما فَرَضُوهُ، فَإِنَّ الْكافِرَ وإن اسْتَحَقَّ الْعِقَابَ الدائمَ، متى آمَنَ بِاللَّهِ وَأَقْلَعَ عَنْ كُفْرِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَّ تَفْضُلاً مِنْهُ بِاسْقَاطِ عِقَابِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مِمَّا قَدْ سَلَفَ﴾^٣. وقد أجمَع المُسْلِمُونَ على سقوِطِ عِقَابِهِ عِنْدَ التَّوْبَةِ، فَيُمْكِنُ إيفاؤه الثَّوابِ؛ لأنَّ عِقَابَهُ قد سَقَطَ بِالْعَفْوِ. وليسَ كذلكِ الثَّوابُ الدائمُ إذا تَعَقَّبَهُ الْكُفْرُ؛ لأنَّ الثَّوابَ لا يجوزُ إسْقَاطَهُ بِالْكَفْرِ الذي يُوافي به ولا يُعْفَى عنه، فيُوَدِّي إلى بُطْلانِ ما ذَكَرناه.

فإن قيل: ولم لا يجوزُ أن يكفرَ المؤمنُ كُفْراً لا يُوافي به؟ فلا يثبت له استحقاقُ الثَّوابِ الدائمِ والعقابِ الدائمِ؛ لأنَّ إيمانه بعدَ كُفْرِهِ قد أسْقَطَ عِقَابَ كُفْرِهِ، فلا يؤدي إلى ما ذَكَرتموه، ولا يجيء منه ما ذَهَبتم إليه مِنْ أَنَّ المؤمنَ لا يجوزُ أن يكفرَ.

قلنا: هذا أيضاً لا يجوزُ؛ لأنه لو جازَ أن يكفرَ المؤمنُ وإن لم يُواف به، لَجَوَزْنَا أن يكونَ في المُرتدِّينَ مَنْ يَسْتَحَقُّ الثَّوابَ الدائمَ والتبجيلَ والتعظيمَ على إيمانه

١. في «أ، ب، ج» و«المطبوع»: «الثائب».

٢. في «ب»: «يؤدي إلى ... ذلك».

٣. الأنفال (٨): ٣٨.

الْمُتَقَدِّمِ، وَيَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ وَالِاسْتِخْفَافَ وَاللَّعْنَةَ فِي الْحَالِ عَلَى كُفْرِهِ^١. وَذَلِكَ مِمَّا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى بَطْلَانِهِ؛ لِأَنَّ أَحَدًا مِنَ الْأُمَّةِ لَا يَقُولُ: إِنَّ أَحَدًا مِنَ الْكُفَّارِ يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ وَالتَّبْجِيلَ، أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَحِقًّا لِدَلِّكَ. فَتَجْوِيزُ مَا سَأَلَهُ السَّائِلُ يُوَدِّي إِلَى بَطْلَانِ مَا قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ. وَيُوَدِّي أَيْضًا إِلَى اجْتِمَاعِ الثَّوَابِ الدَّائِمِ وَالْعِقَابِ الدَّائِمِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ خَارِجٌ عَنِ الْإِجْمَاعِ.

[أَحْكَمُ الْجَامِعِ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْفِسْقِ]

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ^٢ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «وَيُسَمَّى مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْفِسْقِ بِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ، فَاسِقٌ بِفِسْقِهِ؛ لِأَنَّ الْاِسْتِحْقَاقَ يَوْجِبُ ذَلِكَ. وَلَوْ كَانَ لَفِظُ «مُؤْمِنٍ» مُتَقَلِّبًا إِلَى اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ وَالتَّعْظِيمِ - كَمَا يُدْعَى - لَوَجِبَ تَسْمِيَّتُهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَنَا يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ وَالتَّعْظِيمَ، وَإِنْ اسْتَحَقَّ الْعِقَابَ»^٣.

شَرَحَ ذَلِكَ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ اسْتَحَقَّ اسْمَ الْإِيمَانِ مُطْلَقًا، وَقِيْدَ لَهُ اسْمُ الْفِسْقِ.

وَفِي الْمُرْجِنَةِ مَنْ أَطْلَقَ الْأَسْمِينَ جَمِيعًا، وَفِيهِمْ مَنْ قِيَدَهُمَا جَمِيعًا. وَذَهَبَتِ الْمُعْتَزَلَةُ وَالزَّيْدِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَنْ ارْتَكَبَ الْكَبِيرَةَ لَا يَسْتَحِقُّ اسْمَ الْإِيمَانِ، وَلَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ، وَأَثْبَتُوا لَهُ مَنْزِلَةً بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ مِنَ أَهْلِ الصَّلَاةِ يُسَمَّى مُؤْمِنًا أَنَّهُ لَا تَخْلُو

١. فِي «د»: «فِي حَالِ كُفْرِهِ» بَدَلَ «فِي الْحَالِ عَلَى كُفْرِهِ».

٢. فِي «د» وَالْمَطْبُوعُ: «الْمُرْتَضَى».

٣. قَارِنُ: الذَّخِيرَةُ، ص ٥٤٨؛ تَهْمِيدُ الْأَصُولِ، ص ٢٩٨.

هذه اللفظة أن تكون مُشْتَقَّةً مِنْ فِعْلِ الْإِيمَانِ، أَوْ تَكُونُ مُنْتَقَلَةً عَنْ مَوْضُوعِهَا إِلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ.

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ فَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ «مُؤْمِنٍ» مُشْتَقَّةٌ مِنْ فِعْلِ الْإِيمَانِ، كَمَا أَنَّ ضَارِبًا وَقَاتِلًا مُشْتَقَّانِ مِنْ فِعْلِ الضَّرْبِ وَالْقَتْلِ. وَلَا خِلَافَ أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ مَعَهُ إِيْمَانٌ، وَهُوَ فَاعِلٌ لَهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِ الْأِسْمُ بِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ.

وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مَصْرُوفَةً بِالْعُرْفِ أَوْ بِالشَّرْعِ إِلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ - عَلَى مَا يَقُولُونَهُ -، وَجَبَ أَيْضًا إِطْلَاقُهَا عَلَى مُرْتَكِبِ الْكَبَائِرِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَنَا يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ. فَإِنْ قَالُوا: مَا كَانَ مَعَهُ مِنَ الثَّوَابِ قَدْ بَطَلَ بِهَذِهِ الْكَبَائِرِ.

فَلَمَّا لِهَمْ: قَدْ بَيَّنَّا بَطْلَانَ التَّحَايُطِ عَلَى اخْتِلَافِ كَيْفِيَّتِهِ، وَإِذَا بَطَلَ ثَبَّتَ اسْتِحْقَاقُ الثَّوَابِ، وَثَبَّتْ بُثُوتُهُ اسْتِحْقَاقُ اسْمِ الْإِيمَانِ عَلَيْهِ.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعِ مُرْتَكِبِ الْكَبَائِرِ ثَوَابٌ أَصْلًا لَكَانَ كَافِرًا؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ لَيْسَ مَعَهُ ثَوَابٌ أَصْلًا وَهُوَ مُسْتَحِقٌّ لِلْعِقَابِ^٢ لَا يَكُونُ إِلَّا كَافِرًا عِنْدَنَا. وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِالِاتِّفَاقِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُعْتَزِلَةِ.

وَإِذَا ثَبَّتَ مَا قُلْنَا، بَطَلَ إِثْبَاتُهُمُ الْمَنْزِلَةَ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ.

اوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ^٣ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ يَنْقَسِمُ إِلَى وَاجِبٍ

١. كَذَا فِي هَامِشِ (أ، ب) وَفِي (ج)؛ وَفِي (أ، ب، د)»: «أَوْ تَكُونُ مُشْتَقَّةً مَوْضُوعَةً عَلَى مَنْ

يَسْتَحِقُّ» بَدَلِ «أَوْ تَكُونُ مُنْتَقَلَةً عَنْ مَوْضُوعِهَا إِلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ».

٢. فِي الْمَطْبُوعِ: «الْعِقَاب».

٣. فِي «د» وَالْمَطْبُوعِ: «الْمُرْتَضَى».

و نَدْبٍ. فَمَا تَعَلَّقَ مِنْهُ بِالْوَاجِبِ كَانَ وَاجِبًا، وَ مَا تَعَلَّقَ مِنْهُ بِالنَّدْبِ كَانَ نَدْبًا.
وَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ كُلُّهُ وَاجِبٌ عِنْدَ شُرُوطِهِ؛ لِأَنَّ الْمُنْكَرَ لَا يَنْقَسِمُ انْقِسَامَ
المعروفِ»^١.

شَرَحُ ذَلِكَ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأَمَّةِ فِي أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَاجِبَانِ، وَ قَدْ نَطَقَ الْقُرْآنُ بِهِمَا فِي آيٍ كَثِيرَةٍ.
وَ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَدْلِ فِي وَجُوبِهِمَا عَقْلًا. وَ مِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَهُمَا سَمْعًا، وَقَالَ:
العقلُ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. وَ هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي اخْتَرَنَاهُ.
وَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ:

إِلَى أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ هُوَ وَاجِبٌ، مِثْلُ: الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ، وَ مَا أَشْبَهَ
ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْعَقْلِيَّةِ وَ السَّمْعِيَّةِ. وَ مَا هَذَا وَصَفُهُ فَهُوَ
وَاجِبٌ مِثْلُهُ.

وَ إِلَى أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ هُوَ نَدْبٌ، مِثْلُ النُّوَافِلِ فِي الْأَفْعَالِ الْمُرْغَبِ فِيهَا. فَمَا هَذَا
حُكْمُهُ فَهُوَ مَدْبُوبٌ مِثْلُهُ^٢.

وَ إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ لَمَّا كَانَ مُنْقَسِمًا إِلَى وَاجِبٍ وَ نَدْبٍ لَا بُدَّ
أَنْ يَنْقَسِمَ الْأَمْرُ بِهِ انْقِسَامَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْرُوفُ نَدْبًا، وَ الْأَمْرُ بِهِ
وَاجِبًا.

فَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَهُوَ كُلُّهُ وَاجِبٌ. وَ إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ تَرْكَ الْقَبِيحِ كُلِّهِ
وَاجِبٌ، وَ لَا يَنْقَسِمُ انْقِسَامَ الْمَعْرُوفِ. فَلِأَجْلِ هَذَا قُلْنَا: إِنَّ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ كُلِّهِ

١. قَارِنِ: الذَّخِيرَةُ، ص ٥٥٣؛ تَهْمِيدُ الْأَصُولِ، ص ٣٠١.

٢. فِي «ب، د» - «مِثْلُهُ».

واجبٌ. إلا أنهما لا يجبان إلا عند شروط^١ نذكرها فيما يلي هذا الفصل^٢.

إشراطُ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ^٣ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «وَلَيْسَ فِي الْعَقْلِ دَلِيلٌ عَلَى وَجوبِ ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ دَفْعِ الضَّرْرِ، وَإِنَّمَا الْمَرْجِعُ فِي وَجوبِهِ إِلَى السَّمْعِ. وَ مِنْ شَرَايِطِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَعْلَمَهُ مُنْكَرًا، وَيُجَوِّزُ تَأْثِيرَ إِنْكَارِهِ، وَيَزُولَ الْخَوْفُ عَلَى النَّفْسِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا، وَ لَا يَكُونُ فِي إِنْكَارِهِ مَفْسَدَةٌ»^٤.

شَرُحَ ذَلِكَ: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الطَّرِيقَ فِي وَجوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ السَّمْعُ دُونَ الْعَقْلِ، وَبَيَّنَّا أَقْسَامَ الْمَعْرُوفِ وَالْأَمْرِ بِهِ، وَبَقِيَ الْآنَ أَنْ نَذْكَرَ شَرَايِطَهُمَا. فَمِنْ شَرَايِطِ وَجوبِهِمَا أَنْ يَعْلَمَ الْمَعْرُوفَ مَعْرُوفًا وَ الْمُنْكَرَ مُنْكَرًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ إِنْكَارُهُ، فَمَتَى لَمْ يَعْلَمْهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ذَلِكَ. وَ لَا تَقُومُ غَلْبَةُ الظَّنِّ فِي هَذَا الْبَابِ مَقَامَ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ مَعَ غَلْبَةِ الظَّنِّ يُجَوِّزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْرُوفُ مَعْرُوفًا وَ الْمُنْكَرُ مُنْكَرًا، وَ يُجَوِّزُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِخِلَافِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَعَ غَلْبَةِ الظَّنِّ قَطْعٌ. وَ إِذَا جَوَّزَ ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، بَلْ يَقْبَحُ مِنْهُ.

وَمِنْهَا: أَنْ لَا يُوَدِّيَ ذَلِكَ إِلَى ضَرَرٍ فِي النَّفْسِ أَوْ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ مَتَى أَدَّى إِلَيْهِمَا أَوْ إِلَى وَاحِدٍ^٦ مِنْهُمَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ.

١. في «ج»: «شروطه».

٢. في «د»: «+ (إن شاء الله».

٣. في «د»: «والمطبوع: + (المرتضى».

٤. قارن: الذخيرة، ص ٥٥٥؛ تمهيد الأصول، ص ٣٠٢.

٥. في «د»: «- (عليه».

٦. في «د»: «(أحد».

وهل يحسن ذلك - وإن لم يكن واجباً - أم لا؟ فيه خلاف:
 فمنهم من قال: يحسن أن يتحمل الضرر في نفسه وماله، إذا لم يؤد إلى تلفهما،
 حين يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.
 ومنهم من قال: لا يحسن ذلك.
 وغلبة الظن في هذا الباب يقوم مقام العلم، ولا يحتاج إلى القطع على انتفاء ما
 ذكرناه^١.

ومنها: أن يجوز تأثير إنكاره، ولا يقطع على أن إنكاره لا يؤثر^٢؛ لأنه متى قطع
 على إنكاره وأنه لا يؤثر، لم يحسن وكان عبثاً.
 وكفي التجويز في هذا الباب لما قلناه.
 ومنها: أن لا تكون فيه مفسدة؛ لأنه متى كان فيه مفسدة فتح بلا خلاف.
 وهذا القسم أيضاً لا بد أن يكون معلوماً.
^٣ وعلى هذا التحريم^٤ يكفي أن نقول: من شرط الأمر بالمعروف والنهي عن
 المنكر أن لا تكون فيه مفسدة. وإذا قلنا ذلك لم نحتج^٥ أن نقول: ولا يؤدي إلى
 ضرر في النفس والمال؛ لأن ذلك إذا كان قبيحاً فقد دخل [في]^٦ هذا القسم، فلا
 يحتاج إلى إفراده بالذكر. وهو الذي اخترناه مذهباً.

١. في «ب»: «ذكرنا».


٢. في «د»: «لا يؤثر».

٣. في «ب»: «و».


٤. كذا في هامش «أ»، وفي «أ، ب، ج، د» والمطبوع: «التجويز».

٥. في «ب»: «لم يحتج».

٦. في «أ، ب، ج، د» والمطبوع: «فيه».



[٣] بابُ الكلامِ في النبوةِ



أوجوب بعثة الأنبياء و السبيل إلى تصديقهم |

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ الْمُرتَضَى (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): «مَتَى عَلِمَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ لَنَا فِي بَعْضِ الْأَفْعَالِ^١ مَصَالِحَ وَ أَلْطَافًا، أَوْ فِيهَا مَا هُوَ مَفْسَدَةٌ فِي الدِّينِ^٢، وَ الْعَقْلُ لَا يَبْدُلُ عَلَيَّ ذَلِكَ، وَجَبَتْ بَعْثَةُ الرَّسُولِ لِتَعْرِيفِهِ.

وَ لَا سَبِيلَ إِلَى تَصْدِيقِهِ إِلَّا بِالْمُعْجِزِ»^٣.

شَرَحُ ذَلِكَ: الْكَلَامُ فِي النُّبُوَّةِ أَوَّلُهُ مَعَ الْبَرَاهِمَةِ، الَّذِينَ يَنْفُونَ النَّبَوَاتِ وَ يُحِيلُونَهَا، عَلَيَّ اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ:

فَإِنَّ فِيهِمْ مَنْ يُحِيلُ بَعْثَةَ الْأَنْبِيَاءِ، مِنْ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ إِلَى ذَلِكَ طَرِيقٌ. وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ مُمَكِّنٌ فِي الْقُدْرَةِ، وَ لَكِنْ لَا يَحْسُنُ؛ لِأَنَّهُ عَبَثٌ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ مَا يَأْتِي بِهِ النَّبِيُّ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِمَا فِي الْعُقُولِ، أَوْ مُخَالِفًا لَهُ. قَالُوا: فَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا لَهُ فَلَا فَائِدَةَ فِي النُّبُوَّةِ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ كَافٍ فِي هَذَا الْبَابِ^٤. وَ إِنْ كَانَ مُخَالِفًا لَهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَطْرُوحًا؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا خَالَفَ الْعَقْلَ فَهُوَ بَاطِلٌ.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ جَوَازِ بَعْثَةِ الرَّسُولِ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَعْلَمَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ لَنَا فِي

١. فِي الْمَطْبُوعِ: «الْأَعْمَالِ».

٢. فِي «د» + «أَوْ الدُّنْيَا».

٣. قَارِنِ: الذَّخِيرَةَ، ص ٣٢٣؛ تَهْيِيدُ الْأَصُولِ، ص ٣١٢.

٤. فِي «ج»: «ذَلِكَ» بَدَلَ «هَذَا الْبَابِ».

بعض الأفعالِ مَصَالِحٍ، مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ وَ فِي بَعْضِهَا مَفَاسِدٌ، مِثْلُ الزَّانَا وَاللَّوَاطِ وَ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ مَا أَشْبَهَهَا. وَ بِالْعَقْلِ لَا يُمَكِّنُ التَّوَصُّلُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ مَا هُوَ مَفْسَدَةٌ وَ مَا هُوَ مَصْلَحَةٌ. وَ إِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ كَلَّفَ الْخَلْقَ وَجَبَ أَنْ يُعْرِفَهُمْ مَصَالِحَهُمْ وَ مَفَاسِدَهُمْ، وَ ذَلِكَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِبِعْثَةِ الرَّسْلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: هَلَا خَلَقَ فِيهِمُ الْعُلُومَ الضَّرُورِيَّةَ [بِالْمَصَالِحِ] ^١ وَ ^٢ الْمَفَاسِدِ؟ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ يَمْنَعُ مِنْ خَلْقِ عِلْمٍ ضَّرُورِيِّ.

وَ إِذَا ثَبَّتَ مَا ذَكَرْنَاهُ ثَبَّتَ جَوَازَ بِعْثَةِ الرَّسْلِ، وَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: «إِنَّ مَا فَرَضْتُمُوهُ لَا يَجُوزُ»؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَحَكُّمٌ وَ دَفْعٌ بِالرَّاحِ، مِنْ حَيْثُ لَيْسَ هَاهُنَا مَا يُحِيلُهُ وَ يَمْنَعُ مِنْهُ.

فَأَمَّا شُبُهَةٌ مَنْ قَالَ مِنْهُمْ: «إِنَّهُ ^٣ لَا يُمَكِّنُ الْوَصُولَ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ النَّبِيِّ وَ الْمُتَّبِعِيِّ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ عِنْدَكُمْ إِنَّمَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بِالْعِلْمِ الْمُعْجَزِ، وَ الْمُعْجَزُ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، وَ إِنْ طَابَقَ دَعْوَى الْمُدَّعِي» فَبَاطِلَةٌ.

وَ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي قَالُوهُ لَيْسَ بِكَلَامٍ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْمُعْجَزَ يَجْرِي فِي التَّصْدِيقِ مَجْرَى قَوْلِهِ: «صَدَقْتَ»، وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: «صَدَقْتَ» إِلَّا وَهُوَ صَادِقٌ فِي نَفْسِهِ، وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ لِمَنْ غَرَضُ آخَرَ.

أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَاحِدَ مِمَّا مَتَى ادَّعَى عَلَى غَيْرِهِ بِأَنَّهُ وَكَيْلُهُ أَوْ رَسُولُهُ أَوْ صَاحِبُهُ، وَقَالَ: الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنِّي أَقُولُ بِحَضْرَتِهِ ذَلِكَ، فَيَقُولُ لِي: «صَدَقْتَ»، فَلَا يَقُولُ لَهُ: «صَدَقْتَ» إِلَّا وَهُوَ صَادِقٌ عِنْدَهُ؟ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْصِدَ بِقَوْلِهِ: «صَدَقْتَ» غَرَضًا

١. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «في المصالح».

٢. في «ب»: «أو».

٣. في «أ، ب، ج»: «لأنه».

آخَر؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَعُدَّ سَفِيهًا وَاضِعًا لِلشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَالْعِلْمُ بِذَلِكَ ضَرُورِيٌّ.

وَإِذَا كَانَ الْمُعْجِزُ يَجْرِي مَجْرَى قَوْلِهِ «صَدَقْتَ» - لِأَنَّ الْقَوْلَ لَا يُمَكِّنُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلَالَةٍ يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ يَتَسَلَّلُ - فَمَتَى أَظْهَرَ اللَّهُ الْعِلْمَ الْمُعْجِزَ عَلَى يَدِ الْمُدَّعِي لِلنَّبَوَّةِ عَلَى شَرَائِطِهِ، عَلِمَ بِهِ صِدْقُ الْمُدَّعِي. فَأَمَّا مَنْ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يُوَافِقُ الْعَقْلَ أَوْ يُخَالِفُهُ» - عَلَى مَا حَكَيْنَاهُ عَنْهُمْ - فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَأْتِيَ إِلَّا بِمَا يُوَافِقُ الْعَقْلَ؛ لِأَنَّ مَا يُوَافِقُ الْعَقْلَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

مِنْهُ مَا يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ تَفْصِيلُ مُوَافَقَتِهِ لَهُ، فَلَا يُحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى الرَّسْلِ. وَمِنْهُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لَهُ، فَيُعْلَمُ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ عَلَيْهِ، فَبِإِذَا وَرَدَتِ الرَّسْلُ بِتَفْصِيلِ ذَلِكَ وَجَبَ الْقَبُولُ مِنْهُمْ. مِثَالُ ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الشَّرْعِيَّاتِ الَّتِي لَنَا فِيهَا مَصَالِحٌ وَمَفَاسِدٌ، وَالْعَقْلُ خَالٍ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى تَعْيِينِ ذَلِكَ. فَأَمَّا الْعِلْمُ بِصِدْقِ النَّبِيِّ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا بِالْعِلْمِ الْمُعْجِزِ - عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ -، مِنْ حَيْثُ أَبْطَلْنَا الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ بِذَلِكَ؛ لَمَنْعِ التَّكْلِيفِ مِنْهُ. وَأَبْطَلْنَا أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ الصَّادِرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى طَرِيقًا إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ قِيلَ: إِنَّهُ يُعْلَمُ أَنَّهُ قَوْلُ اللَّهِ ضَرُورَةً، فَذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ ذَاتَهُ ضَرُورَةً، وَالتَّكْلِيفُ يَمْنَعُ مِنْهُ. وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ يُعْلَمُ أَنَّهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى بِمُعْجِزٍ، فَبِالْمُعْجِزِ يُعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ صَادِقٌ، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى الْقَوْلِ.

فَأَمَّا الْكَلَامُ فِي أَوَّلِ مَنْ يُخَاطَبُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرُسُلُهُ فَلَهُ شَرْحٌ طَوِيلٌ، لَا يَحْتَمِلُهُ هَذَا الْمَوْضِعُ.

[شُرُوطُ الْمُعْجِزِ]

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ^١ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «وَصِفَةُ الْمُعْجِزِ أَنْ يَكُونَ خَارِقًا^٢ لِلْعَادَةِ، وَ مُطَابِقًا لِدَعْوَى الرَّسُولِ وَ مُتَعَلِّقًا بِهَا، وَ أَنْ يَكُونَ مُتَعَدِّرًا^٣ - فِي جَنَسِهِ، أَوْ صِفَتِهِ الْمَخْصُوصَةِ - عَلَى الْخَلْقِ، وَ يَكُونَ مِنْ فَعْلِهِ تَعَالَى أَوْ جَارِيًا مَجْرَى فَعْلِهِ»^٤.

شَرَحَ ذَلِكَ: الْمُعْجِزُ يَحْتَاجُ فِي دَلَالَتِهِ إِلَى شُرُوطٍ:

منها: أَنْ يَكُونَ خَارِقًا لِلْعَادَةِ؛ لِأَنَّ مَا هُوَ مُتَعَادٌ لَا يُمْكِنُ الْاِسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى صِدْقِ الْمُدَّعِي. أَلَا تَرَى أَنْ مَنْ ادَّعَى النُّبُوَّةَ وَ جَعَلَ الدَّلَالََةَ عَلَى صِدْقِهِ طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَشْرِقِهَا، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ دَلَالََةً عَلَى صِدْقِهِ، مِنْ حَيْثُ جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ؟ وَ مَتَى جَعَلَ الدَّلَالََةَ عَلَى صِدْقِهِ طُلُوعَهَا مِنْ مَغْرِبِهَا أُمْكِنَ الْاِسْتِدْلَالُ بِهِ؛ لَكَوْنِهِ خَارِقًا لِلْعَادَةِ.

و منها: أَنْ يَكُونَ مُطَابِقًا لِلدَّعْوَى. وَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا ادَّعَى النُّبُوَّةَ وَ جَعَلَ الدَّلَالََةَ عَلَى صِدْقِهِ حَيَاةَ مَيِّتٍ عَقِيبَ دَعْوَاهُ، وَ جَبَّ أَنْ يُحْيِيَ مَيِّتًا عِنْدَ دَعْوَاهُ، وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْصُلَ هُنَاكَ غَيْرُ حَيَاةِ مَيِّتٍ مِمَّا هُوَ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ، مِنْ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مُطَابِقًا لِدَعْوَاهُ. فَعَلِمَ أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَا بُدَّ مِنْهُ أَيْضًا.

و منها: أَنْ يَكُونَ مُتَعَدِّرًا فِي جَنَسِهِ عَلَى الْخَلْقِ^٤، مِثْلُ خَلْقِ الْحَيَاةِ وَ الْقُدْرَةِ وَ مَا أَشْبَهَهُمَا؛ أَوْ فِي صِفَتِهِ، مِثْلُ طَفْرِ الْبَحْرِ وَ الْفَصَاحَةِ الْمَخْصُوصَةِ فِي الْقُرْآنِ وَ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مُتَعَدِّرَةٌ فِي صِفَتِهَا، لَا فِي جَنَسِهَا؛ لِأَنَّ جَنَسَ طَفْرِ الْبَحْرِ جَنَسُ طَفْرِ النَّهْرِ الصَّغِيرِ، وَ جَنَسَ الْكَلَامِ الْخَارِقِ لِلْعَادَةِ جَنَسُ الْكَلَامِ

١. فِي الْمَطْبُوعِ: + «المرتضى».

٢. فِي «ج»: «فارقاً».

٣. قَارِنِ: الذَّخِيرَةَ، ص ٣٢٨؛ تَمْهِيدُ الْأَصُولِ، ص ٣١٥.

٤. فِي «د»: - «على الخلق».

المُعتادِ، وإِثْمًا بَانَ مِنْهُ بِصِفَتِهِ^١. وَلَيْسَ كَذَلِكَ خَلْقُ الْحَيَاةِ وَالْقُدْرَةِ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَذِّرٌ فِي جِنْسِهِ، مِنْ حَيْثُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى خَاصَّةً، أَوْ جَارِيًا مَجْرِي فِعْلِهِ. وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ مَا يَكُونُ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ هُوَ فِعْلُ الْأَجْنَاسِ الْمَخْصُوصَةِ، الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ. وَ مَا جَرَى مَجْرَى فِعْلِهِ هُوَ مَا يَقْدِرُ الْقَادِرُ بِقُدْرَةِ عَلَيْهِ، أَوْ مَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِيهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِمِثْلِهِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ نَقْلُ الْجِبَالِ مِنْ مَوَاضِعِهَا وَ مَا يَجْرِي مَجْرَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى صِدْقِ الْمُدَّعِي مِنْ حَيْثُ كَانَ خَارِقًا لِلْعَادَةِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي وَجْهِ دَلَالَتِهِ.

فَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعَدَلِ إِلَى أَنَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ الْمُدَّعِي مِنْ حَيْثُ كَانَ خَارِقًا هُوَ تَمَكِينُ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْفِعْلِ الَّذِي لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِمِثْلِهِ.

وَالَّذِي نَخْتَارُهُ أَنَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ هُوَ فِعْلُ الْقُدْرِ الَّتِي بِهَا نَقَلَ الْجِبَالَ وَ طَفَرَ الْبَحْرَ، لَا نَفْسَ الطَّفْرِ وَالنَّقْلِ، وَفِعْلُ هَذَا الْقُدْرِ مِنَ الْقُدْرِ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِمِثْلِهِ. فَقَدْ عَادَ الْأَمْرُ إِلَى أَنَّ مَا يَدُلُّ عَلَى الصِّدْقِ هُوَ مَا يَخْتَصُّ اللَّهُ تَعَالَى بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي نَعُوذُ عَلَيْهِ. وَ لَشَرَحِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا الْمَوْضِعِ.

أوجه إعجاز القرآن

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ^٢ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «فَإِذَا وَقَعَ مَوْضِعٌ^٣ التَّصْدِيقِ فَلَا بُدَّ مِنْ دَلَالَتِهِ

١. في المطبوع: «لصفته».

٢. في «د» و المطبوع: + «المرتضى».

٣. في المطبوع: - «موقع».

عَلَى الصَّدْقِ^١، وَإِلَّا كَانَ قَبِيحًا.

وَقَدْ دَلَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى صَدْقِ نَبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ ظُهُورَهُ مِنْ جِهَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعْلُومٌ صَرُورَةً، وَتَحْدِيثُهُ الْعَرَبَ وَالْعَجَمَ بِمُعَارَضَتِهِ مَعْلُومٌ أَيْضًا [صَرُورَةً]^٢، وَارْتِفَاعُ مُعَارَضَتِهِ مَعْلُومٌ أَيْضًا بِقَرِيبٍ مِنَ الضَّرُورَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لِلتَّعَدُّرِ مَعْلُومٌ أَيْضًا بِأَدْنَى نَظَرٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَا كَانَ التَّعَدُّرُ لَعَوْرِضٌ. وَلَوْ لَا أَنَّ التَّعَدُّرَ خَرَقَ الْعَادَةَ لَوُوقِفَ عَلَى أَنَّهُ لَا دَلَالَهَ فِي تَعَدُّرِ مُعَارَضَتِهِ. فِيمَا أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ مِنْ فِعْلِهِ تَعَالَى عَلَى سَبِيلِ التَّصْدِيقِ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَكُونَ هُوَ الْعَلَمَ الْمُعْجِزَ؛ أَوْ يَكُونَ [تَعَالَى]^٣ صَرَفَ الْقَوْمِ عَنْ مُعَارَضَتِهِ، فَيَكُونَ الصَّرْفُ هُوَ الْعَلَمَ الدَّالُّ عَلَى نُبُوَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقد بَيَّنَّا فِي كِتَابِ «الصَّرْفَةِ» الصَّحِيحَ مِنْ ذَلِكَ وَبَسَطْنَاهُ^٤.

شَرَحَ ذَلِكَ: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمُعْجِزَ - إِذَا جَمَعَ الشَّرَائِطَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا - لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ دَالًّا عَلَى الصَّدْقِ وَمَفْعُولًا لِأَجْلِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ لِغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَجْهٌ قَبِيحٌ. وَصَرَبْنَا لِذَلِكَ الْأَمْثَالَ بِمَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ.

فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى نُبُوَّةِ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَهُوَ الْقُرْآنُ الْمَوْجُودُ الْمَعْلُومُ صَرُورَةً ظُهُورَهُ مِنْ جِهَتِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ مِنْ جِهَةٍ غَيْرِهِ.

وَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَشْيَاءَ:

مِنْهَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ظَهَرَ عَلَى يَدِهِ الْقُرْآنُ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ صَرُورَةً.

١. في «د»: «صدق».

٢. في «أ، ب، ج، د»، والمطبوع: «بقریب من الضرورة»؛ وما أثبتناه بين المعقوفين من «جمل العلم والعمل».

٣. في «أ، ب، ج، د»، والمطبوع: - «تعالی»؛ وما أثبتناه بين المعقوفين من «جمل العلم والعمل».

٤. قارن: الذخيرة، ص ٣٦١؛ تمهيد الأصول، ص ٣٢٧.

ومنها: أنه عليه السلام تحدّى العربَ بذلك، وذلك أيضاً معلومٌ علماً لا يتخالجنا فيه الشكُّ والشبهةُ. ولأنه أيضاً معلومٌ أنه جعلَ هذا القرآنَ علماً على صديقه، وأنه ممّا خصّه اللهُ به، وأبانه من سائرِ خلقه، ولسنا نريدُ بالتحديّ أكثرَ من هذا.

وقد نطقَ القرآنُ في آيٍ كثيرةٍ تتضمّنُ التحديّ، مثلُ قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُقْتَرِبَاتٍ﴾^١، ومثله قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾^٢، وفي موضعٍ آخر: ﴿قُل لِّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾^٣، وفي موضعٍ آخر: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا﴾^٤، وهذه آياتٌ صريحةٌ في التحديّ.

ومنها: أنهم لم يُعارضوه، والعلمُ بذلك قريبٌ من الضرورة؛ لأنهم لو عارضوه لَوَجَبَ أن يُعلمَ، كما علّمَ القرآنُ؛ لأنّ الدواعيَ متوفرةً إلى نقلِ ذلك. ولأنه لو عورِضَ لكانتِ المعارضةُ هي الحجّةُ، والقرآنُ شبهةً، فكانَ نقلُ ما هو الحجّةُ أولىً^٥ من نقلِ ما هو الشبهةُ. وقد علّمنا أنه لم يُنقل، ولو كانَ لنقلوه. على أنهم قد نقلوا من كلامِ مُسيلمةَ الكذابِ وأسودَ الغنسيِّ وطليحةَ الأَسديِّ ما هو معروفٌ ممّا لا يُشبهُ القرآنَ ولا يُقارنُه، بل كُلُّ مَنْ يسمعه يعلمُ أنه ليسَ منه في قبيلٍ ولا دبيرٍ^٦.

١. هود (١١): ١٣.

٢. البقرة (٢): ٢٣.

٣. الإسراء (١٧): ٨٨.

٤. البقرة (٢): ٢٤.

٥. في «ج»: «أذل».

٦. مثل للعرب: «ما يدري فلان قبيلاً من دبير»، القبيل ما وليك، والدبير ما خالفك. كتاب العين، ج ٨، ص ٣٣ (دبر).

ومنها: أن نُبِّينَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا لَمْ يُعَارِضُوهُ لِلتَّعَذُّرِ، لَا غَيْرَ. وَالَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ^١ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ قَدْ اجْتَهَدُوا فِي إِبْطَالِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَإِطْفَاءِ نُورِهِ بِكُلِّ مَا قَدَرُوا عَلَيْهِ. فَلَمَّا أُعِيَتْهُمُ الْحِيلَةُ عَدَلُوا إِلَى قِتَالِهِ، وَبَدَلُوا نَفُوسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ دُونَهُ. وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى مُعَارَضَتِهِ^٢ لَعَارَضُوهُ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ كَانَ سَهْلًا عَلَيْهِمْ، غَيْرَ مُتَعَذِّرٍ مِنْ جِهَتِهِمْ، وَقَدْ كَانُوا يَفْتَخِرُونَ بِذَلِكَ فِي نَظْمِهِمْ وَثَرِّهِمْ، وَ^٣ لَمَّا عَدَلُوا إِلَى مَا هُوَ أَشَقُّ عَلَى النَّفُوسِ مِنْ بَدْلِ النَّفُوسِ الْأَمْوَالِ؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَ لَا يَخْتَارُ فِي بُلُوغِ أَغْرَاضِهِ مَا هُوَ شَاقٌّ عَلَى نَفْسِهِ عَلَى مَا هُوَ سَهْلٌ عَلَيْهِ^٤. فَكَيْفَ^٥ وَهُمْ يَعْدِلُونَ إِلَى مَا هُوَ شَاقٌّ مِنْ قِتَالِهِ وَ مُعَادَاتِهِ، وَ لَمْ يَبْلُغُوا أَيْضًا أَغْرَاضَهُمْ فِي تَكْذِيبِهِ وَ إِطْفَاءِ نُورِهِ؟ لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى كَذِبِهِ، وَ لَوْ عَارِضُوهُ لَدَلَّ عَلَى كَذِبِهِ وَ حَصَلَتْ لَهُمْ أَغْرَاضُهُمْ. فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ مَعَ كَمَالِ عَقُولِهِمْ وَ رُجْحَانِ آرَائِهِمْ وَ فَرَطِ فَصَاحَتِهِمْ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُعَارِضُوهُ لِلتَّعَذُّرِ.

ومنها: أَنَّ التَّعَذُّرَ بَلَغَ إِلَى حَدِّ^٦ خَرَقِ الْعَادَةِ. وَالَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ خَارِقًا لِلْعَادَةِ لَوَاقِفُوهُ^٧ عَلَى ذَلِكَ^٨، وَقَالُوا لَهُ: فَلِمَ إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْنَا مُعَارَضَتُكَ دَلَّ

١. في هامش «أ»: «أَنَا».

٢. في «د»: «مَا رَضِيهِ».

٣. في «ب»: «و».

٤. في المطبوع: «عَلَيْهِ».

٥. في هامش «د»: «كَيْفَ».

٦. في «ج»: «حَدَّ».

٧. في المطبوع: «لَوَاقِفُوهُ».

٨. في «ب»: «أَنَّهُ لَوْ ... ذَلِكَ».

على صدقك؟ وهَلَا جَرَى هذا مَجْرَى تَعَذُّرِ الشُّعْرِ عَلَى الْمُفْحَمِ^١ وِ الخِطَابَةِ عَلَى الأَلَكَنِ؟ وِ إن كَانَ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَخْرِقُ العَادَةَ. فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا لَهُ هَذَا القَوْلَ، وَلَمْ يُوَافِقُوهُ^٢ عَلَيْهِ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّهُ خَارِقٌ لِعَادَاتِهِمْ. وَ لِأَجْلِ هَذَا نَسَبُوهُ إِلَى السُّحْرِ، وَلَمْ يَنْسُبُوهُ لِإِلَى الشُّعْرِ^٣ وَلَا إِلَى الكَهَانَةِ وَلَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.^٤ وِ إِذَا ثَبَّتَ الأُمُورَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، دَلَّ عَلَى أَنَّ القُرْآنَ مُعْجِزٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ، وَ دَالٌّ عَلَى صِدْقِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الصَّلَاةُ).^٥

فَأَمَّا الكَلَامُ فِي جِهَةِ إِعْجَازِهِ - هَلْ هُوَ صَرَفُ القَوْمِ عَنِ مُعَارَضَتِهِ عَلَى مَا نَذَهَبُ إِلَيْهِ، أَوْ فَرَطُ الفَصَاحَةِ الَّتِي فِيهِ، أَوْ مَا يَتَضَمَّنُهُ مِنَ الإِخْبَارِ بِالْغَائِبَاتِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الوجوهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا؟ - فَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ مَنْ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ مُعْجِزٌ وَعَلِمَ دَالٌّ عَلَى الصِّدْقِ، وَ إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي جِهَةِ إِعْجَازِهِ. وَ الغَرَضُ فِي هَذَا المَوْضِعِ بَيَانُ كَوْنِهِ مُعْجِزاً وَ دَالاً عَلَى صِدْقِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ قَدْ فَعَلْنَا. وَ الكَلَامُ فِي جِهَةِ الإِعْجَازِ، وَ الصَّحِيحُ مِنَ الأَقَاوِيلِ، وَ الفَرْقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ فَاسِدِهِ، قَدْ شَرَحْنَاهُ فِي كِتَابِ «الصَّرْفَةِ»، فَمَنْ أَرَادَهُ وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ هُنَاكَ^٦.

١. المُفْحَم: العَيِّي، وَ مَنْ لَا يَقْدِرُ يَقُولُ شِعْراً. القَامُوسُ المَحِيطُ، ج ٤، ص ١٢٤ (فحَم).

٢. فِي المِطْبُوعِ: «لَمْ يُوَافِقُوهُ».

٣. فِي «د»: «الشَّهْر».

٤. إِشَارَةٌ إِلَى قِصَّةِ الوَلِيدِ بنِ المَغِيرَةِ وَ مَا جَرَى بَيْنَهُ وَ بَيْنَ رَسولِ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ) حِينَ اسْتَمَعَ مِنْهُ بَعْضُ آيَاتِ القُرْآنِ، وَ مَا مَكَرَ بِهِ أَبُو جَهْلٍ لَصَرْفِهِ عَنِ رَأْيِهِ وَ نِسْبَةِ مُحَمَّدٍ إِلَى السُّحْرِ. رَاجِعْ: تَفْسِيرُ مَقَاتِلِ، ج ٤، ص ٤٩١؛ جَامِعُ البَيَانِ، ج ٢٩، ص ٩٨؛ مَجْمَعُ البَيَانِ، ج ١٠، ص ٥٨٤.

٥. فِي «ج»: - «وَ الصَّلَاةُ».

٦. فِي «د»: + «إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى».

[طَرِيقُ مَعْرِفَةِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ]

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ^١ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «وَكُلُّ مَنْ صَدَّقَهُ نَبِيُّنَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ (عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ) فَإِنَّمَا عَلِمْنَا صِدْقَهُمْ وَنُبُوَّتَهُمْ بِخَبْرِهِ، وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا كَانَ لَنَا إِلَيْهِ طَرِيقُ الْعِلْمِ»^٢.

شَرَحَ ذَلِكَ: لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى مَعْرِفَةِ نُبُوَّةِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ إِلَّا مِنْ جِهَةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى الْعِلْمِ هُوَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذِكْرِ الْخَبْرِ، لَا غَيْرَ. وَ الْخَبْرُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُتَوَاتِرٌ وَ آحَادٌ.

فَالْآحَادُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ طَرِيقاً إِلَى مَعْرِفَتِهِمْ؛ لِأَنَّهَا لَا تَوْجِبُ الْعِلْمَ، بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْمُحَصِّلِينَ.

وَالْمُتَوَاتِرُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا يَوْجِبُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ، أَوْ يَوْجِبُ عِلْماً لَا يَتَخَلَّجُ فِيهِ شَكٌّ، مِثْلَ أَخْبَارِ الْبُلْدَانِ وَ الْوَقَائِعِ وَ الْمُلُوكِ. وَ نَحْنُ لَا نَعْلَمُ نُبُوَّةَ مَنْ تَقَدَّمَ نَبِيُّنَا (عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ) عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ التَّشَكُّكَ فِي نُبُوَّةِ كُلِّ مَنْ يُدَّعَى نُبُوَّتُهُ وَ فِي الْمُعْجِزَاتِ الْمُدَّعَاةِ لَهُمْ، وَ لَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ مُخْبَرِ الْأَخْبَارِ. فَبِأَنَّ الْأَمْرَ أَنَّهُ لَيْسَ الْعِلْمُ بِهِ حَاصِلاً عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

وَ الضَّرْبُ الْآخَرُ مِنْ [الْمُتَوَاتِرِ]^٣ هُوَ الَّذِي يُعْلَمُ بِالِاسْتِدْلَالِ، وَ لَهُ شَرَايِطُ. مِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْمُخْبِرُونَ يَبْلُغُونَ إِلَى حَدٍّ لَا يَجُوزُ عَلَى مِثْلِهِمُ التَّوَاتُؤُ وَ لَا مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ وَ

١. فِي الْمَطْبُوعِ: «الْمَرْتَضَى».

٢. قَارِنِ: الذَّخِيرَةَ، ص ٣٤١.

٣. فِي «أ، ب، ج، د» وَ الْمَطْبُوعِ: «التَّوَاتُرِ».

لا اتفاق الكذب، ويكونوا مخبرين عما يعلمونه ضرورة، ويكونوا على الصفة التي ذكرناها إلى أن يتصلوا بالمخبر عنه.

وهذه الشرائط مفقودة في اليهود والنصارى؛ لأنهم ليسوا متصليين بعصر موسى عليه السلام اتصالاً تنقطع^١ بنقلهم الحجة.

وقد قيل إن بُخت نصر^٢ قتلهم وأبادهم واجتث أصلهم، حتى لم يبق منهم إلا الشذاذ ومن لا تنقطع بنقله حجة. وهذا وإن لم يكن مقطوعاً عليه فهو مجوز، وإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بنقلهم.

وأما النصارى فكمثلهم؛ لأن المسيح عليه السلام لم يكن مستقراً في موضع - على ما يقولون - فتلقاه جماعة تنقطع بنقلهم الحجة. ولا خلاف بين النصارى أنهم أخذوا الإنجيل الذي في أيديهم عن الأربعة المذكورين عندهم: متى ولوقا ويوحنا ومرقس. ونقل الأربعة يجوز أن يكون باطلاً، ويجوز عليهم الاتفاق على الكذب والتواطؤ.

وإذا لم يكن نقل الفريقين حجة قاطعة لم يكن طريقاً إلى العلم، وإذا لم يكن كذلك فالطريق إلى معرفة نبوتهم قول نبينا (عليه وعليهم السلام). وقد صدق النبي عليه السلام من تقدم من الأنبياء والمرسلين، كما قال تعالى: ﴿بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَقَ الْمُرْسَلِينَ﴾^٣. فيجب الإقرار بنبوتهم على الجملة والتفصيل،

١. في المطبوع: «لا تنقطع».

٢. بوخت: ابن، ونصر: صنم، وكان وجد عند الصنم، ولا يعرف له أب، فقيل هو ابن الصنم. (لسان العرب). وهو الملك البابلي، دخل دمشق، ومضى منها إلى بيت المقدس، فخرّبها، وسبى أهلها، وحملهم إلى بابل، وقيل: إنه آمن بعد ذلك. تاريخ دمشق، ج ٧١، ص ٣٤٢.

٣. الصافات (٣٧): ٣٧.

حَسَبَ مَا بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ (عليه وآله السلام) وَتَلَقَّ بِهِ الْقُرْآنُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مِنْهُمْ مَن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾^١.

أجوازُ نسخِ الشرائعِ السابقةِ

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ^٢ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «و نَسَخَ الشَّرَائِعَ جَائِزٌ فِي الْعُقُولِ؛ لِاتِّبَاعِ الشَّرِيعَةِ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي يَجُوزُ تَغْيِيرُهَا وَتَبْدِيلُهَا.

و شَرَعَ مُوسَى وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَنَسُوخَ بَشَرِيَّةٍ نَبَّيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَصِحَّةَ هَذِهِ النُّبُوَّةِ وَدَلِيلُهَا يُكَذِّبُ مَن ادَّعَى أَنَّ شَرَعَ مُوسَى لَا يُنْسَخُ»^٣.

شَرَحَ ذَلِكَ: الْخِلَافَ فِي النَّسْخِ مَعَ الْيَهُودِ، وَهُم ثَلَاثُ فِرَقٍ:

مِنْهُمْ مَن أَحَالَ النَّسْخَ عَقْلاً وَمَنَعَ مِنْ جَوَازِهِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُوَدِّي إِلَى الْبَدَاءِ، أَوْ إِلَى أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مُرَاداً مَكْرُوهاً أَوْ مَأْمُوراً بِهِ مِنْهُيَّاً عَنْهُ. قَالُوا: وَكُلُّ ذَلِكَ بَاطِلٌ بِالِاتِّفَاقِ.

و مِنْهُمْ مَن أَجَازَ النَّسْخَ عَقْلاً وَمَنَعَ مِنْهُ سَمْعاً، فَادَّعَوْا أَنَّ مُوسَى قَالَ لَهُمْ: إِنَّ شَرِيعَتِي لَا تُنْسَخُ.

و مِنْهُمْ مَن أَجَازَ النَّسْخَ عَقْلاً وَسَمْعاً، وَخَالَفَ فِي صِحَّةِ نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

و لَنَا فِي الْكَلَامِ عَلَى هَؤُلَاءِ الْفِرَقِ طَرِيقَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ نَذُلَّ عَلَى صِحَّةِ نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقد فَعَلَنَاهُ بِمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ كَوْنِ الْقُرْآنِ عِلْماً مُعْجِزاً وَدَالاً عَلَى صِدْقِهِ. وَإِذَا ثَبَّتَتْ نُبُوَّتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَطَلَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا عَلَى اخْتِلَافِهَا.

١. غافر (٤٠): ٧٨.

٢. في «د» و «المطبوع» + «المرتضى».

٣. قارن: الذخيرة، ص ٣٥٥؛ تمهيد الأصول، ص ٣٢٣.

و الطريقة الثانية: أن نُدلَّ على جوازِ النَّسخِ عقلاً، ثم نُبيِّنَ جوازَه سَمْعاً، فَيَبْطُلُ^١ قولُ الفَرِيقَيْنِ مِنْ جُمْلَةٍ هؤَلاءِ الفِرَقِ.

و الذي يُدَلُّ على جوازِ النَّسخِ أنا قد بيَّنا أن الشرانِعَ تابعةٌ للمصالحِ، وإذا كانت تابعةً لها فلا يَمْتَنِعُ أن تَتَغَيَّرَ المَصْلَحَةُ، فَيَصِيرَ ما كانَ مَصْلَحَةً في زمانٍ مَفْسَدَةً في وقتٍ آخَرَ، و ما كانَ مَفْسَدَةً في وقتٍ مَصْلَحَةً في وقتٍ آخَرَ، و لا مانِعٍ يَمْنَعُ^٢ مِنْ ذلكَ. كما أنَّ العَقْلَ كانَ يَقْتَضِي كَوْنَ الأَشْيَاءِ على الحَظَرِ أو الإباحَةِ - على الاختلافِ فيه -، ثم جاءتِ الشريعةُ بإباحَةِ ما كانَ محظوراً، و حَظَرِ ما كانَ مُباحاً. فكذلكَ ما ثَبَتَ حَظْرُهُ في زمانٍ موسى عليه السلامُ لا يَمْتَنِعُ أن يَكُونَ مِثْلَهُ مُباحاً في وقتٍ نَبِينا عليه السلامُ.

فأما قولهم: «إنَّ ذلكَ يُوَدِّي إلى البَداءِ» فليسَ الأمرُ على ما قالوه؛ لأنَّ البَداءَ هو أن يأمرَ بنفسِ ما نَهَى عنه، و الوقتُ و المُكَلَّفُ واحدٌ. و ليسَ كذلكَ النَّسخُ؛ لأنَّ النَّسخَ يَتناولُ النَّهْيَ عن مِثْلِ ما كانَ مأموراً به، لا عنه نفسِه؛ لأنَّ السببَ المأمورَ بالإمساكِ فيه في زمانٍ موسى عليه السلامُ ليسَ هو السببَ المُباحَ التصرفُ فيه في زمانٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عليه و آله، و إن كانَ مِثْلَهُ في الصورة، فليسَ عَيْنَهُ، و إذا لم يَكُنْ هو بَعينَهُ بَطَلَ قولهم: «إنَّ ذلكَ يُوَدِّي إلى البَداءِ».

و أما قولهم: «إنَّه يُوَدِّي إلى كَوْنِ الشَيءِ مُراداً و مكروهاً، أو مأموراً به و منهيّاً عنه» فالكلامُ عليه هو ما ذَكَرناهُ؛ لأنَّه إنَّما يُوَدِّي إلى ما قالوه لو كانَ نفسُ ما أمرَ به هو المَنهْيَ عنه، أو نفسُ ما أريدُ منه هو نفسُ ما كُرِهَ منه، و المُكَلَّفُ و الوقتُ واحدٌ.

١. في «ج»: «فنبطل».

٢. في «أ، ب»: «يمنتع».

وقد بيّنا أننا لا نقول ذلك، بل نقول: إن الذي أمر به و أريد منه غير الذي نُهي عنه و كره منه، و إن كان مثله. و إذا بطل ذلك بطلت هذه الأقاويل.

و كذلك القول إن قالوا: «إنه يؤدّي إلى كون الشيء حسناً قبيحاً»؛ لأن الطريقة واحدة؛ لأن الحسن غير القبيح، فلا يؤدّي إلى ما قالوه.

فأما من أجاز النسخ عقلاً و امتنع منه سمعاً، فإنه يُقال لهم: بأي شيء تعلمون ذلك؟ أتعلمونه ضرورة أم استدلالاً؟ لأن أخبار الأحاد لا مدخل لها في هذا الباب. فإن قالوا: بالعلم الضروري، قيل لهم: كان يجب أن نُشارككم؛ لأن الضروريات لا تختص بفرق دون فرق، و لا قبيل دون قبيل، و قد علمنا خلاف ذلك.


و إن قالوا: نعلم بالعلم الاستدلالي، قيل لهم: ما الذي يدل على ذلك؟ فإن ادّعوا التواتر فقد أبطلنا أن يكون لهم تواتر يُمكن أن يُستدل به. و إن كان التواتر عند أكثر أهل العلم يوجب العلم الضروري، أو علماً لا يتخالج فيه الشك، و قد بيّنا أن هذا العلم ليس بحاصل لنا.

على أن الخبر الذي يروونه عن موسى عليه السلام بأن شريعته لا تُنسخ، لا بُدّ من أن يكون مشروطاً بأنها لا تُنسخ ما دامت المصلحة مُتعلّقة بها؛ لأنه لا يجوز أن يقول موسى عليه السلام: شريعتي لا تُنسخ و إن تغيّرت المصلحة. و إذا احتُمِل ذلك لم يُمكن حمله على التأبيد.

و أمّا الفرقة الثالثة فلا يُمكن إبطال قولها إلا بإثبات نبوة نبينا عليه السلام بالدليل القاطع، و قد فعلناه.

فيجب القطع على نبوته، و بطلان هذه الأقاويل أجمع.

[٤٠] بابُ الكلامِ في الإمامةِ



أوجوب الإمامة]

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ^١ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «الإمامةُ واجبةٌ في كُلِّ زمانٍ؛ لُقربِ الناسِ من الصَّلاحِ^٢ وبعدهم من الفسادِ عند وجودِ الرُّؤساءِ المَهيبينَ».^٣

شَرَحَ ذَلِكَ: الرئاسَةُ واجبةٌ عقلاً، لا يحسنُ التكليفُ من دونها إذا كانَ المُكَلَّفونَ غيرَ معصومينَ ويجوزُ منهم الخطأُ والفسادُ والظلمُ.

و الذي يَدُلُّ على ذلك، أَنَا نَعْلَمُ ضَرُورَةَ أَنَّ المُكَلَّفينَ متى كان لهم رئيسٌ مُطاعٌ مَهيبٌ مُنْبَسِطُ اليَدِ، يُوَدِّبُ الجَنَّةَ، وَيَنْصِفُ مِنَ الظالمِ للمَظْلومِ، وَيَرَدُّعُ المُعَانِدِ، كانوا إلى الصَّلاحِ أَقْرَبَ و مِنَ الفسادِ أَبْعَدَ. و متى خَلَوْا مِنْ رئيسٍ هذه صِفتُهُ - حَسَبَ ما ذَكَرناه - كانوا مِنَ الصَّلاحِ أَبْعَدَ و مِنَ الفسادِ أَقْرَبَ، و وَقَعَ بَيْنَهُم الهَرَجُ و المَرَجُ. و العِلْمُ بما ذَكَرناه ضَرُوريٌّ بالشرطِ الذي ذَكَرناه، لا يَخْتَلِفُ بالأوقاتِ و الأزمانِ و الأحوالِ، بل الأحوالُ مُسْتَمِرَّةٌ فيما ذَكَرناه.

فبانَ بِذلكَ أَنَّ وجودَ الرُّؤساءِ لُطْفٌ. و إذا نَبَتَ كَوْنُها لُطْفاً وَجَبَتْ كسائِرِ الأَلطافِ مِنَ المَعارِفِ و غيرها، و لَمْ يَحْسُنِ التَكليفُ مِنْ دونِها.

و هذه جُمْلَةٌ كافِيَةٌ في هذا المَوْضِعِ؛ لأنَّ شَرَحَها طَويلٌ، و قد اسْتَوْفيناها في

١. في «د» و المطبوع: + «المرتضى».

٢. في «ب»: «الفلاح».

٣. قارن: الشافي، ج ١، ص ٤٧؛ الذخيرة، ص ٤٠٩؛ تلخيص الشافي، ج ١، ص ٦٩؛ تمهيد الأصول،

«الكتاب الشافي في الإمامة» وفي «الذخيرة».

أوجوب عصمة الإمام

مسألة: قال السيّد^١ (رضي الله عنه): «و واجب في الإمام عصمته؛ لأنه لو لم يكن كذلك، لكانت علة الحاجة إليه فيه أيضاً، وهذا يؤدي إلى وجوب ما لا يتناهى من الرؤساء، أو الانتهاء إلى رئيس معصوم»^٢.

شرح ذلك: الذي يدل على أن هذا الرئيس لا بُد أن يكون معصوماً هو أنه لا يخلو من أن يكون معصوماً، أو غير معصوم.
فإن كان معصوماً ثبت ما أزدناه.

و إن لم يكن معصوماً احتاج إلى رئيس آخر، كما أن رعيتَه لما لم يكونوا معصومين احتاجوا إلى رئيس. والكلام في رئيسه كالكلام فيه، في أنه لا يخلو من أن يكون معصوماً أو غير معصوم. فإن كان غير معصوم احتاج إلى رئيس آخر، و ذلك يؤدي إلى إثبات ما لا نهاية له من الرؤساء، و ذلك مُحال. أو الانتهاء إلى رئيس مقطوع على عصمته، و ذلك هو المطلوب.

و لا يلزم على ما ذكرناه عصمة الأمراء و الحكام؛ لأنهم متى لم يكونوا معصومين أحوجتهم إلى رئيس هو رئيس الكل يكون من ورائهم. و الإمام الذي هو رئيس الكل لا رئيس له و لا يد فوق يده، فيجب له العصمة، و إلا انتقضت علة الحاجة إلى رئيس، و ذلك باطل بالاتفاق. فإذا نجا القطع على أن الإمام يجب أن يكون معصوماً.

١. في المطبوع: «المرتضى».

٢. قارن: الشافي، ج١، ص ٣٠٠؛ الذخيرة، ص ٤٢٩؛ تلخيص الشافي، ج١، ص ١٩١؛ تمهيد الأصول، ص ٣٥٩.

| أوجوب أفضلية الإمام من رعيته |

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ^١ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «وِاجِبٌ فِيهِ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْ رَعِيَّتِهِ وَ أَعْلَمَ؛ لَفَتْحِ تَقْدِيمِ الْمَفْضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ فِيمَا كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُ فِيهِ فِي الْعُقُولِ»^٢.
شَرَحَ ذَلِكَ: الْإِمَامُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْ رَعِيَّتِهِ وَأَعْلَمَ فِيمَا كَانَ مُقَدِّمًا فِيهِ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّا قَدْ عَلِمْنَا صَرُورَةَ أَنَّهُ لَا يَحْسُنُ أَنْ يَتَقَدَّمَ^٣ مَنْ لَا يُحْسِنُ مَسَائِلَ قَلِيلَةً فِي الْفِقْهِ وَيَرَأْسَ عَلَى مِثْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ، وَلَا أَنْ يُقَدَّمَ مَنْ يُحْسِنُ مِثْلَ كِتَابَةِ الْبِقَالَيْنِ وَالْخَبَازِينَ فَيُجْعَلَ رَئِيسًا عَلَى مِثْلِ ابْنِ مُقْلَةَ وَابْنِ الْبَوَّابِ. وَتَمَّتْ فِعْلَ ذَلِكَ عُلْمٌ قُبْحُهُ صَرُورَةٌ وَنُسَبَ فَاعْلُهُ إِلَى السَّفَهِّ. وَلَا وَجْهَ لِقُبْحِ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ تَقْدِيمٌ لِلْمَفْضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ.

وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ مُقَدِّمًا عَلَى رَعِيَّتِهِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْهُمْ، وَإِلَّا كَانَ تَقْدِيمُهُ قَبِيحًا.

وَلَا يَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ قُبْحُ تَقْدِيمِ الْأُمَرَاءِ وَالْقُضَاةِ وَالْقَوْلُ بِوَجُوبِ كَوْنِهِمْ أَفْضَلَ؛ لِأَنَّا نَقُولُ فَيَمَنْ ذَكَرُوهُ مِثْلَ الْقَوْلِ فِي الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ يَقْبُحُ أَنْ يَوْمَرَهُ بَعْضُ الْأُمَرَاءِ أَوْ يُؤَلَّى بَعْضُ الْقُضَاةِ عَلَى مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِالْقَضَاءِ وَأَعْلَمُ مِنْهُ بِسِيَاسَةِ الْإِمَارَةِ. وَلَا يَلْزَمُ أَيْضًا أَنْ لَا يُقَدَّمَ الْفَاضِلُ عَلَى مَنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُ فِيمَا لَمْ يُقَدَّمْ عَلَيْهِ فِيهِ؛

١. فِي «د» وَالْمَطْبُوعِ: + «المرتضى».

٢. قَارَنَ: الشَّافِي، ج ١، ص ٣٢٦؛ الذَّخِيرَةُ، ص ٤٢٩؛ تَلْخِيصُ الشَّافِي، ج ١، ص ٢٠٧؛ تَهْمِيدُ الْأَصُولِ، ص ٣٥٩.

٣. فِي هَامِشِ «أ»: «أَنْ يُقَدَّمَ».

٤. فِي «د»: «يَوْمٌ».

لأن ذلك جائز. ألا ترى أنه يجوز ويحسن أن يؤلى الإمارة وتبدير الحرب من كان عالماً بهما ويقوم بسياستهما على من لا يحسن ذلك، وإن كان من لم يحسن ما قلناه أعلم منه بالقضاء والأحكام؛ لأنه لم يقدم عليه فيه.

وعلى هذا يحمل ما لا يزالون يسألوننا عنه، من تقديم النبي صلى الله عليه و آله عمرو بن العاص على كثير من فضلاء الصحابة في بعض الغزوات؛ لأنه عليه السلام إنما قدمه في الحرب وسياستها، لا غير، وهو أنه كان أعلم من القوم بتبدير الحرب؛ لما كان فيه من المكر والخديعة.

وهذه الدلالة إنما تدل على أن الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيته في الظاهر. فإما كونه أكثر ثواباً فإما نعلمه بكونه معصوماً، بأن نعلم ما قلناه بأن تقول: إنما يقبض تقديم المفضل على الفاضل في الظاهر لأنه تقديم له عليه، لا غير؛ لأن قبض ذلك [نعلمه]^١، وإن لم نعلم أمراً آخر.

وإذا ثبت أن العلة ما ذكرناه، وثبت أيضاً أن الإمام متقدم في جميع أصول الدين بالاجتماع، وجب أن يكون أفضل منهم فيه، وإلا انتقضت العلة. وإذا ثبت قبض تقديم المفضل على الفاضل بما ذكرناه، فيما نعلم به ذلك وبمثله وبقریب منه نعلم قبض تقديمه عليه إذا كان مساوياً له في الفضل، فالطريقة واحدة.

[وجوب النص على الإمام]

مسألة: قال السيد^٢ (رضي الله عنه): «فإذا وجبت عصمته وجب النص^٣ عليه من

١. في «أ، ب، ج، د» و«المطبوع»: «نعلم».

٢. في «د» و«المطبوع»: «المرتضى».

٣. في «ب»: «النقل».

اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَبَطَلَ اخْتِيَارَ الْأُمَّةِ لَهُ؛ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ لَا طَرِيقَ لِلْأُمَّةِ إِلَى الْعِلْمِ بِمَنْ هُوَ عَلَيْهَا»^١.

شَرَحَ ذَلِكَ: قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا. فَإِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُنَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَوْ يُظَهَّرَ عَلَى يَدِهِ عَلَمًا مُعْجَزًا عِنْدَ دَعْوَاهِ الْإِمَامَةَ، فَيُعَلِّمُ بِذَلِكَ أَيْضًا إِمَامَتَهُ. وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُعَلِّمَ إِمَامَةَ الْمَعْصُومِ إِلَّا مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ مَعْنَاهَا أَنْ لَا يَخْتَارَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ الْقَبِيحَ، لَا بَاطِنًا وَ لَا ظَاهِرًا، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا^٢. وَهَذَا لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُ اللَّهِ الْعَالِمِ بِالْعَوَاقِبِ الْمُطَّلِعِ عَلَى السَّرَائِرِ، أَوْ مَنْ يَعْلَمُهُ ذَلِكَ مِنْ رُسُلِهِ وَمَلَائِكَتِهِ.

فَبَانَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ وَجُوبُ النَّصِّ عَلَيْهِ، وَإِذَا ثَبَّتَ النَّصُّ بَطَلَ الْاِخْتِيَارِ وَالْمِيرَاثُ. فَإِنْ قِيلَ: وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْاِخْتِيَارُ طَرِيقًا إِلَى تَمَيِّزِ^٣ الْمَعْصُومِ مِنْ غَيْرِهِ، إِذَا عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ اخْتِيَارَهُمْ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْمَعْصُومِ؟

قُلْنَا: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَلَّفَهُمْ اخْتِيَارَ مَعْصُومٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُمَيِّزَهُ لَهُمْ وَيُدَلِّهِمْ عَلَيْهِ، فَقَدْ كَلَّفَهُمْ مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ قَبِيحٌ بِالْاِتِّفَاقِ. وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَجَازَ أَنْ يُكَلِّفْنَا اخْتِيَارَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَالشَّرَائِعِ وَالْإِخْبَارَ بِالْغَائِبَاتِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدُلَّنَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ اخْتِيَارَنَا لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الصَّحِيحِ، وَقَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى بَطْلَانِ ذَلِكَ. فَاخْتِيَارُ الْمَعْصُومِ يَجْرِي مَجْرَاهُ، بَلْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ.

١. قارن: الشافي، ج ٢، ص ٥؛ الذخيرة، ص ٤٣٢؛ تلخيص الشافي، ج ١، ص ٢٧٦؛ تمهيد الأصول، ص ٣٦٩.

٢. في «د» - «وإن كان قادرًا».

٣. في «ب، د» و المطبوع: «تمييز».

و لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِثَالًا فِي الشَّاهِدِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقْبُحُ مِنَ الْوَاحِدِ مِمَّا أَنْ يُكَلِّفَ غَيْرَهُ
الْإِخْبَارَ بِمَا وَرَاءَ الْحَانِطِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَإِنْ غَلَبَ فِي ظَنِّهِ أَنْ خَبَرَهُ
صِدْقٌ فِيمَا يُخْبِرُ عَنْهُ؟ وَإِنَّمَا قَبِحَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

فَبِأَنَّ قَالُوا: يَجُوزُ أَنْ يَنْصِبَ اللَّهُ تَعَالَى أَمَارَةً^١ عَلَى الْمَعْصُومِ، وَيَقُولُ لَنَا: إِذَا
غَلَبَ فِي ظَنِّكَمْ أَوْ عَلِمْتُمْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ فَاعْلَمُوا أَنَّهُ مَعْصُومٌ.

قُلْنَا: هَذَا نَصٌّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ نَصًّا عَلَى صِفَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: «هَذَا
إِمَامُكُمْ» أَوْ يَقُولَ: «مَنْ^٢ لَهُ صِفَةُ كَذَا وَكَذَا - وَيُشِيرَ إِلَى صِفَةٍ لَنَا إِلَيْهَا طَرِيقٌ - فَاعْلَمُوا
أَنَّهُ الْإِمَامُ»؛ فَإِنَّهُ فِي الْحَالِينِ مَعًا يَكُونُ قَدْ نَصَّ عَلَى الْإِمَامِ، وَفِي ذَلِكَ ثُبُوتُ مَا أَرَدْنَاهُ^٣.

[إِبْتِهَاتُ إِمَامَةِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ بِلا فَصْلِ]

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ^٤ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «وَإِذَا تَقَرَّرَ وَجُوبُ الْعِصْمَةِ، فَإِلْمَامُ بَعْدَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِلا فَصْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ
السَّلَامُ؛ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى الْقَطْعِ عَلَى نَفْيِ هَذِهِ الصِّفَةِ فِي غَيْرِهِ^٥ مِمَّنْ أَدْعَيْتَ لَهُ
الْإِمَامَةَ^٦ فِي تِلْكَ الْحَالِ»^٧.

١. في المطبوع: «إمارة».

٢. في «أ، ب، ج» و المطبوع: - «من».

٣. في «د»: + «إن شاء الله».

٤. في المطبوع: + «المرتضى».

٥. في «ج»: «الاجتماع».

٦. في جمل العلم والعمل: «لإجماع الأمة على نفي القطع على هذه الصفة في غيره».

٧. في «د» و المطبوع: «ممن ادعى الإمامة».

٨. قارن: الشافي، ج ٢، ص ٦٥؛ الذخيرة، ص ٤٣٧؛ تلخيص الشافي، ج ٢، ص ٥؛ تمهيد الأصول،

شَرَحَ ذَلِكَ: اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْإِمَامِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِإِلَافِصِلٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

فَقَانِلُ قَالَ^١ بِإِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ اِخْتَلَفُوا. فَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَ إِمَامَتَهُ بِالنِّصِّ^٢، وَهُمْ الشُّذَّاذُ الْقَلِيلُونَ، وَلَا يُعْتَدُّ بِأَقْوَالِهِمْ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَ إِمَامَتَهُ بِالِاخْتِيَارِ، وَهُمْ الْجُمْهُورُ الْأَكْثَرُ.

وَقَالَ قَانِلٌ بِإِمَامَةِ الْعَبَّاسِ. فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِإِمَامَتِهِ^٣ وَرِاثَةً. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِإِمَامَتِهِ بِالنِّصِّ^٤، وَهُمْ أَيْضًا الشُّذَّاذُ.

وَقَالَ قَانِلٌ بِإِمَامَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكُلُّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ إِمَامَتَهُ تَبَيَّنَتْ بِالنِّصِّ عَلَيْهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ إِمَامَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَقْطُوعًا عَلَى عِصْمَتِهِ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ مَنْ قَالَ بِإِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ وَالْعَبَّاسِ فِي أَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا مَقْطُوعًا عَلَى عِصْمَتِهِمَا، وَإِذَا لَمْ يَكُونَا مَقْطُوعًا عَلَى عِصْمَتِهِمَا فَقَدْ بَطَلَتْ إِمَامَتُهُمَا، وَإِذَا بَطَلَتْ وَجَبَ ثُبُوتُ إِمَامَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ أَتَى إِلَى خُرُوجِ الْحَقِّ عَنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَآتَهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى [أَمْرِ]^٥ بَاطِلٍ. وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا، وَلَا عِنْدَ مَنْ خَالَفَنَا عَلَى حَالٍ.

١. في «ج»: «فقال قوم».

٢. وهم البكرية، كما ذكر السيد في: الشافي، ج ٢، ص ١٠٧؛ الذخيرة، ص ٤٦٧.

٣. في «ب»: «بإمامة».

٤. وهم الراوندية، كما ذكر الشيخ في: تلخيص الشافي، ص ١١٥.

٥. في «أ، ب، ج، د»، والمطبوع: «آه».

النصوص الدالة على إمامة علي عليه السلام]

مسألة: قَالَ السَّيِّدُ^١ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «و خَيْرُ الْغَدِيرِ وَ خَيْرُ غَزْوَةِ تَبُوكَ يَدْلَانِ عَلِيٍّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ النَّصِّ عَلَيْهِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)^٢».^٣

شَرَحُ ذَلِكَ: هَذَا الْخَبْرَانِ - أَعْنِي خَيْرُ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَ خَيْرَ الْغَدِيرِ - يَدْلَانِ عَلِيٍّ النَّصِّ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْإِمَامَةِ بِضَرْبٍ مِنَ الْإِعْتِبَارِ، عَلِيٍّ مَا نُبِئْتَهُ^٤. وَ وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ مِنْ خَيْرِ الْغَدِيرِ هُوَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا رَجَعَ عَنْ حِجَّةِ الْوَدَاعِ، وَ حَصَلَ فِي الْمَوْضِعِ الْمَعْرُوفِ بِغَدِيرِ خُمٍّ، وَ جَمَعَ النَّاسَ، وَ خَطَبَ لَهُمُ الْخُطْبَةَ الْمَعْرُوفَةَ، فَقَالَ لَهُمْ فِيهَا آخِذًا بِيَدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلَسْتُ أَوْلَىٰ بِكُمْ مِنْكُمْ بِأَنْفُسِكُمْ؟» فَقَالَ النَّاسُ جَمِيعُهُمْ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ عَقِيبَ ذَلِكَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا عَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَايَ مَنْ وَالَاهُ، وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَ انصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَ اخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ، إِنَّكَ عَلِيُّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».^٥

١. في «د» و المطبوع: + «المرتضى».

٢. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: + «في مواضع كثيرة». وليست هذه الزيادة في «جمل العلم و العمل»، وليس هذا موضعه.

٣. قارن: الشافي، ج ٢، ص ٢٥٨، ج ٣، ص ٥؛ الذخيرة، ص ٤٤٢، ٤٥٢؛ تلخيص الشافي، ج ٢، ص ١٦٧، ٢٠٥؛ تمهيد الأصول، ص ٣٩٣، ٣٩٩.

٤. في «أ، ب، ج» و المطبوع: - «خبر».

٥. في «د»: «بيته».

٦. في «ج»: «رجع».

٧. قد اهتم جمع من علماء الشيعة بتحقيق هذا الحديث من حيث السند و الدلالة و عناية أهل الحديث به على مُضَيِّ القرون و الأعصار. فمنهم المير حامد حسين في «عبقات الأنوار» (من المجلد الأول حتى المجلد الخامس)، و الشيخ عبد الحسين الأمين في «الغديري» (الجزء الأول)، و السيّد هاشم البحراني في «غاية المرام» (الباب السادس عشر، ج ١، ص ٢٦٧)، فلا مجال للبحث عن هذا الخبر في هذا المختصر.

فأتى عليه السلام بلفظةٍ تَحْتَمِلُ^١ ما تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُمْ عَلَيْهِ، وإن احْتَمَلَتْ غَيْرَهُ، فَوَجَبَ حَمَلُهُ عَلَى ما تَقَدَّمَ، وَإِلَّا كَانَتْ الْمُقَدِّمَةُ لَغْوًا، وَلا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فَكَانَتْ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ كُنْتُ أَوْلَى بِهِ فَعَلِيٌّ أَوْلَى بِهِ.

فَلَمَّا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْلَى بِنا مِنْ حَيْثُ كَانَ مُفْتَرَضَ الطَّاعَةِ عَلَى الْعَمومِ، وَ اثْبَتَ^٢ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)^٣، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُفْتَرَضَ الطَّاعَةِ. وَفَرَضَ الطَّاعَةَ عَلَى الْعَمومِ لا يَثْبُتُ إِلَّا لِلنَّبِيِّ وَالْإِمَامِ الْقَانِمِ مَقَامَهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيًّا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا.

فَإِنْ قِيلَ: دَلُّوا أَوْلَى عَلَى أَنْ «الْمَوْلَى» يَحْتَمِلُ الْأَوْلَى، ثُمَّ دَلُّوا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ حَمَلُهُ عَلَى ما تَقَدَّمَ.

قُلْنَا: أَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنْ «الْمَوْلَى» يَحْتَمِلُ مَعْنَى «الْأَوْلَى» مَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ؛ فَإِنَّ عِنْدَهُمْ «مَوْلَى» وَ «أَوْلَى» وَ «وَلِيٌّ» عِبَارَاتٌ عَنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ، ذَكَرَ ذَلِكَ الْمُبَرِّدُ وَغَيْرُهُ.

وَقد رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بَعِيرٍ إِذَنْ مَوْلَاهَا فَنِكَاحُهَا باطِلٌ»، يَعْنِي بَعِيرٍ إِذَنْ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِهَا.

١. فِي «د»: «بَلْفِظْ يَحْتَمِلُ». فِي «أ، ب، ج، د» وَالمَطْبُوعُ: «عَلَى». فِي هَامِش «أ، ب»: لَفْظَةُ «عَلَى» لَيْسَتْ بِمَوْجُودَةٍ فِي أَصْلِ الْأَصْلِ، بَلْ كَتَبَتْ فِي الْحَاشِيَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْخَطَّابَ بِهِ مِنْ سَهْوِ النَّاطِرِ، فَتَأَمَّلْ.

٢. فِي «د»: «فَأَثْبَتَ».

٣. فِي «ج» وَالمَطْبُوعُ: «عَلَيْهِ السَّلَامُ».

وقال الله تعالى: ﴿مَا أَوْلَاكُمْ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ وَيَبْسُ الْمَصِيرُ﴾^١، يعني أولى بكم^٢.

واستشهد أبو عبيدة على ما ذكرناه بقول لبيد:

فغدت، كِلا الفرجين تحسب أنه مولى المخافة خلفها وأمامها^٣

وقال: إنما أراد أولى بها، وذلك هو الأشهر في الاستعمال.

وقال الأخطل في قصيدة يمدح بها عبد الملك بن مروان:

فأصبحت مولاها من الناس كلهم وأولى قریش أن يهاب ويحمدا^٤

يعني: أولى بها.

و إذا ثبت أن لفظ «مولى» يحتمل «أولى»، فالذي يدل على أنه يجب حمله

على «أولى» ما قدمه النبي عليه السلام من قوله: «ألسنت أولى؟»، فيجب أن يكون

ما عطف به عليه إذا احتمل أن يكون محمولاً عليه، وإلا كان الكلام قبيحاً مخلطاً،

لا يتعلق بعضه ببعض.

ألا ترى أن القائل لو قال لجماعة حاضرين عنده: «ألسنت تعرفون

عبدي سالمًا؟» فإذا قالوا له: «بلى»، قال: «فاشهدوا أن عبدي حرٌّ»، فلا يجوز

لهم أن يحملوا قوله: «عبدي حرٌّ» إلا على سالم الذي قرّره على معرفته؟

وإلا كانت المقدمة لغوًا. وإن كان لو انفرد قوله: «عبدي حرٌّ» عن المقدمة،

١. الحديد (٥٧): ١٥.

٢. في «أ، ب، ج» والمطبع: - «يعني أولى بكم».

٣. ديوان لبيد بن ربيعة العامري، ص ١١٢.

٤. ديوان الأخطل، ص ٧٦.

٥. في «ج»: «من».

جَازَ أَنْ يُرِيدَ بِهِ سَالِمًا وَغَيْرَ سَالِمٍ، لَكِنَّ لِمَكَانِ الْمُقَدِّمَةِ لَمْ يَجُزْ حَمَلُهُ إِلَّا عَلَيْهِ.
فكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْخَبْرِ، يَجِبُ حَمْلُ قَوْلِهِ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ» عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ:
مَنْ كُنْتُ أَوْلَىٰ بِهِ فَهَذَا عَلَيَّ أَوْلَىٰ بِهِ؛ لِمَكَانِ الْمُقَدِّمَةِ الَّتِي قَدَّمَهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ:
«أَلَسْتُ أَوْلَىٰ بِكُمْ مِنْكُمْ بِأَنْفُسِكُمْ؟»، وَهَذَا وَاضِحٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وقد^٢ استوفينا الكلام في هذه الطريقة ومعنى هذا الخبر في مواضع كثيرة لا
يَحْتَمِلُهَا هَذَا الْمَوْضِعُ.

وَلَنَا أَنْ نَسْتَدِلَّ بِهَذَا الْخَبْرِ عَلَيَّ وَجِهٍ آخَرَ، وَإِنْ لَمْ نَبْنِهِ عَلَى الْمُقَدِّمَةِ الْمَذْكُورَةِ،
وَهِوَ أَنْ نَقُولَ: قَدْ ثَبَّتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ
فَعَلَيَّْ مَوْلَاهُ»، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْمَوْلَىٰ يَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ كَثِيرَةٍ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ. ثُمَّ
نُبَيِّنُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ شَيْئًا مِنْهَا إِلَّا مَعْنَى «أَوْلَىٰ»، فَثَبَّتَ حِينَئِذٍ مَا نُرِيدُ.

أَمَّا احْتِمَالُهَا مَعْنَى «أَوْلَىٰ» فَقَدْ بَيَّنَّا وَاسْتَشْهَدْنَا عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا ابْنَ الْعَمِّ،
وَمَوْلَى الْعَتَقِ فِي الْمُعْتَقِ وَالْمُعْتَقِ، وَالْجَارِ، وَالْحَلِيفِ، وَالنَّاصِرِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ ابْنَ الْعَمِّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ذَلِكَ مَعْلُومًا لَهُمْ كُلَّهُمْ، فَلَا
يَجُوزُ أَنْ يُعْرِفَهُمْ مَا هُمْ عَارِفُونَ بِهِ ضَرُورَةً.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ [الْمُعْتَقِ]^٣؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُعْتَقًا
لِمَنْ أَعْتَقَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَانَ يَكُونُ كَذِبًا.

وَمَتَى قِيلَ: إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ لَهُ وِلَاةٌ مِّنْ أَعْتَقَهُ، كَمَا أَنَّ لِي وِلَاةً.

١. في «د»: «و كذلك».

٢. في «د»: - «قد».

٣. في «أ، ب، ج، د» والمطبوع: «العتق».

قلنا: هذا لا يجوز؛ لأن ذلك أيضاً كان معلوماً لهم، يقولون به في الجاهلية و الإسلام، فلا فائدة في ذكره.

و أما كونهما معتقنين فحاشاهما - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا -؛ فإنهما يجلان معاً عن هذه الخصلة و عن هذا المعنى، و لا أحد يقوه بمثل ذلك.

و أما الحليف أيضاً لا يجوز أن يكون مراداً؛ لأنه لم تكن المحالفة بين أمير المؤمنين و بين كل من حاله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. و لأن ذلك لا يقتضي أن يقوم النبي عليه السلام ذلك المقام له، و يُخبر الناس أن من كنت حليفه فعلي حليفه؛ إذ لا فائدة فيه.

و لا يجوز أن يريد الناصر؛ لأن ذلك معلوم للناس كلهم أنه يجب أن ينصر [المؤمنون] بعضهم بعضاً، فلا اختصاص لأمر المؤمنين عليه السلام في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^١.

و لا يجوز أن يريد الجار؛ لأن هذا المعنى يكون لغواً لا فائدة فيه، و فيه ما ذكرناه في معنى الحليف.

فإذا بطلت الأقسام كلها إلا «الأولى» ثبت ما أردناه من اقتضاء هذه اللفظة الإمامة، لا غير.

و ليس لأحد أن يقول: لو اقتضت الإمامة لوجب أن تثبت له في الحال، و لا أحد من الأمة يقول: إنه كان مع النبي عليه السلام إمام في الحال.

و ذلك أن لنا عن هذا جوابين:

أحدهما: أتأقده بيتاً أنه أفاد الخبر فرض الطاعة، و فرض الطاعة قد كان حاصلًا

١. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «المؤمنين».

٢. التوبة (٩): ٧١.

له في حياة النبي عليه السلام. وإنما لم يُسمَّ إماماً لأنَّ الإمامة تُفِيدُ فَرَضَ الطَّاعَةِ
عَلَى وَجْهِ لَا يَدَ فَوْقَ يَدِهِ، وَلَمَّا كَانَتْ يَدُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوْقَ يَدِهِ مُنْعَ مِنْ إِطْلَاقِ
هَذَا اللَّفْظِ عَلَيْهِ.

وَالجَوَابُ الْآخَرُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ ظَاهِرَ اللَّفْظِ يَقْتَضِي ثُبُوتَ الْإِمَامَةِ فِي الْحَالِ وَفِيمَا
بَعْدَهُ مِنَ الْأَحْوَالِ. فَإِذَا مَنَعَ فِي حَالِ وَجُودِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَانِعٌ، تَثَبَّتْ فِيمَا عَدَاهُ؛
لَأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ.

وَاللَّكَلَامُ فِي اسْتِقْصَاءِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَاسْتِيفَاءِ جَوَابَاتِ الْأَسْئَلَةِ عَلَيْهَا مَوْضِعٌ غَيْرُ
هَذَا، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «الشَّافِي» وَفِي «الذَّخِيرَةِ»^١.

وَأَمَّا الْاسْتِدْلَالُ بِخَبْرِ تَبُوكَ فَهُوَ أَنْ نَقُولَ: قَدْ ثَبَّتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ قَالَ لَهُ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»^٢. فَأَثْبَتَ لَهُ
جَمِيعَ مَنَازِلِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا مَا اسْتِثْنَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ النَّبُوءَةِ لَفْظاً، وَاسْتِثْنَاهُ
الْعُرْفُ مِنَ الْأُخُوَّةِ مَعْنَى. وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ مِنْ مَنَازِلِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى أَنَّهُ كَانَ مُفْتَرَضَ
الطَّاعَةِ عَلَى قَوْمِهِ، وَخَلِيفَتَهُ فِي أَهْلِهِ، وَمَنْ شَدَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ أَرْزَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ أَفْضَلَ
أَهْلِ زَمَانِهِ بَعْدَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَأَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَيْهِ. وَقَدْ نَطَقَ الْقُرْآنُ بِهَذِهِ
الْمَنَازِلِ أَوْ أَكْثَرِهَا، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ^٣. فَإِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ
هَذِهِ الْمَنَازِلُ حَاصِلَةً لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ^٤.

١. قد مرَّ ذكر هذه المصادر في أوَّل المسألة.

٢. هذا الخبر أشهر من أن نقوم بتحقيقه، فناهيك في تحقيق سنده أن تراجع: عباة الأنوار، ج ١١؛
غاية المرام، الباب العشرون، ج ٢، ص ٢٢.

٣. كذا في هامش «أ»، وفي «أ»، ب، ج، د» والمطبوع: «ما فيها» بدل «ذلك».

٤. في «د»: - «عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

فإن قيل: من أين لكم أنه أراد به جميع المنازل؟ وما أنكرتم أن يكون أراد منزلةً واحدةً؛ لأنه قال: «بمنزلة هارون»، وما قال: «بمنازل هارون».

قلنا: إن لنا عنه جوابين:

أحدهما: أن قوله «بمنزلة» لفظ جنسٍ يشتمل على المنازل، فلم يحتج أن يقول «بمنازل»؛ لأنه كان يكون لغواً، وذلك لا يجوز على النبي صلى الله عليه وآله.

والثاني: أنه عليه السلام لو أراد منزلةً^١ واحدةً لما كان لاستثنائه منها النبوة معنى؛ لأن الاستثناء لا يدخل على اللفظة الواحدة، فسقط بذلك هذا السؤال.

فإن قيل: «لو أراد الإمامة لثبت^٢ له في الحال»، فالجواب عنه مثل ما قلناه في خبر الغدير سواءً.

فإن قيل: كيف تستدلون^٣ بهذا الخبر على ثبوت الإمامة بعده بلا فصل؟ ونحن نعلم أن هارون مات في حياة موسى عليهما السلام، وأن هذه المنزلة لم تثبت له، فكيف تثبت لأمر المؤمنين عليه السلام؟ ولو أراد ما قلتم لقال: أنت مني بمنزلة يوشع بن نون؛ لأنه وصيه الذي خلفه موسى بعده عليهما السلام.

قلنا: هارون عليه السلام وإن لم تثبت له هذه المنزلة من موسى من حيث مات في حياته، فكان ممن لو عاش لثبت له هذه المنزلة بعده بلا فصل. ولما عاش أمير المؤمنين عليه السلام^٤ بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وجب أن تثبت له،

١. في «أ، ب، ج» و المطبوع: «بمنزلة».

٢. في المطبوع: «لثبت».

٣. في «ب»: «يستدلون».

٤. في المطبوع: - «عليه السلام».

كما كانت تُبَيَّن لهارونَ لَو عَاشَ، وَالاسْتِحْقَاقُ حَاصِلٌ لَهَارُونَ بَعْدَ وَفَاةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهَا هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَيَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ لَو كَيْلِهِ: إِذَا جَاءَكَ زَيْدٌ غَدًا^١ فَأَعْطِهِ دِرْهَمًا، وَإِذَا جَاءَكَ عَمْرُو فَأَجْرِهِ مَجْرَاهُ وَأَنْزِلُهُ مَنْزِلَتَهُ. ثُمَّ لَمَّا كَانَ فِي الْغَدِ لَمْ يَحْضُرْ زَيْدٌ وَحَضَرَ عَمْرُو، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ لَا يُعْطِيَهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْضُرْ زَيْدٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَمَّنْ لَو حَضَرَ لَوْجَبَ لَهُ مَا قَدَّرَهُ لَهُ، فَلَمَّا حَضَرَ عَمْرُو وَجَبَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْحَالِ. فَكَذَلِكَ^٢ الْمَنْزِلَةُ تُبَيَّنُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ^٣ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا كَانَتْ تُبَيَّنُ لَهَارُونَ لَو عَاشَ إِلَى بَعْدِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: كَانَ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ يَوْشَعَ»، فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ مَنْزِلَةَ هَارُونَ مِنْ مُوسَى^٤ قَدْ نَطَقَ بِهَا الْقُرْآنُ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا. وَلَيْسَ كَذَلِكَ خِلَافَةُ يَوْشَعَ؛ لِأَنَّ الرَّجُوعَ فِيهَا إِلَى أَخْبَارِ آحَادٍ، وَتَقْلُ الْيَهُودِ الَّذِي لَا حُجَّةَ فِيهِ لَا يُقْنِعُ فِي خِلَافَةِ يَوْشَعَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ يَوْشَعَ قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ نَبِيًّا مَبْعُوثًا، وَإِنَّمَا قَامَ مَقَامَ مُوسَى لِأَجْلِ النُّبُوَّةِ، لَا بِاسْتِخْلَافِ مُوسَى لَهُ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَرَادَ أَنْ يُثَبِّتَ لَهُ جَمِيعَ مَنَازِلِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا مَا اسْتَنَاهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَوْشَعَ إِلَّا مَنْزِلَةُ الْخِلَافَةِ حَسْبُ، فَكَانَ التَّشْبِيهُ الَّذِي شَبَّهَهُ بِهِ أَوْلَى مِمَّا قَالُوهُ.

١. في «د»: - «غداً».

٢. في «أ، ب، ج، د» والمطبوع: + «ثبوت».

٣. في «د»: + «علي».

٤. في «ج» والمطبوع: + «عليه السلام».

و الكلام في هذا الخبر واستقصاء ما فيه يطول، وقد ذكرناه في الموضوع الذي أو مانا إليه.

[سبب عدول علي عليه السلام عن المطالبة بحقه]

مسألة: قال السيد المرتضى (رضي الله عنه): «وإنما عدل عليه السلام عن المطالبة والمنازعة وأظهر التسليم والانتقاد للخوف [على النفس]¹ والتقية والإشفاق من فساد في الدين لا يمكن تلافيه.

وهذا بعينه سبب دخوله في الشورى، وتحكيم الحكّمين، وإقرار كثير من الأحكام التي كان يذهب عليه السلام إلى خلافها»².

شرح ذلك: إذا ثبتت إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بما دللنا عليه من الأدلة، فلا يجوز أن يُشكك فيها بأمرٍ فيها شبهة، يُمكن أن يكون لها وجه يُطابق ما ثبت من الإمامة، وإن احتمل أن يكون مخالفاً لها. كما يفعل ذلك في حكمة الله تعالى [في]³ إيلام الأطفال والبهائم، والآيات المُتشابهة، وتكليف من علم الله أنه يكفر، وغير ذلك.⁴

مما يُسأل في هذا الباب أن يُقال: هلّا طالب أمير المؤمنين عليه السلام بحقه؟ لأنه لو طالبه لَسارع إليه وأجابته كثير من الصحابة. فلما لم يفعل ذلك، ولم يظهر

١. ما بين المعقوفين من «جمل العلم والعمل».

٢. قارن: الشافعي، ج ٣، ص ٢٣٧؛ الذخيرة، ص ٤٧٤؛ تلخيص الشافعي، ج ٢، ص ١٤٩؛ تمهيد الأصول، ص ٣٨٣.

٣. في «أ، ب، ج، د» والمطبوع: - «في».

٤. في هامش «أ، ب»: هذه العبارة [أي: «كما يفعل ذلك»] إلى قوله «وغير ذلك» ليست في متن الأصل، بل كتبت في الحاشية وألحقت به، فتأمل.

الخِلافَ فيما فَعَلُوهُ مِن اخْتِيَارِ الإِمَامِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ إِمَاماً، وَأَنَّهُ كَانَ مُصَوِّباً لَهُمْ.

فالجوابُ عن ذلك أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا^١ عَدَلَ عَنِ الْمُطَابَبَةِ وَالدَّعَاءِ إِلَى نَفْسِهِ خَوْفاً عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَعَلَى الدِّينِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ رَأَى مِنْ إِقْدَامِ الْقَوْمِ عَلَى طَلَبِ الأَمْرِ وَتَخَاذُلِهِمْ لَهُ، وَأَنَّ الأَنْصَارَ كَانَتْ تَدْعُو إِلَى نَفْسِهَا وَالمُهَاجِرِينَ يَدْفَعُونَهُمْ عَنْهُ، وَيَجْرِي بَيْنَهُمْ مِنَ الحِرْصِ وَالمُدَافَعَةِ وَالمُنَازَعَةِ وَالمُمَانَعَةِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ لَا يَخْفَى، وَقَدْ رَوَاهُ أَهْلُ السِّيَرِ وَالنَّقْلِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَيْسَ فِيهِمْ أَحَدٌ يَذْكُرُ النَّصَّ وَلَا مَنْصُوصاً عَلَيْهِ وَلَا يَخْطُرُ ذَلِكَ بِيَالِهِ، أَيَّاسَهُ ذَلِكَ مِنَ الْمُطَابَبَةِ وَالدَّعَاءِ إِلَى نَفْسِهِ.^٢

هَذَا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ عَمِلَ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنَ الأَمَارَاتِ^٣ اللَّائِحَةِ فِي الحَالِ، كَانَ ذَلِكَ قَوِيًّا. وَإِنْ قُلْنَا - عَلَى مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا - : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ قَدْ عَهَدَ إِلَيْهِ بِأَنَّ الْقَوْمَ يَدْفَعُونَهُ عَنْ مَقَامِهِ، وَلَا يَنْفَعُهُ دَعَاؤُهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَأَنَّهُ مَتَى فَعَلَ ذَلِكَ أَذَى إِلَى قَتْلِهِ وَقَتْلِ أَصْحَابِهِ وَارْتِدَادِ أَكْثَرِ أَهْلِ الإِسْلَامِ، أُسْقِطَ عَنَّا هَذَا السُّؤَالُ.^٤

وَقَدْ صَرَّحَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنْ خُطْبِهِ وَكَلَامِهِ.^٥

١. في المطبوع: «إنما».

٢. راجع: تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٢٠٣؛ الإمامة والسياسة، ج ١، ص ١٨.

٣. في المطبوع: «الإمارات».

٤. راجع: بحار الأنوار، ج ٢٨، ص ٣٧ (باب إخبار الله تعالى نبيه وإخبار النبي أمته بما يجري على أهل بيته من الظلم والعدوان).

٥. في المطبوع: «كلماته».

مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ لَا قُرْبُ عَهْدِ النَّاسِ بِالْكَفْرِ لَجَاهَدْتُهُمْ»^١.
 وَقَالَ أَيْضًا فِي فَقْدِ أَنْصَارِهِ فِي الْأَوَّلِ لَمَّا وَجَدَ الْأَنْصَارَ فِي قِتَالِ مَنْ قَاتَلَ مِنْ أَهْلِ
 الْبَصْرَةِ وَصِيقِينَ: «لَوْ لَا حُضُورُ الْحَاضِرِ، وَقِيَامُ الْحُجَّةِ بِوَجُودِ النَّاصِرِ، وَمَا أَخَذَ
 اللَّهُ عَلَى أَوْلِيَانِهِ أَنْ لَا يُقَارَوا عَلَى كِظَّةِ ظَالِمٍ وَلَا سَعْبٍ مَظْلُومٍ، لِأَلْقَيْتُ حَبْلَهَا
 عَلَى غَارِبِهَا، وَلَسَقَيْتُ آخِرَهَا بِكَاسِ أَوْلِيهَا، وَأَلْفَيْتُمْ دُنْيَاكُمْ هَذِهِ عِنْدِي أَهْوَنَ مِنْ
 عَقْفَةِ عَنزٍ»^٢، وَذَلِكَ فِي كَلَامٍ لَهُ طَوِيلٍ.

فَبَيَّنَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا قَاتَلَ بِحُضُورِ النَّاصِرِ وَلُزُومِ الْحُجَّةِ لَهُ، وَعَدَلَ عَنِ
 الْأَوَّلِينَ لِفَقْدِ الْأَنْصَارِ. وَمَنْ نَظَرَ فِي شَرْحِ الْحَالِ وَمَا جَرَى هُنَاكَ، لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ أَنْ
 الْأَمْرَ عَلَى مَا قُلْنَا.

وَإِذَا تَبَيَّنَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ، تَبَيَّنَ مَا قُلْنَا مِنْ وَجْهِ الْعُذْرِ فِي تَرْكِ الْمُطَالَبَةِ، وَهُوَ
 بَعَيْنُهُ عُذْرُهُ فِي دُخُولِهِ فِي^٤ الشُّورَى.

وَكَدِ قِيلَ أَيْضًا: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا دَخَلَ فِي الشُّورَى لِتَجْوِيزِهِ أَنْ يَصِلَ الْأَمْرُ
 إِلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ. وَمَنْ اسْتَحَقَّ أَمْرًا مِنَ الْأُمُورِ لَهُ أَنْ يَتَوَصَّلَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ مِنَ
 الْجِهَاتِ.

وَكَدِ قِيلَ أَيْضًا: إِنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ فِي الشُّورَى لِوُجُودِ مَنْ فَضَّائِلُهُ وَمَنَاقِبُهُ مَا أَوْزَدَهُ يَوْمَ

١. الفصول المختارة، ص ٢٥١.

٢. في المطبوع: «إلا» بدل «أن لا».

٣. نهج البلاغة، ص ٥٠.

٤. كذا في هامش «أ، ج»، وفي «أ، ب، ج، د» والمطبوع: «بين».

٥. في المطبوع: «أتما».

الدار، وهي مشهورة، لم يُمكنه إيرادها إلا في هذا الموضع، وقصد بذلك إقامة الحجّة على الحاضرين بها.^١

و أما إقراره لأحكام القوم، وترك إظهاره لمخالفتهم فيما يذهب إليه من الفتاوى إنما فعل ذلك أيضاً لمثل ما قلناه. وقد قال عليه السلام ذلك في كتاب القضاء، حين سأله: بما نقضي يا أمير المؤمنين؟ فقال: «اقضوا بما كنتم تقضون، حتى يكون الناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي» يعني الذين تقدّموه من أصحابه عليه السلام. فبيّن عليه السلام أنه إنما أقرهم على تلك الأحكام خوفاً من الخلاف و انتشار الخيل.^٢

و أما تحكيمه^٣ الحكّمين فلم يُحكّم عليه السلام مُختاراً، وإنما أجاب إليه لما ألزمه جلُّ أصحابه و جمهور عسكره، فقالوا له: إن لم تُجب إلى ذلك قتلناك و الحقتناك بآبِنِ عَقَان. فخاف عليه السلام، فأجابهم إلى ما التمسوه.^٤

على أنه عليه السلام لم يُحكّمهما إلا على أن يحكما بكتاب اللّهِ تعالى^٥ و سنّة نبيّه عليه السلام^٦، و لو فعلا ذلك لأقرا إمامته و خالفاً^٧ من نازعه فيها، لكنّه اتفق من الاتفاق السّي في ذلك ما هو مشهور. فلم يخلص له عليه السلام الأمر في حال من الأحوال على إثاره و اختياره، فيعمل بما هو عليه من الحقّ.

١. راجع: الأمالي للطوسي، ص ٣٣٢.

٢. الفصول المختارة، ص ٧٨.

٣. في المطبوع: «تحكيم».

٤. راجع: وقعة صفين، ص ٤٨٩.

٥. في المطبوع: - «تعالى».

٦. راجع: وقعة صفين، ص ٥٠٤.

٧. في هامش «أ»: «خلعا».

وهذه الجملة التي ذكرناها لها شرح طويل لا يحتمله هذا الموضع، وقد بسطناه في المواضع التي تقدم ذكرها.

[استمرار الإمامة في ولد علي عليه السلام]

مسألة: قال السيد^١ (رضي الله عنه): «و الإمامة منساقة في أبنائه (عليه و عليهم السلام) من الحسن ابنه إلى محمد بن الحسن المنتظر عليه السلام. و الوجه الواضح في ذلك اعتبار العصمة، التي لم تثبت^٢ فيمن ادّعت له الإمامة طول هذه الأزمان^٣ إلا فيمن ذكرناهم. و من اتفق ادعاء العصمة له ممن تفضى إمامته بين معلوم الموت و قد ادّعت حياته، و بين من انقضت إمامته و انعقد الإجماع على خلافها»^٤.

شرح ذلك: الطريقة التي ذكرناها من اعتبار القطع على عصمة الإمام، يمكن اعتبارها في إمامة إمام إمام إلى صاحب الزمان عليه السلام. و ترتيبها أن نجى إلى أهل كل عصر، فنعتبر أقوالهم، فنجدها بين ناف للإمامة، و بين موجب لها و ناف للعصمة، و بين قائل بها و مدع لإمامة من قد علم موته. فإذا بطلت هذه الأقوال ثبتت إمامة من نذهب^٥ إلى إمامته. ألا ترى أننا اعتبرنا في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام^٦ الأقوال الثلاثة و أبطلنا قولين منها، ثبت لنا الثالث، و هو القول بإمامته؟

١. في المطبوع: + «المرتضى».

٢. في «د»: «لا تثبت».

٣. في «أ، ب، ج» و المطبوع: «هذا الزمان».

٤. قارين: الذخيرة، ص ٥٠٢؛ تلخيص الشافي، ج ٤، ص ١٦٧.

٥. في «ب، ج»: «تذهب»؛ في «د»: «ذهب».

٦. في «ج»: - «عليه السلام».

وَجَدْنَا الْأُمَّةَ بَعْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ أَقْوَابٍ:
 مِنْهُمْ مَنْ يَنْفِي الْإِمَامَةَ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَىٰ وَجُوبِهَا^١.
 وَمِنْهُمْ مَنْ يُوْجِبُهَا لِمَنْ دَانَ بِدِينِهَا مِنَ الْخَوَارِجِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِإِمَامَةِ مُعَاوِيَةَ.
 وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِإِمَامَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.
 وَالْقَوْلَانِ الْأَوْلَانِ يَبْطُلَانِ بِنَفْيِ الْقَطْعِ عَلَىٰ عِصْمَةِ مَنْ ادَّعَا إِمَامَتَهُ، فَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ
 ذَلِكَ إِلَّا الْقَوْلُ بِإِمَامَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَكذلك الْقَوْلُ بِإِمَامَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؛ لِأَنَّ
 مَنْ خَالَفَ فِي إِمَامَتِهِمَا ذَهَبَ إِلَىٰ نَفْيِ وَجُوبِ الْإِمَامَةِ، أَوْ إِلَىٰ إِثْبَاتِ إِمَامِ لَيْسَ
 بِمَعْصُومٍ؛ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْحَشَوِيَّةِ الْقَانِلِينَ بِإِمَامَةِ بَنِي أُمِّيَّةَ. وَقَدْ أَبْطَلْنَا
 قَوْلَهُمْ بِوَجُوبِ الْعِصْمَةِ لِلْإِمَامِ، فَتَبَّتْ حَيْثُ نَدَّ الْقَوْلُ بِإِمَامَتِهِمَا^٢.
 وَكَذلك الْقَوْلُ^٣ فِي إِمَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؛ لِأَنَّ الْمُخَالِفِينَ لَهُ هُمْ
 هَؤُلَاءِ الْفِرْقُ بِأَعْيَانِهِمْ، وَقَدْ أَبْطَلْنَا أَقْوَالَهُمْ؛ أَوْ الْقَانِلُونَ بِإِمَامَةِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَهُمْ
 أَيْضًا يُؤَافِقُونَ عَلَىٰ نَفْيِ الْقَطْعِ عَلَىٰ عِصْمَتِهِ.

وَقَدْ ارْتَكَبَ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الْقَوْلَ بِعِصْمَةِ زَيْدٍ. وَقَوْلُهُمْ يَبْطُلُ أَوَّلًا بِأَنَّهُ خَارِقٌ
 لِلْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ مَنْ سَبَقَ مِنَ الْأُمَّةِ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَقْطُوعاً عَلَىٰ عِصْمَتِهِ. وَ
 يُبْطِلُهُ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُعْصوماً لَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوصاً عَلَيْهِ؛ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ

١. في «د»: + «في كلِّ حال».

٢. وَالْكَيْسَانِيَّةُ مِنْ فِرْقِ الشَّيْعَةِ خَالَفَتْ سَائِرَ فِرْقِ الشَّيْعَةِ فِي الْإِمَامَةِ بَعْدَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَقَالَتْ
 بِإِمَامَةِ أَخِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ. رَاجِعْ فِي إِطْلَاقِ قَوْلِهِمْ: تَلْخِيصُ الشَّافِيِّ، ج ٤، ١٩١.

٣. في «د»: - «القول».

٤. نَهَايَةُ مَخْطُوطَةٌ (أ، ب، ج).

العِصْمَةَ لَا تُعْلَمُ إِلَّا بِالنِّصِّ، وَ لَا أَحَدٌ يَدَّعِي النِّصَّ عَلَى زَيْدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.^١
وَالْقَوْلُ فِي إِمَامَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِثْلُ الْقَوْلِ فِي
إِمَامَةِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ آبَائِهِ، مِنْ اعْتِبَارِ الْأَقْوِيلِ الْفَاسِدَةِ وَابْتِطَالِهَا بِنَفْيِ الْقَطْعِ عَلَى
عِصْمَةِ مَنْ أُدْعِيَتْ إِمَامَتُهُ.

وَالْقَوْلُ فِي إِمَامَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِثْلُ ذَلِكَ.
فَأَمَّا مَنْ حَدَّثَ فِي هَذَا الْوَقْتِ مِنَ النَّوُوسِيَّةِ الَّذِينَ تَفَوَّاهُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ
بِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ هُوَ الْمَهْدِيُّ الْقَائِمُ بِالْأَمْرِ، فَإِنَّ قَوْلَهُمْ
يَبْطُلُ بِمَا عَلِمْنَاهُ ضَرُورَةً مِنْ مَوْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَ الْعِلْمُ بِمَوْتِهِ كَالْعِلْمِ
بِمَوْتِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ آبَائِهِ، فَلَوْ جَازَ الْخِلَافُ فِي هَذَا لَجَازَ الْخِلَافُ فِيمَنْ تَقَدَّمَ. وَ
ذَلِكَ لَا خِلَافَ فِيهِ؛ لِمَا كَانَ مَعْلُومًا ضَرُورَةً أَيْضًا.

وَ يَبْطُلُ أَيْضًا قَوْلُهُمْ أَنَّ هَذِهِ الْفِرْقَةَ قَدْ انْقَرَضَتْ، وَ لَمْ يَبْقَ قَائِلٌ بِمَذْهَبِهَا. فَلَوْ كَانَ
الْحَقُّ مَعَهَا لَمَا جَازَ انْقِرَاضُهَا بِالْتَّفَاقِ.^٢

وَ أَمَّا الْقَائِلُونَ بِإِمَامَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ - وَ هُمُ الَّذِينَ يُسَمُّونَ الْفَطْحِيَّةَ -
فَإِنَّ قَوْلَهُمْ يَبْطُلُ بِنَفْيِ الْقَطْعِ عَلَى عِصْمَتِهِ وَ كَوْنِهِ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ. وَ لِأَنَّهُ كَانَ
يَذْهَبُ إِلَى الْقَوْلِ بِالْإِرْجَاءِ الْمَذْمُومِ، وَ قَدْ زُوِيَ عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَنْفِيهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ
الْأَحْكَامِ.^٣

وَ الْإِسْمَاعِيلِيَّةُ الْقَائِلُونَ بِإِمَامَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، فَقَوْلُهُمْ يَبْطُلُ بِأَنَّ إِسْمَاعِيلَ
مَاتَ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ، فَكَيْفَ تَثْبُتُ إِمَامَةُ مَيِّتٍ يَكُونُ مَوْتُهُ قَبْلَ مَوْتِ أَبِيهِ الْإِمَامِ؟ وَ إِذَا لَمْ

١. راجع: تلخيص الشافي، ج ٤، ص ١٩٣.

٢. راجع: تلخيص الشافي، ج ٤، ص ١٩٨.

٣. راجع: تلخيص الشافي، ج ٤، ص ٢٠٠.

تَبَيَّنَتْ إِمَامَتُهُ لَمْ تُبَيَّنْ إِمَامَةُ أَحَدٍ مِنْ أَوْلَادِهِ؛ لِأَنَّهَا فَرَعٌ عَلَى ثُبُوتِ إِمَامَتِهِ. عَلَى أَنْ عَتَبَارَ الْعِصْمَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا يُبْطِلُ أَقَاوِيلَ هَؤُلَاءِ الْفِرَقِ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ. وَمَنْ ادَّعَى مِنْهُمْ الْعِصْمَةَ وَالنَّصَّ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ لِهَذَا النَّسْلِ فَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْمُبَاهَاةِ وَالْمُكَابَرَةِ. وَلَوْ كَانَ صَحِيحاً لَكَانَ النَّصُّ مِنَ الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ثَابِتاً عَلَيْهِمْ، وَاحِدًا لَا يَدَّعِي ذَلِكَ.^١

وَإِذَا بَطَلَتْ هَذِهِ الْأَقَاوِيلُ، تَبَيَّنَتْ إِمَامَةُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. وَبِمِثْلِهَا تَبَيَّنَتْ إِمَامَةُ ابْنِهِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى؛ لِأَنَّ الْمُخَالِفِينَ فِي إِمَامَتِهِ هُمْ هَؤُلَاءِ الْفِرَقُ الَّذِينَ أَبْطَلْنَا قَوْلَهُمْ.

وَأَمَّا مَنْ حَدَّثَ فِي هَذَا الْوَقْتِ مِنَ الْوَاقِفَةِ الْقَائِلِينَ بِنَفْيِ مَوْتِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، وَآتَهُ هُوَ الْقَانِمُ الْمُنتَظَرُ الْمَهْدِيُّ، فَقَوْلُهُمْ يَبْطُلُ بِمَا أَبْطَلْنَا بِهِ قَوْلَ النَّاؤُوسِيَّةِ، مِنْ أَنَّ مَوْتَهُ مَعْلُومٌ كَمَا أَنَّ مَوْتَهُ مِنْ تَقَدَّمَ مِنْ آبَانِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَعْلُومٌ، وَلَوْ جَارَ نَفْيُ هَذَا لَجَارَ نَفْيُ ذَلِكَ. عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْفِرْقَةَ أَيْضاً قَدْ انْقَرَضَتْ^٢، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.^٣

وَبِهَذِهِ السِّيَاقَةِ الَّتِي سَقْنَاهَا تَبَيَّنَتْ إِمَامَةُ الْبَاقِيْنَ، وَهُمُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ (عَلَى جَمِيعِهِمُ السَّلَامُ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ قَوْلٌ زَائِدٌ عَلَى الْأَقْوَالِ الَّتِي أَبْطَلْنَاهَا.

وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي إِمَامَةِ مَوْلَانَا صَاحِبِ الزَّمَانِ الْمُنتَظَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مَحْصُورٌ فِي هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ الَّتِي عَتَبَرْنَاهَا وَأَبْطَلْنَاهَا.

١. راجع: تلخيص الشافي، ج ٤، ص ٢٠١.

٢. في المطبوع: «انتقضت».

٣. راجع: تلخيص الشافي، ج ٤، ص ٢٠٤.

٤. في المطبوع: «هذه».

فأما القول في سبب غيبته عليه السلام فسيجيء فيما بعد - إن شاء الله تعالى - .

[سبب غيبة الإمام الثاني عشر]

مسألة: قال السيد المرتضى (رضي الله عنه): «و غيبة ابن الحسن عليهما السلام سببها الخوف على النفس، المبيح للغيبة والاستتار. وما ضاع من حدٍّ وتأخر من حكم، بيوء يائمه من هو سبب الغيبة وأحوج إليها»^١.

شرح ذلك: لا سبب للغيبة يجوز لأجله الاستتار إلا خوفه عليه السلام على نفسه. فأما خوفه على ماله وعلى الأذى في نفسه، فإنه يجب أن يتحمل ذلك كله؛ لتزاح علة المكلفين في تكليفهم. كما يقول من خالفنا في النبي صلى الله عليه وآله في أنه يجب عليه أن يتحمل كل أذى في نفسه دون القتل، حتى يصح منه الأذى إلى الخلق ما هو لطف لهم.

فإن قيل: فهلا أوجبتم الظهور وإن أدى إلى قتله، كما أظهر الله تعالى كثيراً من الأنبياء والأوصياء، وإن قتلوهم؟

قلنا: إنما جاز ذلك في الأنبياء والأوصياء لما كان من معلوم الله تعالى أن هناك من يقوم مقام المقتول في تحمل أعباء النبوة، أو يعلم تغير المصالح التي كان يؤديها. فأما إذا علم تعالى أنه ليس هناك من يقوم مقامه ولا تتغير المصلحة، فلا يجوز ظهوره إذا أدى إلى قتله.

وهذه حالة الإمام المنتظر عليه السلام؛ فإنه تعالى قد علم أنه ليس بعده من

١. قارن: المقنع في الغيبة، ص ٥٢، ٥٨، ٦١؛ تلخيص الشافي، ج ٤، ص ٢١١، ٢١٨.

يَقُومُ مَقَامَهُ فِي بَابِ الْإِمَامَةِ، وَالشَّرِيعَةَ عَلَيَّ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، وَاللُّطْفَ بِمَكَانِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَلَا يَصِحُّ تَغْيِيرُهُ، فَلَا يَجُوزُ ظُهُورُهُ إِذَا أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ صَحَّ السَّبَبُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

فَإِنْ قَالُوا: هَلَّا مَنَعَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قَتْلِهِ، وَظَهَرَ فَلَا يُتِمَّكُنْ مِنْ قَتْلِهِ؟
قُلْنَا: كُلُّ مَنَعَ لَا يُوَدِّي إِلَى زَوَالِ التَّكْلِيفِ وَالْإِلْجَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ فَعَلَ بِهِ، مِنْ الْأَمْرِ بِطَاعَتِهِ وَإِجَابِ نُصْرَتِهِ وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ. فَأَمَّا مَا يَمْنَعُ مِنَ التَّكْلِيفِ - مِنَ الْحِيلُولَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ - فَإِنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ التَّكْلِيفَ مِنْهُمْ.
فَإِنْ قَالُوا: هَلَّا ظَهَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَوْلِيَانِهِ، إِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ فِي اسْتِتَارِهِ خَوْفَهُ عَلَيَّ نَفْسِهِ؟ فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَخَافُ مِنْ أَوْلِيَانِهِ، كَمَا يَخَافُ مِنْ أَعْدَائِهِ.

قُلْنَا: عَنْ ذَلِكَ أَجُوبَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا:

فَفِيهِمْ^١ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ إِذَا ثَبَّتَ إِمَامَتَهُ وَعِصْمَتَهُ، ثُمَّ عَلِمْنَا غَيْبَتَهُ وَاسْتِتَارَهُ، عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْتَتِرْ إِلَّا لَوَجْهِ لَا يُنَافِي عِصْمَتَهُ غَيْبَتُهُ، [وَهُوَ وَجْهُ]^٢ اسْتِتَارٍ يُوَجِّدُ فِي الْوَلِيِّ وَالْعَدُوِّ، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْهُ عَلَيَّ سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، كَالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَتَرَ فِي الْغَارِ مِنَ الْوَلِيِّ وَالْعَدُوِّ^٣. كَمَا أَنَّا إِذَا عَلِمْنَا حِكْمَةَ الْقَدِيمِ تَعَالَى، عَلِمْنَا أَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ وَمَا يَقَعُّهُ مِنَ آلَامِ الْأَطْفَالِ وَخَلْقِ الْمُؤْذِيَاتِ لَهُ وَجْهُ لَا يُنَافِي حِكْمَتَهُ تَعَالَى، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْهُ عَلَيَّ سَبِيلِ [التَّفْصِيلِ]^٤. وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ فِي الْجَوَابِ عَنِ عِلَّةِ اسْتِتَارِ الْإِمَامِ.

١. في المطبوع: «فمنهم».

٢. في «د» و المطبوع: - «و هو وجه».

٣. في المطبوع: - «كالنبي ... العدو».

٤. في «د»: «التفصيل».

و منهم مَنْ قَالَ: إِنَّ عِلَّةَ اسْتِتَارِهِ عَنْ أَوْلِيَانِهِ عِلَّةُ اسْتِتَارِهِ عَنْ أَعْدَائِهِ. فِعِلَّةُ اسْتِتَارِهِ عَنْ أَعْدَائِهِ خَوْفُهُ مِنْهُمْ، وَعِلَّةُ اسْتِتَارِهِ عَنْ أَوْلِيَانِهِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَتَهُ بَعَيْنَهُ إِلَّا بِالْمُعْجِزِ، وَيَجُوزُ عَلَى مَنْ شَاهَدَ ذَلِكَ الْمُعْجِزَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ شُبُهَةٌ، فَيَعْتَقِدُ فِيهِ أَنَّهُ مُدْعٍ لِمَا لَيْسَ لَهُ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُبْطَلٌ، وَيُشِيعُ خَبْرَهُ، فَيُؤَدِّي إِلَى هَلَاكِهِ.

عَلَى أَنَّا لَا نَقْطَعُ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ أَوْلِيَانِهِ لَا يَرَوْنَهُ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُ كُلُّ إِنْسَانٍ حَالِ نَفْسِهِ، غَيْرَ أَنَّا إِذَا جَوَّزْنَا اسْتِتَارَهُ عَنْ بَعْضِهِمْ أَمْكَنَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ مَا ذَكَرْنَاهُ. فَأَمَّا مَا يَضِغُ^٢ مِنَ الْحُدُودِ وَالْأَحْكَامِ فِي حَالِ غَيْبَةِ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ بَاقٍ فِي جَنْبِ مُسْتَحِقِّهِ، وَالذَّنْبُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْ أَوْجَبَ غَيْبَةَ الْإِمَامِ، وَكَانَ سَبَبًا فِيهَا. وَيَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى مَا يَقُولُ أَصْحَابُ الْاِخْتِيَارِ: إِنَّهُ إِذَا مُنِعَ أَهْلَ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنْ اِخْتِيَارِ مَنْ يَصْلُحُ [لِلْإِمَامَةِ]^٣، فَإِنَّ الْحُدُودَ الَّتِي تَقُوتُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ تَكُونُ بَاقِيَةً فِي جَنْبِ مَنْ يَسْتَحِقُّهَا، وَيَكُونُ الذَّنْبُ عَلَى مَنْ حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْاِخْتِيَارِ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ أَنْ تَكُونَ الْحُدُودُ قَدْ سَقَطَتْ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى نَسْخِ الشَّرِيعَةِ. فَكَذَلِكَ قَوْلُنَا فِي حَالِ غَيْبَةِ إِمَامِنَا سَوَاءً.

و الْكَلَامُ فِي هَذَا الْفَصْلِ بَيِّنَاتُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ «الْمُقْنِعِ فِي الْغَيْبَةِ» وَغَيْرِهِ.^٤

١. فِي الْمَطْبُوعِ: «أَتَمَّا».

٢. فِي الْمَطْبُوعِ: «تَضِغ».

٣. فِي «د»: «لِلْإِمَام».

٤. الْمُقْنِعُ فِي الْغَيْبَةِ، ص ٥١ - ٥٢ وَص ٥٨ - ٦٧؛ تَنْزِيهِ الْأَنْبِيَاءِ، ص ١٨٠ - ١٨٥؛ الشَّافِي، ج ٣،

ص ١٤٨ - ١٥٢؛ الذَّخِيرَةُ، ص ٤٢١؛ رَسَائِلُ الشَّرِيفِ الْمُرْتَضَى، ج ١، ص ٣٢٠ - ٣٢٢

(جَوَابَاتُ الْمَسَائِلِ الطَّرَابِلِسِيَّاتِ الثَّانِيَةِ)، وَج ٢، ص ٢٩٣ - ٢٩٨ (رِسَالَةٌ فِي غَيْبَةِ الْحُجَّةِ).

اعْدَمُ ضِيَاعِ الشَّرْعِ مَعَ الْغَيْبَةِ]

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «وَالشَّرْعُ مَحْفُوظٌ [فِي زَمَنِ] الْغَيْبَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَرَى فِيهِ مَا لَا يُمَكِّنُ الْعِلْمُ بِهِ - لَفَقَدِ أَدْلَتَهُ وَانْسَادَ الطَّرِيقُ إِلَيْهِ - لَوَجَبَ ظَهْوُ الْإِمَامِ لِبَيَانِهِ وَاسْتِدْرَاكِهِ».^٢

شَرَحَ ذَلِكَ: إِنَّ قِيلَ: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ غَائِبًا لَا يُوَصَّلُ إِلَيْهِ، وَعِنْدَكُمْ أَنْ أَحَدًا مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ أَنْ يَحْفَظَ الشَّرِيعَةَ، فَمَا الَّذِي يُؤْمِنُكُمْ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ لَمْ يَصِلْ إِلَيْكُمْ وَلَمْ يُنْقَلْ؟ وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى الشَّكِّ فِي قَوْتِ كَثِيرٍ مِنَ الشَّرَائِعِ.

قُلْنَا: نَحْنُ [لَا نَجُوزُ]^٤ أَنْ شَيْئًا مِنَ الشَّرِيعَةِ لَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا وَ[لَا]^٥ تَمَكَّنْ نَحْنُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ شَرِيعَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَازِمَةٌ لَنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَعَلِمْنَا أَنَّ التَّكْلِيفَ لَمْ يَسْقُطْ عَنَّا فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، عَلِمْنَا أَنَّ مَا فَرَضُوهُ مِنْ ضِيَاعِ بَعْضِ الشَّرِيعَةِ وَتَرَكَ نَقْلَهُ - وَإِنْ كَانَ مُمَكِّنًا - لَمْ يَتَّفِقْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اتَّفَقَ ذَلِكَ لَكَانَ إِمَّا أَنْ يَسْقُطَ مِنَ التَّكْلِيفِ عَنَّا مَا ذَلِكَ الشَّيْءُ لَطْفٌ فِيهِ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ شَيْئًا مِنَ التَّكْلِيفِ لَمْ يَسْقُطْ؛ أَوْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَظْهَرَ الْإِمَامُ وَيُؤَيِّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْمَلَائِكَةِ، فَيُؤَدِّي إِلَيْنَا مَا ضَاعَ مِنَّا وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا. فَلَمَّا لَمْ يَسْقُطِ التَّكْلِيفُ عَنَّا وَ[لَمْ يَظْهَرَ]^٦ هُوَ، عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَتَّفِقْ.

١. في «د» و«المطبوع»: «مع»؛ وما أثبتناه من «جمل العلم والعمل».

٢. قارن: المقنع في الغيبة، ص ٦٠.

٣. في «د» و«المطبوع»: «وإن».

٤. في «د» و«المطبوع»: «لا يجوز».

٥. في «د» و«المطبوع»: «لا».

٦. في «د»: «يظهر».

على أنّ الذي جَوَزناه أخيراً، إن جَوَزنا أن يكون بعض الشريعة لم يصل إلينا و يكون عنده عليه السلام، فلا يجب إسقاط التكليف عنا، من حيث أتينا من قبل نفوسنا؛ لِعَلِّمنا ما أوجب استتاره و غيبته. و جرى ذلك مجرى ما يقوئنا من تصرفه و تأديبه و الانتفاع بمكانه، في أنّ ذلك لا يوجب إسقاط التكليف عنا، من حيث كنا السبب في استتاره و غيبته. و على هذا السؤال لا جواب علينا في ذلك.

[طول غيبته عليه السلام و زيادة عمره]

مسألة: قال السيد المرتضى (رضي الله عنه): «و طول الغيبة [كقصيرها]؛ لأنها متعلقة بزوال الخوف الذي رُبما تقدّم أو تأخر.

و زيادة عمر الغائب على المعتاد لا قدح به؛ لأن العادة قد تتخرق للأئمة، بل للصالحين».^٢

شرح ذلك: إذا كان السبب في استتاره و غيبته ما بيّناه من خوفه على نفسه، جاز أن يطول زمان غيبته؛ لاستمرار أسبابها التي أوجبها؛ لأنها متعلقة بها. فلا يجوز ظهوره مع ثبوت السبب الموجب للغيبة؛ لأنه يؤدي ذلك إلى تغييره بنفسه. و لا ينبغي أن يستبعد استمرار أسباب الغيبة؛ لأن ذلك ممكن غير مُمتنع.

فأما طول الغيبة و خروجه عن العادة فلا اعتراض به أيضاً؛ لأمرين: أحدهما: أننا نسلم أنّ ذلك خارق للعادة؛ لأن من قرأ الأخبار، و نظّر في أحوال من تقدّم، و وقف على ما سطر في الكتب من ذكر المعمرين، علم أنّ ذلك قد جرت العادة بمثله، و قد نطق القرآن ببعض ذلك. قال الله تعالى

١. في «د» و المطبوع: «كقصيرها»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «جمل العلم و العمل».

٢. قارن: المقنع في الغيبة، ص ٥٤.

إخباراً عن نوح النبي عليه السلام: «فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا»^١. فأخبر بمقامه بين أظهرهم هذه المدة، وهو أضعاف ما وجدنا من عمر صاحب الزمان عليه السلام. وما ذكر من أخبار المعمرين من العرب والعجم قد صنفت فيه الكتب^٢، وقد أوردنا طرفاً منه في كتاب «الغرر والدرر»^٣، لا يتحمل هذا الموضع إيرادَه.

و الوجه الأخير: أنا لو سلمنا أن ذلك خارق للعادات كلها، عادتنا وغيرها، كان أيضاً جائزاً عندنا؛ لأن أكثر ما في ذلك أن يكون معجزاً، وإظهار المعجزات عندنا يجوز على [من] ليس بنبي من إمام أو صالح، وهو مذهب أكثر الأمة غير المعتزلة والزيدية والخوارج. وإن سمى بعضهم ذلك كرامات، لا معجزات، ولا اعتبار بالأسماء، بل المراد خرق العادات. وقد دللنا على هذا المذهب في كثير من المواضع، ذكرناه في «الشافى» و «الذخيرة»^٤، وليس هذا موضع ذكره. و [هذه] جملة مقنعة في هذا الباب - إن شاء الله تعالى -.

[حُكْمُ مُحَارِبِي عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ]

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ^٥ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «والبُغَاةُ عَلَى مَوْلَانَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ

١. العنكبوت (٢٩): ١٤.

٢. تم تصنيف كتب باسم «المعمرين» من جانب عدة من المؤرخين، منهم: أبو حاتم السجستاني، وأبو مخنف الأزدي، وأبو منذر هشام بن محمد الكلبي.

٣. راجع: أمالي المرتضى، ج ١، ص ٢٣٢.

٤. في «د» و «المطبوع»: «ما».

٥. راجع: الشافى، ج ١، ص ١٩٥؛ الذخيرة، ص ٣٣٢.

٦. في «د» و «المطبوع»: «هذا».

٧. في المطبوع: + «المرتضى».

السلام و مُحَارِبُوهُ يَجْرُونَ فِي عِظَمِ الذَّنْبِ مَجْرَىٰ مُحَارِبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ: «حَرْبُكَ - يَا عَلِيُّ - حَرْبِي، وَ سِلْمُكَ سِلْمِي». وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ تَخْتَلِفَ أَحْكَامُهُمْ فِي الْغَنَائِمِ وَالسَّبْيِ، وَإِنْ اتَّفَقُوا فِي عِظَمِ الْمَعْصِيَةِ، كَاخْتِلَافِ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْحَرْبِيِّ مَعَ الْمُعَاهِدِ وَالذَّمِيِّ، وَإِنْ تَسَاوَوْا فِي الْكُفْرِ»^٢.

شَرَحُ ذَلِكَ: مَنْ حَارَبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَضَرَبَ وَجْهَهُ وَجَهَ أَصْحَابِهِ بِالسَّيْفِ، يَجْرِي مَجْرَىٰ مَنْ حَارَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي كَوْنِهِ كَافِرًا. وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ إِجْمَاعُ الْفِرْقَةِ الْمُحِقَّةِ النَّاجِيَةِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي تَكْفِيرِ مَنْ ذَكَرْنَاهُ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَا عَلِيُّ! حَرْبُكَ حَرْبِي، وَ سِلْمُكَ سِلْمِي»^٤.

وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ هُوَ أَنَّهُ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ (عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ) أَرَادَ أَنْ نَفْسَ حَرْبِكَ حَرْبِي، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ كَذِبٌ. أَوْ يَكُونَ أَرَادَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ حُكْمَ حَرْبِكَ حُكْمَ حَرْبِي. وَإِذَا كَانَ حُكْمُ حَرْبِ النَّبِيِّ الْكُفْرُ بِإِلَّا خِلَافٍ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ حَرْبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ، وَإِلَّا لَمْ يُفْدُ.

١. فِي الْمَطْبُوعِ: - «يَا عَلِيُّ».

٢. قَارِنِ الذَّخِيرَةَ، ص ٤٩٥؛ تَلْخِيصَ الشَّافِيِّ، ج ٣، ص ١٠٧؛ الْاِتِّصَارَ، ص ٤٧٦.

٣. فِي الْمَطْبُوعِ: - «و».

٤. تَفْسِيرَ فُرَاتِ الْكُوفِيِّ، ص ٢٦٦؛ كَفَايَةَ الْأَثَرِ، ص ١٥١؛ شَرْحَ الْأَخْبَارِ، ج ١، ص ٢١٦؛ الْأَمَالِيِّ لِلصَّدُوقِ، ص ٩٦.

٥. فِي «د»: «الْكَافِرُ»؛ فِي الْمَطْبُوعِ: «حُكْمُ الْكَافِرِ».

[و] الخبز - وإن كان مروياً من طريق الآحاد - فالأمة بأجمعها قد تلقته بالقبول، وليس فيها من تردد، ولا من قطع على كذب زواته، وإن اختلفوا في تأويله، وهذا أمانة كونه صحيحاً.


فإن قيل: لو كان من ذكرتم كافراً وجب أن يجري عليه أحكام الكفر، من أخذ أموالهم، وسبي ذراريهم وأهاليهم، والإجهاز على جريحهم^١، وأن لا يتوازثوا، ولا يذفتوا في مقابر المسلمين. فلما أجمعنا على خلافه وأن أمير المؤمنين لم يفعل شيئاً من ذلك، دل على أنهم ليسوا بكفار.

قلنا لهم: لا يمتنع أن تختلف أحكامهم وإن كانوا كفاراً؛ لأن هذه الأحكام تابعة للشرعية، فينبغي أن نقررها بحيث قررتها الشريعة، ولا نوجهاً قياساً.


ألا ترى أن أحكام الكفار مختلفة؟ فحكم الحربي والمُرتد أن يقتلوا ولا يُنكحوا، ولا يجوز ذلك في أهل الذمة. ومن عبد الأوثان والأصنام لا تقبل منهم الجزية ولا ينكح لهم، ويقبل الجزية من الكتابيين وينكح إليهم عند أكثر الفقهاء، وإن اختلفت أحكامهم - كما ترى -، وإن كان قد شملهم اسم الكفر. فكذا القول في محاربي أمير المؤمنين عليه السلام، وإن كانوا كفاراً لا يمتنع أن يخصوا بأحكام لا يشارِكهم فيها غيرهم من الكفار.

١. في «د»: - «و».

٢. أجهزت على الجريح، إذا أسرعت قتله وقد تمت عليه. تهذيب اللغة، ج ٦، ص ٢٤ (جهز).



[٥] بابُ الأَجالِ والأرزاقِ والأسعارِ



إحقيقَةُ الأجلِ |

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ الْمُرتَضَى (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): «الأجلُ هو الوقتُ. فأجلُ المَوْتِ أو القَتْلِ هو الوقتُ الذي يقعُ كُلُّ واحدٍ منهما فيه.

و ما يجوزُ أن يعيَّشَ إليه المقتولُ مِنَ الأوقاتِ - لو لم يُقتلْ - لا يُسمَّى أَجلاً؛ لأنَّه لم يحدثْ فيه قتلٌ. و بالتقديرِ لا يكونُ أَجلاً، كما أنَّ بالتقديرِ لا يكونُ الشيءُ ملكاً و لا رِزقاً.^١

شَرَحَ ذلكَ: الأجلُ عبارةٌ عن الوقتِ الذي يحدثُ فيه القتلُ أو المَوْتُ. و لا يُسمَّى ما لا يحدثُ فيه واحدٌ منهما أَجلاً بالتقديرِ.

و ذَهَبَ قومٌ مِنَ أهلِ العَدَلِ - و هم البغداديونَ - إلى أنَّ المُقدَّرَ يُسمَّى أَجلاً. و تَأَوَّلُوا في ذلكَ قولَه تعالى: «ثُمَّ قَضَى أَجْلاً وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ»^٢، فقالوا: قد أثبتَ تعالى هاهنا أَجلينِ، و لا يصحُّ ذلكَ إلا على ما نذهبُ إليه بالتقديرِ.

و إنما قلنا: «إنَّ المُقدَّرَ لا يُسمَّى أَجلاً» لأنَّه لو جازَ ذلكَ فيه لجازَ أن يُسمَّى المُقدَّرُ ملكاً و مُباحاً، و ذلكَ لا يقوله أحدٌ. ألا ترى أنَّه لا يُقالُ: إنَّ مالَ الغيرِ ملكٌ لي، بتقديرِ أنَّه لو انتقلَ إليَّ بالهبةِ أو التملكِ لكانَ ملكاً لي؟ و لا يُقالُ أيضاً في رَوجَةِ الغيرِ: إنَّه يجوزُ لي و طيِّها، بتقديرِ أنَّه لو طَلَّقها رَوجها أو ماتَ عنها رَوجها و عَقَدتُ عليها فإنَّ لي ذلكَ.

١. قارن: الذخيرة، ص ٢٦١.

٢. الأنعام (٦): ٢.

فكذلك القول في الأجل، لا يُسمَّى ما يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقْتَلْ لِعَاشَ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ أَوْ لَوْ لَمْ يُمِتهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي وَقْتٍ بَعِيْنِهِ وَأَخَّرَ إِمَاتَتَهُ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ إِنْ ذَلِكَ أَجَلٌ.

فأما قوله تعالى: ﴿تَمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾^١، فقد قيل فيه وجهان: أحدهما - وهو المُعْتَمَدُ عليه - : أَنَّ الْأَجَلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْآيَةِ لَمْ يُصْرَحْ فِيهِمَا بِأَنَّهُمَا لَشَيْءٍ وَاحِدٍ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهَا جَارًا [أَنْ يُحْمَلَ] ^٢ أَحَدُهُمَا عَلَى أَجَلِ الْحَيَاةِ، وَالْآخَرَ عَلَى أَجَلِ الْمَوْتِ. وَالْوَجْهَ الْآخَرُ: أَنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ حَقِيقَةً لَأَطْرَدَ فِي الْمَلِكِ وَالرِّزْقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ بَيَّنَّا بَطْلَانَهُ.

إِجْوَاؤُ عَيْشِ الْمَقْتُولِ لَوْ لَمْ يُقْتَلْ

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «وَلَوْ لَمْ يُقْتَلِ الْمَقْتُولُ، لَجَاوَزَ أَنْ يَعِيشَ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى تَبْقِيَّتِهِ، وَبِالْقَتْلِ لَا تَتَغَيَّرُ الْقُدْرَةُ»^٣.
شَرَحَ ذَلِكَ: ذَهَبَ الْمُجْبِرَةُ الْقَدْرِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمَقْتُولَ لَوْ لَمْ يُقْتَلْ لَمَاتَ لَا مَحَالَةَ. وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ إِلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقْتَلْ لِعَاشَ لَا مَحَالَةَ. وَذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْهُمْ - وَهُوَ الصَّحِيحُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْكِتَابِ - إِلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقْتَلْ لَكَانَ يَجُوزُ أَنْ يَبْقَى وَيَجُوزُ أَنْ يَمُوتَ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، وَفَرَضْنَا الشُّكَّ.

١. الأنعام (٦): ٢.

٢. في «د»: «أَنْ يُحْمَلَ».

٣. قارين: الذخيرة، ص ٢٦٣.

والدليل على ذلك أنّ القَطْعَ على أَحَدِ الأَمْرَيْنِ يَحْتَاجُ إلى دَلَالَةٍ عَقْلِيَّةٍ أو سَمْعِيَّةٍ، و لا دَلَالَةً على أَحَدِهِمَا.

و أيضاً فَإِنَّ القَدِيمَ تَعَالَى بِلا خِلافٍ يَقدِرُ على تَبَقُّيْتِهِ قَبْلَ حُدُوثِ القَتْلِ، و حُدُوثِ القَتْلِ لا يُخْرِجُهُ عن صِفَتِهِ التي كانَ عليها، فَيَجِبُ أن تَكُونَ تَبَقُّيْتُهُ مُجَوِّزَةً؛ لِكُونِهِ قادراً عليها.

فأما مَنْ قَطَعَ على بَقائِهِ لَو لَمْ يُقتَلْ - مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَو لَمْ يَجِبْ ذلكَ لَمَّا اسْتَحَقَّ القاتِلُ الذَّمَّ؛ لأنَّهُ كانَ يَكُونُ قد فَعَلَ ما لا بُدَّ مِنْ حِصُولِهِ - فباطِلٌ قَوْلُهُ؛ لأنَّهُ إنَّمَا اسْتَحَقَّ الذَّمَّ مِنْ حَيْثُ فَعَلَ ما هو ظُلْمٌ، لا لِأَجْلِ أَنَّهُ لَو لَمْ يَقْتُلْهُ لَوَجَبَ بَقاؤُهُ. فَبَطَلَتْ بِذلكَ هذِهِ السُّبُهَةُ.

[عدم وجوب عيش المقتول لو لم يقتل]

مَسْأَلَةٌ: قالَ السَيِّدُ المُرتَضِيُّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): « [و] لَيْسَ مِنَ الواجِبِ القَطْعُ على أنْ مَنْ قُتِلَ كانَ يَجِبُ أنْ يَعِيشَ لا مَحالَةَ لو لا القَتْلُ؛ لأنَّهُ لا وَجَهَ يَقْتَضِي ذلكَ. و لأنَّ اللهُ تَعَالَى قادِرٌ على إِماتَتِهِ على ما هو قادِرٌ عليه مِنْ إحيائِهِ، فلا وَجَهَ للقَطْعِ على مَوْتِ و لا حَيَاةٍ لو لا القَتْلُ. »^٢

شَرَحُ ذلكَ: هذِهِ المَسْأَلَةُ مِثْلُ الأوَّلِي؛ فَإِنَّهُ لا دَليلَ على وجوبِ تَبَقُّيْتِهِ لو لَمْ يُقتَلْ. و إنَّمَا قُلْنَا ذلكَ لأنَّ اللهُ تَعَالَى قادِرٌ على إِماتَتِهِ، و بالقَتْلِ لَمْ تَتَغَيَّرْ صِفَتُهُ. على أنْ الإِماتَةَ و التَبَقُّيَةَ تَابِعانِ لِلْمَصْلَحَةِ، فَيَجوزُ أن تَعْرِضَ المَصْلَحَةُ في إِماتَتِهِ

١. في «د» و المطبوع: - «و»؛ وما أثبتناه بين المعقوفين من «جمل العلم والعمل».

٢. قارن: الذخيرة، ص ٢٦٤.

- لَوْ لَمْ يُقْتَلْ - فَيَجِبُ إِمَاتُهُ، وَيَجُوزُ أَنْ تَعْرِضَ الْمَصْلَحَةُ فِي تَبْقِيَّتِهِ. وَالْأَمْرَانِ مَعاً مُغْيِيَانِ عِنَّا، فَيَجِبُ أَنْ نُجَوِّزَهُمَا، وَلَا نَقْطَعَ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ.

إحقيقة الرزق^١

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ الْمُرتَضَى (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «فَأَمَّا الرِّزْقُ فَهُوَ مَا صَحَّ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ الْمُنتَفِعُ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مَنَعُهُ مِنْهُ.

وَرُبَّمَا كَانَ مِلْكَاً، وَرُبَّمَا كَانَ مِمَّا لَا يَجُوزُ أَنْ يُمْلَكَ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: «إِنَّهُ قَدْ رَزَقَهُ اللَّهُ دَاراً أَوْ ضَيْعَةً»، كَمَا نَقُولُ: «رَزَقَهُ اللَّهُ وَلِداً وَصِحَّةً». وَلِأَنَّ الْبِهَائِمَ مَرْزُوقَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَالِكَةً.

وَلِهَذَا لَمْ يَجُزِ الرِّزْقُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لِاسْتِحَالَةِ الْإِنْتِفَاعِ فِيهِ»^١.

شَرَحَ ذَلِكَ: حَدَّ الرِّزْقِ هُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ مَا جَازَ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ الْمُنتَفِعُ عَلَى وَجْهِه لَيْسَ لِأَحَدٍ مَنَعُهُ مِنْهُ. وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُطْلَقَ الرِّزْقُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَلَيْهِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ.

وَيُطْلَقُ لِلْبِهَائِمِ أَنَّهَا مَرْزُوقَةٌ؛ لِأَنَّهَا صَحَّ لَهَا أَنْ تَنْتَفِعَ بِالْمُبَاحَاتِ مِنَ الْحَشِيشِ وَالْمِيَاهِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مَنَعُهَا مِنْ ذَلِكَ.

وَالرِّزْقُ رُبَّمَا كَانَ مِلْكَاً، وَرُبَّمَا لَا يُطْلَقُ اسْمُ الْمَلِكِ عَلَيْهِ. أَلَا تَرَى أَنَا نَقُولُ: رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلِداً وَصِحَّةً وَوَجْهاً حَسَناً وَمَا يَجْرِي ذَلِكَ الْمَجْرَى، وَلَا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: مَلَكَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ؟

وَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ مِلْكَاً، وَإِنْ لَمْ يُطْلَقْ عَلَيْهِ اسْمُ الرِّزْقِ، إِذَا لَمْ يَتَّبِعْهُ صِحَّةٌ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ. وَلِأَجْلِ هَذَا نَقُولُ فِي اللَّهِ تَعَالَى: إِنَّهُ مَالِكٌ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ

١. قَارِنِ: الذَّخِيرَةَ، ص ٢٦٧.

مرزوق؛ لِمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنْ اسْتِحَالَةِ الْإِنْتِفَاعِ عَلَيْهِ^١.

إِذْ بَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «وَعَلَى هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَا يَكُونُ الْحَرَامُ رِزْقًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ [مَنَعَهُ]^٢ مِنْهُ وَحَظَرَ عَلَيْهِ الْإِنْتِفَاعَ [بِهِ]^٣. وَلَيْسَ بِمُنْكَرٍ أَنْ يَأْكُلَ رِزْقَ غَيْرِهِ، كَمَا يَأْكُلُ مَلِكٌ غَيْرَهُ»^٤.

شَرَحَ ذَلِكَ: إِذَا ثَبَّتَ أَنَّ حَدَّ الرِّزْقِ مَا ذَكَرْنَاهُ، جَازَ مِنَ الْوَاحِدِ مِمَّا أَنْ يَأْكُلَ رِزْقَ غَيْرِهِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَصِحُّ مِنْهُ، كَمَا يَصِحُّ أَنْ يَأْكُلَ مَلِكٌ غَيْرَهُ. وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْحَرَامُ رِزْقًا لَنَا؛ لِأَنَّ الْحَرَامَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ^٥ ...


١. في «د»: + فأما في الواحد متأ فإن كل ملكاً على ما بيناه من عطاء الولد والبهيمة وهو إنما مرزوقة غير مالكة وما يجري هذا المجرى. [كذا في المخطوطة!]

٢. في «د» والمطبوع: «منع»؛ وما أثبتناه بين المعقوفين من «جمل العلم والعمل».

٣. في «د» والمطبوع: - «به»؛ وما أثبتناه بين المعقوفين من «جمل العلم والعمل».


٤. قارن: الذخيرة، ص ٢٦٩.

٥. نهاية مخطوطة «د».



الفهارس العامة

١. فهرس الآيات ٣٧١
٢. فهرس أسماء السور والآيات ٣٧٥
٣. فهرس الأحاديث ٣٧٦
٤. فهرس الأشعار والأمثال ٣٧٧
٥. فهرس الأعلام ٣٧٨
٦. فهرس الأماكن ٣٨٠
٧. فهرس الأديان والفرق والمذاهب والجماعات والقبائل ٣٨١
٨. فهرس الأيام والوقائع ٣٨٤
٩. فهرس الحيوانات والنباتات والمشروبات والأشياء ٣٨٥
١٠. فهرس الكتب الواردة في المتن ٣٨٨
١١. فهرس الكلمات المترجمة في المتن ٣٨٩
١٢. فهرس المفاهيم والاصطلاحات ٣٩٠
١٣. فهرس القواعد والأحكام الكلامية ٤٠١
١٤. فهرس الأذكار ٤٠٣
١٥. فهرس مصادر التحقيق ٤٠٤
١٦. فهرس الموضوعات ٤٠٩



(١)

فهرس الآيات

الآية رقم الآية الصفحة

البقرة (٢)

٣١٩ و ٢١٩	٢٣	فَاتُّوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ
٣١٩	٢٤	فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا
٢١٩	٦٥	كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ
٢٤٧	١٨٥	شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ

النساء (٤)

٢٩٨	١٠	إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي ...
٢٩٧	١٤	وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا ...
٢٩٩ و ١١٦ و ٧٦	٤٨	إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ

المائدة (٥)

٢١٩	٢	وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا
-----	---	---------------------------------

الأنعام (٦)

٣٦٣، ٣٦٤	٢	تُحَرِّمُ قِضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ
----------	---	--

(٨) الأنفال

قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ٣٨ ٣٠٤

(٩) التوبة

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ٧١ ٣٤٠

(١١) هود

فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُقْتَرَيْنِ ١٣ ٣١٩

(١٣) الرعد

وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ ٦ ٢٩٨، ٢٩٧، ٧٦

(١٥) الحجر

إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ٩ ٢٤٦

(١٧) الإسراء

وَأَسْتَفْزِرُ مَنْ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ ٦٤ ٢١٩

قُلْ لَنْ يَجْتَمِعَ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَيَّ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ... ٨٨ ٣١٩

(٢١) الأنبياء

مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ٢ ٢٤٦

الفرقان (٢٥)

٢٩٨ ١٩ وَمَنْ يَظْلِمِ مِّنْكُمْ نُدِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا

العنكبوت (٢٩)

٣٥٧ ١٤ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا
٢٤٧ ١٧ وَتَخْلُقُونَ أَفْكَأً

الصافات (٣٧)

٣٢٣ ٣٧ بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ

ص (٣٨)

٢٤٧ ٧ إِنْ هَذَا إِلَّا آخِثَلْنُقٌ

الزمر (٣٩)

٢٩٩، ٢٩٧ ٥٣ قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن ...
٧٦ ٥٣ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا

غافر (٤٠)

٣٢٤ ٧٨ مِنْهُمْ مَّنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَّنْ لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ

فصلت (٤١)

٢١٩ ١١ أَتَيْنَا طُورًا أَوْ كَرَاهَا

٢١٩ ٤٠ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ

(٤٣) الزخرف

٢٤٧ ٣ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا

(٥٧) الحديد

٣٣٨ ١٥ مَا أَوْلَاكُمْ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ وَيُنْسِ الْمَصِيرُ

(٦٢) الجمعة

٢١٩ ١٠ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ

(٨٢) الإنفطار

٢٩٧ ١٤ وَإِنَّ الْفُجَارَ لَفِي جَحِيمٍ

٢٩٧ ١٥ يَصَلُّونَهَا يَوْمَ الدِّينِ

٢٩٧ ١٦ وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ

(٩٩) الزلزلة

٢٩٨ ٨ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ

(٢)

فهرس أسماء السور والآيات

سورة النجم، ١٠٨	إذا جاء نصرُ الله، ١٢٦
السورتان (الحمد والتوحيد)، ١٢١	اقرأ باسمِ ربِّك، ١٠٨
الشمس وضحاها، ١٢٨	الحمد / الفاتحة، ١٠٨، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٠
طوال السور، ١٣٠	سجدة ألم، ١٠٨
العاديات، ١٢٦	سجدة حم، ١٠٨
هل أتاك حديث الغاشية، ١٢٨	سورة الإخلاص، ١٢٦
آيات الوعيد، ٧٦، ٢٩٧	سورة الجمعة، ١٢٤
عزائم السجود، ١٠٨	سورة الزلزلة، ١٢٦
	سورة المنافقين، ١٢٤

(٣)

فهرس الأحاديث

النبي ﷺ

- ٣٤١ أنت مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي
- ٣٣٧ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ
- ٣٥٨، ٨٢ حَرُّكَ - يَا عَلِيُّ - حَرِّي، وَسِلْمُكَ سِلْمِي
- ٣٣٩ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ
- ٣٣٦ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا عَلِيُّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ ...

أمير المؤمنين ؑ

- ٣٤٦ لَوْ لَا حُضُورُ الْحَاضِرِ، وَقِيَامُ الْحُجَّةِ بِوُجُودِ النَّاصِرِ ...
- ٣٤١ لَوْ لَا قُرْبُ عَهْدِ النَّاسِ بِالْكَفْرِ لَجَاهَدْتُهُمْ
- ٣٤٧ إِقْضُوا بِمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ، حَتَّى يَكُونَ النَّاسُ جَمَاعَةً ...

(٤)

فهرس الأشعار و الأمثال

٣٣٨	وَأُولَى قُرَيْشٍ أَنْ يُهَابَ وَيُحَمِّدَا	فَأَصْبَحَتْ مَوْلَاهَا مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ
٣٣٨	مَوْلَى الْمَخَافَةِ خَلْفُهَا وَأَمَامُهَا	فَعَدَّتْ، كِلَا الْفَرَجَيْنِ تَحَسَّبُ أَنَّهُ

أنصاف الأبيات

٣٣٨	فَأَصْبَحَتْ مَوْلَاهَا مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ
٣٣٨	فَعَدَّتْ، كِلَا الْفَرَجَيْنِ تَحَسَّبُ أَنَّهُ
٣٣٨	مَوْلَى الْمَخَافَةِ خَلْفُهَا وَأَمَامُهَا
٣٣٨	وَأُولَى قُرَيْشٍ أَنْ يُهَابَ وَيُحَمِّدَا

الأمثال

٣١٩	إِنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ فِي قَبِيلٍ وَلَا دَبِيرٍ
-----	---

(٥)

فهرس الأعلام

إبراهيم ؑ، ١١٠	الف: المعصومون و الأنبياء
موسى ؑ، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٤١-٣٤٣	محمّد = رسول الله = الرسول = النبي = نبينا =
نوح ؑ، ٣٥٨	سيّد البشر ؑ، ٥٩، ٧٨، ٧٩، ٨١، ١١٠،
هارون ؑ، ٣٤١-٣٤٣	١٩٩، ٣٠٢، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٢،
	٣٢٣، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٨-٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٥٢،
ب: الأعلام	٣٥٨، ٣٥٣
إبراهيم النّظام، ٢٤١، ٢٥٨	أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ؑ، ٨١، ٣٣٤،
ابن الإخشاد، ٢٥٨	٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٣-٣٤٥،
ابن البوّاب، ٣٣١	٣٥٩، ٣٥٨
ابن عَفّان (الخليفة الثالث)، ٣٤٧	الإمام الحسن المجتبى ؑ، ٨١، ٣٤٨
ابن مُقلّة، ٣٣١	موسى بن جعفر ؑ، ٣٥١
أبو القاسم البلخيّ، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٩٦	عليّ بن موسى ؑ، ٣٥١
أبو حنيفة، ٢٢٢، ٣٣١	محمّد بن عليّ ؑ، ٣٥١
أبو عبيدة، ٣٣٨	عليّ بن محمّد ؑ، ٣٥١
أبو عليّ الجبّائيّ، ٢٦٥	الحسن بن عليّ العسكريّ ؑ، ٣٥١
أبو هاشم الجبّائيّ، ٧٢، ٢٧٢، ٢٧٣	محمّد بن الحسن المنتظر، المهديّ القائم
الأخطل، ٣٣٨	بالأمر، صاحب الزمان ؑ، ٨١، ٣٤٨، ٣٥٠
الأستاذ (الشيخ المفيد)، ٥٩	

- إسماعيل بن جعفر الصادق، ٣٥٠
 ضِرَار بن عَمْرٍو الضَّبِّي، ٢٢٢
 أسود الغنسي، ٣١٩
 طَلِيحَة الأسدِي، ٣١٩
 بُخْت نَصْر، ٣٢٣
 عبد الملك بن مروان، ٣٣٨
 السيد المرتضى = سيدنا المرتضى = المرتضى
 عمرو بن العاص، ٣٣٢
 علم الهدى = السيد = المرتضى، ١٩٩
 لبيد، ٣٣٨
 لوقا، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٤، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٣
 متى، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٣، ٣٢٣
 مرقس، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٤٩
 مُسَيْلَمَة الكَذَّاب، ٢٥١-٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٣-٢٦٧، ٣١٩
 مُعَمَّر بن عَبَّاد السَّلْمِي، ٢٦٩-٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٨-٢٨٠، ٢٨٢
 يوحنا، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٧-٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٣-٢٩٧
 يوشع بن نون، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٧-٣١٦، ٣١٧، ٣٢٤، ٣٢٩
 ٣٣٢-٣٣٤، ٣٣٦، ٣٤٤، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٥٥
 ٣٥٧-٣٦٣-٣٦٧
 الشافعي، ٣٣١

(٦)

فهرس الأماكن

المُزْدَلِفَة، ١٧٠	البحر، ٣١٧
مسجد البصرة، ١٥٩	بطن العقيق، ١٦٦
المسجد الحرام، ١٥٩، ١٦٤، ١٦٩، ١٧٠	البيت الحرام، ١٦٤، ١٦٥، ١٧١، ١٧٥
مسجد الشجرة، ١٦٦	بيوت مكّة، ١٦٩
مسجد الكوفة، ١٣٢، ١٥٩	الجُحفة، ١٦٦
مسجد المدينة، ١٥٩	الجَنَّة، ٢٢٧
مسجد النبي، ١٣٢	الركن اليماني، ١٦٩
مشاهد الأئمّة، ١٣٣	رُفّاق العطارين، ١٦٩
مقابر المسلمين، ٣٦٠	الصفاء، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٩، ١٧١
مقام إبراهيم، ١٦٩	العراق، ١٦٩
مكّة، ١٣٢، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٩، ١٧١، ١٧٢	عرفات، ١٧٠
١٧٦	عرفة، ١٧٠
منى، ١٢٩، ١٧٠-١٧٢، ١٧٦	عقبة المدينين، ١٦٩
ميقات أهل الشام، ١٦٦	عقبة ذي طوى، ١٦٩
ميقات أهل الطائف، ١٦٦	العقبة، ١٧١
ميقات أهل العراق، ١٦٦	غدير خُم، ٣٣٦
ميقات أهل المدينة، ١٦٦	قَرْن المنازل، ١٦٦
ميقات أهل اليمن، ١٦٦	الكعبة، ١٠٤
الميقات، ١٦٤، ١٦٥	المدينة، ١٦٩
يَلْمَم، ١٦٦	المروة، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٩، ١٧١

(٧)

فهرس الأديان و الفرق و المذاهب و الجماعات و القبائل

أنصار عليؑ، ٣٤٦	الإسماعيلية، ٣٥٠
الأنصار، ٣٤٥، ٣٤٦	أصحاب أبي القاسم البلخي، ٢٩٦
أهل الأمصار، ١٩٣	أصحاب أبي علي الجبائي، ٢٦٥
أهل الإيمان و الاعتقاد الصحيح، ١٩٠	أصحاب أبي هاشم الجبائي، ٢٧٢
أهل البصرة و صفين، ٣٤٢	أصحاب الاختيار، ٣٥٤
أهل الحلّ و العقد، ٣٥٤	أصحاب الكبانر، ١٩٠
أهل الذمة، ٣٥٩	أصحاب عليؑ، ٣٤٥، ٣٥٨
أهل الصلاة، ٣٠٥	أصحابنا (الإمامية)، ٣٤٥
أهل العدل، ٢٦٥، ٣٠٧، ٣١٧، ٣٦٣	الأطفال، ٧٠، ١٤١، ٢٦٣، ٣٤٤
٣٦٤	آل إبراهيم، ١١٠
أهل العلم، ٣٢٦	آل محمد، ١١٠
أهل اللغة، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٤، ٢١٦، ٢٣٣	أمة محمد، ٣٣٥
٣٠٢	الأمة، ١٠٣، ٢٩٠، ٣٠١، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٤٠
أهل النار، ٢٦٥	٣٥٧، ٣٤٩
الأوصياء، ٣٥٢	الأمرء، ٣٣١
الأنمة، ٨٢، ٣٥٦	الأنبياء المتقدمين، ٧٩، ٣٢٢
البالغون، ٧٠، ٢٦٣	الأنبياء، ٧٩، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٤، ٣٥٢

العرب، ٧٨، ٢١٩، ٣١٨، ٣١٩، ٣٣٩	البراهمة، ٣١٣
العقلاء، ٦٨، ٧٤، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٣،	البصريون، ٢٩٧
٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٩،	البُغاة على أمير المؤمنين ﷺ، ٨٢، ٣٥٧
٢٨٣، ٢٨٥-٢٨٧	البغداديون، ٢٦٢، ٣٦٣
فُسَّاق أهل الصلاة، ٢٩٠	بنو هاشم، ١٩١
الفسَّاق، ١٩٠	التابون، ٣٠٠، ٣٠١
فضلاء الصحابة، ٣٣٢	الثنوية، ٦٦، ٢٣٧، ٢٣٨
الفطحية، ٣٥٠	الحشوية القائلين بإمامة بني أمية، ٣٤٩
الفقراء، ١٩١	الخوارج، ٣٠١، ٣٤٩، ٣٥٧
الفقهاء المأمونون، ١٩٤	دين المسلمين، ٢٥٣
الفقهاء، ٣٥٩	ذووا الصيانة و النزاهة، ١٩٠
القائلون بإمامة زيد بن علي، ٣٤٩	الرجال، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٧
القائلون بإمامة عبد الله بن جعفر، ٣٥٠	الرسل، ٣٣٣
القضاة، ٣٣١	الرفساء المهيبون، ٨٠، ٣٢٩
قوم من أصحابنا (الإمامية)، ١٤٧، ١٦٤	الرفساء، ٨٠
الكتائبون، ٣٥٩	الزيدية، ٣٠١، ٣٠٥، ٣٥٧
الكفار، ٦٩، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٩٠، ٢٩١،	شرع موسى ﷺ، ٧٩، ٣٢٤
٢٩٨، ٣٠٠، ٣٥٩	شريعة النبي ﷺ، ٣٥٥
المتقدمون من أهل العدل، ٢٨٨	شريعة نبينا ﷺ، ٧٩، ٣٢٤
المتكلمون، ٢٧٢، ٣٢٢	الصالحون، ٨٢، ٣٥٦
المُجْبِرَة القَدْرِيَّة، ٣٦٤	الصحابة، ٣٤٤
المُجْبِرَة، ٢٥٠، ٢٥٣	العباد، ٦٨، ٧٣، ٨٦، ٣٤٧، ٢٧٦
المجوس، ٦٦، ٢٣٧، ٢٣٨	العجم، ٧٨، ٣١٨

المكلفون، ٣٦٥، ٢٧٩، ٣٢٩، ٣٥٢	محاربو النبي ﷺ، ٨٢، ٣٥٨
الملائكة، ٣٥٥	محاربو أمير المؤمنين ﷺ، ٣٥٩
المهاجرون، ٣٤٥	المحصلون، ٢٦٣
المؤمنون، ٣٤٠	محققو المرجئة، ٢٩٠
الناووسية، ٣٥١، ٣٥٠	المحققون من المرجئة، ٢٨٨
النايون عن الإمام، ١٩٤	المحققون من أهل العدل، ٣٦٤
النساء، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٧، ١٢١، ١٧١	المرتدون، ٣٠٤
النصارى، ٦٦، ٨٩، ٢٣٧، ٢٣٨، ٣٢٣	المرجئة، ٢٨٨، ٢٩٠ - ٢٩٢، ٢٩٥، ٣٠٢
الواقفة، ٣٥١	المرسلون، ٣٢٣
اليهود، ٨٩، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٤٣	المسافرون، ١٠٧، ١٢٤
	مستحقو العقاب، ٢٩٨
	المسلمون، ٢٢٤، ٢٤٦، ٢٥٧، ٢٩٤، ٢٩٨،
	٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٤٣
	المعتزلة البصريون، ٢٩٢
	المعتزلة البغداديون، ٢٩٢
	المعتزلة، ٢٩٠، ٢٩٣، ٣٠١، ٣٠٥، ٣٠٦،
	٣٥٧
	المعمرون من العرب والعجم، ٣٥٧
	المعمرون، ٣٥٦

(٨)

فهرس الأيام و الوقائع

عصر موسى، ٣٢٣	أشهر الحج، ١٦٣
غيبه ابن الحسن، ٨٢، ٣٥٢	الأضحى، ١٢٩
غيبه الإمام، ٣٥٤	أيام البيض، ١٥٤
القيامة، ٢١٥، ٢٢٧، ٣٧٢	أيام التشريق، ١٦٥
ليالي التشريق، ١٧١	أيام الحيف، ٩٦
ليلة الفطر، ١٢٩	تحكيم الحكيم، ٨١، ٣٤٤، ٣٤٧
وفاة موسى، ٣٤٣	الجُمعة، ١٢٤
يوم التروية، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٠	حجّة الوداع، ٣٣٦
اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة وهو	دخول عليّ في الشورى، ٨١، ٣٤٤، ٣٤٧
يوم دحو الأرض، ١٥٤	ذو الحجّة، ١٦٣
يوم الدار، ٣٤٧	ذو القعدة، ١٦٣
اليوم السابع عشر من ربيع الأول مولد النبي، ١٥٤	رجب، ١٥٤، ١٦٣
اليوم السابع والعشرون من رجب يوم	رمضان، ١٢٥، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٢
المبعث، ١٥٤	١٦٠، ١٥٣
يوم الغدير، ١٥٤	زمن محمّد، ٣٢٥
يوم الفطر، ١٢٩، ١٩٢	زمن موسى، ٣٢٥
يوم القيامة، ٣٥٥	شعبان، ١٥٥، ١٤٦
يوم المباهلة، ١٥٤	شوال، ١٥٤، ١٦٣
يوم النحر، ١٧٠	طفر البحر، ٣١٦
يوم عرفة، ١٥٤، ١٦٥، ١٧٠	ظهور الإمام، ٨٢، ٣٥٥

(٩)

فهرس الحيوانات و النباتات و المشروبات و الأشياء

بيض التّعام، ١٧٥	الإبريسم المحض، ١٠٣
التبيع / التبيعة، ١٨٦	الإبريسم، ١٦٨
التمر، ١٧٦، ١٨٢، ١٩٣	الإبل، ١٧١، ١٨٢، ١٨٤
الثعلب، ١٧٥	الأرز، ١٩٣
الثلج، ٢٧١	الأرنب، ١٧٥
الثوب المغصوب، ١٠٣، ١١٤	أستار الكعبة، ١٦٩
ثوب فيه نجاسة، ١٠٣	الأصنام، ٣٥٩
الجبال، ٢١٢، ٣١٧	الأفيلة، ٢٣٦
الجدي، ١٧٥	الأقط، ١٩٣
الجذعة، ١٨٥	الأنعام، ١٨٤
الجراد / الجرادة، ٨٩، ١٧٦	الأوثان، ٣٥٩
الجلال من البهانم، ٩٠	الباب المقابل للحجر الأسود، ١٦٩
الجماد، ٢١٣، ٢٢٢	البدنة، ١٧٣، ١٧٤
الجواهر، ٦٦، ٢٣٣، ٢٥٠	البقر / البقرة، ١٧١، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٢، ١٨٦
الحجر الأسود، ١٦٩	بقرة الوحش، ١٧٥
الحجر، ٢٧١	بنت اللبون، ١٨٤، ١٨٥
الحرث، ١٩٤	البهانم، ٧٠، ٩٠، ٢٦٣، ٣٤٤، ٣٦٦
الحشيش، ٣٦٦	البوقات، ٢٣٦

الشَّعر، ١٧٧	الحمامة، ١٧٥
الشعير، ١٨٢، ١٩٣	الحِنَّطة، ١٨٢، ١٩٣
الشمس، ١٠١، ١٠٢، ١٠٧، ١١٨، ١٤٨، ١٧٠، ٣١٦	الحَنَوط، ١٣٩
الشيء، ١٨٤، ١٨٧	الحَيَّة، ١١٢
صغار الإبل، ١٧٥	الحيوان المُحرَّم أو المُحلَّل، ١٤٧
صغار النَّعام، ١٧٥	الحَزَّ الخالص، ١٠٣
الضَّان، ١٧١	خلق المسجد، ١٦٧
الضَّبَّ، ١٧٥	الخنزير، ٩٠
طيور الحرم، ١٧٦	الدَّبادِب، ٢٣٦
الطَّبي، ١٧٥	الدَّجاج الحَبَشِي، ١٧٦
الطُّفْر، ١٧٧	الدرهم، ١٨٢
العقرب، ١١٢	الدرهم، ١٩٣
العنز، ٣٤٣	الدينانير، ١٨٢، ١٨٣
العَرَب، ١٨٨	الدَّوالي، ١٨٨
الغنم، ١٧١، ١٨٢، ١٨٧	الدُّباب، ٨٩
فُحولة الإبل، ١٧٥	الذهب، ١٨٣
الفِضَّة، ١٨٣	الزَّبيب، ١٨٢، ١٩٣
القِرطاس، ١٠٣	الرَّزنيخ، ٩٥
القَطا، ١٧٥	الرُّنُبور، ١٧٦
القُطن، ٩٦، ١٣٩، ١٦٨	السَّفينة، ١٣٣
القَميص، ١٣٩	الشاة، ١٧١، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٤
القُنْفُذ، ١٧٥	١٨٧
الكَتان، ١٦٨	الشجر، ١٧٥
	السُّراك، ٩٢

المَواشي، ١٩٤	الكفن، ١٣٩
المِنزَر، ١٣٩	الكلب، ٩٠
النُّصاب، ١٨١	اللبن، ١٩٣
النَّعام، ١٧٤	اللقافة، ١٣٩
الهَدي، ١٦٤، ١٦٥	المُسيَّنة، ١٨٦
اليَربوع، ١٧٥	المعادن، ٩٥
	المَعز، ١٧١

(١٠)

فهرس الكتب الواردة في المتن

القرآن = كتاب الله، ٧٨، ٧٩، ١٩٠، ٢٤٦،	الصرفة، ٧٩، ٣١٨، ٣٢١
٣٠٧، ٣١٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٤١،	العزّز والدزّز، ٣٥٧
٣٥٦، ٣٤٧، ٣٤٣	المسائل الموصليّة، ٣٠١، ٣٠٣
٣٢٣، الإنجيل	مسائل أهل الموصّل، ٢٩١
جُمل العلم والعمل، ١٩٩	المصباح، ١٩٥
الذخيرة، ١٩٥، ٢١٣، ٢٣٦، ٣٣٠، ٣٤١، ٣٥٧	المُقنع في الغيبة، ٣٥٤
٣٥٧، ٣٤١، ٣٣٠، الشافي،	المُلخص، ١٩٥، ٢١٣، ٢٣٦

(١١)

فهرس الكلمات المترجمة في المتن

- الأفيلة، ٢٣٦
التَحَمَّت، ١٩٩
التقريع، ٢١٩
الدَّبادِب، ٢٣٦
الدِّيموم، ١٩٩
الغُيوم، ١٩٩
قَرَصَ البِراغيث، ٢١٦

(١٢)

فهرس المفاهيم و الاصطلاحات

أحكام الكفر، ٣٥٩	الأبرص، ١٢٠
أخبار الآحاد، ٣٢٦، ٣٤٣	الآجال، ٢٠٠
الإخبار بالغانبات، ٣٣٣	اجتماع الثواب الدائم و العقاب الدائم، ٣٠٤
الاختراع، ٢٣٤	٣٠٥
اختيار الأمة، ٣٣٣	الأجذم، ١٢٠
الإخلال بالواجب، ٧٠، ٧٤، ٧٥، ٢٤١	الأجسام مُحدثة، ٢٠٦
٢٦٢، ٢٦٣، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧	الأجسام، ٦٣، ٦٦، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢٣٣
إدراك المعدومات، ٢٣٦	٢٥٩، ٢٣٥
الإدراك، ٢٣٦، ٢٥٨	الأجل، ٨٤، ٣٦٣، ٣٦٤
الأذان، ١٠٥، ١٠٦	إجماع الأمة، ٨١، ٢١٨، ٢٩٦، ٣٣٤
إرادة القبيح، ٢٤٥	إجماع الفرقة المُحقة الناجية، ٣٥٨
الإرادة القديمة، ٢٤٥	الإجماع، ٢٤٦، ٢٩٦، ٣٠٣-٣٠٥، ٣٣٢
الإرادة المُحدثة، ٢٤٥	الأجبر، ٢٦٧
الإرادة، ٦٤، ٢١٨-٢٢٠	احتكار الظلمة للقوت، ٨٦
ارتداد أكثر أهل الإسلام، ٣٤٥	الأحداث الناقضة للطهارة، ٩٣
الإرجاء المذموم، ٣٥٠	الإحرام، ١٦٤
الأرزاق، ٢٠٠	أحكام السهو، ١١٣
الأركان في الحج، ١٦٤	أحكام الكفار، ٣٥٩

الأعراض، ٦٦، ٢٣٣، ٢٣٤	الاستحاضة، ٩٣، ٩٦
الأعواض، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٩٢	استحقاق الثواب الدائم و العقاب الدائم، ٣٠٤
الاعتسال، ٨٩، ٩١	استحقاق الثواب و العقاب، ٢٧٥، ٢٧٦
الإغراء بالقيح، ٢٨٩	استحقاق الثواب و المدح بالطاعة، ٢٩٥
الأغسال الواجبة، ٩٢	استحقاق الثواب، ٢٨٤
الأغلف، ١٢٠	استحقاق الذم و العقاب بالمعصية، ٧٥، ٢٩٥
الإفراد (في الحج)، ١٦٤، ١٦٥	استحقاق الذم و المدح، ٢٥٢
الأفعال المتولدة، ٦٨، ٢٤٧	استحقاق الذم، ٧٤، ٢٦٦، ٢٧٥، ٢٨٥، ٢٨٦
الإقامة، ١٠٥، ١٠٦	استحقاق العقاب الدائم، ٢٧٧
الإقران (في الحج)، ١٦٤، ١٦٥	استحقاق العقاب، ٢٨٦، ٢٨٨ - ٢٩٠
الألم / الآلام، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٢٥٨، ٢٦٣	استحقاق المدح و الثواب بالطاعة، ٧٥
- ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧١	استهلال الشهر، ١٥١
الألوان، ٢٣٦	الأسعار، ٨٥، ٢٠٠
الإمام العادل، ١٢٣	إسقاط التكليف، ٣٥٦
الإمام الموثوق به، ١٢١	إسقاط العقاب، ٧٥، ٢٩٢، ٢٩٤
الإمام بعد النبي ﷺ، ٣٣٥	إسقاط عقاب المعاصي، ٧٦، ٣٠١
الإمام، ٨٠، ١٩٤، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٥٥	الأصلح، ٧٠، ٢٦١، ٢٦٢
إمامة أبي الحسن موسى بن جعفر ؑ، ٣٥٠	الأصم، ٢٧٨
إمامة أبي بكر، ٣٣٥	أصول الدين، ٥٩، ١٩٩، ٢٠٠، ٣٣٢
إمامة أبي عبد الله جعفر بن محمد ؑ، ٣٥٠	أصول النعم، ٢٨٥
	إعادة الصلاة، ١١٣، ١١٤
	الاعتقاد، ٢٢٧
إمامة الحسن بن علي ؑ، ٣٤٩	الاعتقادات، ٢٣٥
إمامة الحسين بن علي ؑ، ٣٤٩	الاعتكاف، ١٥٩

إمامة العباس، ٣٣٥	الثنية، ٦٤، ٢١٠، ٢١٤، ٢٢٠
إمامة أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> ، ٣٣٥، ٣٤٤، ٣٤٨	التأليف، ٢١٤
إمامة علي بن الحسين <small>عليهما السلام</small> ، ٣٤٩	التائب، ٣٠٠
إمامة محمد بن علي <small>عليهما السلام</small> ، ٣٤٩	تجديد التلبية، ١٦٥
إمامة معاوية، ٣٤٩	التحاطب، ٧٦، ٣٠٣، ٣٠٦
إمامة مولانا صاحب الزمان المنتظر <small>عليه السلام</small> ، ٣٥١	التحدّي، ٣١٩
الإمامة، ٨٠، ٨١، ٢٠٠، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٤٠	تحمل الألم لعوضٍ مُنقطع، ٧١، ٢٦٩
٣٤٨، ٣٤١	التعريض للشواب، ٦٩، ٢٥٥، ٢٥٧
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ٣٠٧	٢٦١
الأمر بالمعروف، ٧٧، ٣٠٦، ٣٠٧	تعلّق الفعل بالفاعل، ٢٠٧
الإنصاف، ٣٤٩	التفضّل، ٧٥، ٢٦٩، ٢٩١
انقطاع التكليف، ٦٩، ٢٥٧	التقليد، ٢٧٧
الأوقات المكروهة للصلاة، ١٠٢	التقيّة، ٨١، ١٤١، ٣٤٤
أول الواجبات، ٧٢، ٢٧٣	تكبير الإحرام، ١٠٨
إيجاب السبب للمُسبّب، ٢٥٢	تكبير الافتتاح، ١١٣، ١١٤، ١٢٨
إيجاب العلة للمعلول، ٢٥٢	تكبير الركوع، ١٢٨
الإيمان، ٧٦، ١٩٣، ٢٥٣، ٢٥٦، ٣٠٣، ٣٠٥	تكليف العاجز، ٦٨، ٢٥٢، ٢٥٣
٣٠٦	تكليف مَنْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يَكْفُرُ، ٦٩
البداء، ٣٢٤، ٣٢٥	٢٥٦، ٢٥٥
بطلان التحاطب، ٢٩٥	تكليف مَنْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يَوْمِنُ، ٢٥٦
بعثة الأنبياء، ٣١٣	تكليف مَنْ لَيْسَ بِقَادِرٍ، ٦٨، ٢٥٢، ٢٥٣
بعثة الرسل، ٧٨	التكليف، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠
بعثة الرسول، ٣١٣	٢٩٠، ٢٩٤، ٣٢٩، ٣٥٣، ٣٥٥
البُعد المُفَرَط، ٢٣٥	التلبية، ١٦٥، ١٦٩، ١٧٠

جواز التسخن، ٣٢٥	تمائل الأجسام والجواهر، ٢٣٣
جواز بعثة الرسول، ٣١٣	التمليك، ٣٦٣
الجوهر، ٢٢٣	التنزه عن الكبانر، ١٩٣
الحاج، ١٦٨	التنقل في الجهات، ٦٨، ٢٥١
الحاجة، ٢٣١	التوبة، ٢٩٤، ٢٩٩-٣٠١، ٣٠٤
الحامل، ١٥٠	التوجه إلى القبلة، ١٠٨
الحائض، ٩٠، ٩٧، ١١٨، ١٥٠	التوحيد، ٢٠٠
الحج، ١٦٣، ١٦٦	التوضؤ، ٨٩
حد التكليف، ١٤١	التوليد، ٢٥٩
حد السفر، ١٣٢	التيقن، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٥
حد المرض، ١٤٩	الثواب الدائم، ٣٠٣، ٣٠٤
حد اليسار، ١٨١	الثواب، ٦٨، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٢٣٦، ٢٥٤
حدوث الأجسام، ٢٣٣	٢٥٥، ٢٥٧، ٢٦٩، ٢٨٠، ٢٨١-٢٨٤، ٢٨٦
حدوث الأفعال، ٦٨، ٢٥٠	٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٤-٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٤
الحدوث، ٦٣، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨	٣٠٦
٢٤٧، ٢٥٠	الجدال، ١٦٧
الحدود، ٣٥٤	الجزية، ٣٥٩
الحُر، ١٩٢	جسم الميت، ٢١٣، ٢١٤
الحرام، ٣٦٧	الجسم، ٢٠٣-٢٠٦، ٢٣٣، ٢٣٨
الحركة، ٢٤٨	الجسمية، ٢١٤
الحرم، ١٦٦، ١٧٧	الجماع، ١٥٩، ١٦٧
حُسن تحمّل الآلام، ٢٦٩	الجمع بين الضدين، ٢٤١
الحُسن، ٢٥٦	الجُنُب، ٩٠، ١٤١
الحسن، ٦٧، ٢٤٢-٢٤٤، ٢٨٧، ٣٢٦	الجهة / الجهات، ٢٠٣-٢٠٥، ٢٥١

الذم، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٥،	الحَلْف باللَّه، ١٦٧
٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٨٠، ٢٨١،	الحَلِيف، ٣٤٠
٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٨، ٣٦٥	الحَيّ، ٦٩، ٢٢٢، ٢٢٩، ٢٥٧، ٢٦٢
الرُّخْص، ٨٥، ٨٦	الحياة، ٢٢٩، ٣١٦
ردّ الوديعه، ٢٤٩	الحَيْض، ٩٣، ٩٧
الرزق، ٨٥، ٣٦٦، ٣٦٧	الخارق للعادة، ٣٢١
الرطوبة، ٢١٤	الخاطر، ٢٧٨
الرَّقْث، ١٦٧	خبر الغدير، ٨١، ٣٣٦، ٣٤٢
الرؤية بالأبصار، ٢٣٥	الخبر المتواتر، ٣٢٢
الرياح العواصِف، ١٣١	خبر غزوة تبوك، ٨١، ٣٣٦، ٣٤١
رئيس الكلّ، ٣٣٠	خرق العادة / خرق العادات، ٣٢٠، ٣٥٧
الزكاة / الزكوات، ١٨١، ١٨٤، ١٩٠، ١٩١،	الخِطابة، ٣٢١
١٩٤	خِلافة يوشع لموسى، ٣٤٣
زكاة الفطرة، ١٩٢	خَلَق الثمار، ٢١١
الزلازل، ١٣١	خَلَق الجنين، ٢١١
زوال التكليف، ٣٥٣	خَلَق الحيوانات، ٢١١
السَّبَاب، ١٦٧	خَلَق السماوات والأرض، ٢١١
سبب تولّد العلم، ٧٣، ٢٧٩	دار التكليف، ٢٦٤، ٢٦٦
السبب، ٢٥٢	دخول الكعبة، ١٧٢
سجدة السهو / سجدتا السهو، ١١٥ -	دم الاستحاضة، ٩٦
١١٧، ١٢٢	دم الحَيْض، ٩٦
السعي بين الصفا والمروة، ١٦٤، ١٦٥	دوام الثواب والعقاب، ٢٩٠
السفسطة، ٢١٦	دوام الثواب، ٢٩٠
السكون، ٢٤٨	دوام العقاب، ٢٩٠

- السلطان المُجَوِّق، ١٢٠
صفات النفس، ٢٢٨ - ٢٣٠
سور الكفار، ٨٩
صفات النقص، ٢٤٤، ٢٤٥
سور الكلب و الخنزير، ٩٠
صلاة الانفراد، ١٢٠
سياق الهدى، ١٦٥
صلاة الجماعة، ١٢٠
شبهة ضرار، ٢٢٤
صلاة الجُمُعة، ١٢٣
شرائط التكليف، ٢٧٤
صلاة العيدين، ١٢٨، ١٢٩
شرائط حُسن التكليف، ٢٦١
صلاة الفريضة، ١٠٨
الشرعيات، ٥٩
صلاة أمير المؤمنين عليه السلام، ١٢٥، ١٢٧
الشريعة، ٣٥٥
صلاة جعفر بن أبي طالب، ١٢٦
الشعر، ٣٢١
الصلاة حَلَفَ الفُسَّاق، ١٢٠
شفاعة النبي صلى الله عليه وآله، ٧٦، ٣٠١، ٣٠٢
شفاعة، ٧٦، ٣٠١ - ٣٠٣
صلاة كسوف الشمس أو القمر، ١٣٠
شكر المُنعم، ٢٥٠
صوم الدهر، ١٥٥
الشكر، ٧٣، ٧٤، ٢٦٦، ٢٨٠، ٢٨٢ - ٢٨٤
صوم العبد بغير إذن مولاه، ١٥٥
شهادة النساء، ١٤٦
صوم المرأة تَطَوُّعاً بغير إذن زوجها، ١٥٥
الشهوة، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٦٢
الصوم المنهِي عنه، ١٥٥
صانع العالم، ٢١٣
صوم الواجب مع السفر، ١٤٩
الصائم، ١٤٦
صوم الوصال، ١٥٥
الصدق، ٢٤٣
صوم أيام البيض، ١٥٤
الصدقات، ١٩٠، ١٩١
صوم أيام التشريق، ١٥٥
صدقة الفطرة، ١٩٤
صوم شعبان، ١٥٥
صدقة، ١٩١
صوم يوم العيدين، ١٥٥
الصفات القديمة، ٦٤، ٢٢٠
صوم، ١٥٤
صفات المعنى، ٢٢٨
صيام التطوع، ١٤٦

العُريان، ١٣٦	الصيام الواجب، ١٤٦
العُصاة، ٢٩٨	صيام رجب، ١٥٤
عصمة الأُمراء والحُكَّام، ٣٣٠	صيام شهرين متتابعين، ١٥٢
عصمة زيد، ٣٤٩	الصيام، ١٥٤
العصمة، ٨٠، ٨١، ٣٣٣، ٣٤٨، ٣٥٠،	الضرر، ٢٦٨
٣٥١	ضروب الحج، ١٦٤
العفو، ٧٥، ٧٦، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٦،	الضروريات، ٣٢٦
٢٩٧، ٣٠٤، ٣٠٠	الطاعة، ٣٠٥، ٢٩٥
العقاب الدائم، ٣٠٥	طريق معرفة الله، ٢٧٤، ٢٧٧
عقاب الفسق، ٢٩٢	الطهارة، ٨٩
عقاب الكفَّار، ٧٥، ٢٩٦، ٢٩٩	طواف الزيارة، ١٦٤، ١٧١
عقاب الكفر، ٢٩٢	طواف النساء، ١٦٤
عقاب فساق أهل الصلاة، ٧٥، ٢٩٦	الطواف، ١٦٩، ١٧٠
العقاب، ٧٤، ٧٥، ٢٦٨، ٢٨٠، ٢٨٢،	الظلم، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٨٣، ٢٨٦،
٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٠ - ٢٩٣، ٢٩٥،	٢٩٩
٢٩٦، ٣٠١	الظن، ٢٥٦، ٣٠٧، ٣٠٨
العقل، ٧٨، ٣١٣، ٣١٥، ٣٢٥	العاصي، ٣٠٠
علّة الحاجة إلى رئيس، ٣٣٠	العاقل، ٢٧٧، ٢٧٩
علّة الحاجة، ٢٠٨	العالم، ٢٢٩
علم أصول الدين، ١٩٤	العالم، ٢٤٣
العلم الاستدلالي، ٣٢٦	العبادة، ٧٤، ٢٨٣ - ٢٨٥
العلم الضروري، ٣٢٦	العَبَث، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٨٣، ٢٨٦
علم النجوم، ٢٨٠	العبد، ١٩٢، ٢٤٨، ٣٥٢
العلم، ٢٢٩، ٢٥٦، ٢٨٠، ٣٠٨، ٣٠٩	العدل، ٢٠٠، ٢٤١

الفقر، ١٩٣	العليل، ١١٩
الفقير، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣	العُمرة، ١٦٣، ١٦٦
الفكر، ٧٣، ٢٧٦	العِوض، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٢٦٣ - ٢٦٥، ٢٦٩
القادر، ٦٦، ٢٢٩، ٢٣٦، ٢٥١، ٣١٧	٢٧١ - ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٧
القارن، ١٦٥	الغرس، ١٩٤
القبايح، ٢٤٤، ٢٨٣	الغرض، ٢٦٤
قبح تقديم المفضول على الفاضل، ٣٣٢	غسل الجنابة، ١٣٩
قبح تقديم المفضول على الفاضل، ٨٠، ٣٣٢، ٣٣١	غسل الميت، ١٣٩
قبح تكليف العاجز، ٢٥٢	الغسل الواجب، ٩٢
القبلة، ١٠٤، ١١٣، ١١٤، ١٤٠	الغسل، ٩٣، ١٢٣
قبول التوبة، ٧٥، ٢٩٤	غفران الشرك، ٢٩٩
القيح العقلي، ٢٧٥	غفران ما دون الشرك، ٢٩٩
القيح، ٦٧، ٧٤، ٢٤١ - ٢٤٥، ٢٥٥، ٢٨٣	الغلاء، ٨٥، ٨٦
٢٨٥ - ٢٨٧، ٣٢٦، ٣٣٣	الغلام، ١٥١
القدرة، ٢١٢، ٢٢٩، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٦١	فاعل الأجسام، ٢٣٤
٢٧٤، ٣١٦	الفاعل، ٢٠٤
قَدَم الأجسام، ٢٣٢	الفرانض، ٩٥
القَدَم، ٦٦، ٢٠٥، ٢٢١، ٢٣٦	فرض السفر، ١٣٢
القديم الثاني، ٦٦	الفِسق، ٣٠٣
القديم، ٢٠٥، ٢١٣، ٢٨٦	الفُسوق، ١٦٧
القران (في الحج)، ١٦٨	الفطرة، ١٩٣
القُرب المُفْرَط، ٢٣٥	فعل القبيح، ٧٥، ٢٤١، ٢٨٥، ٢٨٨
القضاء عن شهر رمضان، ١٥٢	الفعل المحكم، ٢١٠
	فعل ما لا نهاية له، ٢٦٢

المباح، ٢٥٥	القضاء، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥١، ١٥٣
المُبَصَّرَات، ٢١٧	القلب، ٢٥٩
المتكلم، ٦٨، ٢٤٥، ٢٤٦	القول بتناهي مقدور الله، ٢٦٣
المجنون، ١٥١	الكافر، ١١٨، ١٥١، ٢٥٣، ٣٠٤
المُحَدَّث، ٦٣، ٢٠٦، ٢١٣، ٢٤٧، ٢٨٣	الكذب، ١٦٧، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٨٣، ٢٨٦
٢٨٦ -	الكرامات، ٣٥٧
المُحَدَّث، ٦٣، ٢٠٦، ٢٢٦	الكرهية، ٦٤، ٢١٨، ٢٢٠
المحدود، ١٢٠	الكسب، ٢٠٨، ٢٥٠
المُحْرِم، ١٦٧، ١٧٣، ١٧٦، ١٧٧	الكسوف، ١٣١
المُحَلِّ، ١٦٧، ١٧٦	كفارة شهر رمضان، ١٥٢
المَحَلِّ، ٢١٠، ٢١٤، ٢٢٧، ٢٣٢	الكفارة، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٣، ١٧٣، ١٧٧
المَحِيض، ١٥١	الكفر، ٨٣، ٢٧٧، ٣٠٤، ٣٥٨
المَخِيض مِنَ الثِّيَاب، ١٦٧	الكلام، ٢٠٤، ٢٤٦، ٢٧٩
المدح، ٧٣، ٧٥، ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٦٦، ٢٨٠	الكهانة، ٣٢١
٢٨٧، ٢٨٦، ٢٨٤، ٢٨٣، ٢٨١	الكافر الحربي، ٨٣، ٣٥٨، ٣٥٩
المُدْرِك، ٢٣٦	الكافر الذمّي، ٨٣، ٣٥٨
المُدْرَكَات، ٦٤، ٢١٤ - ٢١٧، ٢٢٣	الكافر الكتابي، ١٩٢
المدعي للنبوّة، ٣١٥	اللافي محلّ، ٦٤، ٢٢٠ - ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٢٧،
المرأة الحرّة، ١٠٣	٢٣٢
المرتدّ الملّي، ١٩٢	اللذات، ٢٦٢، ٢٦٣
المُرْتَدّ، ٨٣، ١١٩، ٣٥٨، ٣٥٩	اللطف، ٧٠، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٨٢
مرتكب الكبيرة/مرتكب الكبائر، ٣٠٥	الماء القليل، ٨٩
٣٠٦	الماء الكثير، ٨٩
المرضع، ١٥٠	الماء الكزّ، ٨٩
المريض، ١٣٥، ١٤٩	المائيّة، ٢٢٢، ٢٢٣

المعروف، ٧٧، ٣٠٧	المرنّي / المرثيات، ٢٣٥
المعصوم، ٣٣٣، ٣٣٤	مساجد الميّت، ١٣٩
المعصية، ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٠٥	المسافر، ١٢٤، ١٥٠
المعلول، ٢٥٢	المُسَبَّب، ٢٥٢
المعنى المُحدَث، ٢٠٦	المستأجر، ٢٦٧
المُعْمَى عليه، ١١٩، ١٥١	المستجار، ١٦٩
مُفْتَرَض الطاعة، ٣٣٧	المستحاضة، ٩٦
المُفْرِد (في الحجّ)، ١٦٥	مستحقّ الزكاة، ١٩٣
مقام الإمام، ١٢١	مستحقّ الفطرة، ١٩٣
مقام المأموم، ١٢١	المسح على الخُفّين، ٩٢
المقدور / المقدورات، ٢١٢، ٢٥٠	المسموعات، ٢١٧
المقيم، ١٠٧	المصلّي، ١٠٣، ١١٢، ١١٦، ١١٨
المكفّف، ٥٩، ٦٩، ٧١، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٩	المَصْأَر، ٢٥٧
٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٨، ٢٧٥، ٢٨٨، ٣٠١	المطبيع، ٧٥، ٢٨٧
٣٢٥	المعاني المُحدّثة، ٢٠٦
المَلِك، ٢٠٧	المعاني، ٢٠٣، ٢٠٥
المَلَك، ٢٧٨	المعاهد، ٨٣، ٣٥٩
المَنارة، ١٦٩	المُعْتَق، ٣٣٩
منافع الثواب، ٢٥٥	المُعْتَق، ٣٣٩
المنافع، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٨٦، ٢٨٧	المُعْتَكِف، ١٥٩
٢٨٩-	المُعْجِز / المُعْجِزات، ٧٨، ٧٩، ٣١٣، ٣١٥
المنزلة بين المنزلتين، ٣٠٥، ٣٠٦	٣١٦، ٣١٨، ٣٥٤، ٣٥٧
المنكر، ٧٧، ٣٠٧	المعدومات، ٢٢٩، ٢٣٥
الموجب، ٢٢٥	معرفة الله، ٢٧٥، ٢٧٦
الموجودات، ٢٢٩، ٢٣٢	

تِيَّةُ التَّعْيِينِ، ١٤٥	المَوْلَى، ٣٣٩، ٣٣٧، ٢٤٨
تِيَّةُ الصَّلَاةِ، ١٠٨	المُؤْمِنِ، ٣٠٤، ٣٠٣
تِيَّةُ القُرْبَةِ، ١٤٥	المِيَاهِ، ٣٦٦
الهِبَةِ، ٣٦٣	المَيِّتِ، ١٤١
الهِرْوَلَةَ، ١٦٩	النَّارِ، ٢٢٧، ٢٧١
الهِندَسَةَ، ٢٨٠	نَبْوَةُ رَسولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، ٣١٨
الواجِبِ السَّمْعِيِّ، ٢٧٤	نَبْوَةُ نَبِيِّنَا، ٣٢٦
الواجِبِ العَقْلِيِّ، ٧٣، ٢٧٤	النَّبْوَةِ، ٢٠٠، ٣١٣، ٣١٦، ٣٤٢
الواجِبِ، ٧٤، ٧٧، ٢٥٥، ٢٨٤، ٢٨٥	النَّجْمِ، ١٩٩
٢٨٧، ٣٠٧	النَّدَبِ، ٧٤، ٧٧، ٢٥٥، ٢٨٣، ٢٨٤، ٣٠٧
الواجِبَاتِ العَقْلِيَّةِ وَالسَّمْعِيَّةِ، ٣٠٧	نَسْخُ الشَّرِيعَةِ / نَسْخُ الشَّرَائِعِ، ٧٩، ٣٢٤، ٣٥٤
الواجِبَاتِ العَقْلِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ، ٢٨٩	النَّسْخِ، ٣٢٤-٣٢٦
الواجِبَاتِ العَقْلِيَّةِ، ٢٧٤، ٢٨٩	النَّصِّ مِنَ اللَّهِ، ٨٠، ٣٣٣
وَجْهَ حُسْنِ التَّكْلِيفِ، ٦٨، ٢٥٣، ٢٥٤	النَّصِّ، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٥٠، ٣٥١
وَجُوبِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، ٣٠٨	النَّظَرِ، ٧٣، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٠
وَجُوبِ العَصْمَةِ، ٨١، ٣٣٤	النَّفَّارِ القَدِيمِ، ٢٣٢
وَجُوبِ المَعْرِفَةِ، ٧٢، ٢٧٤	النَّفَّارِ المُحَدَّثِ، ٢٣٢
الوَضِوءِ، ٩١، ٩٣	النَّفَّارِ، ٢٣١
الوَعِيدِ، ٢٩٨، ٣٠١	النَّفَّاسِ، ٩٣
الوَقُوفِ بِالمَشْعَرِ الحَرَامِ، ١٦٤	النَّفْسَاءِ، ٩٧
الوَقُوفِ بِعَرَفَاتِ، ١٦٤	النَّفْعِ، ٦٨، ٢٥٤، ٢٦٩، ٢٨١
الوَقُوفِ بِعَرَفَةِ، ١٧٣	نَفْيِ الصِّفَاتِ، ٢٤٥
وَلَدِ الزَّانِ، ١٢٠	النَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، ٧٧، ٣٠٧
الْيَبُوسَةِ، ٢١٤	نَوَافِلِ السَّفَرِ، ١٣٢
	النَّوَافِلِ المَسْنُونَةِ، ١٠٧
	النَّوَافِلِ، ٩٥، ١١٤، ١٣٣، ٢٨٨

(١٣)

فهرس القواعد و الأحكام الكلامية

- إرادة القبيح قبيحة، ٢٤٥
الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيته، ٣٣٢، ٣٣١
الإمام يجب أن يكون معصوماً، ٣٣٠
الإمامة واجبة، ٨٠، ٣٢٩
الانتقال لا يجوز إلا على الأجسام، ٢٠٥
التائب لا يحسن عقابه، ٣٠٠
التكليف لا يزول إلا بالموت، ٢٥٧
الثواب لا يتعقبه العقاب، ٢٩٦
الجسم يتعذر عليه فعل الجسم، ٦٦، ٢٣٣
الحسن قد يفعل لحسنه، لا للحاجة إليه، ٢٤٢
صفات النفس لا يجوز خروج الموصوف عنها، ٢٠٥، ٢٣١
العصمة لا تعلم إلا بالنص، ٣٤٨
عقاب الكفار مقطوع عليه بالإجماع، ٧٥، ٢٩٦
عقاب فساق أهل الصلاة غير مقطوع عليه، ٧٦، ٢٩٦
العقاب يحسن التفضل بإسقاطه، ٧٥، ٢٩١
علة الحاجة هي الحدوث، ٢٠٨
العلم لا يقع إلا بمن هو عالم، ٦٥

- العوض منقطع / الأَعْوَاضُ مُنْقَطِعَةٌ، ٧١، ٢٦٩، ٢٧٠
- العَوَاضُ يَحْسُنُ الْإِبْتِدَاءَ بِمِثْلِهِ / به، ٧٥، ٢٨٧
- الْفُسَاقُ مُعَاقِبُونَ لَا مَحَالَةَ، ٢٩٧، ٢٩٨
- قَبِيحُ تَقْدِيمِ الْمَفْضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ، ٣٣٢
- الْقُدْرَةُ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْمَقْدُورِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْحُدُوثِ، ٢٥٠
- الْقُدْرَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالضَّادِّينِ، ٢٥١
- كُلُّ مَا طَرِيقُ حُسْنِهِ أَوْ قُبْحِهِ الْمَنَافِعُ أَوْ الْمَضَارُّ، قَامَ الظَّنُّ فِيهِ مَقَامَ الْعِلْمِ، ٦٩، ٢٥٦
- كُلُّ مُحَدَّثٍ يَحْتَاجُ إِلَى مُحَدِّثٍ، ٢١٣
- لَا تَحَابُطُ بَيْنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، ٧٥، ٢٩٣
- لَا تَحَابُطُ بَيْنَ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ، ٧٥، ٢٩٣
- لَا تَنَافِي بَيْنَ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ، ٢٩٣
- لَا يَجُوزُ تَرْكُ الْمَعْلُومِ لِلْمُجَوِّزِ، ٢٠٨
- لَا يَتَّعِ الْعِلْمُ إِلَّا مَنْ هُوَ عَالِمٌ، ٢٢٦
- مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ، ٧٣، ٢٧٤
- مَا لَا يُعْقَلُ لَا يَجِبُ إِثْبَاتُهُ، ٢٠٩
- مَا لَمْ يَسْبِقِ الْمُحَدَّثُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُحَدَّثًا، ٢٠٣
- الْمُثَابَ لَا يُنْقَلُ مِنْ حَالِ الثَّوَابِ إِلَى حَالِ الْعِقَابِ، ٣٠٤
- الْمُحَكَّمُ لَا يَتَّعِ إِلَّا مِنْ عَالِمٍ، ٦٣، ٢١٠
- الْمَعْدُومَ يَصِحُّ تَعَلُّقُ الْعِلْمِ بِهِ، ٢٢٧
- نَسَخَ الشَّرَائِعِ جَائِزٌ، ٧٩، ٣٢٤

(١٤)

فهرس الأذكار

- بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ، ١٠٩
بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، ١١٧
بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ، ١١٠
التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ الطَّاهِرَاتُ الزَّاكِيَّاتُ، ١١١
سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ١١١
سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ١٢٧
سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ، ١٠٩
سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، ١٠٩
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ١١١
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ١٠٩، ١٣١
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، ١١٠
لَيْلِكَ اللَّهُمَّ لَيْلِكَ، لَيْلِكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، ١٦٨
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، ١٠٩
اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدَ عَبْدُكَ، وَهَذَا مَكَانُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ، ١٦٩
اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ قَارِنًا، فَسَلِّمْ لِي هَدْيِي، وَأَعِنِّي عَلَى مَنَاسِكِي، ١٦٨
اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ مُفْرَدًا، فَيَسِّرْهُ لِي، أَحْرَمَ لَكَ جَسَدِي، ١٦٨
اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ مِنْ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ، ١٦٨
اللَّهُمَّ عَفْوِكَ عَفْوِكَ، ١٤١
وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِثْلِ إِبْرَاهِيمَ، ١٠٨

فهرس مصادر التحقيق

* القرآن الكريم.

١. الاستبصار، محمّد بن الحسن الطوسي، دار الكتب الإسلامية، تهران، ١٣٩٠ هـ.
٢. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٢ م.
٣. الاقتصاد في ما يتعلّق بالاعتقاد، محمّد بن حسن الطوسي، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٦ هـ.
٤. أمالي المرتضى، عليّ بن الحسين الموسوي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨ م.
٥. الأمالي الصدوق، محمّد بن عليّ بن بابويه، منشورات كتابجي، طهران، ١٣٧٦ ش.
٦. الأمالي، محمّد بن الحسن الطوسي، دار الثقافة، قم، ١٤١٤ هـ.
٧. الإمامة والسياسة، ابن قتيبة الدينوري، دار الأضواء، بيروت، ١٤١٠ هـ.
٨. الانتصار، عليّ بن الحسين الموسوي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٥ هـ.
٩. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار أئمة الأطهار، محمّد باقر بن محمّد تقّي المجلسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
١٠. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمّد بن أحمد الذهبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٣ م.
١١. تاريخ الرسل والملوك، محمّد بن جرير الطبري، دار التراث، بيروت، ١٣٨٧ هـ.
١٢. تاريخ بغداد، أحمد بن عليّ البغدادي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٢ م.
١٣. تاريخ دمشق، ابن عساكر، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥ م.
١٤. التبيان في تفسير القرآن، محمّد بن حسن الطوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٥. تفسير فرات الكوفي، فرات بن إبراهيم الكوفي، وزارة الإرشاد الإسلامي، طهران، ١٤١٠ هـ.
١٦. تفسير العياشي، محمّد بن مسعود العياشي، المطبعة العلمية، تهران، ١٣٨٠ هـ.

١٧. تفسير مقاتل، مقاتل بن سليمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣ هـ.
١٨. «تفصيلي بريك اجمال؛ برسي دو كتاب جمل العلم و العمل سيد مرتضى و تهديد الأصول شيخ طوسي»، هادي طباطبائي، كتاب ماه دين، شماره ١٨٤، بهمن ١٣٩١ ش.
١٩. تلخيص الشافي، محمد بن حسن الطوسي، منشورات محبين، قم، ١٣٨٣ هـ.
٢٠. تهديد الأصول في علم الكلام، محمد بن حسن الطوسي، منشورات جامعة طهران، طهران، ١٣٦٢ ش.
٢١. تنزيه الأنبياء والأئمة، أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي السيد المرتضى (م ٤٣٦ هـ)، قم: دار الشريف الرضي، ١٢٥٠ هـ.
٢٢. تهذيب الأحكام، محمد بن الحسن الطوسي، دار الكتب الإسلامية، تهران، ١٤٠٧ هـ.
٢٣. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهرّي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢١ هـ.
٢٤. جامع البيان في تفسير القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٢ هـ.
٢٥. جمل العلم و العمل، الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي العلوي، مصحح: السيد أحمد الحسيني الاشكوري، مطبعة الآداب، النجف الاشرف، ١٣٨٦ هـ.
٢٦. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (م ٣٢١ هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م.
٢٧. دانشنامه جهان اسلام، ج ١٠، زير نظر غلامعلي حدّاد عادل، بنياد دائرة المعارف اسلامي، طهران، ١٣٨٥ ش.
٢٨. الدرّ الثمين في أسماء المصتفين، تاج الدين ابن الساعي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ١٤٣٠ هـ.
٢٩. ديوان الأخطل، غياث بن غوث الأخطل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ.
٣٠. ديوان لبيد بن ربيعة العامري، لبيد بن ربيعة بن مالك العامري، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٥ هـ.
٣١. الذخيرة في علم الكلام، علي بن الحسين الموسوي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١١ هـ.
٣٢. رجال النجاشي، أحمد بن علي النجاشي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٣٦٥ ش.

٣٣. رسائل الشريف المرتضى، أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي الشريف المرتضى (م ٤٣٦ هـ)، تحقيق: السيد مهدي رجائي، تقديم: السيد أحمد الحسيني الأشكوري، ١٤٠٥ هـ.
٣٤. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، محمّد بن أحمد بن إدريس، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠ هـ.
٣٥. سلّم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني، مكتبة إرسিকা، إسطنبول، ٢٠١٠ م.
٣٦. سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، أبو عيسى محمّد بن عيسى الترمذي (م ٢٧٩ هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، أحمد محمّد شاكر، بيروت: دار الفكر، دار إحياء التراث، ١٣٥٧ هـ.
٣٧. سير أعلام النبلاء، محمّد بن أحمد الذهبي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧ هـ.
٣٨. الشافي في الإمامة، علي بن الحسين الموسوي، مؤسسة الصادق، تهران، ١٤١٠ هـ.
٣٩. شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار، نعمان بن محمّد بن حيّون، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٩ هـ.
٤٠. شرح جمل العلم والعمل، الشريف المرتضى علم الهدى، دار الأسوة للطباعة والنشر، التابعة لمنظمة الأوقاف والشؤون الخيرية، طهران، ١٤١٩ هـ.
٤١. شرح جمل العلم والعمل، الشيخ الأجلّ الأقدم القاضي ابن البرّاج، مطبعة جامعة مشهد، ١٣٥٢ ش.
٤٢. «شرح جمل العلم والعمل»، عليّ الفرهودي، مجلّة فقه أهل البيت، العدد ٨٥ - ٨٦، السنة ١٤٣٨ هـ.
٤٣. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٧٦ هـ.
٤٤. عبقات الأنوار في إمامة الأئمة الأطهار، المير حامد حسين الموسوي، مكتبة أمير المؤمنين، أصبهان، ١٣٦٦ ش.

٤٥. غاية المرام و حجة الخصام في تعيين الإمام من طريق الخاص و العام، السيد هاشم البحراني، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤٢٢ هـ.
٤٦. الغدير في الكتاب و السنة و الأدب، عبد الحسين الأميني، مركز الغدير، قم، ١٤١٦ ق.
٤٧. الفصول المختارة من العيون و المحاسن، محمد بن محمد المفيد، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، قم، ١٤١٣ هـ.
٤٨. فقه الرضا عليه السلام، مؤسسة آل البيت عليه السلام، مشهد، ١٤٠٦ هـ.
٤٩. «فهرست ترجمه های فارسی آثار سید مرتضی»، مهدي صفرزاده، مجله میراث شهاب، الرقم ٨٦، الشتاء ١٣٩٥ ش.
٥٠. فهرست كتب الشيعة و أصولهم و أسماء المصنفين و أصحاب الأصول، محمد بن الحسن الطوسي، مكتبة المحقق الطباطبائي، قم، ١٤٢٠ هـ.
٥١. فهرست نسخه های خطی کتابخانه آستان قدس رضوی، ج ١١.
٥٢. فهرست نسخه های خطی کتابخانه مجلس شورای اسلامی، ج ٥.
٥٣. فهرست نسخه های خطی کتابخانه مدرسه فیضیه قم، ج ٣.
٥٤. فهرست نسخه های خطی کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران، ج ١٥.
٥٥. فهرست نسخه های خطی کتابخانه آیت الله مرعشی نجفی، ج ٥.
٥٦. فهرست نسخه های خطی کتابخانه آیت الله مرعشی نجفی، ج ١٠.
٥٧. فهرست نسخه های خطی کتابخانه آیت الله مرعشی نجفی، ج ٣٢.
٥٨. فهرست نسخه های خطی مدرسه بروجردی نجف، ج ١.
٥٩. فهرست نسخه های خطی مدرسه صدر بازار اصفهان، ج ٢.
٦٠. فهرست نسخه های خطی مؤسسة آیت الله بروجردی، ج ١.
٦١. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٧٢٩ - ٨١٧ هـ)، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤١٥ هـ.
٦٢. قرب الإسناد، عبد الله بن جعفر الحميري، مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم، ١٤١٣ هـ.

٦٣. الكافي، محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، دار الحديث، قم، ١٤٢٩ هـ.
و دار الكتب الإسلامية، تهران، ١٤٠٧ هـ.
٦٤. كتاب العين، خليل بن أحمد الفراهيدي، منشورات هجرة، قم، ١٤٠٩ هـ.
٦٥. كتاب من لا يحضره الفقيه، محمد بن عليّ ابن بابويه، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٣ هـ.
٦٦. كفاية الأثر في النصّ على الأئمة الاثني عشر، عليّ بن محمد الخزّاز القميّ، منشورات بيدار، قم، ١٤٠١ هـ.
٦٧. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ.
٦٨. لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلميّ للمطبوعات، بيروت، ١٣٩٠ هـ.
٦٩. مجلة كتاب شيعة، تصدر عن مؤسسة تراث الشيعة - قم المقدسة، العدد المزدوج ١٠ - ٩ (عدد خاص بألفية الشريف المرتضى)، سنة ١٣٩٣ ش.
٧٠. مجمع البيان في تفسير القرآن، فضل بن حسن الطبرسيّ، ناصر خسرو، طهران، ١٣٧٢ ش.
٧١. مسائل الناصريات، عليّ بن الحسين الموسويّ، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، طهران، ١٤١٧ هـ.
٧٢. المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (م ٤٠٥ هـ.)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، بيروت: الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
٧٣. مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني الذهلي، المعروف بابن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ.)، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤ هـ.
٧٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد الفيوميّ، مؤسسة دار الهجرة، قم، ١٤١٤ هـ.
٧٥. معالم العلماء، محمد بن عليّ بن شهر آشوب، المطبعة الحيدريّة، النجف، ١٣٨٠ هـ.
٧٦. معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، ياقوت بن عبد الله الروميّ الحمويّ، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ١٤١٤ هـ.
٧٧. المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني (م ٣٦٠ هـ.)، تحقيق:

- حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ.
٧٨. المقنع، محمد بن علي ابن بابويه، مؤسسة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه، قم، ١٤١٥ هـ
٧٩. المقنع في الغيبة، علي بن الحسين الموسوي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، ١٤١٩ هـ
٨٠. المقنعة، محمد بن محمد المفيد، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، قم، ١٤١٣ هـ.
٨١. الملخص في أصول الدين، علي بن الحسين الموسوي، مركز نشر دانشگاهي، طهران، ١٣٨١ ش.
٨٢. الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد بدران، منشورات الشريف الرضي، قم، ١٣٦٤ ش.
٨٣. الموضح عن جهة إعجاز القرآن (الصرفة)، علي بن الحسين الموسوي، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ١٤٢٤ هـ.
٨٤. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذهبي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٢ هـ.
٨٥. نقد وتصحيح المتن، نجيب مايل هروي، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ١٣٦٩ ش.
٨٦. نهج البلاغة، الشريف الرضي، منشورات هجرة، قم، ١٤١٤ هـ.
٨٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن خلكان، دار صادر، بيروت، ١٩٠٠ م.
٨٨. وقعة صفين، نصر بن مزاحم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٤ هـ.

فهرس الموضوعات

٧	مقدّمة التحقيق.....
٧	الشرىف المرترضى فى سطور.....
٨	نظرة سرىعة حول «جمل العلم و العمل».....
٩	وجه تسمية الكتاب.....
١١	صحة نسبة الكتاب و شرحه للمؤلف.....
١٢	مصادر الشرىف المرترضى فى هذين الكتابين.....
١٣	جهود حول الكتاب.....
١٣	أولاً: الترجمة.....
١٤	ثانياً: الشروح.....
١٤	نظرة حول شروح «جمل العلم و العمل».....
١٤	أ. شرح القاضى ابن البرّاج.....
١٦	ب. شرح الشىخ الطوسى.....
١٨	ج. شرح الشرىف المرترضى.....
٢٢	طبعات الكتابين.....
٢٣	المخطوطات المتبقيّة من «جمل العلم و العمل».....
٢٥	المخطوطات المعتمدة فى التصحيح.....
٢٨	حواشى المخطوطات.....
٢٩	أسلوب التصحيح.....
٢٩	أ. تصحيح القسم الكلامى من «جمل العلم و العمل».....
٣١	ب. تصحيح القسم الفقهى من «جمل العلم و العمل».....

- ج. تصحيح «شرح جمل العلم»..... ٣٢
 أسلوب التحقيق..... ٣٣
 شكر و تقدير..... ٣٤
 نماذج من تصاوير النسخ..... ٣٥

(١)

جمل العلم والعمل

١. [جمل العلم]..... ٦١
 [١] باب بيان ما يَجِبُ اعتقاده في أبواب التوحيد..... ٦٣
 [٢] باب بيان ما يَجِبُ اعتقاده في أبواب العدلِ كُلِّهَا و ما يَتَّصِلُ بها ٦٧
 [٣] فصل فيما يَجِبُ اعتقاده في النبوة..... ٧٨
 [٤] باب ما يَجِبُ اعتقاده في الإمامة و ما يَتَّصِلُ بها..... ٨٠
 [٥] باب ما يَجِبُ اعتقاده في الآجال و الأسعار و الأزواق..... ٨٤
 ٢. [جمل العمل] ٨٧
 [١] كتاب الطهارة ٨٧
 فصل في أحكام المياه..... ٨٩
 فصل في الاستنجاء و كيفية الوضوء و الغُسل..... ٩١
 فصل في نواقض الطهارة..... ٩٣
 فصل في التيمم و أحكامه..... ٩٤
 فصل في الحيض و الاستحاضة و النفاس..... ٩٦
 [٢] كتاب الصلاة و أفعالها..... ٩٩
 فصل في مواقيت الصلاة و الأوقات المكروهة فعلها..... ١٠١
 فصل في مُقَدِّمات الصلاة من لباس و غيره..... ١٠٣
 فصل في حُكْم الأذان و الإقامة..... ١٠٥
 فصل في أعداد الصلوات..... ١٠٧
 فصل في كيفية أعمال الصلاة..... ١٠٨

- ١١٢.....فَصَلِّ فِيهَا يَجِبُ اجْتِنَابُهُ فِي الصَّلَاةِ وَحُكْمُ مَا يَحْدُثُ فِيهَا
- ١١٣.....فَصَلِّ فِي أَحْكَامِ السَّهْرِ.....
- ١١٨.....فَصَلِّ فِي أَحْكَامِ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ.....
- ١٢٠.....فَصَلِّ فِي أَحْكَامِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.....
- ١٢٣.....فَصَلِّ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَأَحْكَامِهَا.....
- ١٢٥.....فَصَلِّ فِي ذِكْرِ نَوَافِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ.....
- ١٢٨.....فَصَلِّ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.....
- ١٣٠.....فَصَلِّ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ.....
- ١٣٢.....فَصَلِّ فِي صَلَاةِ السَّفَرِ.....
- ١٣٤.....فَصَلِّ فِي أَحْكَامِ صَلَاةِ الضَّرُورَةِ، كَالْخَوْفِ وَالْمَرَضِ وَالْعُرَى.....
- ١٣٧.....[٣.] كِتَابُ الْجَنَائِزِ.....
- ١٣٩.....فَصَلِّ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ وَنَقْلِهِ إِلَى حُفْرَتِهِ.....
- ١٤١.....فَصَلِّ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ.....
- ١٤٣.....[٤.] كِتَابُ الصَّوْمِ.....
- ١٤٥.....فَصَلِّ فِي حَقِيقَةِ الصَّوْمِ وَعَلَامَةِ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَتَبَةِ الصَّوْمِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا.....
- ١٤٧.....فَصَلِّ فِي مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيَنْقُضُهُ.....
- ١٤٩.....فَصَلِّ فِي حُكْمِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ وَمَنْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَيُسْتَقُ.....
- ١٥١.....فَصَلِّ فِي حُكْمِ مَنْ أَسْلَمَ أَوْ بَلَغَ الْحُلُمَ أَوْ جُنَّ أَوْ أَعْمِيَ عَلَيْهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.....
- ١٥٢.....فَصَلِّ فِي حُكْمِ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ.....
- ١٥٤.....فَصَلِّ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَمَا يَكْرَهُ مِنَ الصِّيَامِ.....
- ١٥٧.....[٥.] كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ.....
- ١٦١.....[٦.] كِتَابُ الْحَجِّ.....
- ١٦٣.....فَصَلِّ فِي وَجوبِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَشُرُوطِ ذَلِكَ، وَضُرُوبِهِ.....
- ١٦٦.....فَصَلِّ فِي مَوَاقِيتِ الْاِحْرَامِ.....
- ١٦٧.....فَصَلِّ فِي مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ.....

١٦٨	فَصَلِّ فِي سِيْرَةِ الْحَاجِّ وَتَرْتِيبِ أَعْمَالِهِ
١٧٣	فَصَلِّ فِيمَا يَلْزَمُ الْمُحْرِمَ عَنْ جِنَائِيْتِهِ، مِنْ كَفَّارَةِ وَفِدْيَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ
١٧٩	[٠٧] كِتَابُ الزَّكَاةِ.....
١٨١	فَصَلِّ فِي شُرُوطِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ.....
١٨٢	فَصَلِّ فِي الْأَصْنَافِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ.....
١٨٣	فَصَلِّ فِي زَكَاةِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ.....
١٨٤	فَصَلِّ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ.....
١٨٦	فَصَلِّ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ.....
١٨٧	فَصَلِّ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ.....
١٨٨	فَصَلِّ فِي زَكَاةِ الْجِنَطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّرْبِيبِ.....
١٨٩	فَصَلِّ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ.....
١٩٠	فَصَلِّ فِي وَجْهِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ.....
١٩٢	فَصَلِّ فِي زَكَاةِ الْفِطْرَةِ.....
١٩٤	فَصَلِّ فِي كَيْفِيَّةِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ.....

(٢)

شرح جمل العلم

٢٠١	[٠١] بَابُ بَيَانِ مَا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ فِي أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ.....
٢٠٣	[إثباتُ حُدُوثِ الْأَجْسَامِ].....
٢٠٦	[إثباتُ الْمُحَدِّثِ لِلْأَجْسَامِ].....
٢٠٨	[إثباتُ كَوْنِهِ تَعَالَى قَادِرًا].....
٢١٠	[إثباتُ كَوْنِهِ تَعَالَى عَالِمًا].....
٢١١	[إثباتُ كَوْنِهِ تَعَالَى مُوجُودًا].....
٢١٢	[إثباتُ كَوْنِهِ تَعَالَى قَدِيمًا].....
٢١٣	[إثباتُ كَوْنِهِ تَعَالَى حَيًّا].....
٢١٤	[إثباتُ كَوْنِهِ تَعَالَى مُدْرِكًا].....

- ٢١٧ [إثبات كونه تعالى سميعاً بصيراً]
- ٢١٨ [إثبات كونه تعالى مُريداً و كارهاً]
- ٢٢٠ [إثبات أن إرادته تعالى حادثة لا في محل]
- ٢٢٢ [نفي الماتية عنه تعالى]
- ٢٢٤ [إثبات كونه تعالى قادراً فيما لم يزل]
- ٢٢٦ [إثبات كونه تعالى عالماً فيما لم يزل]
- ٢٢٨ [إثبات كون صفاته تعالى نفسية]
- ٢٣٠ [استحالة خروجه تعالى عن هذه الصفات]
- ٢٣٠ [إثبات كونه تعالى غنياً]
- ٢٣٣ [استحالة كونه تعالى جسماً]
- ٢٣٤ [استحالة رؤيته تعالى بالأبصار]
- ٢٣٦ [نفي الشريك عنه تعالى]
- ٢٣٩ [٢]. باب ما يجب اعتقاده في أبواب العدل و ما يتصل بذلك
- ٢٤١ [إثبات كونه تعالى قادراً على القبيح]
- ٢٤٢ [تنزهه تعالى عن فعل القبيح]
- ٢٤٤ [عدم إرادته تعالى للقبيح]
- ٢٤٥ [إثبات كونه تعالى مُتكلماً]
- ٢٤٧ [إثبات استناد الأفعال إلى العباد]
- ٢٤٩ [تعلق القدرة بحدوث الأفعال]
- ٢٥١ [تعلق القدرة بالضدين]
- ٢٥١ [تقدم القدرة للفعل]
- ٢٥٢ [قبح تكليف من ليس بقادر]
- ٢٥٣ [وجه حسن التكليف]
- ٢٥٤ [وجه قبح الابتداء بالثواب]
- ٢٥٥ [حسن تكليف الكافر]

- ٢٥٧..... [وجوب انقطاع التكليف]
- ٢٥٧..... [مُتعلِّقُ التكليف]
- ٢٥٩..... [حقيقة اللطفِ ووجوبه]
- ٢٦١..... [عدمُ وجوبِ الأصلحِ عليه تعالى فيما يعودُ إلى الدنيا]
- ٢٦٣..... [وجهُ حُسنِ إيلامِهِ تعالى في الدنيا]
- ٢٦٤..... [وجهُ حُسنِ إيلامِهِ تعالى في الآخرة]
- ٢٦٥..... [قُبْحُ الإيلامِ لمُجرّدِ العَوْضِ]
- ٢٦٦..... [عدمُ اعتبارِ التراضي في العَوْضِ]
- ٢٦٧..... [عدمُ جوازِ الأَلَمِ لدَفْعِ الضررِ]
- ٢٦٩..... [حقيقةُ العَوْضِ ووجوبُ انقطاعِهِ]
- ٢٧٠..... [وجوبُ العَوْضِ عليه تعالى في الآلامِ المُترتبةِ على أمرِهِ أو إباحته]
- ٢٧١..... [عدمُ وجوبِ العَوْضِ عليه تعالى عندَ تَغَايُرِ فاعِلِ الأَلَمِ والمُعْرَضِ لَهُ]
- ٢٧١..... [كَيْفِيَّةُ انتصافِ العَوْضِ مِمَّنْ فَعَلَ الأَلَمَ ظُلماً]
- ٢٧٣..... [وجوبُ النظرِ في طَرِيقِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تعالى]
- ٢٧٦..... [حقيقةُ النظرِ و سببُ وجوبِهِ على العاقلِ]
- ٢٧٨..... [وجوبُ الكلامِ في الخاطرِ للتخفيفِ مِنْ تَرَكِ النظرِ]
- ٢٧٩..... [النظرُ مُؤَدِّدٌ لِلْعِلْمِ]
- ٢٨٠..... [أقسامُ ما يُسْتَحَقُّ بالأفعالِ]
- ٢٨٢..... [موجِبَاتُ المَدْحِ]
- ٢٨٣..... [موجِبَاتُ الثوابِ والشُّكْرِ]
- ٢٨٥..... [موجِبَاتُ الذَّمِّ والعِقَابِ]
- ٢٨٧..... [استحقاقُ الثوابِ والمَدْحِ بالطاعةِ]
- ٢٨٨..... [استحقاقُ العِقَابِ والذَّمِّ بفعلِ القبيحِ والإخلالِ بالواجبِ]
- ٢٨٩..... [عدمُ دلالةِ العقلِ على دَوامِ الثوابِ والعِقَابِ]
- ٢٩١..... [جوازُ العَفْوِ مِنَ اللَّهِ تعالى]
- ٢٩٣..... [نفيُ التحايطِ بَيْنَ الطاعةِ والمَعْصيةِ]

- ٢٩٤.....[اسقاط العقاب تفضلاً عند قبول التوبة]
- ٢٩٥.....[جواز اجتماع استحقات الثواب والعقاب]
- ٢٩٦.....[جواز العفو عن الفساق]
- ٢٩٧.....[ملاحظات حول آيات الوعيد]
- ٣٠١.....[شفاعة النبي]
- ٣٠٣.....[وجوب موافاة المؤمن بإيمانه]
- ٣٠٥.....[حكم الجامع بين الإيمان والفسق]
- ٣٠٦.....[وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]
- ٣٠٨.....[شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]
- ٣١١.....[٣]. باب الكلام في النبوة
- ٣١٣.....[وجوب بعثة الأنبياء والسبيل إلى تصديقهم]
- ٣١٦.....[شروط المعجز]
- ٣١٧.....[وجه إعجاز القرآن]
- ٣٢٢.....[طريق معرفة الأنبياء المتقدمين]
- ٣٢٤.....[جواز نسخ الشرائع السابقة]
- ٣٢٧.....[٤]. باب الكلام في الإمامة
- ٣٢٩.....[وجوب الإمامة]
- ٣٣٠.....[وجوب عصمة الإمام]
- ٣٣١.....[وجوب أفضلية الإمام من رعيته]
- ٣٣٢.....[وجوب النص على الإمام]
- ٣٣٤.....[إثبات إمامة علي عليه السلام بعد رسول الله بلا فصل]
- ٣٣٦.....[النصوص الدالة على إمامة علي عليه السلام]
- ٣٤٤.....[سبب عدول علي عليه السلام عن المطالبة بحقه]
- ٣٤٨.....[استمرار الإمامة في ولد علي عليه السلام]
- ٣٥٢.....[سبب غيبة الإمام الثاني عشر]
- ٣٥٥.....[عدم ضياع الشرع مع الغيبة]

- ٣٥٦.....[طول غيبته عليه السلام و زيادة عمره].
- ٣٥٧.....[حُكْمُ مُحَارِبِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ].
- ٣٦١.....[٥٠] بَابُ الْأَجَالِ وَالْأَرْزَاقِ وَالْأَسْعَارِ
- ٣٦٣.....[حَقِيقَةُ الْأَجَلِ].
- ٣٦٤.....[جَوَازُ عَيْشِ الْمَقْتُولِ لَوْ لَمْ يُقْتَلْ].
- ٣٦٥.....[عدم و جوب عيشِ المقتولِ لو لم يُقتلْ].
- ٣٦٦.....[حَقِيقَةُ الرِّزْقِ].
- ٣٦٧.....[عدم إطلاقِ الرِّزْقِ عَلَى الْحَرَامِ].
- ٣٦٩.....**الفهارس العامة**
- ٣٧١.....(١) فهرس الآيات
- ٣٧٥.....(٢) فهرس أسماء السور والآيات
- ٣٧٦.....(٣) فهرس الأحاديث
- ٣٧٧.....(٤) فهرس الأشعار والأمثال
- ٣٧٨.....(٥) فهرس الأعلام
- ٣٨٠.....(٦) فهرس الأماكن
- ٣٨١.....(٧) فهرس الأديان والفرق والمذاهب والجماعات والقبائل
- ٣٨٤.....(٨) فهرس الأيام والوقائع
- ٣٨٥.....(٩) فهرس الحيوانات والنباتات والمشروبات والأشياء
- ٣٨٨.....(١٠) فهرس الكتب الواردة في المتن
- ٣٨٩.....(١١) فهرس الكلمات المترجمة في المتن
- ٣٩٠.....(١٢) فهرس المفاهيم والاصطلاحات
- ٤٠١.....(١٣) فهرس القواعد والأحكام الكلامية
- ٤٠٣.....(١٤) فهرس الأذكار
- ٤٠٤.....(١٥) فهرس مصادر التحقيق
- ٤١٠.....(١٦) فهرس الموضوعات